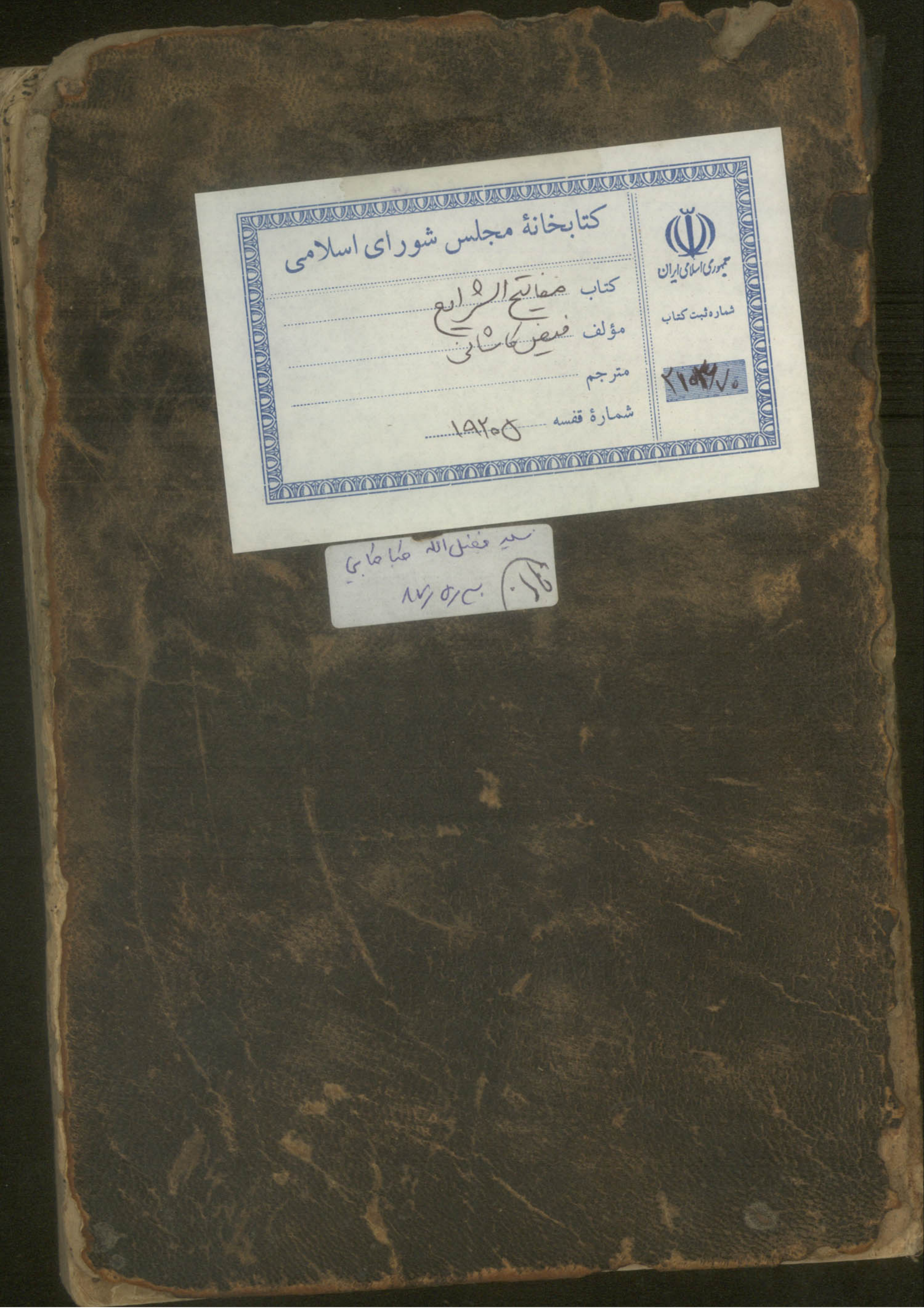
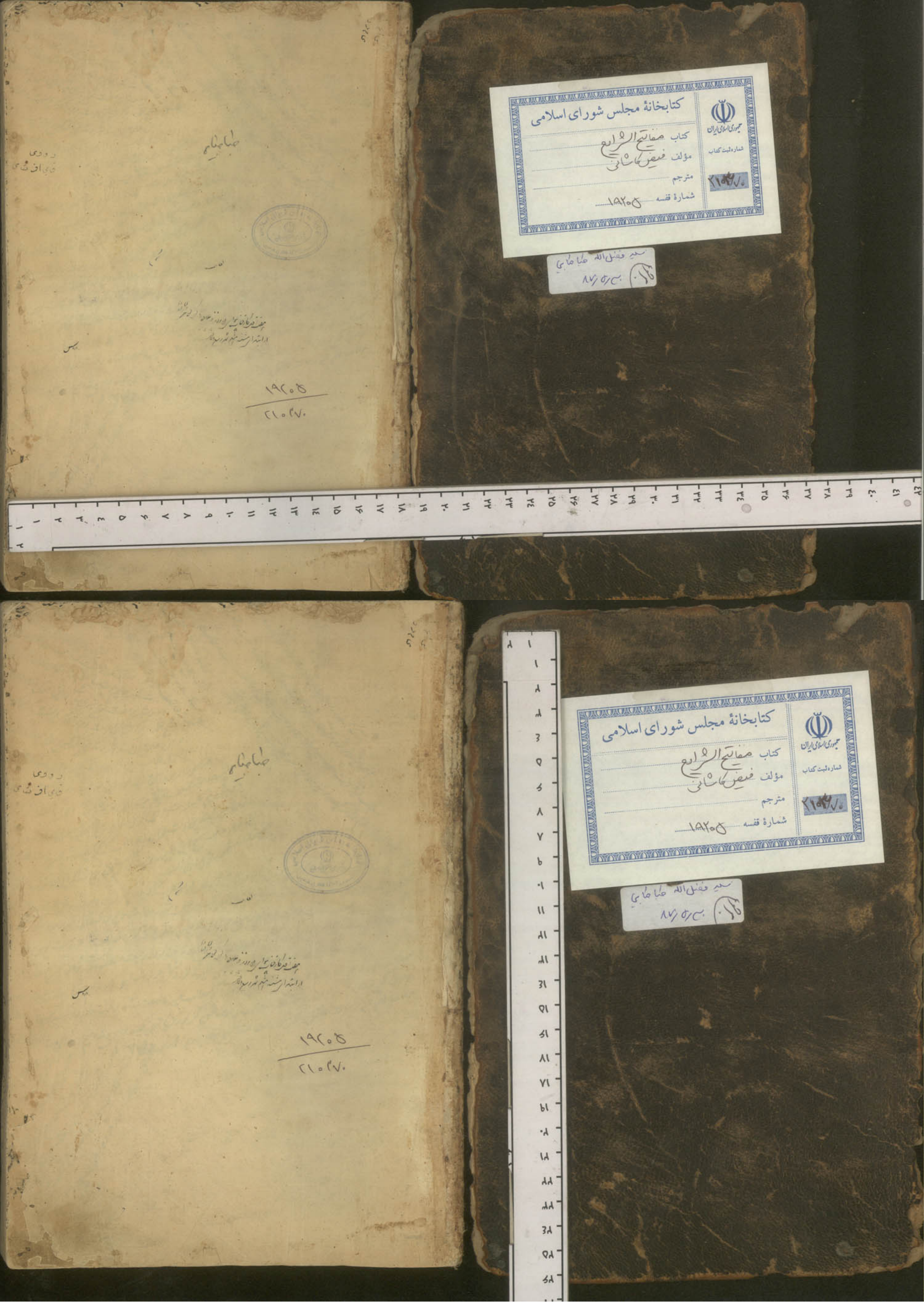
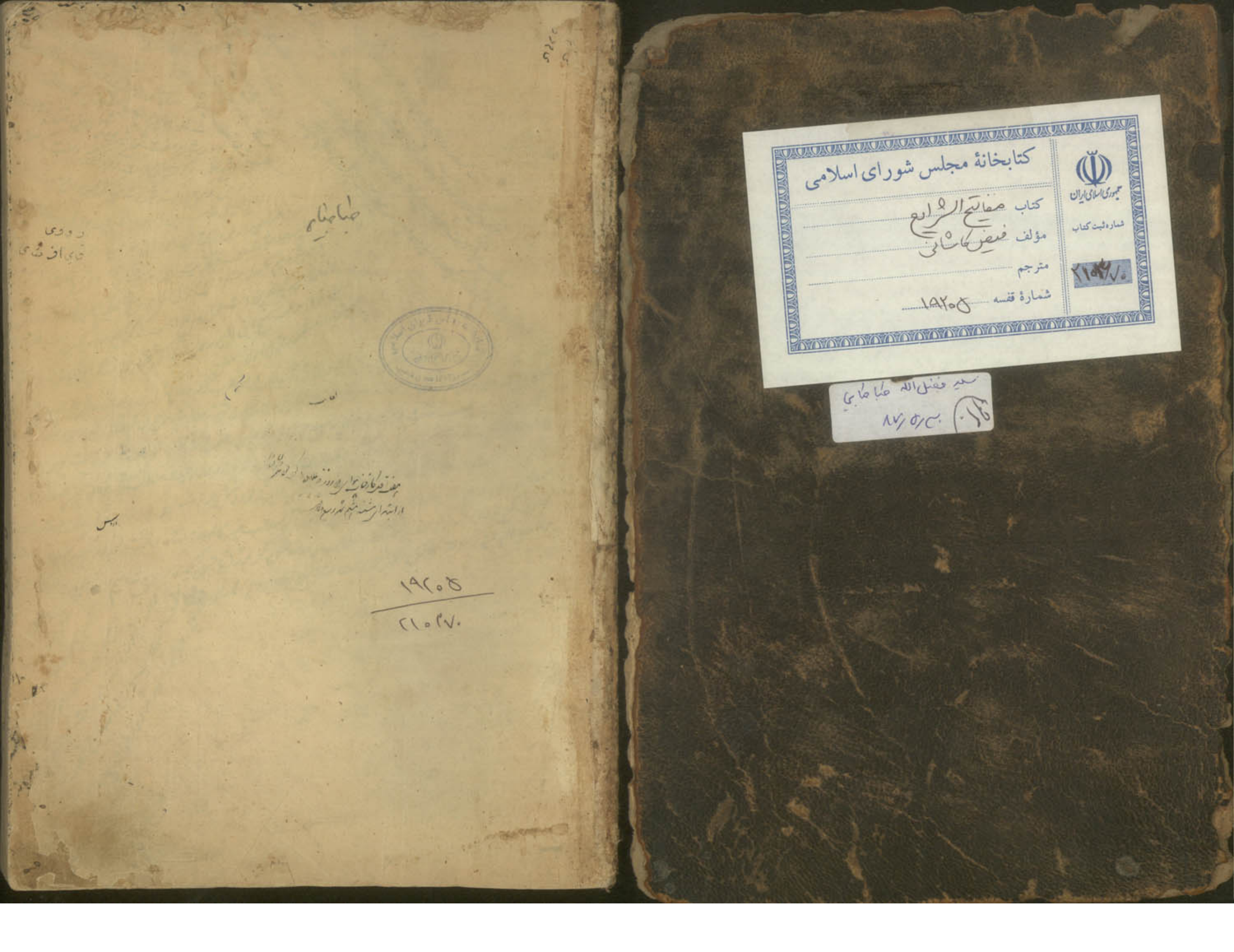

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب مفاتیح الشرایع
مؤلف فیض کاشانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۰۵



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب مفاتیح الشرایع
مؤلف فیض کاشانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۰۵
۱۹۲۰۵
۲۱۰۴۷۰


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب مفاتیح الشرایع
مؤلف فیض کاشانی
مترجم
شمارهٔ قفسه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا للاسلام وسنّ لنا الشرائع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة
والسلام وحصّنها كحصون ذوات ابواب وجعل ... الكمال والاكرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب
والمسائل بيدي اولئك الوسائل عليهم السلام لانه باب وللشرع بوّاب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا
به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ
الشرك بالله عزّ وجلّ وقد كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين يأتون البيوت من ابوابها فلا يدخل باب
ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفاتحه وكيفية فتحها بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام
العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهؤلاء فازوا بالدين ومن لا يعرف فهم البر وهم الذين يأتون
البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بحث على التخمين او لا تباع الآراء الماضيين مع اصلاحهم فيشربه
واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان الاقوال للميتين فان لم يأتوا بهذا الاجتهاد فهو في ريب من امره وفي حرج
من ذلك حرج ان لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ الذي على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزيده كثرة
السير الا بعداً ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله قد كان
في عنفوان شبابه شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرائع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين
ثم مع بضاعة المزجاة الخوض في هذا الامر شبيهاً بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه للاطلاع على مفاتيح جمة من تلك الابواب الى آخرها

المتين

الشيعة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عزّ وجلّ وكلام رسوله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان
كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعاً او ليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة الشهرة
من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة
بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة له الحمد على ما انعم فرغبت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبقني اليه احد من علماء الشيعة
اورد فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته وتم منه
مجلد اشتغلت بامر اخرى ابهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك عن اتمامه مشيئتين
ثم رجعت الى فرأيت ان اختصره واسميته ذلك المفاتيح مع ما بقي منه على وجه دلالات دقيقة وفصول وجيزة ليكون
تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر
لما رأيت من قصور الهمم عن مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه
مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه في بحر لججه وجازته وتجرده من الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل لمن كان
للمستنبطين لا شتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل والاصول المسائل ووصل الى كيفية الاستنباط كما ظهرت لي مع نقل
للمرجع فيما الزعي فيه مع عدم الاطلاع على مرغبه في عصره وعلى الخلاف من اصحاب الدين والمذهب كما هو اللائق من مثلك المرعاى
في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت عنوان النقل لعدم الاشتباه
مسائل على ما علم دخول المعصوم فيه المراد في الضروري الدين والمذهب بحجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد
فيه من جهة او ذكره من يوثق به واصحة حسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات
بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد ورواته على ثقته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف وجها لاوارد
عبرت عنه بالخبر او الايجبر واحد فيه وذلك في الاداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يكون من جهة الشهرة
ومقبولية او بايده بعض الظواهر او شماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وما يشمله والمعتبرة من دون ارادة
الخصوص بالنص بلفظ المجمل والخصوص كان في صحته والا بالرواية او نظيرها الرواية وكان منها في ذكرته من غير تعيين

موضع الدلالة منها ... المطلوب بحيث يكون حجة على المشهور او محلا للخلاف وعلى ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او ذكر

ذلك بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي او المروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما مع العلم بكل الامام وخصمه

الثاني فان حديث المشايخ واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم وربما ادعى الاصحاب منا المجتهدين رحمهم الله

لهم وحرزه اختصارا ولا سيما كالصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده رحمهم الله والمفيد ابي جعفر محمد بن

محمد بن النعمان والشيخ تلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي تلميذه ابي الصلاح تقي بن نجم الدين والديلمي تلميذه

الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي

عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة جمال الدين الحسن

بن يوسف بن المطهر والحلي محمد بن ادريس والشهيد شمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد بن محمد بن العاملي الاكبر

وسميته مفاتيح الشرائع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على كتابين وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات

والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة وفي كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله في ذخرا ليوم الدين

واجرى الحق على لساني انه امين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان

فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذر والعهد ومفاتيح

الجهاد والامر بالمعروف وخاتمة في الكبر وضعفة الاول مباحث التي سات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث

الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان والاضاف المعاصي والقربات وفي السادس

الاشياء والنذر واللقيط والرفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصايات والمكرم

كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي

الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن المعصوم ما اعلم شيئا بعد المعرفة

افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه

قال قال رسول الله بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه قال بينا رسول الله

جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن

على غير ديني والفرض منها فضلها اكثر من ان يحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفريضة ستة اليومية والجمعة والعيدية والكسوفية

والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخيرين من ضروريات الدين والباقي من ضروريات المذهب والنوافل منها يومية

وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرائط الطهارة وكيفياتها وبعض الاداب

القول في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم

الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف خال من الحيض والنفاس الا من الطهور في الليل والنهار خمس صلوات

هي سبع عشرة ركعة في الحضر للظهر والعصر والعشاء اربع اربع وللمغرب ثلاث وللصبح ثنتان الا يوم الجمعة من حضور

الشروط الاتية فان للظهر حينئذ ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كما كانت الا المغرب فثلث وكل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع

مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل والبلوغ بالبعض والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة

بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاحتلام او امارة على سبقه كالحيض والحمل وبلوغ خمس عشرة

سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بل العشر وفي رواية ان حد بلوغ المرأة تسع سنين ومن قوة ما بالحيض والحمل

للانثى بلا خلاف يعرف فيقتضي خلاف معنى البلوغ يجب ان يعتبر التكاليف ويستحب تمرين الصبي بالصلوة بجميع

سنين الخمس والتوفيق بين الاخبار كما يظهر مما روى في باب الصيام ولذا لا يجب على الانثى قبل كمال الثلاث عشرة

سنة الا اذا حاضت قبل ذلك كما روى في باب الحج وان للانثى تواترها وهي توخذ لها بلوغ

الملك تسع سنين لاغير ذلك مما ورد في الوصية والعتق وكونها تقضي بغيرها في العشر [illegible] الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة

تعتاده المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر بلا خلاف والصحاح المستفيضة ولتسقط اعتبار الصفة مع العادة

انها تتبعه بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولا طلاق ولا خلاف فيه رجعة الى العادة فلا فالنهاية وذات العادة

تستظهر بالله حتى يجي وزمانها شهر برتك العادة بيوم او يومين او ثلاثة على الاشهر الصحاح ولتمام العشرة

على قول الموثق وغيره ثم ان سقى المصح خلافا المشهور حيث قيل ان لم يجاوز العشرة فحيض وان تجاوز فما في العادة

والحيض

كلف طهر وعليها قضاء العبادة للاستظهار لم تكن لبلية من الحيض وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الكيفية بان

يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة ولا ينقص الطهر بعده ومع التجاوز عشرة فما زاد رجعت اليها [illegible]

الرابع اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها والرجحية بالصفة عنه وتبعه الموثق وقيل بل [illegible] ثلاثة ايام وان

لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها [illegible]

سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من آخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الاوجه عندي ان تحيض كل امرأة

منها ثلاثة ايام لانه المتيقن وتقضي وتصوم استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا ان الاحوط

للمبتدأة عشرة للموثق ويجب على الحائض ان تتوضأ لكل وقت صلاة [illegible] بمقدار الصلاة [illegible]

النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها

للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او يومين كما في الحيض والمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل

بالثمانية عشر كذلك [illegible] وفي بعضها ثلاثون والاربعون الى الخمسين والاولى الحمل [illegible]

العشرة على التقية [illegible] للطهور قسمان اختياري واضطراري في فضل الكتاب [illegible]

شرطية للطهارة واستلزام المشروط [illegible] التكليف بما لا يطاق ولا اعرف [illegible] وجوب القضاء

مف تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حاضر سالم من العمى والمرض والهم [illegible] مع التكليف بها [illegible]

امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص [illegible]

والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين [illegible]

ثلاثة اي شروط صحتها الخطبتان والجماعة [illegible] اقل من فرسخ ولا تجزي [illegible]

او يكون [illegible] من الضروريات الكتاب والسنة المتواترة [illegible] الشروط [illegible]

مجمع عليه منصوص في الصحاح وانما الخلاف في الموضعين [illegible]

اوما [illegible] ان فرض [illegible] فلا [illegible]

عليها كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتأخرين حيث [illegible] الاجزاء [illegible] زمان الغيبة مطلق

وان وجوبها تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض

والاخبار تدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط الامام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان

[illegible] اشتراط [illegible] فعلها ان لم يكن [illegible] الخلاف [illegible] والا فلا [illegible] ان عليه

والعدالة [illegible] ظهور [illegible] جماعة من القدماء [illegible] من الروايات [illegible] المتأخرين [illegible]

على اليقين وفي الصحيح [illegible] المسلمين [illegible] فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف

والفرج والبطن واليد واللسان [illegible] الكبائر التي [illegible] النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار

من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه [illegible]

[illegible] ان لا [illegible] مصلاهم [illegible]

مواظبا على الصلوات [illegible] الصلوة [illegible] من الرواية الواردة

فيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والتضايق [illegible] المشهور [illegible]

ذلك [illegible] من توقف في ذلك

[illegible]

[illegible] الشرع مف [illegible] الجمعة [illegible]

فيها [illegible] فيما سوى [illegible]

[illegible]

عنهم التمام



القول في تعقيب الفريضة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل

اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال [illegible]

وقال النبي في الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلوا مفتاح تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب

والاجماع وهي ركعتان بالصحيح والاجماع ويشترط فيها ما يشترط في اليومية بلا ريب ما يشترط في الجمعة ايضا كما سيأتي ومن

المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لانهما مستحبتان ههنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا

والقول في وجوبهما ضعيف [illegible] الصلوة ههنا وتقديمها [illegible] والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام

يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط

وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى بل لانه بعض الروايات

وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا

ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطرة وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به [illegible] وان يخرج [illegible]

[illegible] احسن ثيابه [illegible]

متعمما [illegible] وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة

ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها الصلوة العيد وفي الاضحى

عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشرة لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع

ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات فان للاول اشارة اليه في الفطر والثاني في

الاضحى كما في النصوص [illegible] الفرض في الاول انه مسنون [illegible] كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج

بالسلاح الا ان يكون عن خوف والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال الا [illegible] ركعتين في مسجد النبي بالمدينة كما في الخبر والسفر

بعد طلوع الفجر [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير

من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل [illegible] وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل

[illegible] وللاول الاصح وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلوة للكسوف للنيرين والزلزلة في الخبر المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي

رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل بل يجب بها

في الزلزلة وللاكثر يجب بها بالرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا للاكثر للصحيح وقيل يختص

بذلك وقيل بل يجب للريح الصفراء والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع

والصحيح ويشترط فيها ما يشترط في اليومية العلم بالاية [illegible] القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب

وعدم العلم ولكنه فرض مستانف [illegible] واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح [illegible] مع الاستيعاب

وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء [illegible] وان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى

ينجلي وقراءة [illegible] السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح [illegible] للرواية مفتاح تجب صلوة

ركعتين بعد الطواف الواجب وتستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل تستحب في الطواف الواجب ايضا [illegible]

ويشترط فيها ما يشترط في اليومية [illegible] مفتاح اذا الزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الوفاء

بها بشرطها كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم [illegible] الصلوة للكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible] القول في النوافل قال الله [illegible] ان العبد ليتقرب الي بالنوافل

حتى احبه الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس [illegible] اربع وثلثون ركعة

من الصلوة [illegible] ثمان بعد زوال الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
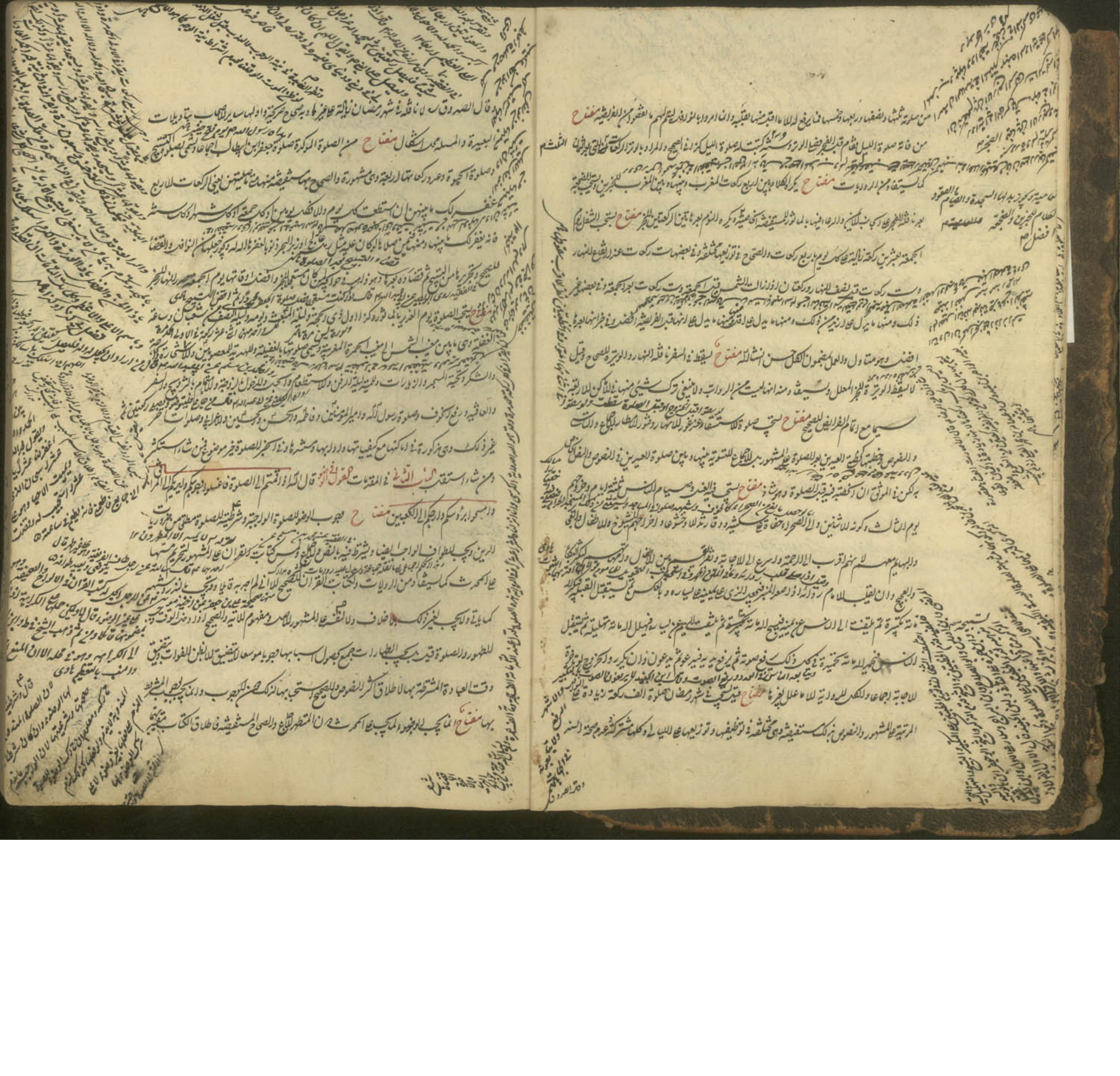
قائما [illegible] وثلث عشرة ركعة من الليل [illegible] والثنتان بعدها سنة الفجر

بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء ولا منافات [illegible]

للتاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح [illegible] اربع واربعين ركعة [illegible]

وليس [illegible] ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من

الخير ان يدوم عليه مفتاح [illegible] الاتيان بالنوافل [illegible] ما نقص من الفرائض [illegible] في الصحيح ان العبد ليرفع



او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثقة ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء

المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذ لا ينقض الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن

الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل

وقيل انه ينظر الى حالة قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلهما تطهر وان علمها اخذ بضدها وهو ضعيف متروك

مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح المعتاد للصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما

يزيل العقل للشبهة المستفيضة ومنها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر

والجنون بطريق اولى كذا قالوه وللاستحاضة غير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث

لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ وكذا في الصحاح [illegible] في النوم مطلقا او من الجمع وزاد الاكثر [illegible] وجب

الغسل غير الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه

غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء

اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم العيد هل عليه الوضوء قبل ذلك

او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء

لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وبه افتى السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء افضل وزاد جماعة من

المتاخرين للاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا يدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق

وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين والقلفة

والصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد دخول مسجد

او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة

للقرآن او طلب حاجة او نوما او جماعا لمراة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالا للميت

في قبره كل ذلك للنص وللطاهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد

وضوءه

وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي [illegible] عن السابق [illegible]

وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او المذي او الانشاد والشعر الباطل زيادة على اربع

ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او ما خرج من الذكر بعد الاستبراء

وان لم يتوضأ قبل الاستنجاء بالماء فيغسل ذكره كله للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول [illegible] كذا

اذا اراد الجنب الاكل والنوم والجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولم يغتسل او ارادت الحائض

الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يستتر بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها و

هي القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما ضعيفان وان

يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل

اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخير بين الماء والاحجار [illegible] على [illegible]

العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل [illegible] النقاء وفاقا

للشيخين والحسن ولان يكون [illegible] لان المطلوب يحصل بغيره وقيل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات

وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان والاضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الشعب والنصوص [illegible] على

الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح

من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى الراس اجماعا [illegible] بانه غير مبرئ نفسه من العيب

كما قال الصدوق ولئلا يصل الى راسه الخبيثة [illegible] كما قاله الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند

الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسميا ومسبحا وداعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء

والفراغ والخروج بالماثور متكئا في جلوسه على الرجل اليسرى مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق موثرا الماء مع

عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترا بالاحجار للنص مستبرئا من البول للاستظهار [illegible] لو خرج

بلل مشتبه بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج وداعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس في الموارد

المياه والطرق والنزال فيه ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبور واستقبال القبلة او استدبارها
بالبدن في الصحارى والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بكراهتهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين
بالفرج والبول في الصلبة وفي ما يتخلى من الشيء المرتفع ويرميه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا او جاريا وفيما كره في الاول وطول الجلوس
على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة او الذكر او الحكي باليمين ومس الذكر بها او البول
والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء ومعه شيء يكتب ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب
مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان
فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لكن الباء الداخلة على المتعدي بنفسه مستدعية الفائدة والظهر
من المذهب فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عندنا لا
لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك والمثل للاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط
ان يستوعب ظهر القدم لمكان الكف للصحيح لا الا بكفه كله ولولا الشذوذ لاحتج الجزم بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين
والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلاث اصابع لاطلاق الاجزاء عليه في الصحيح وانما يستعمل في اقل
الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص وللاول دليل عليه
والثاني ابعد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى
بعد ان اخذ المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه
وادير على الفرض تحصيل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي من الصحيح وغيره
فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به للصحاح وقيل يجب اذا خف كما يرى البشرة
في خلاله في بعض الاحيان والمستند من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح الابتداء
من اعلى الاية للمغسول والممسوح من الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللنص ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين

اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا
للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب يشاء في
كما في الرجلين ويدفع الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال المرفقين في اليدين من
باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق
والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة لا العظم الناتئ في ظهر القدم كما زعمه سائر
المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببقية الوضوء ولو بالاخذ من مظانها
ان لم يبق في اليدين من غير استئناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص
للائمة عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط الجفاف لاطلاق الامر وصدق
الامتثال اما عدم الحائل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في
المنع على الخفين لكن يتبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم التقية فيه مفتاح يجب الترتيب فيه كما
في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح والواجب الصدوق
وان نسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف
في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر على
الثاني مفتاح تجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واباحته واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول
شاذ يدفعه فاغسلوا وايديه ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق
في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء
حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست لتجريد
اللفظ كماء السماء بل المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلطه غيره مع تاييد الخبر بعمل الصدوق وضمانه
صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور

اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصب العنا من قرمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في ساير
العبادات الا ما نقل من ظ للاكتفاء من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب
والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والنية اللازمة للاقتران من الحاضر المخطر بالبال
المنطبق عليها تارة والمختلف عنها اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء
وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن مبادئ الكلفة
بايقاع الفعل من دون شيه كان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص في
اصل الشيء لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد من العبادات اقوال شتى اقربها
الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان النظر
الى العلم والا فلابد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه تعيين الاداء او القضاء مثلا فيما ينقسم اليهما لتعينه بخلاف
ما لو كان عليه الفائت فان عليه التعيين حينئذ وكذا القول في الوجوب والندب وساير القيود في ساير العبادات
فمن هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومع قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك وللعبادة منه او المهابة والشكر
له او التعظيم او لامتثال امره او موافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده
او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر وبطلانه الفروض وان لبعض الناس فيه كلام
وليس في وسعهم القصور للاخر كما نبه عليه الحسن القاسم العبد في اثمته والكل مترتب في الفضل كترتيبها في الذكر
منزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم وللاعلام بالتكبير واجباره وكذا التقي اذا كان الباعث الاصلي
هو التقرب للجزء وما سوى ذلك مبطل مفتاح من شك في شيء من افعال الوضوء ان كان قبل الفراغ
منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحيح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكن
اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح غير الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب واما
في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهر

نجس فيهما فالاولى وضع طاهر عليهما ثم مسحه كما قالوه ولسيقه ومن بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما
يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط يستحب السواك
عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين
والمضمضة والاستنشاق وفتح العينين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه
وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتبر به كما مر الاشارة اليه وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما
والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدنية كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول
البزنطي يكون رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما تكون
مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تكون مثقالا والدرهم
ستة دوانيق بالاتفاق لغة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف
منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف مع ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف ولا اولى
وصرة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس والاجن وسؤر الحيض الغير المامونة واليهودي والنصراني
والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقتيل الذي اصابته النجاسة ثم تغير
وماء البئر الذي اصابته وما نزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده
ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل قال الله
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته
لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا الطواف الواجب ويجب لمس كتابة القران كما مضى في الوضوء
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربع الحرم بما على المحدث بالحدث الاكبر
للقولهم ولا جنبا الا عابري سبيل للصحيح وقول المرتضى الكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول
بتحريم الزيادة على سبع ايات ويرفعها جميعا الصحاح الصريحة والدخول في صوم شهر رمضان على المشهور للصحيح

خلافا للصدوق وقد لظاهر بعض الروايات بيتين لكم وللصحيح وحملت على التقية وربما تحمل الاول على تاكد الاستحباب

وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا للاكثر للصحيح الصريح في الثلثة الايام المسنونة

في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا للجماعة من المتاخرين وخلافا للاخرين ولا نص فيه للفقهاء وذلك لاختصاص الدليل بها

اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض وللصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة لغير ملحق برمضان قضاؤه

قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين الغسل

وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التمهيد ووجوب الاصباح متطهرا ويجب الغسل بنذر

وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا نص مطلق للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى

وجوب الغسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلائل اخر منها مفهوم الشرط في الآية

وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة كما قال المحقق واخراج غسل

الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال بنحو ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب

على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة وللاحرام عند من اوجبهما

مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف

والموت بالضرورة من الدين ومس الميت كذلك للصحاح المستفيضة وقول السيد باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة

بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور

خلافا للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بدعوى السيد الاجماع على الوجوب ولاية بعض العمومات

عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص

في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام

ولا نص فيه والحيض والنفاس لا يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجب لثلثة اغسال في اليوم

والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذا اسوار سال الدم عن الكرسف او لم يسل على الاصح

كما في المعتبر

كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما

عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله المراة احتياطا الا عوفيت

ذلك مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب في ظهر زوات الرجلين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل

اذا اراد صلوة منذورة او طواف منذور بالاخرة قلنا في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب لكل ظاهر يوم

الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويوم العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من

رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة في طرفيها وليلة النصف

من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه

على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين او الاستسقاء كما مر او

الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم

من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما ياتيهما

او اذا تاب عن الذنوب وقيده المفيد بالكباير او مس ميتا بعد غسله او سعى الى رؤية مصلوب فراه عامدا

الكلبي فيها او قتل وزغة وغسل المولود وكل ذلك للنص وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من

رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب بعد تيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد اذا اهرق
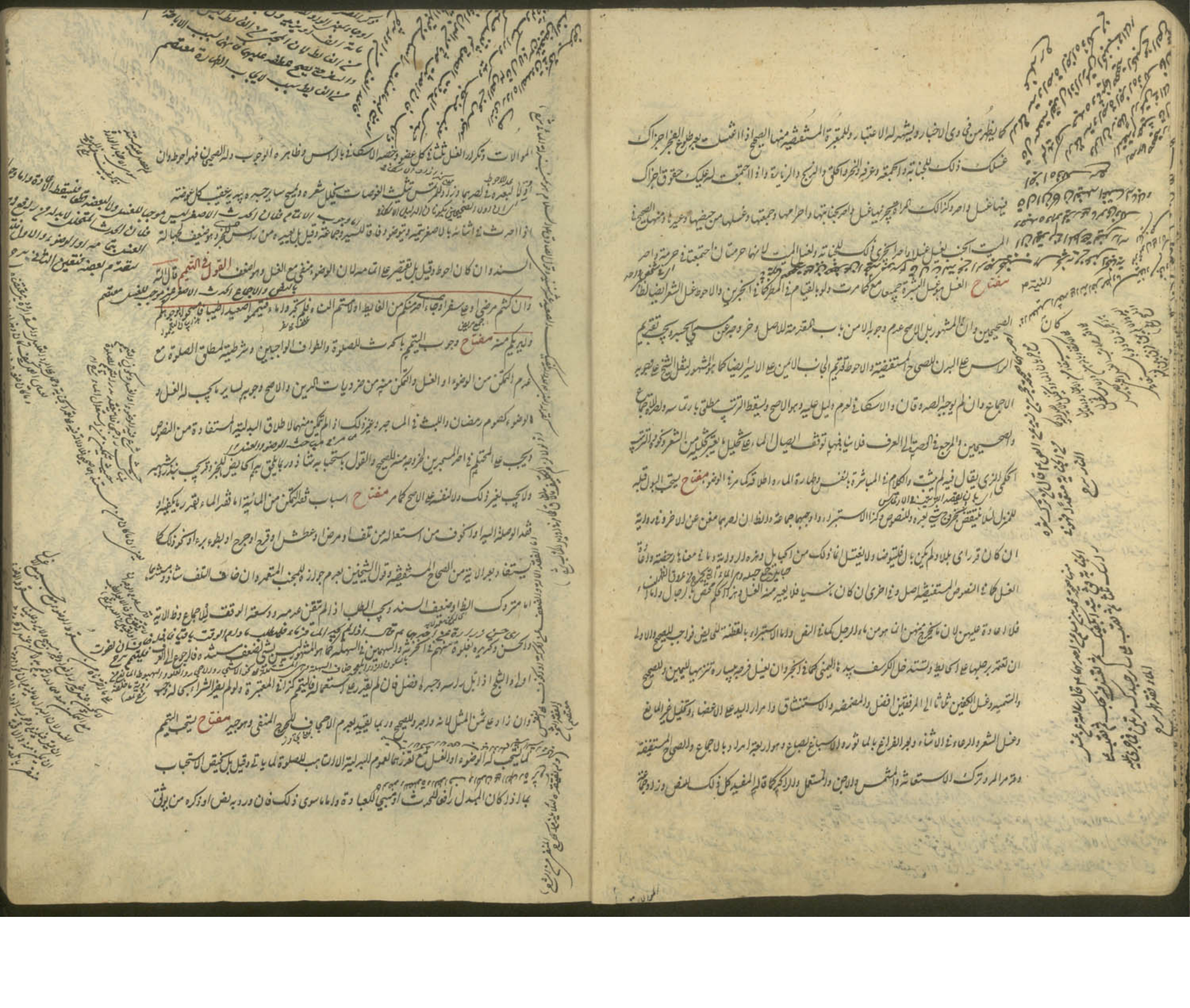
عليه غسالة الناس والاسكافي كل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الايات في السماء وعند
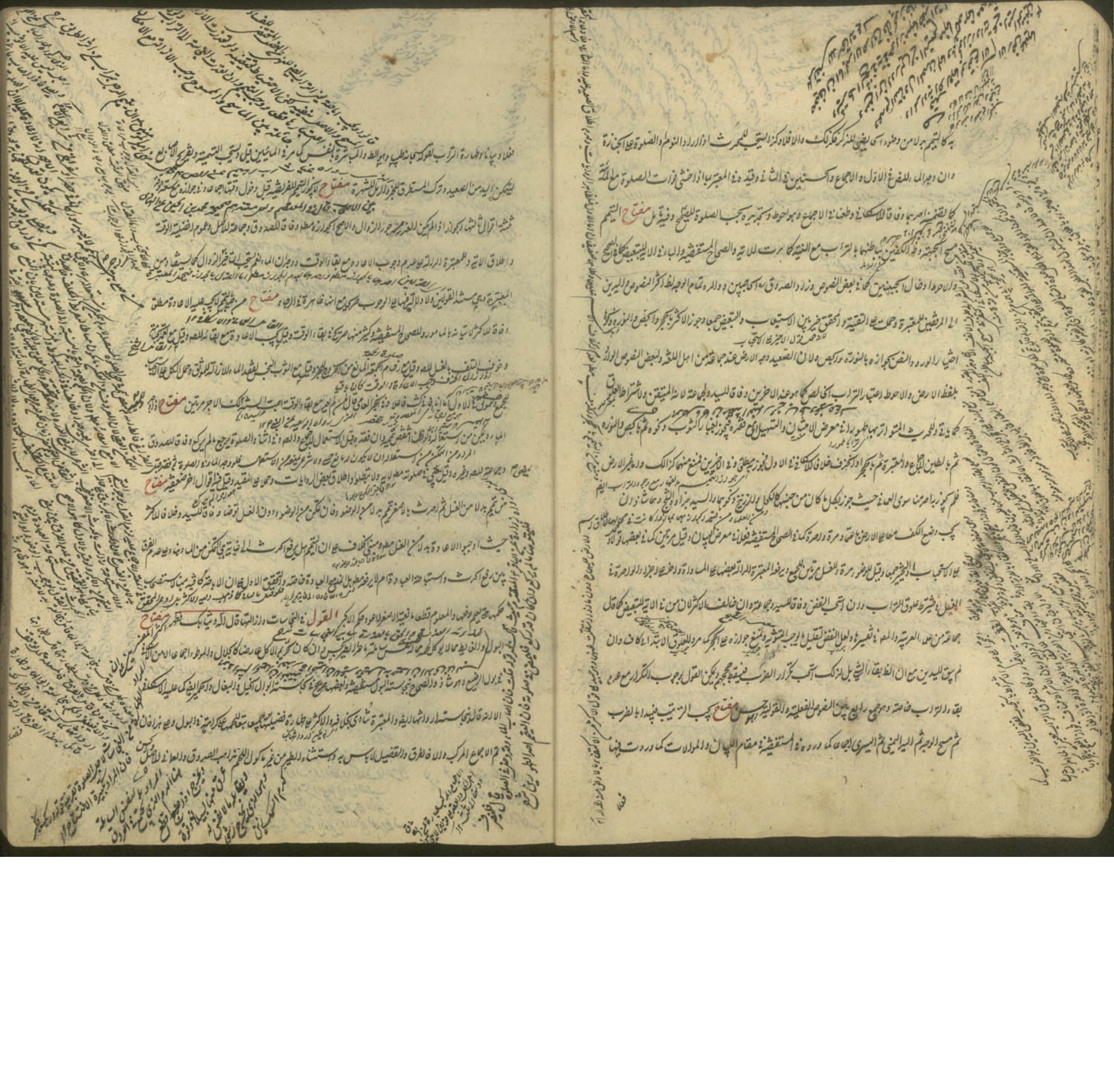
كل فعل يتقرب به الى الله تعالى ويلجأ فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت فيه اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت
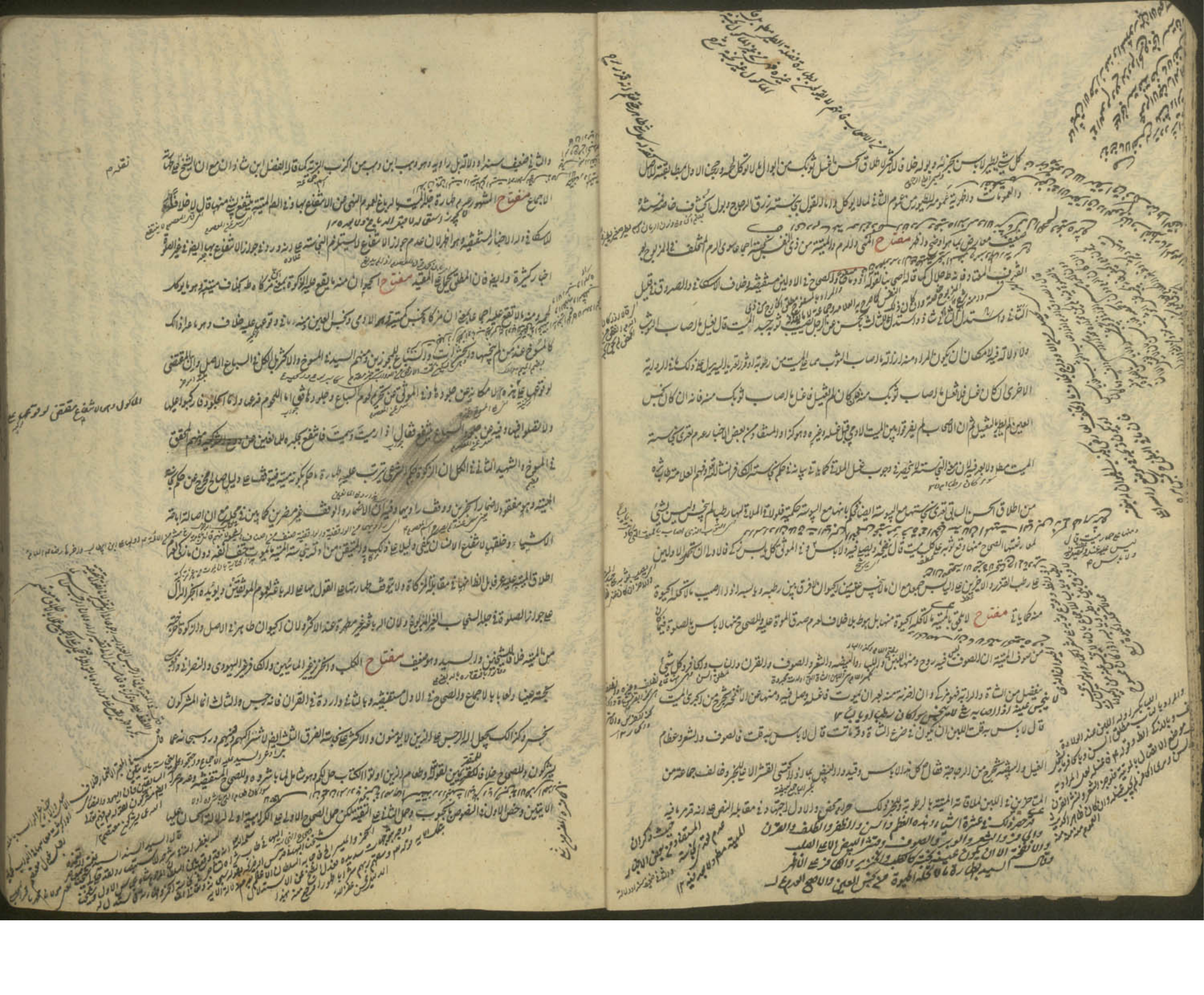
واجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء ولا خلاف في ثمرته اما

ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس

وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الامر
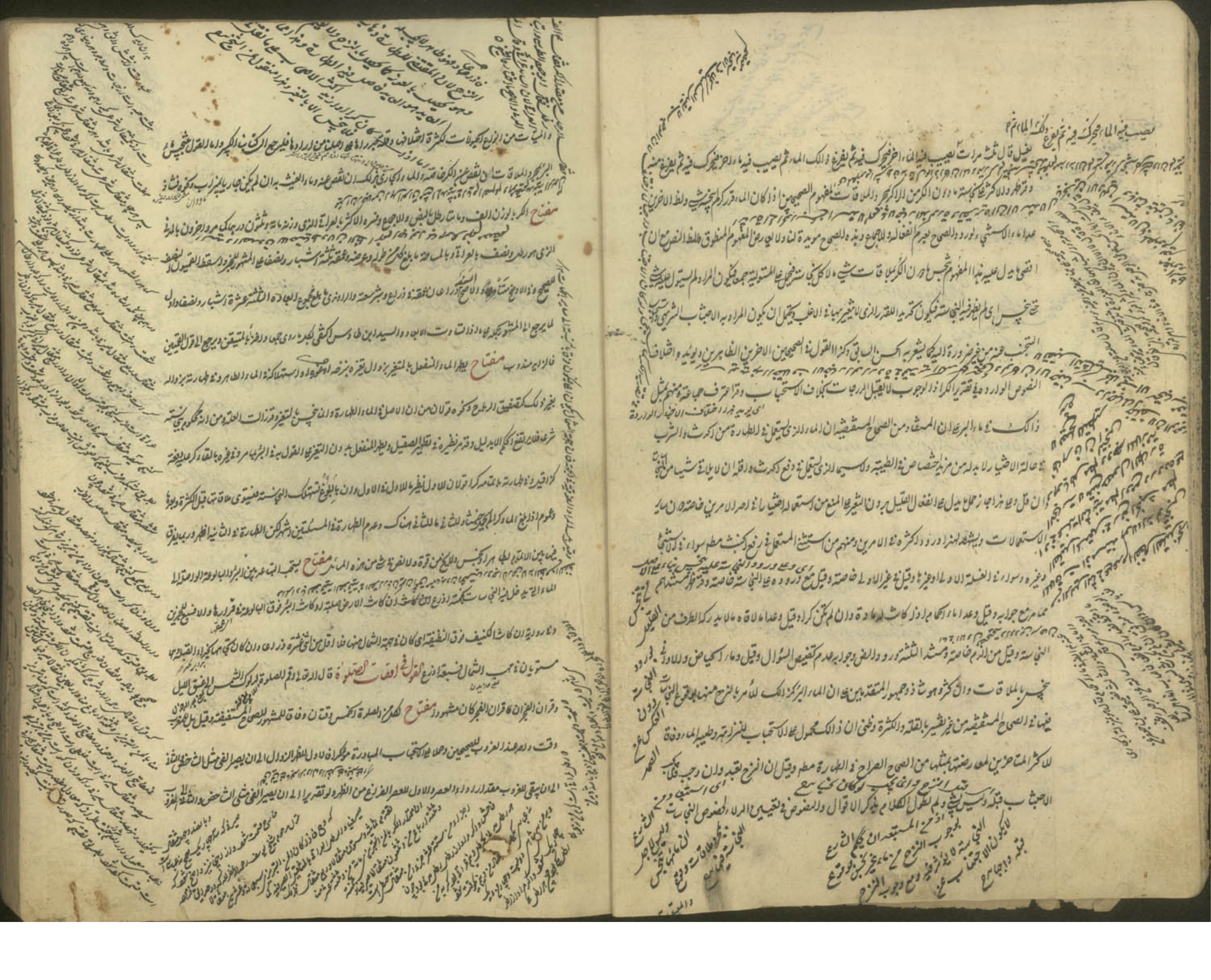






بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وفي الصحيح مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا
بأس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار رد لما ادعي من ان نجاستهم لخبثهم الباطن ولا تجب غسل الملاقي كما مرت الاشارة
اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخوارج والناصب
والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات
النجسة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالمأخوذ من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل
على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم القول المائع الملاقي تارة وكون الاستقاء لغير الطهارة
والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للآية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق
وجماعة حملا للرجس في الآية على الاثم او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية واثما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها
في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد الصنفين على التقية اولى من الآخر لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها
يقتضي الفتوى بالطهارة فتقية رضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى
والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر ولا تشربه فانه خمر مجهول فان اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة
فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر اي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر
ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين
المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وما خبره غير معلوم حتى عند الشهيد والعلامة صرح بطهارته وولده الشهيد الثاني ويأتي
وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما وللصدوق في
عرق الجنب الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح
وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل الاخير روى في
الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس [illegible] المطهر اولى من حمل الآخر على الاستحباب والكل في [illegible] للخلاف والاولى

في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وبأنها ممسوخات وكرهه المحقق في الشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير البريين لاطلاق الاسم
وهو ضعيف لمنع النقل الى المتبادر واما القول بنجاسة التقي فشاذ وعن الوحيد التجنب من اكثر في المعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم
والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من مأكول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل
والشرب وعن المأكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجس الا ما استثني ولا اكل النجس كما يأتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف
للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصحف المشرف وجلوده واكياسها ولفائفها والضرايح المقدسة وكونها
مما يبقى عليها الحرمة ويستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتها مفتاح الواجب ازالة العين كما في
المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق
ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لان له قواما وثخنا
فهو اولى بالتعدد وفي تمام الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفي اطراح اللحى
اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء في المحسن وكذا الصبية كما شاء دمنه وفاقا للصدوق وان خالف
الاكثر ويكفي في الاناء صب الماء فيها وتفريغه مرتين وثلاثا احوط ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل
بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليس في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر
وللاسكافي في اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الام وان اكتفى
بعضهم بالثلث مستحب للزائد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح
ونحوه بحيث لا يبقى شيء منها فلا يجب غسله كالصيقل ومن المعتبرة على ذلك لا يحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل دليل العدم
وليس لشيء في العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا
ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه وللاسكافي جواز ازالة الدم بالبصاق ولهم الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن

من الصقال لمكن مفتاح لو جهل موضع الملاقات غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم اليقين بالشك كما
في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقات او لاقاه مكروه رش بالماء استحبابا كما في النصوص
وربما تخصص بموارده كالبول والمني المشكوكين والمذي والعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة
والاظهر التعميم وفي قيام الظن الملاقات مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشرع كشهادة
عدلين واخبار المالك وفي الروايات العدم مطلقا فيكفي الرش وان كان التفصيل احوط مفتاح قيل يستحب لكل نجس ريبة
الازالة تثنية الغسل وتثليثه وان يباشره بنفسه اذا كان في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون
الدرهم من الدم للصلوة ويجمع لونه بعد زوال عينه من الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة
بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف واكل المتهم ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفأرة
والوزغ والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقي والقيح والمذي والوذي وطين
الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والكبريت وفي بعض ذلك الروايات سوى ما اشرنا اليه وان تغسل الاناء من المسكر مرة
كبرا الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ومولده
مفتاح الارض تطهر باطن الخف والنعل والقدم المتنجسة للصحاح وغيرها بلا خلاف فيجوز الصلوة معها ... وفي الم
الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بالاخرى وانتقال بعضها الى البعض مفتاح الشمس
تطهر الارض والبارية والحصير من البول بالتجفيف مع المشقة المعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها ... كما عليه
الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نص وفي العلم كيف يطهر من غير ماء والما الاخرى في حقيقة الشمس فضل فيه فهو طاهر فيحتمل ان
يكون من قبيل كل يابس زكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة وبالارض وزخرها كل ما لا ينقل كالاشجار
والابنية كما هو ظاهر الاكثر وفيه ما فيه مفتاح تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط
في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتات ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذا صيرورة

الكافر

الكافر مسلما والدم المتوقف كبيضا المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف
سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للنهي والاستفادة التعميم
من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم بحسب بل ورد فيه الخل ايضا العصير يطيب عليه الخل ...
فلا قال لا بأس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب العين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها
نجس ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالانية والا لما امكن الحكم بطهارتها وان انقلبت بنفسها ولو خرجت بالخل فاستهلكت فيه
فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس له حالة تنقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا
مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح ولاسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها
في المياه وقال الله وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين ولا ينجس
بالنجاسات التي ليست عليه لا لخبر وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا
غلب لون الماء البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل فيه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل لشق
منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان
كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه تنجس وما لم يلاقه فلم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة
وورودها عليه بحكم كما اشرنا اليه سابقا ... القدر المستيقن منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال
كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس حين حال الملاقات كما ترى في الماء عن الثوب
ليسيل البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق على الكوز والاناء يكون قذرا كيف



والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ادائها والاول للعشاء الفراغ

من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى النصف والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفرار الصبح والثاني

الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص والظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت والكلام في الظهرين والعشائين بين الصلوتين من

غير اختصاص ولا يخ من قوة لدلالة المعتبرة عليه ولكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول العشاء ذهاب الشفق الغربي

للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخر اخرالمغرب ذهاب الشفق للصحيح وقيل ربع الليل وحمل على الفضيلة جمعا وقيل امتداد

وقت العشاء الى طلوع الفجر للموثق وحمل في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين للفضيلة واخرهما

للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من

عذر او علة وحملا على نفي الكراهة الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله

المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير مفتاح

قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوة المفروضة في اول وقتها اذا اقيم

بحدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت

الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول في الاول وفي

الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت

فضيلتهما للجمع بينها وبين العصر والعشاء والغسل واحد كما في الصحيح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع اكله كما في الصحيح وتاخير المفيض

من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب

وياتي وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان

يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الافضل وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال

وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف وكذلك كما سيق ومن النصوص مفتاح قيل يستحب التفريق بين

كل من الظهرين

كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب لعمومية جواز الجمع واستثني المفيد ظهري الجمعة وصرح بان يوتى بالنافلة بعد انقضاء

وقت الاولى وقيل بل يوتى بها بعدها فلتتبعها وهو ظاهر كما سبق ومن النصوص الكثيرة مضافا الى الاطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاول

ثم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق اشترط ذهابه للعشاء لكن لا يوخر العشاء وان ادرك الذهاب ولم يتنفل لاجل المشعر

بفضيلة التاخير عنه ضعيف وفي الصحيح سئل عن تحت الحمرة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق مفتاح

وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام

الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وهو الموافق لما يعرف بالخطبة ووفق للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحيح

منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا

صلوة الجمعة من الامر المضيق وانما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم

يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التف تا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء ويحتمل الروايات على الافضلية ولا يخ من قوة

الا ان المتون ردقوى لاستغنائه عن الدليل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على

الزوال كيت اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح محمل

لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع

وهو احوط لانتفاء الشك في كون الطلوع وقتا للخروج الى الصلوة وقيل يستحب زيادة تاخير الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار في الفطر

قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الايات من ابتدائها الى الانجلاء وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول

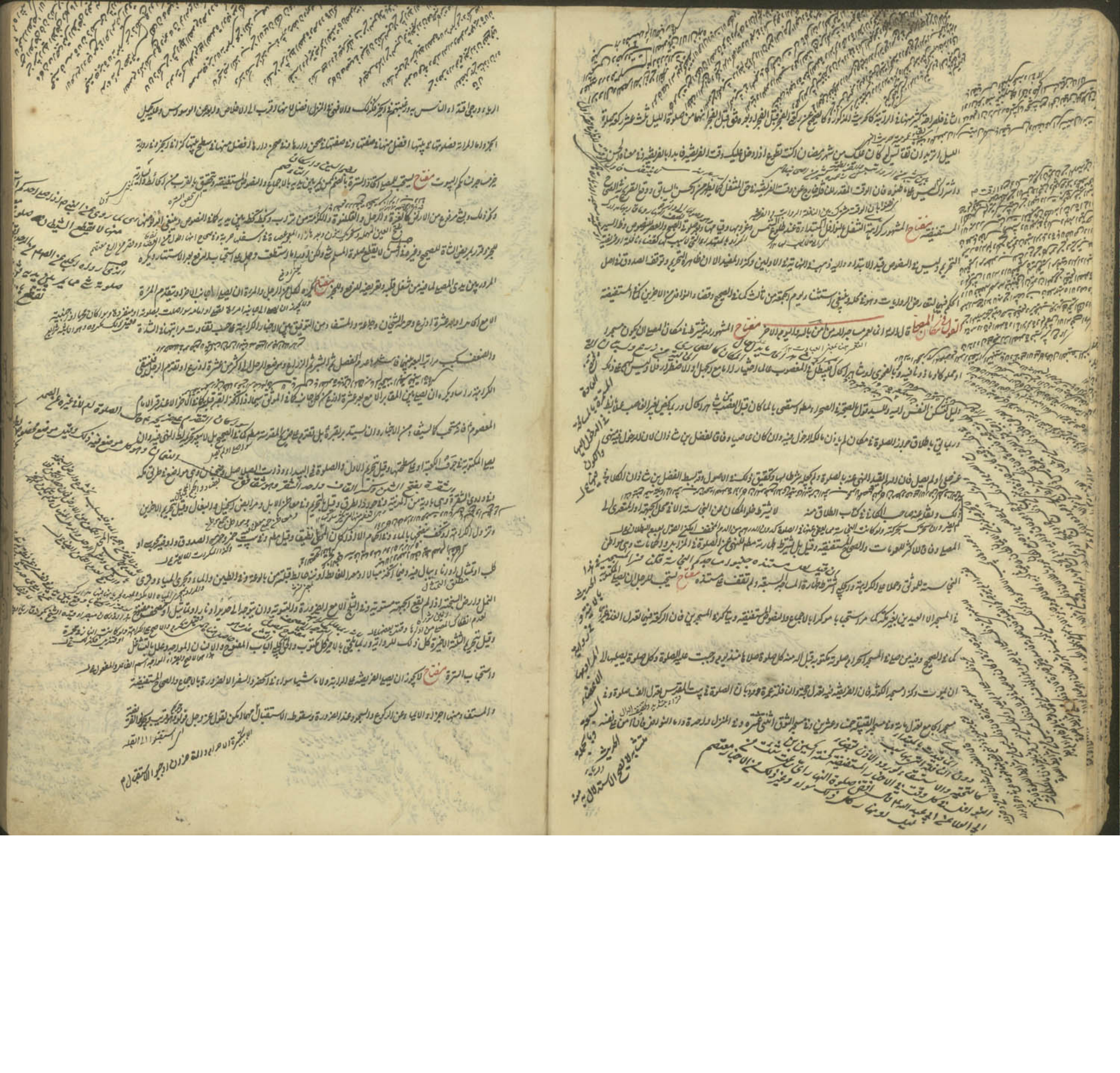
اصح كما سبق ومن المعتبرة وان غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت ادائها الا ان تحقق الفوات

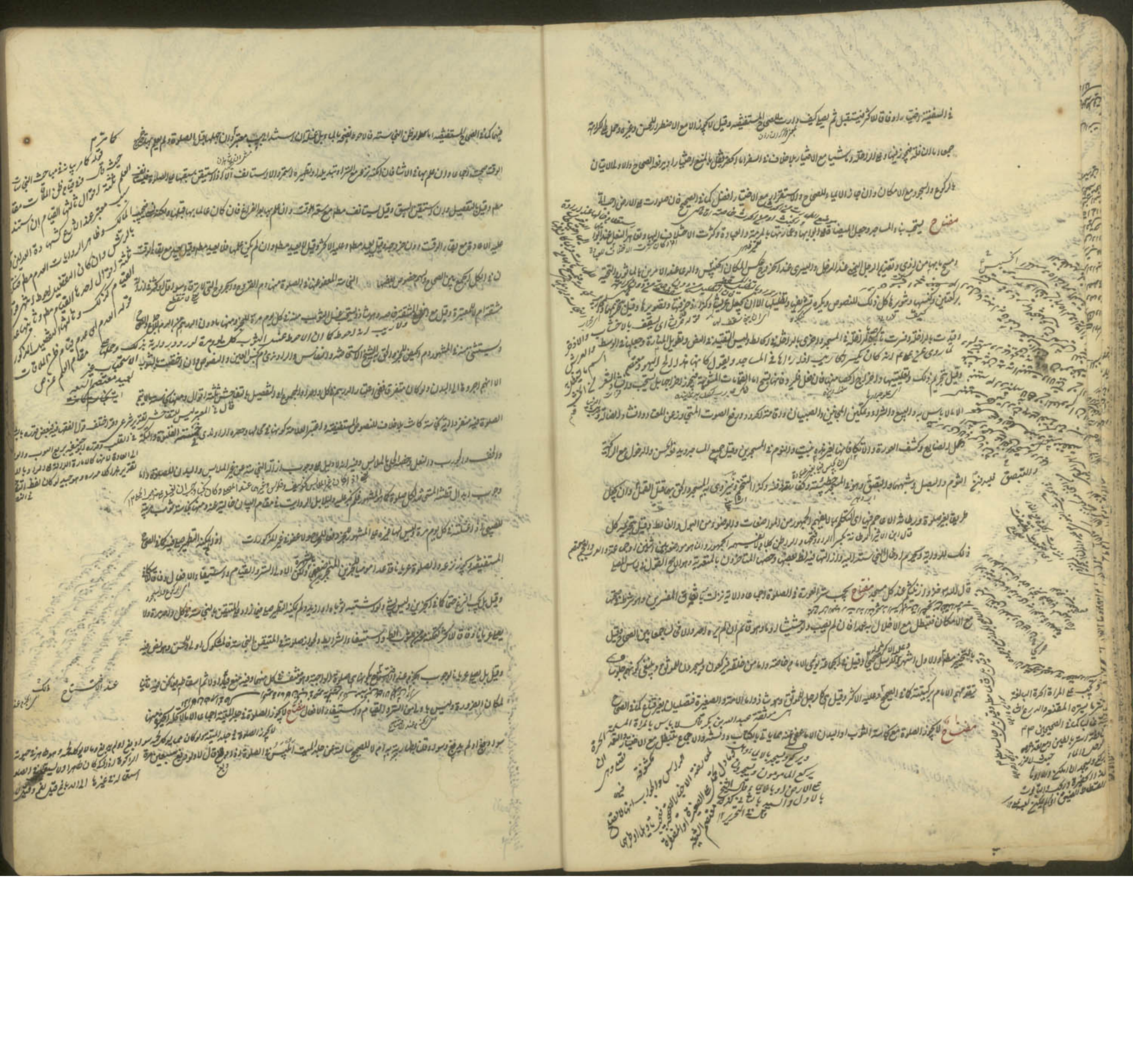
وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل هي سبب يصير قضاء وهو شاذ وركعتي بها العلامة الصيمري وهو حسن مفتاح وقت
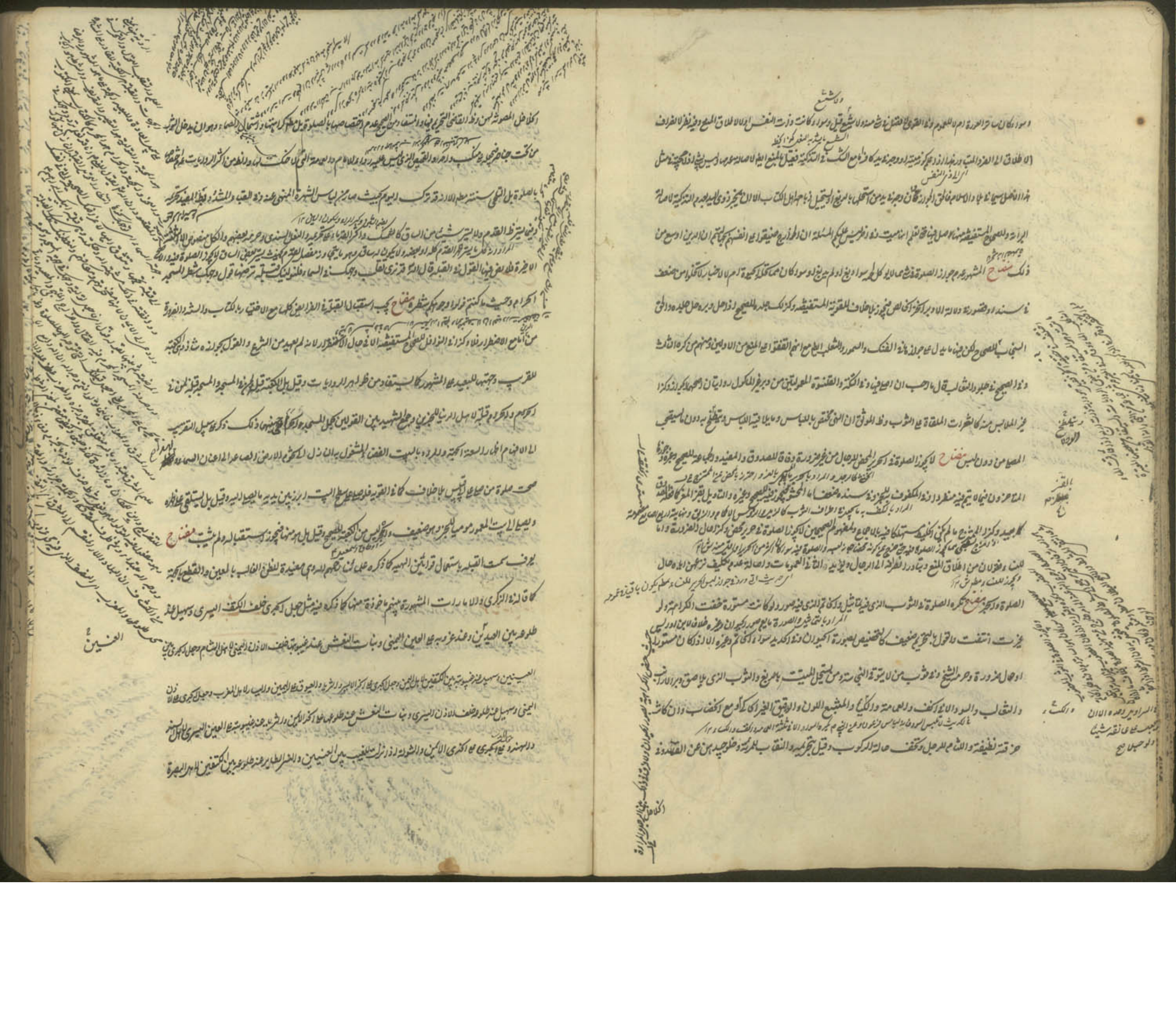
نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها
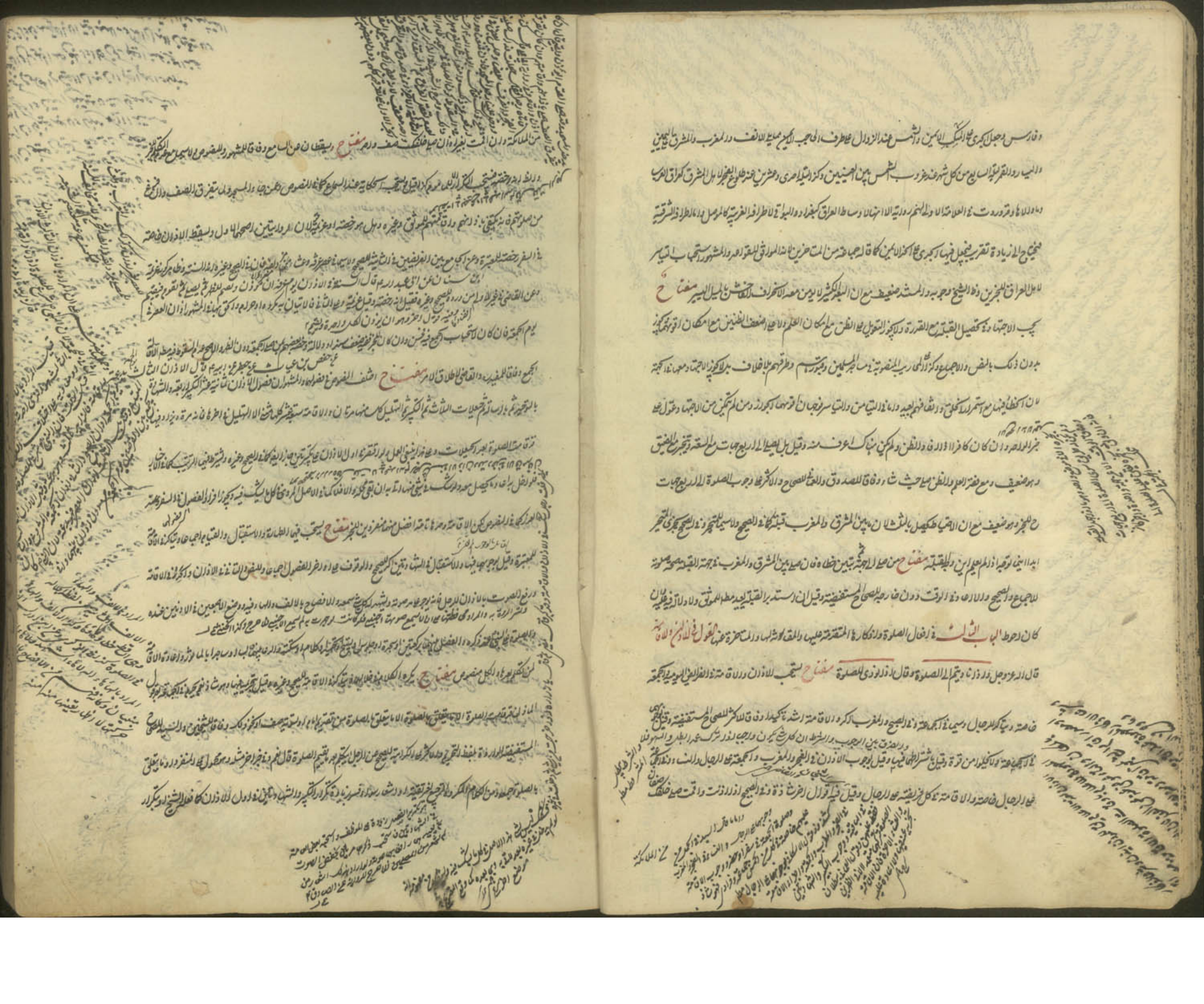
الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى انتصاف كما سبق والكل من النصوص وقيد الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل
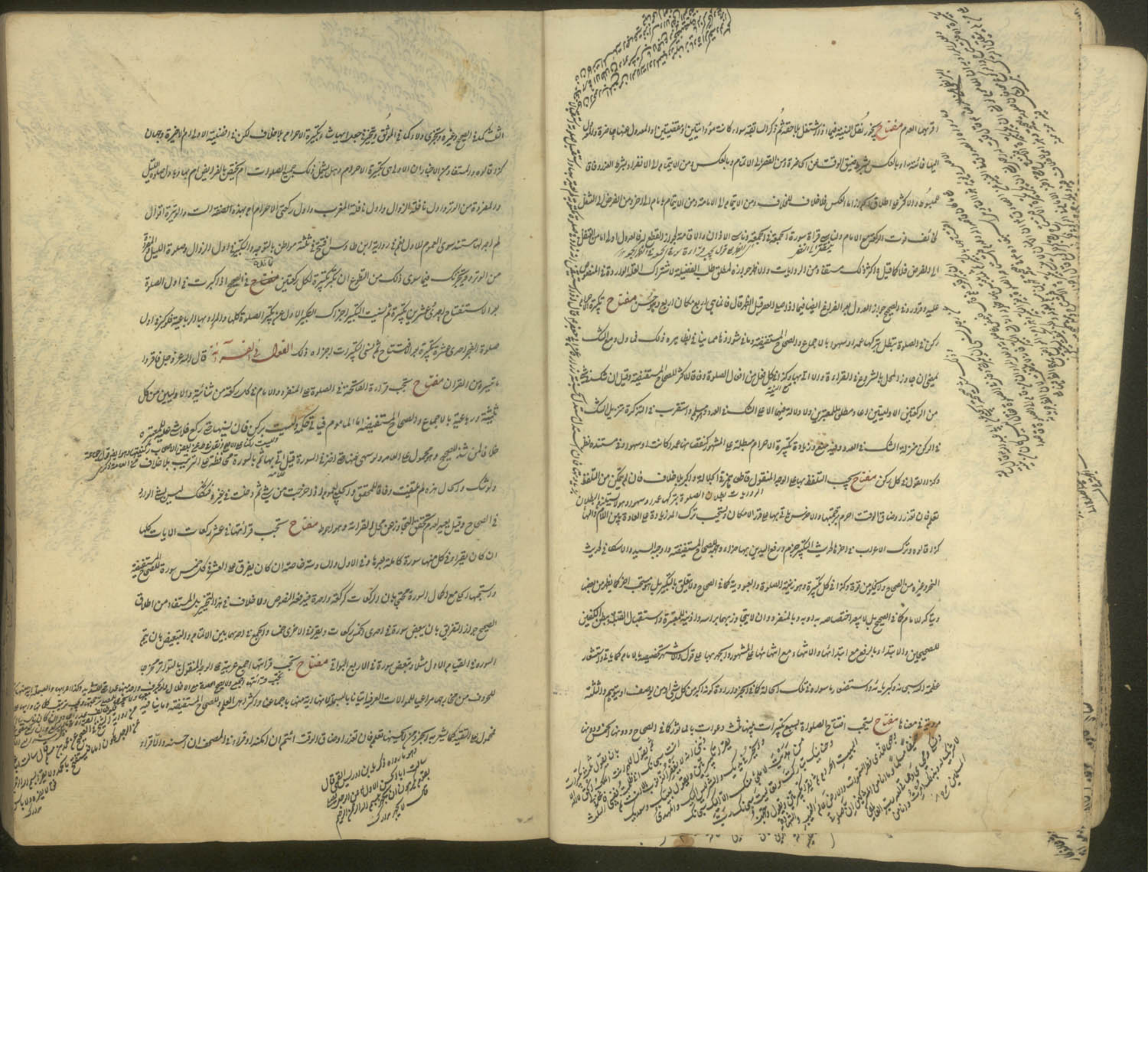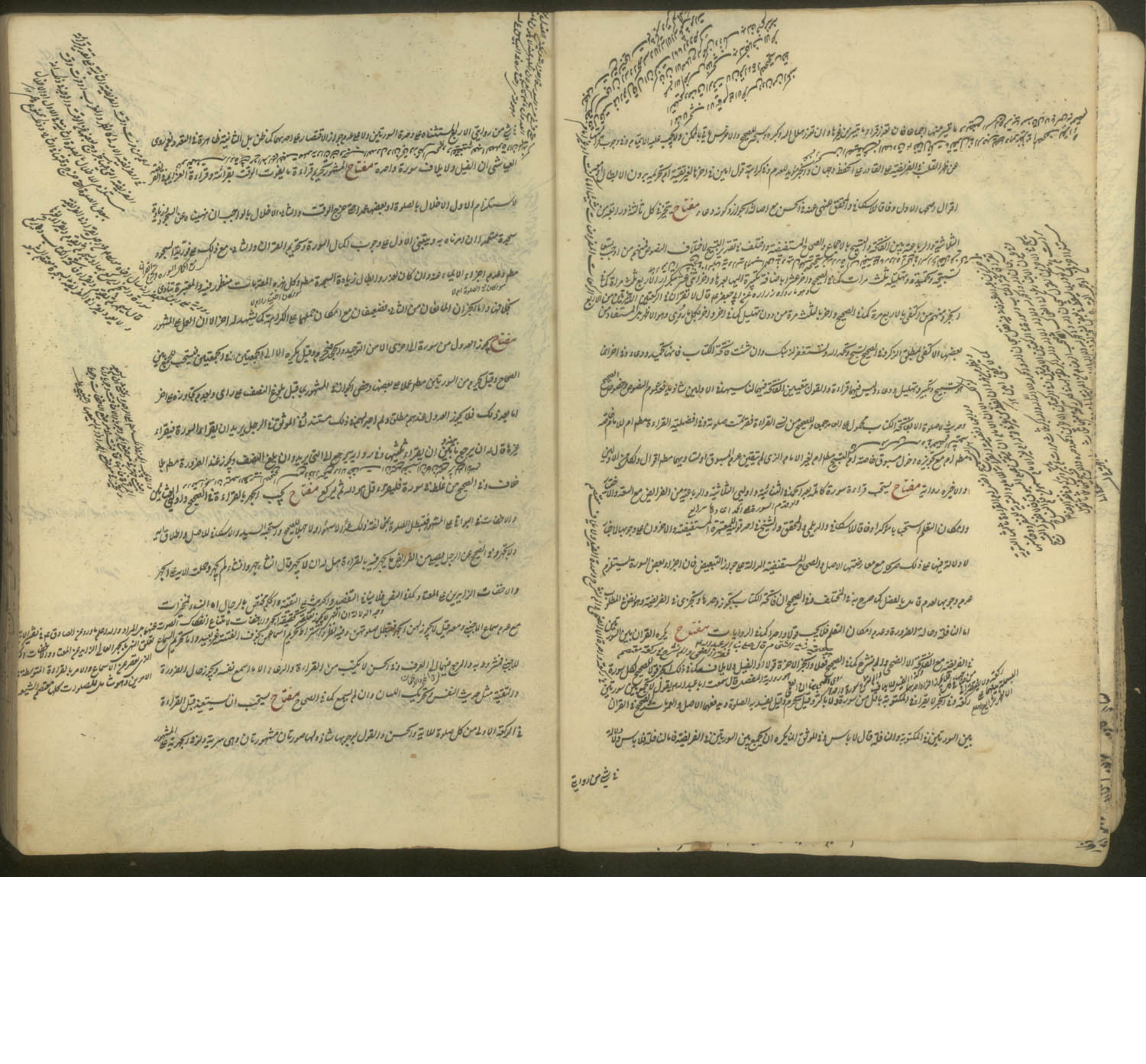






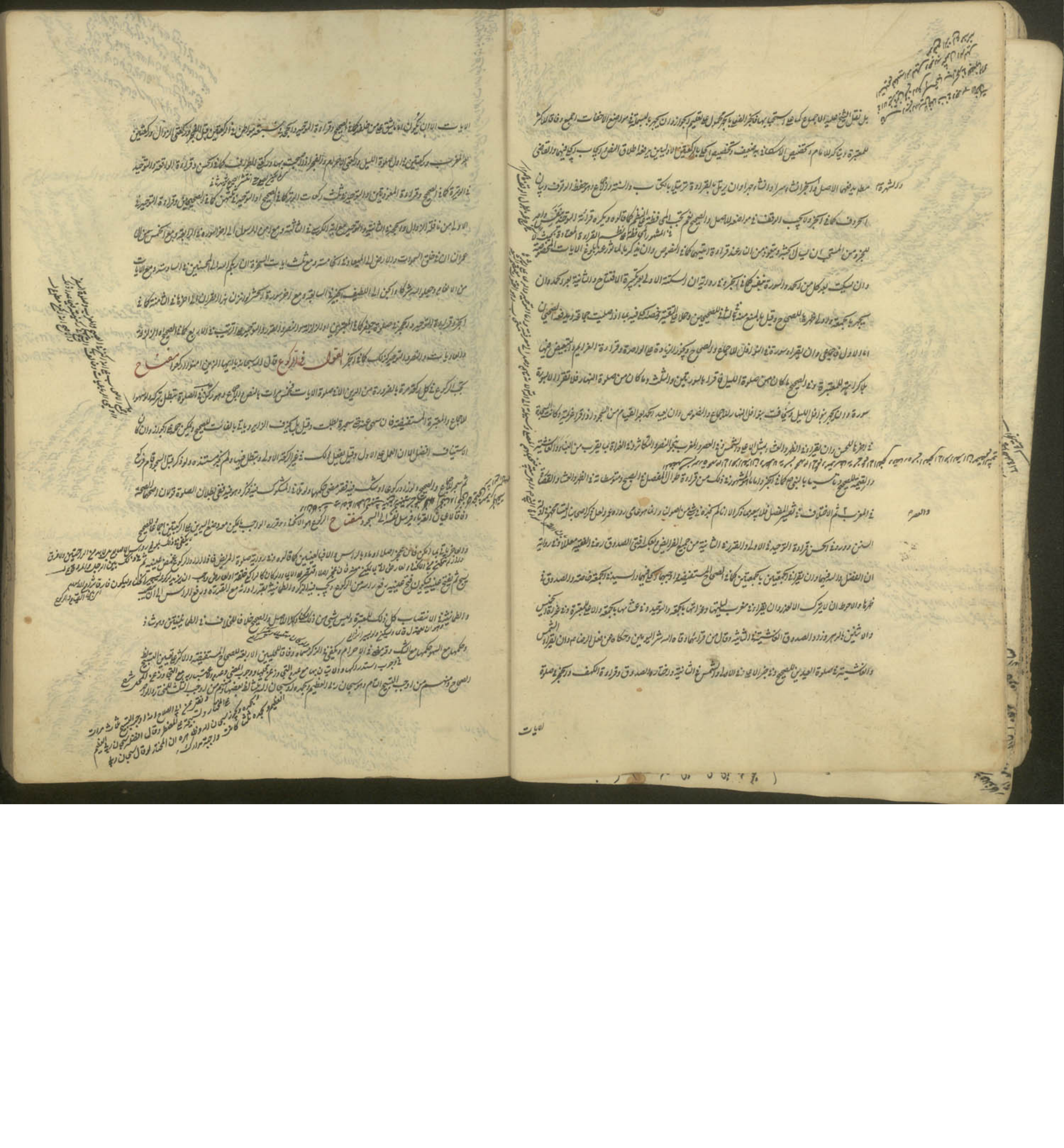












بالمشهور وفصل التام للجزء وحمل الكل على الافضلية جمعا **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه

وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء

ظهره وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] وما تضمنه الصحيح الآخر اذا ركعت فصف في ركوعك بين

قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين

الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي

ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك

ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم [illegible]

او تشبيه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين فيها نادر ومن المستحب ان يقول قبل الذكر [illegible] وان يزيد في التسبيح

الى ثلث او ما يتسع له صدره فقد عد للصادق في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف

بهم وقيل بل لا يزاد على السبع لخبر ضعيف سندا ودلالة وان يكون ركوعه [illegible] الآيات بقدر زمان قراءتها كما في الصحيح وغيره بل لانه

القول باستحباب تسوية كل من الركوع والسجود للقراءة في جميع الصلوات كما في الصحيحين وان يتجافى في الركوع والسجود كما في [illegible] وان يخطر بباله

آمنت بك ولو ضرب عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها [illegible] وان يرفع يديه عند

الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوق للصحيحين ولكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع الله لمن حمده [illegible] كما في الصحيح [illegible]

والى عشرة منها فكثيرة كما في الصحيح **الفصل في السجود** قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا **مفتاح** تجب في كل ركعة

سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلاة ولو سهوا بالاجماع والصحيح [illegible] المستفيضة

فان ذكرهما قبل الركوع سجدهما ثم قام [illegible] والا قضى بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في

الخبر ونقل عليه الاجماع لكن [illegible] وقيل تبطل الصلاة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح

وفيه اجمال مع معارضته للصحيحة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة

اعاد في كل

اعاد في كل حال يقينا وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده واما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك

زيادة ركن وعدمه النقصان [illegible] وقيل ان كان في الاخيرتين بني على الركوع [illegible]

مفتاح السجود [illegible] موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا [illegible] والمشهور [illegible] للصحيح لكن [illegible]

مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض [illegible] ومنهم من اكتفى بالجبهة [illegible] والعاجز عن وضع موضع السجود

بقدر ما يحصل معه الامكان او يسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي برأسه ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد

في صلاة المريض [illegible] في الركوع وفي وجوب رفع الموضع [illegible] قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو الفضل

من الايماء [illegible] ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء ومن

بجبهته دمل [illegible] حفرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة [illegible] مع الاستيعاب وضع احد جنبيه

على المشهور فان تعذر فالذقن [illegible] **مفتاح**

يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعموم

والمعتبرة المستفيضة [illegible] منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب الاسكافي

تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل

يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محالها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلاة في الامكنة

التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان نخصص المعتبرة بارادة

ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما ينبت منها غير مأكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي

الخبر فان منعه الحر من السجود فليسجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الخبر وهي

معارضة بما هو اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الارض المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح [illegible]

يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان ترك مما يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح **مفتاح** [illegible]

والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا بقدر الجلسة والجلوس بينهما في الجميع للمستفيضة والكلام في الذكر فيها كما في الركوع عينه وبخلاف فكما انه

الا انه يقول في التسبيح التام سبحان ربي الاعلى وبحمده كما في النصوص **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من قول الصادق عليه السلام ثم كبر وهو قائم ورفع

يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء

منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه

وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من

السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه

ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع

ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف وللموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين وحمل
اي الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب واقع

المراد على الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل

ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق

كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا

وتقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن

ضمهن جميعا **مفتاح** ومن المستحب ان يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط كما في الموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع

والتربة الحسينية ع لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في الخصوص وان يكن جبهته منها لتحصيل الاثر الذي مدح الله اهله

قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود والجبين وان يضع يديه حيال منكبيه كما مر وان يدعو قبل الذكر بما مر ثلاث مرات ويجوز الدعاء فيه للدين

والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر على ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر

ركوعه وقراءته اما في الاخيرتين في جميع الصلوات كما مر وان يكثر في السجدة الاولى اللهم لك سجدت منها خلقتني اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتني

وفي الثانية واليها تعيدني وفي رفعها ومنها تخرجني تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند هويها للسجود بالقعود وبالركبتين قبل اليدين

ثم تسجد

ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان

لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن وينهى بالتجنب عن الاقعاء ويكره

كما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي البأس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد

وغيره للنصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كما في الصحيح وفي اخر بحول الله وقوته

اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب ما اثر في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر ما اثر في الصحيح

القول في القنوت

قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين **مفتاح** يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور

للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها كخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت

فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد في غير الجمعة وقبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق

ساوى بينها وبين غيرها في نصرته وكذا المفيد الا انه جوزه في الاولى للصحاح المستفيضة ولا كثيرا من ترك الاجماع العمل على المشهور والمختار
نعم في الركعة الاولى قبل الركوع

انه بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يعمل بهم الفرائع المعتبرين وهو جهر في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف **مفتاح**

يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يلي بطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح

ترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز

الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل ولظاهر بعض الاخبار

وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر

سبعين مرة كما في الصحاح **مفتاح** القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في المستفيضة

والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها والمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا
اي القنوتات والتكبيرات معا

للصحيح وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحمل على التقية ولم يقصر المحقق فجعلها على

الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي في المأثور ويرده الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في

عدد ما او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن. القول في التشهد والصلوة على النبي قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس كذا
فان نسي الاول وذكر قبل ركوع الثالثة رجع له بلا خلاف بالركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد
مع المضي الاكثر نعم فلا في المقنعة والصدوق فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فقط
في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي فابطل بتركه الصلوة ان احدث قبل الذكر وفيه فوات اطلاق الصحيح
في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير
سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للجزئية
ضعف سنده او دلالته وان كان احدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف الشك
سهى فيه وان فاته ركع وانتبه فليتدارك الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس انما فاته مثل الفريضة مفتاح
المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد الخ. وقيل بوجوب وحده لا
شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي صلعم كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر
نقل الاجماع على وجوبها وبقدر ما ان السكات في الشهادتين او لم تكمل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وفي
بعض الروايات ان حسب الرجل للتشهد يجزيه الله اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكليني ره في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله
على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك
على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر ببالك حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد

للاول

الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد ره يكبر حينئذ ويرفع يديه كبقية تكبيرات الصلوة الخمس
والسوى للافتتاح فهي خمس وتسعون كما في الصحيح القول في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما مفتاح التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير
تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي صلعم وهل هو واجب كما هو مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى التقدير ما يتعين
السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها
في الوجوب والخروج اظهر وفي تعيين الصيغة الاولى ادل وفي ان الواجب ليتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ثم
منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها
على الاول كما في الحديث وواجب الكليني الاول ورحمة الله كما في الصحيح وعلى الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فمستحب بالاجماع ولا
تجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن
يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه
الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد يومي بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على
يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به
الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب
وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد في التسليمتين معترضا عليها لانه حق ... والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة
وينبغي للامام ايضا ان يترحم على المؤمنين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل
من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع والمراد الا في صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيها دون الركعتين
الا في ثالثة الوتر لما ذكرنا ثبوته فيه للمجمع عليه والصحاح المستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله
الشيخ على حال التقية والعمل على ظاهره ليس لك العدول عما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيكون جاريا
التاكيد القول في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهي الجز فاذا فرغت

من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك مفتاح التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة

عبارة عن الجلوس بعد الصلوة للدعاء او مسألة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبهه

ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل آلائه وما نحو

من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخبار

التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم المنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح

وغيره رد الصدوق قدم التسبيح على التحميد وله اجر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر مفتاح يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب

كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كل ما تبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي

ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة

المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء لما في الصحيح وان يبدأ فيه بثلاث تكبيرات رافعا

بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع

يديك بالتكبير ثلثا وان يأتي فيه بالمرويات اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها

جماعة من الاصحاب شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرأ خمسين آية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح تسبيحات

الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبرا للقصور كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر في الاخبار

في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى

مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في الخبر وفي الصحيح

انه ليس بشيء موقت يعني في الكلام **الفصل في سجدة الشكر** قال الله تعالى واسجد واقترب مفتاح يستحب سجدة الشكر عند

تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله بها عشر صلوات

ومحى عنه عشر خطايا عظام ومر ايضا ذكرها عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر

وجبة

واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب

بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول

الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا

كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم

لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي مفتاح ينبغي ان تكون بعد التعقيب بحيث يجعلها خاتمته وتؤخر

في المغرب بين فعلها بعد الفريضة وان فعله بعد النوافل والرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلم انها بعد الفريضة افضل وان يلصق

الاستيعاب ويفترش ذراعيه فيها ويلصق صدره وبطنه في الارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو

التراب ويجمع الجبين يتحقق اقل السجود بهما وان يدعو فيها بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادونها ان يقول

شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء وكل ذلك للنصوص **الباب الرابع في اللواحق الفصل في الجماعة** قال الله تعالى

واركعوا مع الراكعين مفتاح الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وبتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين

وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلعم لا صلوة

لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين

وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين

والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين

مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الكليني في الغدير وروايه وقيل يجوز في النافلة مطلقا وتدل عليه الصحاح وتجب

الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيقرأ سرا ويتقي كما في الصحاح مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما
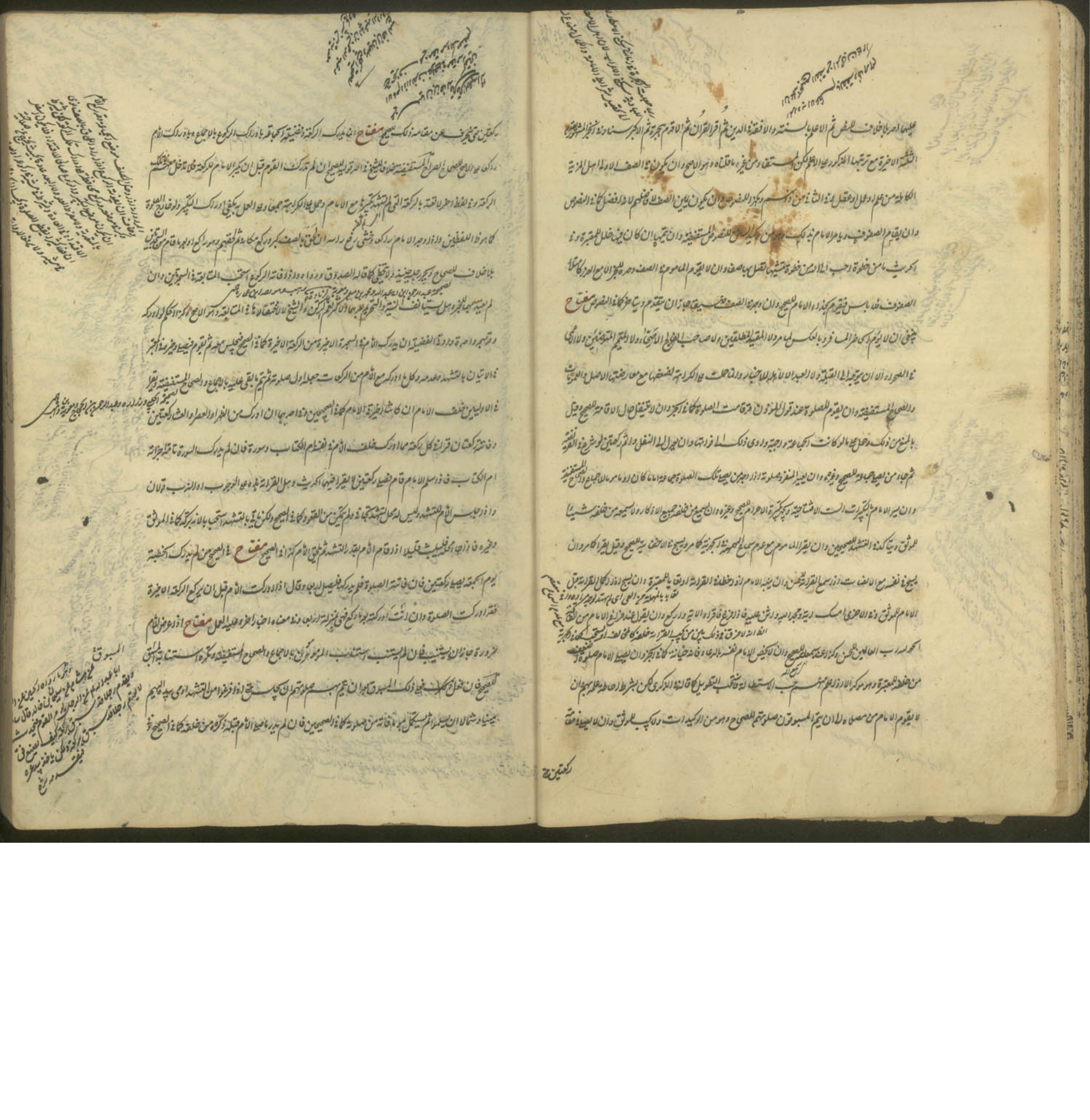
الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض

بمثله وفي الموثق لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا او اناثا

واما اذا لم يكن جميع اناثا فيجوز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها في الفرائض وجنة
في المختلف للصحاح وتوقف في النافلة اما في المكتوبة فلا خلاف على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد لما من ركنه ام
والابرص والاجذم والمحدود الشرعي والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للجرأة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة للاخبار بتدل على الجواز نعم يجوز امامتهم
بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وقد تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة و
اللحن الخطأ في الاعراب يقال فلان لحن اي اخطأ
طهارة المولد وان لا يكون لحنا في قراءته وليس كذلك على المشهور وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائما
بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا
على المشهور للاجماع والصحيح للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين بأسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام
او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلاة واقتصر الاكثر على التباعد الزائد على المعتاد وجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب
او ان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التأويل قيل وينبغي للبعيد من الصفوف
ان لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح ومن الشرائط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم
بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي مضمونه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكره الشيخ ولا تجب من قدمه وان كان
الاعتبار احوط اما اذا كان المأموم اعلى فلا بأس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم
المأموم قدام الامام بالاجماع للتأسي والنصوص اما التساوي في الموقف فيجوز عند الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التأخر وهو الاحوط
يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كان اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الائتمام ويعين
الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يأتي معه او يتأخر عنه
كالركوع والسجود وغيره
ولا يجب التأخر للاصل خلافا للصدوق في شرطه في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا

واذا سبر

واذا سبق كالمسبوق وهو محظور اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع رأسه من الركوع او السجود
او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الخبر
بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والطلب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل
عليه والزيادة مع تسليم البطلان بها مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرائط ان لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها
من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة للمعتبرة ولذا حملت
على الاستحباب للصحيح لا بأس ان صمت وان قرأ وان كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة
لخبر علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به
الفاتحة وقيل بالاستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر
منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو مثل حديث النفس وان قصر ركع
كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع
القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرائط
ان يتوافق نظم الصلاتين في الافعال فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما مع عدم الركوع
فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الجنس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح
والتفصيل للصدوق في الظهرين شاذ وكذا المنع والرد عن ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس وبرفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان
يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء والاخير كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن
يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي فابطل الصلاة مع المخالفة وهو احوط لما روي في
المرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبي يتقيد بهما وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة
وقفت النساء الى جانبها للصحاح وكذا العاري مع العراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يقدم من قدمه المأمومون مع التساوي
لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل الاقيم
المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه د



عليها امر بالخلاف للنفس ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم اقرأ القرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور

الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستحق ومن غيره ماقلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية

الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم ويجوز للنفس وان يكون يلين الصف فانهم لا افضل كافي النصوص

وان يقام الصفوف ويامر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها ان كان فيها خلل المعتبرة وفي

اكبر شيء امن خطوة رحب الا الذي من خطوة تقيسها تتصل بها صف وان لا يقوم المأموم في الصف وحده لخبر الا مع العذر كالمسالة

الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيق جاز ان يتقدم ويتأخر كما في النصوص مفتاح

ينبغي ان لا يؤم اي ظهر المسافر وبالعكس لمرد المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضين ولا الاعمى

في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا باهله للاخبار ...

وروايه انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملت في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه اشارتهم الى ان الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاشارة

او في مفتاح او ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم

وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة بل المتواترة معنى عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدون قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم

وعليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي

بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد

ابواب شبه القواطع المنافيات قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للاية

الا للضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه

في الذكرى الى الاحكام الخمسة مفتاح من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث في اثنائها او بعد

وان كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير والموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني

للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها ان ذاك لطهر فلا باس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته

وهو غير المدعى وفيهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث وهو اولى الا ان الاستيناف لغيره

للصحيحين المتضمنين البناء للمتيمم حكم المتوضي ورد بهما السؤال فيهما عن المتيمم فخصّه فليجب ان يجتمع

الغرور الاحتياط مفتاح من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا

فلا اعادة الى رفع الخطا والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان لا شيء عليه محمولان على نفي الاعادة او الاثم

ولو الا اتفاق في الجواب بل على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا بحرف الواحد الذي لا يسمى كلاما وكذا التاوه

والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذ كان من ذكر المخوف ومن الاخرة وصرح الخليل على نبينا وعليه السلام

بذلك وحسن رد السلام وتحميد العاطس والسلام باللفظ الجائز الا خلافا للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر

فانه دعاء ورد ذوقيه في المعتبر لعموم النصوص في الصحيح يرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الا ترد عليه خفيا

ومشتبه المرتق وقيل يجب استماع المسلم كما في الموثق الصلوة تفصيل لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد في بطلان صلوته قولان

ثانيهما البطلان ان اتي بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها

بطلت صلوته اجماعا لو وجد عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الاخير مشروط بعدم المحو والصورة

فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حد القليل كقتل البرغوث

والحية والعقرب والبق والقملة والزنابير وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء

بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة

ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله

فليبني على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فعلها

صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الاخر كما على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة

عرفا وان المسمى خلاف للمبسوط والخلاف فقط الا الشرب في الوتر فانه يجوز بما خص بمورده وهو الوتر للعطشان الذي يريد

الصوم المخالف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا

وهو حسن من قهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا

المعتبر من ان التبسم لا يقطع الصلوة وتقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي

كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور انه يبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والالحاق

الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا مفتاح من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور

للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق الحسن وفي تخصيص المعتبرة نعم يكره ذلك للخبر وما احب ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين

واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء في تلك الحالة اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة مفتاح يكره فعل

ما يشير بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه

ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثائب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك
كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
وكذا اكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع
في القلب روح الصلوة فاذا فقد الخشوع في الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما يتعلق بذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا
لما راى النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه
حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان
لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله ممن كان شاكرا بنيته **القول في السهو والشك** قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون **مفتاح** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة
بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وحملهما على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانه اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة
وفيه نظر اما تخصيص المعتبرة بهما [illegible] ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم [illegible] وفعل المنافي وفاقا
للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة
للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا [illegible] في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا الا ما قبل فعل المنافي [illegible]
وان كانت ثنائية كما في الصحيح **مفتاح** من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحيح وكذا اذا لم يدر زاد [illegible]
ام نقص قاله الصدوق للصحيح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان [illegible] قاله المفيد لاطلاق تلك الصحيحة
وكذا اذا قام في موضع قعود او [illegible] والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا [illegible]
وله الخبر [illegible] وكذا اذا [illegible] سهوا [illegible]
[illegible]

له مستندا
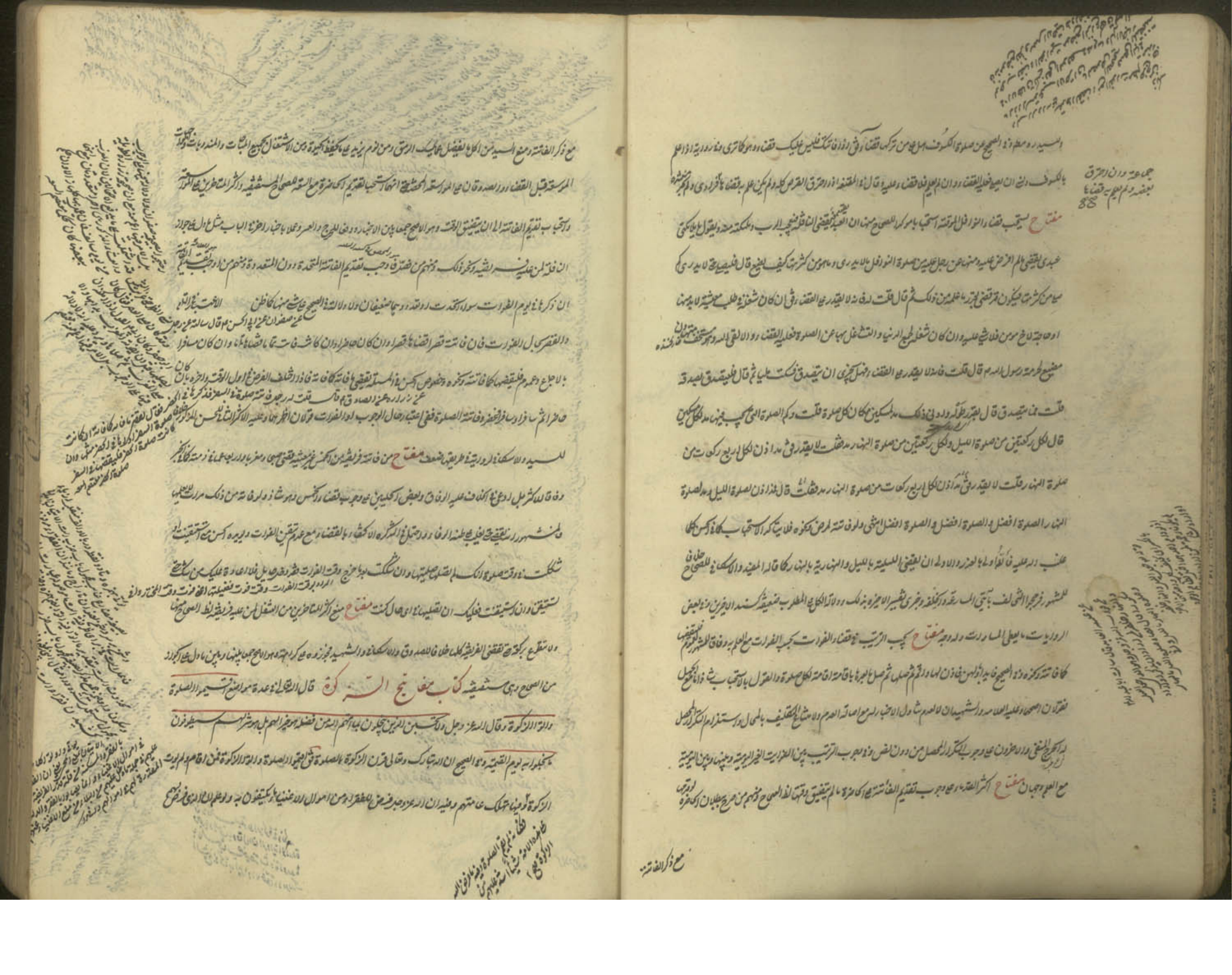
له مستندا بعينه ويمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة فمنها مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول
الى ان يركع والتكلم ناسيا [illegible] بالمرغمتين لارغامهما الشيطان **مفتاح** المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحيح والمستفيضة وقيل
قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد
ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانيا ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير قال لا انما
هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح تشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي الاخرى ثم تسلم بعدهما ولكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما
وان استحبا جمعا والتخيير في المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى
الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر **مفتاح** يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر وتعيين لفظه
وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البدار بهما عقيب التسليم ولو اهملهما عمدا
لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال والموثق
مفتاح من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى بطلت صلوته على المشهور
للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء على الاقل من
المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول
احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من ابن ادريس وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما
فانه يظهر من كلامه ان غلبة الظن انما يعتبر فيما عدا الاوليين
يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاثنتين والثلاث او الزيادة اتم
وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر واحتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة

المستفيضة منها عن ... كالموثق ارجع لك السهو كلية كلمتين متى ما سلمت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها في كل الصحيح
فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسن فيمن شك بين الثلث والاربع والمعتبر فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع
ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بما نقص واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين
الاثنين والاربع للصحيح الآخر وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط للاخبار
على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد البناء على الاكثر جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب **مفتاح** الشاك في
المحتاط به ان كانت ركعتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس ...
المفيد والقاضي بل تعيين الاول وقال العماني والجعفي بل تعيين الثاني وهو احوط ورواه الصدوق مسنده وضعف مستند التخيير ولم اجد ...
... مسندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر
خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار
ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلاة
منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي وهو الاظهر وان كان الاول احوط **مفتاح** لا شك للمأموم
مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن وان كانا شاكين ولو اشتركا في الشك
... حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع
فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها ... ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك
احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على ... الا اذا افاد
الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض
لاحدهما ما يوجب سجدة السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فيتحمل الامام عن المأموم مطلقا وان
عرض له السبب ... فتجب على ... الامام فيها وان لم يعرض له السبب ... واكثر هذه الاحكام مستفادة من

الاصول والعموما

الاصول والعمومات **مفتاح** لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تحقق بالركعتين الاولتين
او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله وفاقا للمعظم للصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده
في الصحيح بالسهو في كل ثلث يعني انه لا يسلم من سهو في ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف فمن حده بان يسهو ثلث
مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط في الرابعة فذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث منها
... حكمه في الفريضة الرابعة ... لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك
مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير الشك ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله
وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر **مفتاح** من شك في النافلة تخير في
البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيه احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح

القول في الفوائت قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري **مفتاح** من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل
يحتمل وجوها واحسن منها ما وافق الحديث والمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها ...
بها لنوم او نسيان لزمه القضاء والاخبار والعيدين على الامر للاجماع والصحاح المستفيضة منها فليقضها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
اما ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالعذر وهما من الدين وكذا الحيض والنفاس بل بالنص والاجماع الا ما ادرك
وقته طاهرتين ثم فاتتها قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم
تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويجب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل
على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار والسالبة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه
وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله
في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما سيقف ... من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه **مفتاح** يجب قضاء صلوة
الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدمه فلا كما يتعين في
سائر الآيات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها وكونه واجبا ... خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي



والسيد ره معلوم ذلك وفي الصحيح عن صلاة الكسوف اصل ... من تركها قضاها وفي رواية فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم
بالكسوف ولم يصل فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها فرادى ولم يجمع فيه
مفتاح يستحب قضاء النوافل المرتبة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم
صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء وان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة
قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين
قال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من
صلاة النهار قلت لا يقدر قال مد اذن لكل اربع ركعات من صلاة النهار مد فقلت قال مد اذن لصلاة الليل ومد لصلاة
النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل ... ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتأكد الاستحباب كما في الحسن كما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح
للمشهور ... الخ ... ضعيف كسند الاخرين وفي بعض
الروايات ما يعلل المسارعة وله وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور
كما فاتته وكذا في الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة والقول بالاستحباب ... الجهل
نقلان الصحاح وعليه العلامة والشهيدان لعدم شمول الاخبار له مع اصالة العدم ... التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل
له الحرج المنفي ... وجوب التكرار المحصل من دون نص ... وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية
مع العلم وجهان مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها للصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها

مع ذكر الفائتة

مع ذكر الفائتة ومنع السيد من الكل ... الرزق ومن لزم ... من الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات ...
المواسعة قبل القضاء ... وقال جماعة بالمواسعة المحضة ... استحباب تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتأخرين على المواسعة
واستحباب تقديم الفائتة الا ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب ... جواز
النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة
ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت ... والاخبار ...
والقصر يتبع الفوات فان فاتته قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان كان فاتته تماما قضاها تماما وان كان مسافرا
بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسألة يقضي ما فاتته كما فاتته فان اختلف الفرض في اول الوقت وآخره بان كان
حاضرا ثم سافر او سافر فحضر وفاتته الصلاة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن ... الاول
للسيد والاسكافي والرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة يقضي صبحا ومغربا واربعا ... الاكثر
وقال الاكثر بل ادعي عليه الخلاف عليه الوفاق وبعض الكليني على وجوب قضاء الخمس ... ولو فاتته من ذلك مرات ...
والمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في الذكرى الاكتفاء بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ... الحسن متى استيقنت او
شككت في وقت صلاة ... انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوات ... فلا اعادة عليك من شك حتى
تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت مفتاح منع اكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة للصحاح منها
ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز
من الصحاح وهي مستفيضة **كتاب مفاتيح الزكاة** قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وقال الله عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن اقام ولم يؤت
الزكاة لم يقم ... وعليه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم

... الفقراء وفيها ... من منع ... من الفرائض وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه لكن

من منع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله ... يوم القيمة وفيها من ذي

مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه اخذه من يده

فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة

ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته

الا طوقه الله عز وجل ... ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة

فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الزكوة ... لبني هاشم ويثبت في الغنايم بالاصالة والكل من الضروريات ...

الباب الاول في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها القول فيما فيه الزكوة وشرائطها مفتاح

تجب زكوة على المالك البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل الانعقاد و... والصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المقرر

وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط ... [illegible] ... واشتراط الاكثر

وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ... [illegible] ... الاجماع ... ولا دليل

يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار ... [illegible] ... مفتاح

لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ... [illegible] ... وفاقا للمشهور ... الوجوب في اجناس التسعة

الصحاح المستفيضة ... [illegible] ... مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت ...

نعم يستحب على المشهور ... وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من البقل ...

وفي مال التجارة ... [illegible] ... راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان ...

... [illegible] ... ذكر ... [illegible] ...

من الزكوة

من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب ... سنين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكيه لسنة واحدة

... بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في ... المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا

اعتبار الحول والنصاب فيه ... وللشيخ قول بالاستحباب ... المحرم كالحلي للرجل والمنطقة للمرأة ... المتخذة من ...

قال العلامة في التذكرة ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب ... الشهيد في البيان ...

والفضة والالات اللهو ... [illegible] ...

وحكمت ... [illegible] ... مفتاح ...

... [illegible] ...

... لا يخفى الا الاستحباب ... من التتبع للاقوال ... [illegible] ...

... [illegible] ...

عن السرف ... [illegible] ...

والضعف العشر ... [illegible] ... قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ... [illegible] ...

ثم الضغث ... [illegible] ... الاستحباب مفتاح اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما ... مال اليتيم ...

في العين والصامت ... [illegible] ... المجنون ... [illegible] ...

... [illegible] ... مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الزكوة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستحباب ... [illegible] ...

في الاثبات ... [illegible] ... مفتاح اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة ... [illegible] ...

بعض الوجوه ... [illegible] ...

والمبعض يزكي بالنسبة كذا في الدروس وفي البحر [illegible] مال المكاتب زكوة مفتاح زكوة القرض على المقترض لا المقرض لانه ملكه وفي الصحيح النفقة

وعليه زكوته وشذ في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزا الصحيح ان كان الذي اقرض منه لم يؤد زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي

ادى المستقرض وقيد الشهيد باذن المقرض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لسند الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة

في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما ان كان التاخير

المراد دراينجا صاحب طلب است

من قبل صاحبه فاوجباه على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب مفتاح الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره ام لا [illegible]

النصاب اولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه ان كان

عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذ لم يفصل عن [illegible] بخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب

ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا ينافيه كما الاستحباب في مال التجارة للدين لانه [illegible] القرض

لا يضم مال الغير الى ماله وان اختلط جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعد جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض

ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب والبخاتي

ولا يجبر قصر جنس بالاخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك لاجماعنا والصحاح المستفيضة والاخبار المنافية

[illegible] ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة ام لا لانه في حكم

ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول مفتاح المرجع في السوم والعلف الى العرف وفاقا للاكثر لاطلاق العموم والنص فيهما وللشيخ

اعتبر في السوم الاغلبية واعتبر الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول واستشهد لها باعتبارات ضعيفة نعم

لو علفها [illegible] بطل السوم وعد الحول بدخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول

الاول او الثاني قولان والشهيد ان على الاول مع [illegible] وان شرطا استقرار الوجوب بتمامه وان اختل فيه شرط وفي [illegible]

لو [illegible] استانف على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط [illegible]

بحنثه لصدق ملكية النصاب طول الحول وفيه ضعف وللشهيد ان فر بها من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا وجبت الزكوة سقطت

للمعتبرة

للمعتبرة كالصحيح لزرارة [illegible] ما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه [illegible]

كما في الحسن [illegible] بالرضع لتحقق السوم او التفصيل [illegible] اقوال مفتاح اذا ملك ما للنصاب [illegible]

للتجارة او سقط احدى الزكوتين على المشهور المنصوص [illegible] لا ثنا في صدقة وفي الحسن لا يزكي المال من وجهين في عام واحد والاشهر

سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير في اخراج ايهما شاء والاول اقوى [illegible] زكوة

التجارة مع [illegible] القول في [illegible] مفتاح لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيها نصف دينار ثم في كل اربعة [illegible]

ولا فيما دون مائتي درهم وفيها خمسة ثم في كل اربعين درهم والعفو بينهما ربع العشر كما في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء

فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قال المحقق [illegible]

اعتبر العشرين [illegible] في النقل [illegible] وهو [illegible] درهم ثلثه اسباع

والدرهم [illegible] مباحث [illegible] ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منه نصاب [illegible] في حكم النقدين مال

التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا في العقار على القول بالاستحباب فيه مفتاح لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة

ثم كل ما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين ففيها بنت لبون وهي

ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين ففيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة

الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

كما في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى العمانيين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين

الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه مؤول او محمول على التقية مفتاح لا شيء فيما دون ثلثين من البقرة

وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقرة [illegible]

اي الكامل حولا مسنة من السن الشرعي ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم تصف في اللغة [illegible] مفتاح لا شيء فيما دون

اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه بالاجماع والمعتبرة الا ثلثمائة وواحدة

ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل في ربع الا اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقته الا ان للجمهور وفي هذا
المقام سؤال وجواب مشهوران وهل تعد السخلة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر لا خلافا للنافع واللمعة
في الاكيلة والربى والربى التي تربي اثنين والاثاث او شاة اللبن وفحل الغنم صدقة ووجهه بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها
في الصدقة للاضرار بالمالك لانهم الفقراء … في شاة اللبن والربى وفيه تردد ولان هذا المعنى خلاف الظ مفتاح الواجب
يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز للجبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني
فيهما ما دخل في الثالثة ومن فسره من متاخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات
عوار بلا خلاف وان اكثر السن الواجب فيها الا ان يرى المتصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف
شراء الصحيح كالسليمة ومن بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدها
يتخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه في غير الاخفض سنة
مع شاتين او عشرين درهما او دفع الاسن واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة
تردد وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجها عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجزي فيه بلا خلاف مفتاح
لا شيء فيما دون خمسة اوسق … من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بعروقها الا ما يجب
بالجذب والعروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء
الى الارض على آلة من دولاب ونحوه … ولو اجتمعا … فثلاثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيها
… وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا وزمانا او النفع والنمو اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت
الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتها حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح
… ذكره … النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق
والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوسق زبيبا والاولى … العدم والخرص الا ان ينتظر
المستحق

المستحق اداء الافضل او البسط فيعزل … من غير عذر … الا ان ينتقض والغلتين المصفيتين والثمرتين
الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء
لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من ان الحاجة
الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده والحاجة
الحاجة … تناول الفريك … الرطب والعنب مفتاح في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع
مفتاح يخرج القيمة في النقدين والغلات … بالنص والاجماع والاول … الانعام … الا مع عدم الفرض والمخرج
يجزي … وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك … دفع ما شاء مع … وما هو بصفة الواجب كالصحيح
ولو ان … من غير جنس … وان كان ادون قيمة … للشهيد الثاني في الغنم فلا يجزي الادون الا بالقيمة وهو احوط مفتاح
المشهور تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم
على الدين مع بقاء عين النصاب … ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك …
باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم … ويتبع بها البايع …
زكوتها البايع … للفقراء في بعض النصوص وقيل بل تتعلق بالذمة لعدم … الزام المالك بالاداء من العين …
التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة تتعلق
بقيمة المتاع عند … لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر
تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه البأس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلائل ويصدق رب المال
لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول للصحيح القول في مصرفها مفتاح تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل
هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان في الحسن مثله ... زرارة ... اخذ بهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفاية وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام ... او فعلا او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ولعله الاظهر ان المراد بالغني في المقنعة ... وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكاة او قيمته والاول ... الموثق يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله ... الا ان يكون ... السبعمائة النفقة ... فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة ... الرجل يكون له ثلاثمائة درهم ... درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ... فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه ولا ينفقها ... عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم ... الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله ... وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ... الصحيح عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ... التعليل اشعار باستثناء ... المراد ... في الجنس والظاهر عدم الخلاف

في ذلك وفي الموثق تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله ... عن الكسب ... ثم ... فقير ان تعذر ... مأمور بالطلب ويكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها بل ... المعتبر ... ولا يجب اعلام الفقير بانها زكاة للاصل ... ولا تذل المؤمن ويصدق قول مدعي الفقر من غير يمين ... بلا خلاف ... الظاهر ... الغالب ... ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص ... اجزأت ... ولا فلا ... الحسن قلت ... لم يعلم ... قد دفعها الى من ليس هو لها باهل ... وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا

العاملون عليها هم عمال الصدقات ... وحفظ ... وكتابتها ... ولو اغنياء ... ولا يشترط ... خلافا للمبسوط والمؤلفة قلوبهم الكفار جمع ...

المستمالون الى الجهاد والاسلام في سهم المؤلفة ... كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس ... او فوقهم ... كما في ... المكاتب العاجز عن الاداء ويروى عنها ان ... يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم تحقق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق ... للمعتبرين ولا بأس به وفي رواية في الرقاب ... كفارات ... من الغارمون ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه ولكن ... لعدم تمكنه من القضاء ... ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقر واشترط الاكثر عدم صرف ... في المعصية لئلا يكون ... للمعتبر فجوز اعطاء ... مع التوبة وهو اقرب ... من الزكاة ... المعتبرة ... او دونهم ... اذ وفي سبيل الله وهو كل ما كان فيه قربة ... المعتبرة في سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ... وغيرها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد ... النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع ... الصحيح يكون عنده المال من الزكاة ... قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه الى كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته ... وان كان غنيا ... الحديث النبوي ... الصدقة لغني الا لخمسة ... وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده ... والضيف ... وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف ... الا مع التوبة ... وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان منقح ... يشترط في غير المؤلفة الايمان بلا خلاف ... اما العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص ... للاجماع ... ولا يعطى شارب الخمر ... ولا بأس به في ... سالة من شارب الخمر ... قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كان الآباء فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا ... الروايات ويشترط ان لا يكون هاشميا الا من هاشمي او مع قصور الخمس ... ولا يكون واجب النفقة ... كالعمودين ... شمين

الراوية والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة [illegible]

لذلك ضعيف ولا يجوز اعطاء [illegible] ان انفق عليهم منها للامن [illegible] والمانع خلافا للصدوق في الاول ولا [illegible] اعطى بما زاد على النفقة

لهم [illegible] عليه وكذا لمن يصير في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن [illegible]

زكوة من دين ابيه [illegible] وجبت نفقته على موسر [illegible] من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح في الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه [illegible]

اياه فرض الزكوة [illegible] اذا كانوا لا يوسعون عليه كل ما يحتاجون اليه فقال لا باس [illegible] المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو

امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للصحيح [illegible] القول في الواجب مفتاح يشترط فيها النية بالاجماع [illegible] الا الاولى

مقارنتها للدفع او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لاشتغال الذمة بالضمان ولابد فيها من التعيين في القربة

كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر النية اعتقاد بالقلب [illegible] الفقراء

عنه وعليها اسم الزكوة تقربا الى الله كفى ذلك ويجزي نية الوكيل عنه ونيته عند الدفع الى [illegible] وقولان مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف

عندنا بل لو خص بها شخصا جاز بالاجماع والصحاح المستفيضة والاية فيه لبيان المصرف اذ اللام فيها للاختصاص لا للملك [illegible] المفيد

بين الفقراء او يجب [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] الذي [illegible] واجب [illegible]

الامام او نايبه الخاص ومع الغيبة العام [illegible] الا افضل ذلك لانهم اعرف بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها

الى غيرهم كما [illegible] مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم [illegible]

وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا [illegible] رواية اخرى [illegible]

[illegible] الشاة [illegible] الطلاق [illegible]

الصحيحين [illegible] والعلامة [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاكثر [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الموثق [illegible] القصر [illegible]

الافضل

مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال [illegible] كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل

الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر ان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وفي

[illegible] ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط

[illegible] وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في [illegible]

على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او وضعها في الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها [illegible]

المستحق او لم يجد [illegible] وغيره لا ضمان ح الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها

الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة

قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه

الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحمل على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى

الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل قال اذا مضت

ثمانية اشهر فلا باس مفتاح اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم

الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تمييزا لها عن غيرها ويكتب في الميسم [illegible] زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان

كاصول الاذان في الغنم و[illegible] الابل والبقر [illegible]

[illegible] ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص

ولو اضطر اليه بميراث او نحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار الباب الثاني في زكوة الفطرة قال الله سبحانه وتعالى قد افلح من تزكى

وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة القول فيمن يجب عليه وشرائطها مفتاح انما تجب الزكوة الفطرة

على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته [illegible]

[illegible] الصحيح عن رجل [illegible] من الزكوة عليه صدقة

الفطرة قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده يعطي

وتعزير بمالها الغرامة

وجه تسمية فطره [illegible]

واوجب

عليه ثم يعطي الآخر عن نفسه يديره وهكذا فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب والا وجب الصدوق في المكاتب للصحيح واسقطه الاكثر عن اهل السؤال

وهو في جلية ولا دليل لهم نعم لو استحب الاغناء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم مفتاح يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع

من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر

ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك

ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما

يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فانه لم يضمه الى عياله بل تصدق عليه بنفقته وكسوته

وفي تقدير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من اخره

او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او يصدق العيلولة عرفا والعمل في الاخير لظاهر الروايات المذكورة

فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون العيلولة

وهو المعتمد وفي قول من غير يوم الفطر انه ربانه ممن يضمه الى عياله وقيل بل تجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما

غيره والاليه ذهب الاكثر في المملوك واكتفى الزوجة سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير المكنة

مدعي عليه الوفاق مع انه منفرد به كالقاضي عليه المعتبر مفتاح من استكمل شرائط الوجوب بلوغ او زوال الجنون او غنى او حصول

ولد او مملوك فان كان قبل الهلال الى ان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر وليلة وجب عليه بالنص والاجماع وان

كان قبل مضي صلوة العيد اي الزوال استحب بالنص والا سقطت بالاجماع مفتاح كل من وجب فطرته على غيره سقطت

عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر لظاهر حديث البنوي لا ثني في الصدقة وخالف الحلي

في الضيف فاوجب عليهما وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو لم يؤد عنها لزمها في نفسها نزال ذكره الكلام في

نظيره في الفطرة في جنسها وقدرها مفتاح اوجبها الصدوق والعماني في اشياء الغلات او اربع الزكوية كما في الصحيح والحق

انه لا دلالة فيها على الحصر كالصحيح جاء جاء مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون الغير واضاف في الخلاف الاقط

والارز

والارز واللبن وحصرها في السبعة من عيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما يغلب تقوت اهل ذلك البلد

واكتفي بالقوت الغالب وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره

وفي اجزي على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف ... ثم قال

وعلى اهل طبرستان الارز الحديث وفي اسانيدها ضعف السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم منافيها الصحيح ويجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة

وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز عزلها عن الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق

لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الاعلى عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الجزاء من

عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق محمول على القاضي والمشهور نزل على اختلاف

الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي صحيح اخر ان اعطي صاعا من تمر احب الي من

ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة مفتاح قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة محمول على التقية كما دل عليه الخبر

وان خفف الحنطة معرية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال الخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر

بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسئله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني وفي ارجاع شاذ ان مع ضعف سند الاول وقد

مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الزكوة القول في وقتها ومصرفها مفتاح يجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة

الفطرة عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئلته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل بطلوع الفجر للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل صلوة

الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة ولا دلالة لها كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا

وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحيح الوارد في المالية بقوله صلى الله عليه وآله الا قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر

رمضان زكوة للصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان

لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو معتمد الاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير

الا قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبران اعطيت المذكور انفا في

المذكور سابقا

العامي وهو مستند بما ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال وهو شاذ وهذا المختلف لامتداد وقت الصلاة اليه وهو كما ترى وهو المنتهي الى آخر النهار

مع انه احتاط فيه قبل ذلك باسطر فلعله الاجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة وورد بإثم الصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا بأس نحن نعطي

عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى

اعطيتها وهل يجب اخراج فطرتها فمن [illegible] اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى تؤديها الى اربابها وهذا معنى ما هو على القول

ان بعثها بها وقال بعضهم والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء ولهما عندهم لسقوط بعبرة [illegible] الباقين ولانها

موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل [illegible] لانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف

والكلام اداء وقضاء مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وهذا الصحيح عن كل انسان

صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وهذا رواية لمن تحل الفطرة في ثمن لا يجد وهذا اخرى اما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة

وليس على من قبل الفطرة فطرة وهو من جماعة وفيها الى المستضعف وهذا المضمر من يميل عليه وربما يجد في التقية لمعارضتها المعتبرة واشترط العدالة وكونه

غير هاشمي وان وجب النفقة كما مر وكذا في الكلام في نقلها الى بلد آخر وقد يكون الفضيلة فرضها في البلد الذي هو فيها وهذا لا يجوز لا ينقل من ارض الى ارض

وان الفطرة ... الى بلد آخر وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا تسع لهم

المقنع ووفاء لانه المروي وهذا المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبر وحمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان

يعطى الواحد اصواعا بلا خلاف وهذا رواية تفرقتها احب الي والاولى الاختصاص من ذوي القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما سبق وان

المنصوص وان يدفعها الى الامام او نائبه لكن ... مع الغيبة الى الفقيه المأمون لانه اعرف بمواقعها وهذا لا يجوز الا مع الامام لعلم بعضهم حيث شيء وهذا اخر الفطرة

قال ... لمن سأل الامام ويجوز ان ... بنفسه بلا خلاف بيننا **الباب الثالث** في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **القول** فيما فيه الخمس وشرائطه **مفتاح** انما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد التي

غنمتم تاركين بالاجماع والاية والصحيح المستفيضة فيها ... واشترط المفيد ان يبلغ عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وهذا حكم ما غنمه من مال

البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له وهو مع ضعفه ... فلس

ومن الفوايد المعدن كالملح والنفط والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وهذا مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرخام والجص والنورة

اشكال لا شتغال ... الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا للصحيح وليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة

عشرين دينارا خلافا للحلبي في دينار وللحلبي ... والكل ... ولكن حمل الصحيح على التبرع ... عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه

انه مقيدة بما ذكرناه من الدليل **مفتاح** ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحيح بشرط ان لا يكون للارض مالك معروف فان كان فهو لقطة

وقال الاكثر الحقه من كان في دار الاسلام وعليه اثر فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغ نصاب الزكاة للصحيح ... جوهرها

مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فيه الخمس والفقهاء

اعتبر النصاب فيه بدينار والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره اظهر وسيما في العنبر اذا جني من وجه الماء

ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها المشهور بل ادعى عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة

الدالة على الوجوب الا ان المستفاد من ... انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل ... المناكح والمساكن والمتاجر ... منه

... ومن شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ومنها فلتة ... ان اموالهم من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لكن فيها

حقا قال الكل اذا ... شيعتنا لتطيب ولادتهم وكل من والى آباءهم فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها ... الناس

في ... لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل ومنها ... لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا

لا يحل التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ثم ...

اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيه ما فيه لان جنس هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان ...

كونه ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يعطوه فيمن ... دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون

السهام الباقية والمسألة من المشتبهات والعلم عند الله **مفتاح** اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية

الشيخ الفاضل ... والمحقق والعلامة المنع وشبهه في الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة ففي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها

والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ...

لصاحب وفي القديلين المحتوي عن هذا النوع مطهر وانه لا خمس فيه الا التكسب طاهرة مفتاح ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين

لصحيح ابي ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الخمس تضعيف

العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا الخمس المعهود لبني هاشم مفتاح ويجب في الحلال المختلط بالحرام مع جهل

القدر والصاحب على المشهور للخبرين فيحل الباقي ان لم يعلم زيادة على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوه ولم يذكره القدماء والمفيد

والاولى ان يتصدق بما يتيقن اشتغاله عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مشكلة عدة اخبار التصدق

بالخمس وكذا فان الدليل سهم من الاشياء بالخمس وسائر المال له حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن

بلا خلاف يعرف لانه وصلة الى تحصيله فكانت من المخرج كالشركين وفي الغنائم بعد ما وقبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة السنة

له ولعياله بالنفقة ومنه وصبيه والنذور والكفارات وما يؤخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله وثمن الاضحية

والكتب ونحوها مما يحتاج اليه من الطاعات والزيارات وكذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها

بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان المال اعز الخمس فيه فهي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه والاحوط الثاني

شيء من الانواع ثم يتصرف في الارباح بالنسبة كما في الاختال قبله مرتبه القول في الكيفية والمصرف مفتاح يقسم بالستة اسهم ثلاثة للامام عليه السلام

اي سهمه وسهم الله وسهم رسوله وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل من بني هاشم لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بخمسة اسهم سهم له عليه السلام وسهم لذي القربى

وثلاثة للثلاثة الباقية لصحيح ويشعر بعض الاخبار بالاختصاص خمس الارباح كله بالامام كما مرت الاشارة اليه ويتولى تفرقة حصة الاصناف الثلاثة

الامام على المشهور لان الخمس عوض عن الزكاة المعتبرة فيهم ولذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا

لظاهر الاسكافي واطلاق الاية والصحيح وضعف سنده المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي

الكافي من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بلد الكسب

في بلد التسليم خاصة كما في الزكاة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم

وفي المومن ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص الواحد بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك

الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما يثبت في الزكاة مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام لما ورد من الرخص

ام يجب حفظ ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه لا ذي الارض وما فيها للامام في الكنوز كما جاء في الخبر

ام يعرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصية او الدفن ام يعرف الكل الى الموجودين لان عليه الاتمام كفايتهم مع الحاجة

وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام للتحليل وكذلك شيعتهم وصرف

حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه الامين لحق الشيعة

كما يتولى عن الغائب الباب الرابع في سائر الصدقات قال الله عز وجل وفي اموالهم حق للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة

غير الزكاة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما يأتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة ويتاكد استحبابه اشد من

الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه

وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلاة وان عليكم في اموالكم غير الزكاة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال

سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال

هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض

تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكاة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه

فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال

ليس من الزكاة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكاة قلت قوله ان تبدوا

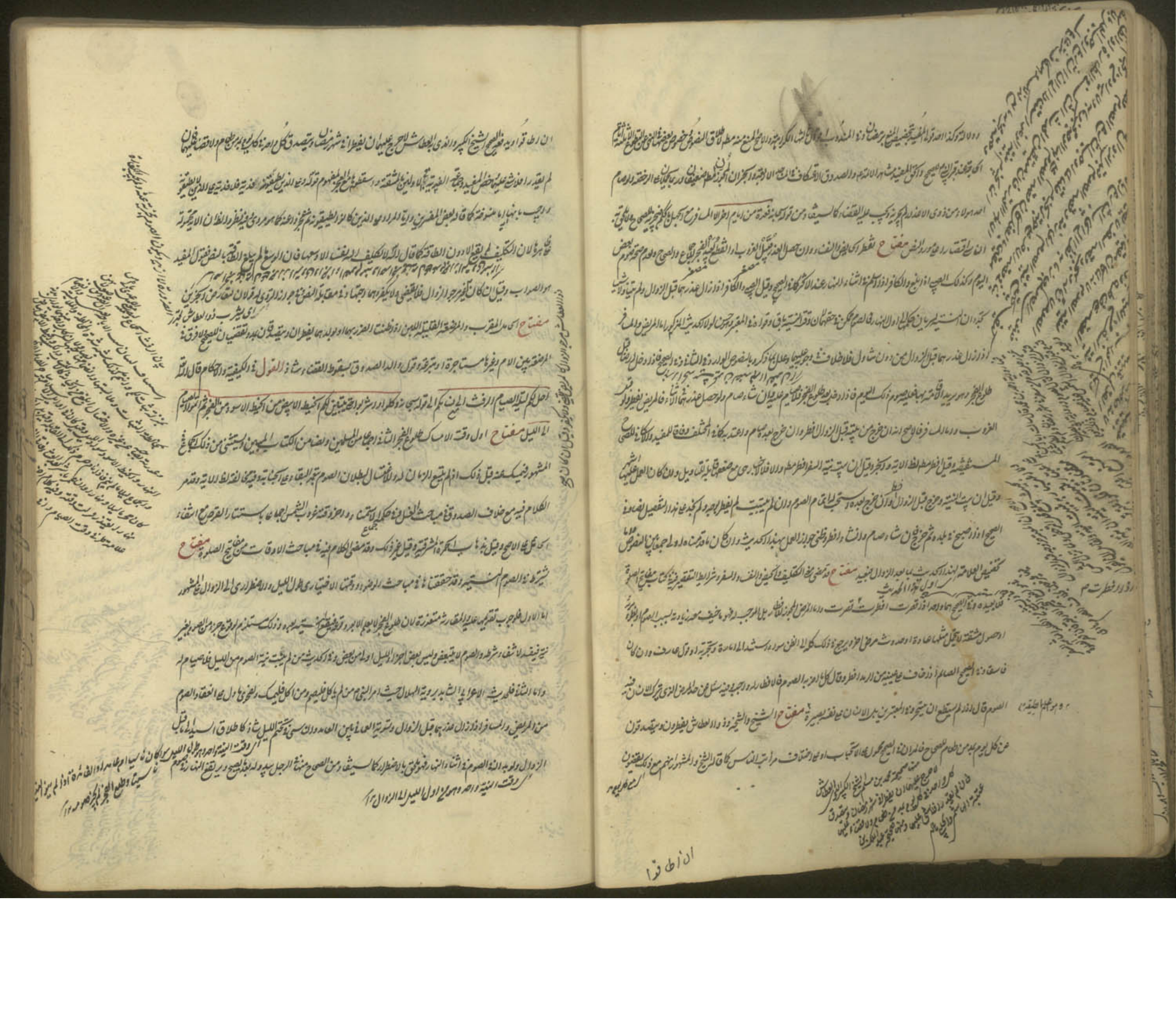
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة والاخبار في معناه

مستفيضة وفي رواية ان رجلا يجب الزكاة من المال فرض له الزكاة الا قوام الباطنة تريد فرض اريد بها جميع حق المال الظاهرة والباطنة

ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد الاهلية

التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث





ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولا يكافئ قولا بالاصالة او قيمتا

مطعما الا ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو امن توقه للصبح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان الا ان

يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصح ما لم يأكل الى العصر اكثر له ان يجعله قضاء من شهر رمضان

قال نعم وحملها السيد وجماعة بالمندوب ويجوز عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان

يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما

او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال

حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين يدخل الى اهله فيقول اعندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق

ولا يجزي تقديم النية في الليل الا في شهر رمضان مع النسيان الا على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول الجماعة بل ادعى الشيخ

والسيد عليه الاجماع مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يفسد الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته الا اذا لم يجدد نيته

الشيخ في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لم يبعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر

المعين ونحوهما واشكال الصحة الروايات السابقة وللبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بما اذا خلا

عن النيتين ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي بنية

البعض مطلقا مفتاح يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا لزم انه منه ثم انكشف انه منه للانكشاف وفيه بالقرينة والمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذا

كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا لزمه انه منه لانه ليس منه شرعا والفطاء لا يتحقق الامتثال المنهي عنه

الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فيكون قضاؤه وان كان كذلك فلا فاطلاق الخلاف والقدماء في انه قد نوى الواقع فيجب ان

يجزئ للموافق وجوابه ان التكليف منوط بالاعتقاد دون الواقع والا لكان اذا لزمه من شعبان لم يجز وهو باطل بالاجماع والموافق معارض مثله

وكذا اذا ردده فيهما او لا مانع للوجوب الواقعي في نيته ودلالة النهي في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ولو نواه اجزى خلافا للمبسوط ولو نوى غيره

اجزأ عنه دون ما نواه للانكشاف وفيه بالقرينة وهي مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اشهرهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاكل

بالنيات

بالنيات مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء والكذب على الله ورسوله والائمة والصحيح في شمول الاكل والشرب غير المعتاد

والجماع في الدبر والدابة خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الاخير في الاخير لعدم ثبوت المعتاد ومن تعمد البقاء على الجنابة

الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد تقدم في نواقض الغسل مع الاشكال في الحاق الدم ما يشبهها والا فيقتضي

في الجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح للصوم الا الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين

للاجماع والصحاح واوجب الاكثر بالاخير ايضا للاخبار لا تخلو من ضعف الا ان الاكثر بالشهرة خلافا للعماني والسيد والقضاء رمضان ايضا بعد الزوال

للمعتبر خلافا للعماني للجزء وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر من لم يجب في القيء الجرم وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على

القيء ومن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكره بعض الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالجزء الاول

خلافا للجماعة فيقضي خاصة والاخير بعضا فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وفي المحقق والمختلف للاصل وكفر الاكثر

وقيل يجب به القضاء والكفارة ايضا واما الاخرين واليمين على نقض الوضوء وبذلك الاثم واليمين بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال

الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به ايضا والا رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق

الاثم مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال ربما ليس كالاكل

والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد ينبغي عدم الافساد وبذلك وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود ومشبهه

او غير ذلك فيدخل الدخنة قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح

لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء مفتاح لا يجب الامساك عن

النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل وذكر السابق وان وجب القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في النومة الاولى للصحاح خلافا

لبعض المتأخرين فحرم النومة الثانية لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه

التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط الادراك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة

قضاء عدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر

خلافاً للاصل والصحيح خلافاً للمفيد فيقضي لانه شغل عن تعيين النهار [illegible] الليل [illegible] من قوته ولا عن خلاف قبل مراعات الفجر مع القدرة عليها للاصل وان [illegible]

به القضاء [illegible] للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة [illegible] كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافاً للمشهورين ولا عن ابتلاع الريق

المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يذهب اجزاء منه للاصل والصحيح خلافاً للنهاية والنهي عن مضغ ذلك [illegible] محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن [illegible]

[illegible] السابق والصحيح خلافاً للحلبي ولا في العين للكحل [illegible] وان كره للاخرين [illegible] خلافاً للصحيح واما الفتيلة [illegible]

فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافاً للمبسوط ولا ان نفذ اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافاً للمفيد [illegible]

فيقضي ويكفر مطلقاً والحلبي والقاضي فيقضي [illegible] كذلك [illegible] ولا الطعنة [illegible] يبلغ الجوف باختياره خلافاً للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافاً للنهاية

والقاضي فيقضي ويكفر [illegible] لخبر ضعيف سنداً ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء كل ذلك للاصل

[illegible] والصحاح وان كره للمرأة [illegible] والقاضي فيكفر مع القضاء [illegible] ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والصحيح

وان كره للمعتبرة خلافاً للشيخ فلا يكره ولا عن المضمضة للاصل [illegible] وجب بها القضاء [illegible] اذا كانت لغير الصلاة فدخل الماء الحلق [illegible]

للتبرد [illegible] في الصحيح ان كان وضوء لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوء لنافلة فعليه القضاء مفتاح يكره [illegible] المرأة والتقبيل واللمس

والملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن يحرك شهوته بذلك للصحاح [illegible] ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم وكونها للصحاح وبل الثوب

[illegible] للنصوص [illegible] والشعر في شهر رمضان [illegible] للصحيح [illegible] كل كلام شعري منظوم [illegible] لا بأس [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الرياحين النبات [illegible] اهل اللغة [illegible] النرجس [illegible] المسك [illegible]

[illegible] ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب [illegible] ان الطيب تحفة الصائم [illegible] يكره ان يشم الصائم الريحان [illegible]

[illegible] البأس [illegible] ان الكراهة في الريحان [illegible] التعليل الوارد في النرجس ان

[illegible] الصوم من سنن العجم [illegible] رواه الصدوق [illegible] ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة

[illegible] للصائم [illegible] بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] وليكن عليك وقار الصيام

فان رسول الله سمع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب

[illegible] شيء [illegible] الصيام [illegible] من المفطرات [illegible] والصحيح [illegible] الصيام [illegible] خلافاً

[illegible] المكروه عند الاكثر للاصل [illegible] ضعيف [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] ان لم يبلغ [illegible] لاطلاق النصوص [illegible]

[illegible] الاقتصار [illegible] لاطلاق [illegible]

الكفارة [illegible] للاصل [illegible] النصوص [illegible] الحكم من اقوى الاعذار

[illegible] رجل [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] مفتاح يجوز [illegible] قبل الزوال [illegible] رمضان [illegible]

للصحاح المستفيضة [illegible] والصحيح [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] في قضاء شهر رمضان [illegible] الصدوق [illegible] النذر [illegible] الزوال

للنصوص المستفيضة منها الصحيح [illegible] الصوم [illegible] مفتاح تتكرر الكفارة

بتكرر الموجب [illegible] اليوم الواحد [illegible] مع اختلاف الجنس او مع تخلل [illegible]

[illegible] لان [illegible] الصوم [illegible]

وان حرم فعله [illegible] النصوص [illegible] القول [illegible]

[illegible] سائر الاقوال ضعيفة وان كانت [illegible] الجماع دون الاكل والشرب [illegible]

[illegible] رواه الصدوق في عيون الاخبار [illegible] سقط الكفارة [illegible] الصوم من غير رمضان

[illegible] بالمفطر [illegible] سقوطها [illegible] الحيض والسفر [illegible]

[illegible] والاقوى عدم السقوط [illegible] الخلاف [illegible] المقتضي [illegible]

المسقط لا صح للمانعية مفتاح المكره من الزوجين يتحمل الكفارة عن المكره وتعزيره بالنص والاجماع والخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولى [illegible]

لا شبهة في الاشتقاق ولا اثم لان مع الاكراه نوع تحمل ليس فيه اطلاق [illegible] الا [illegible] ولا يجب عليه مفتاح يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث

فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر بعد الصلاة [illegible] القلب كذا في الحديث وان يوخره عن الصلاة الا

ان ينتظر افطاره [illegible] بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال تصلي وانت صائم فكتب

صلاتك تلك وتختم بالصوم احب الي [illegible] تقديم الصلاة بمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو

بجرع الماء [illegible] المتسحرين [illegible] وافضله السويق والتمر [illegible] كلما قرب من الفجر كان

افضل [illegible] شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء الباب الثالث في تفصيل اقسام الصيام مفتاح العمل

في صوم شهر رمضان قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح يعلم الشهر برؤية الهلال ولو انفرد بها [illegible] والصحاح المستفيضة [illegible] وان كانت

في يوم قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد [illegible] خلافا للاكثر [illegible] ضعف سنده [illegible] ثلثين من شعبان للضرورة

من الدين وبشهادة عدلين [illegible] وفاقا [illegible] للصحاح المستفيضة وقيل [illegible] الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين [illegible]

لا يكفيان [illegible] لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين [illegible] على عدم [illegible] وحصول التهمة في اخبارهم [illegible] يفيد الظن

الغالب [illegible] العلم [illegible] ويختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد وفاقا للاكثر [illegible] مفتاح [illegible] المستفاد من [illegible] بشهادة

الواحد [illegible] مضطرب [illegible] والمشهور خلافه [illegible]

[illegible] الرؤية [illegible] الشمس مع [illegible]

بانه قد لا يمكن الرؤية [illegible] خلافا للصدوق [illegible] الصحيح [illegible] ايام من اول الهلال

في الماضية [illegible] ضعيفان [illegible] شعبان [illegible] الصحيح الصريح [illegible] والصدوق [illegible]

الصدوق [illegible] استقام الشهر بصيام شهر [illegible]

مع عدم التقدم بالنص [illegible] مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال [illegible] مستقبل القبلة

غيرمشير

غير مشير كثيره [illegible] والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى [illegible] الف اول ليلة

منه [illegible] والكل ليلة ويوم منه [illegible] الدعاء والطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا [illegible] والاتيان بالنوافل المختصة

[illegible] وقراءة سورة العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة [illegible] مفتاح

[illegible] الشهر [illegible] السفر [illegible] للنصوص منها الصحيح [illegible] افضل [illegible] ان يكون [illegible] لابد من الخروج [illegible]

الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين [illegible] دخل شهر رمضان [illegible] قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

للرجل [illegible] شهر رمضان ان يخرج [illegible] فان [illegible]

ليلة ثلث وعشرين [illegible] مفتاح يكره [illegible] من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح [illegible] شهر رمضان

ما [illegible] الا [illegible] وما [illegible] كل [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] والشيخ [illegible] الاخرين [illegible] الشهوة [illegible] ان النصوص الواردة [illegible]

[illegible] القول في صيام الكفارات [illegible] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [illegible]

اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارات [illegible] مع غيره [illegible] كفارة قتل [illegible] الثلث يجب [illegible]

والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح [illegible] المؤمن [illegible] متعمدا [illegible] ان كان [illegible] الغضب [illegible]

فان [illegible] وان لم يكن علم [illegible] الدية [illegible]

شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا [illegible] كفارة من افطر [illegible] شهر رمضان [illegible] الصدوق والشيخ [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] التخيير [illegible] مفتاح [illegible] كفارة قتل الخطا [illegible]

[illegible] رقبة [illegible] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [illegible] الفصوص [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة [illegible] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان

يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible] كفارة [illegible] الاعتكاف [illegible] للصدوق [illegible] المعتكف [illegible]

فعليه على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق فيمن عكف وواقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد

والسيد مطلق بفعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم يجد مستندا ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز

فكفارة يمين كما ياتي وقيل بالاثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته قال يطعم

عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام

عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر

والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما في ايات اخر وقيل ان كان

النذر صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل خيرة قوال [illegible] ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة

جز المراة شعرها [illegible] او نتفه في المصاب على المشهور للخبر وتجب [illegible] **مفتاح** ومن ذلك صوم كفارة

الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن الاطعام عشرة مساكين على المشهور [illegible]

٢ شهر رمضان ورد الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب [illegible]

وتحديده وقت ثبوتها في المنصوص في الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه

يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح في الباب

بعلمائنا من ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد

على قول المنصوص [illegible] **مفتاح** وقد يجب مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا [illegible] الكفارة

على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين

مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب بين الخصال الثلاث وهو مع ضعف مستنده ليس بصريح في

الترتيب بل ولا ظاهر مع انه روي بسند اخر [illegible] بالتصدق [illegible] الترتيب [illegible] والصدوق

فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول [illegible] كفارة جز المراة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل [illegible]

وبه افتى في المختلف وهو حسن ومن ذلك صوم كفارة اليمين فان الله عز وجل [illegible] صح صح

[illegible] كفارة صح صح

كفارة الظهار

كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيهما [illegible] ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس للاذى

قال الله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبيانه في الصحيح

مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة

ايام كما ياتي في محله **مفتاح** وقد يتعين الصوم من غير ترتب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما

للخبر والاصح الاستحباب لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحليين فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الخصال

فانه يتعين عليه الصيام فيها جميعا وفرضه النصف من الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر [illegible] عن المملوك [illegible]

في النصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير صوم صح باذنه وكذا لو كفر [illegible] المولى وقيل لا

يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض وتزويج المراة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كفارة

كما ياتي كل في محله فهذه هي اقسام الصيام الكفارات بل اقسام الكفارات جميعا الا بعض ما يتعلق بالحرم فانه ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله

ولنتكلم الان في سائر خصالها تبعا للصيام واللازم من شرائطها حيث اقتضى [illegible] ترتب عليه [illegible] في الكلام فيه

تحقيق العجز عن الرقبة لعدمها وعدم التمكن من شرائها او وجد الثمن ولم يوجد ولا يحتاج المضطر الى خدمته او ثمنه [illegible] عن الاطعام بان لا يكون

معه ما يفضل من قوته وقوت عياله يومه وليلته [illegible] ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام

بالمرض المانع منه وما يحصل به مشقة شديدة وان رجى برؤه وما يخاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة **مفتاح**

تحقيق التتابع في الشهرين لصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظاهر النصوص خلافا للمفيد والحلي

[illegible] وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد والنذر [illegible] وان كان المشهور ذلك [illegible]

وبطلان القياس [illegible] الحيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك [illegible] عذر [illegible]

واحد للصحاح وفي بعضها [illegible] هذا مما غلب الله عليه ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا

ولم يعلم [illegible] الشرع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدى زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل [illegible] شعبان ثم ادركه

[illegible] فالاحوط [illegible] مع ضعف سنده [illegible] العبد به قياس محض [illegible]

قال يصوم شهرين متتابعين فصح شهر رمضان ح ولو شيئا نصف الصوم فان صام في الظهار وفي النصف بنى فتقضي لقضيته وكذا الكفارة كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا

ثالثها ص

الثلاثة الايام بدل الهدي اذا كان العيد بعد يومين كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق ويجزي

في الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل

في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد ولمعارضته الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها

ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع

فيه في اثنائه والشهر تم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في اثنائه احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول

من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان الاعتبار بالهلالي فيه وقيل بل يلزم انكسار الاول تكسير الجميع ويبطل اعتبار

الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مفتاح يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وان وردت

في الخطأ الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب ويجزي

للمسلم ان يعتق مملوكا كافرا قال لا ولقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل ورفعا بان اطلاق

والتضعيف للدلائل المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع

عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع اليسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا فقولان

والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الخبر وكذا ام

الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي

لفظ وهو ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في ان قطع في الكفارة ويطلان …

اذا لم يكن في البدن سواه كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في

الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا لبعض وللسيد للاجماع

جنيبا ص … ولا تيمموا … ممنوعان وكذا الخبر فيه ولكن يقع مرة للحكم لمنة في الخطأ في اختيار رواية المقتول القدر في العمد ودية له

اوعفو

اوعفو بسم من الجنابة وفي قال الشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء

تردد ويجوز شبه كما في المبسوط لكن يشترط استحقاق النية فعلا الى عقد البيع ليقع في الملك مفتاح يتخير في الاطعام بين

التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدر الصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للكافر والاحتياط وهما ممنوعان

ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح ولا يجب الادام كما في الثاني قدر ما يشبع ويشترط في المشهور

كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاحتساب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة

اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط واما في الحسن يكون في البيت من يأكل اكثر

من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم … الاشتراط في الاول تحقيق في الكبر

ايضا وكذا اما في الصحيح يعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء

في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما في المشهور لصدق الامتثال خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة

وعشية وهو شاذ مفتاح لابد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى

مسكين واحد ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال … وذلك لستين انسانا واحد يعطيه … ولكن يعطي ان تا

ان ما قال … والمشهور جواز ذلك مع التعذر … لا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من تجب

نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير … اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال وزاد …

وفي الصحيح ويتم اذا لم يقدر من المسلمين … تمام العدة … الضعفة … فعليه ضعف …

جزاء الولاية قال … الاطلاع

على البواطن ويرد العين مع بقا … مفتاح يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله

في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم

الادام وهو واجب للمفيد والديلمي للخبر وقلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي الخبر الاوسط الخل

والزبيب والخل واللحم وحملها على الاستحباب للجمع وان شئت حملت اللحم ادام والادم او ماء الملح والوسط الزيت والخل واللحم **مفتاح**

يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق وكثير للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل

ثوب يجزيه في مثل الصلوة وللمراة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا والثاني اكثر وادق مع اعتضاده

باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى من حمل الشيخ الا انه احوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يكن الواحد ساترا للعورة والاول اجود

وهو للاسكافي في الواحد على الدثار الواحد وهو للمفيد والمعتبر جنسه مما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة

ويستحب الجيد فيما كان او مقصورا واما المخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه **مفتاح** لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال الثلاث

بماهو القيمة اذ لا تخيير للتخيير الا من جنس لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصال الواحدة التفريق في الصنف فيكسو البعض ويطعم

الاخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يجزي التبرع بالاعلى المسلط الا بالتكفير انما تتوجه الفاعل بالحقيقة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما

يجوز للميت لا شيء بما يتعلق من العبادات كما سيأتي في المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث

فيما صح وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه **مفتاح** وجوب الكفارات على

التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار ربما يتوقف على التمسيس كما في الصحيح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدي من اصل التركة

ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به الثلث او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفتاح النية في الصلوة

مفتاح المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام ولا يستقر العتق في ذمته لو وجب ابداء الكفارة

المخصوص وقيل يتبدل الحال كما انه يجب على القادر في صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفرضية ولعله اقرب

المال الغايب والعبد وكذا في قدرة الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بالجماع فيه

وجهان ويحتمل الخلاف فيمن المتضرر بالصوم لرجاء البرء ونحوه ولو دخل في الصوم ثم استطاع فيطعم ولا يصبر وان شرع في الاداء ثم تمكن من الاعلى

للصحيح والصدوق اطلق عدمه الشروع وسقوط الاعلى للصحيح وحمل على الافضل جمعا وتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم الصوم ولو لحظة وتسليم بعد اداء شيء

وان لم يكمل الاطعام **مفتاح** المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد

منطعم

من طعام فان لم يستطع استغفر الله ولا شيء عليه ونحوه للكلام على اطلاقه مشكل وينبغي تقييده بالاستغفار في كفارة ... ان الاعجز عن الخصال الثلث

في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولما العيني البر والاخ في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد في التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول الاتيان

بالممكن من الصوم والصدقة وان كان والتماس عن الصوم ... بما استطاع لو امكن الشهران متفرقين وجب متفرقا ...

عشر في وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم في تحريم الانفاق على حبل الاستغفار به لا مع العجز عن جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص في الموثق

في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود المعتبر بمرة واحدة بالنية عن الكفارة في الا للفظ اللازم على فعل والعزم

على عدم العود ... عن ذنب ... مع ... القدرة بعده وجهان ... يستغفر ... الكفارة ...

القول في صوم الاعتكاف وبعض احكامه قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهر بيتي للطائفين

والعاكفين **مفتاح** شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد

من المعتبرة وفي رواية لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في

الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيح وحمل

السيد والعلامة الثالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء الا ان يشترط ... فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج

والعمرة فقد خرجا بدليل ... قائم ... ان له الخروج ... ولا دليل على الاطلاق وجوب الكفارة

وجوب الاعتكاف

وامكان حمله على بعض الصور **مفتاح** لا اعتكاف عندنا اقل من ثلاثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي الاول ... دخول الليلتين

المتوسطتين ...

الاخيرتين ... الاول ... لا يعتكف ...

ذلك اليوم ... وافضل الاعتكاف ... اقل من ثلاثة ايام ... الاولى فلان الليل ... اليوم

بقرينة او دليل من خارج ... المستقبلة ... **مفتاح** ...

وقد مضى تحقيقه والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح ... لا يصح فيه ... ومن لا يصح منه ...

وفيه ... الاعتكاف ... شهر رمضان ... المعتبرة ... لفظ الصوم ...

كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف

الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصلح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد

البصرة لان جماعة ما صلى فيه نبي او وصي نبي جمعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة

والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ودعوى الاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما شهد به العدل الا ان يجعل ذكر [illegible]

المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمدائن ومنهم من جعل المحل خمس محال ومنهم من جعل الضابط

ما صلى فيه المعصوم جمعة او جماعة فجوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد والحلي وجماعة اخذا بالعموم الاية مفتاح ويشترط استدامة اللبث

في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحيح ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي اخرى الا لحاجة

لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت الظلال حتى تعود

الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم المشي تحت الظلال ولم نجد مستنده ولا بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج لبعض [illegible]

[illegible] ولا كراهة ولا بأس بالاسهار [illegible] فيها خلاف للشهيد الاول في الاول [illegible] والمحقق في الثالث فابطلوا به ولا [illegible] في الرابع [illegible]

[illegible] ولا يجوز الصلاة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او لضيق المكان للضرورة مفتاح ومن الشرائط اذن من له الولاية

لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للمنافع المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة واما اذن الوالد والمضيف للضيف فليس بشرط

[illegible] لو وقع في صوم مندوب [illegible] وفي بابه وللمرء الرجوع في الاذن ما لم يجب بالمضي فلا مفتاح يحرم عليه النساء [illegible] وتقبيلا بالشهوة

[illegible] ويبطل به الاول بلا خلاف دون الاخيرين [illegible] التحريم [illegible] وفي الصحيح المعتكف

لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول [illegible] الاخيرة فلا خلاف في

تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي [illegible] الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش [illegible]

بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه [illegible] في المبسوط لكن الاولى الاقتصار [illegible] الكفارة

ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان [illegible] وكذا ان جامع نهار رمضان

اما غير

[illegible] ففيه كفارتان كفارة للاعتكاف واخرى للصوم رمضان كما في الخبر [illegible] وقيل يلزمه اربع كفارات [illegible]

لعدم الدليل عليه [illegible] في صوم رمضان [illegible] فلا كفارة وان لزم القضاء [illegible]

ان وجب [illegible] وكذا الكفارة مع [illegible] لم يجز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان

يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض [illegible] والنصوص مستفيضة [illegible] الخروج متى شاء العذر او غيره [illegible]

وان لم يشترط [illegible] وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ

اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه [illegible] مع عدم العذر المسوغة للخروج [illegible]

كما هو ظاهر [illegible] في الصحيح [illegible] امرأة معتكفة [illegible] زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت لزوجها

حتى ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها [illegible] والظاهر ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة

للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيده بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء ولكن الاولى ما في [illegible]

الشرط في النصوص [illegible] وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد [illegible]

عند نيته [illegible] وفي المنذور [illegible]

وجب المضي فيه الا بعد اليومين **القول في سائر اقسام الصيام** قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة

اذا رجعتم مفتاح [illegible] الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محالها اما المستحب فالمتأكد منه صوم ثلثة الايام من

كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني [illegible] والنصوص مستفيضة من الصحاح وغيرها

وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي قبض عليه وفي الموثق [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] لا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي تصومها من كل شهر [illegible] القضاء [illegible] كما في الصحيح

وكذا المرض لان المريض اعذر [illegible] تأخيرها من الصيف الى الشتاء [illegible] كما في الصحيح وان عجز استحب ان يتصدق عن كل يوم بمد

كما في الصحيح او درهم كما في خبر اخر [illegible]

في شهر

وله الاجر والعمل حبل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلت في الشهر فتوى وفي رواية مفتاح المشهور استحباب صوم ايام البيض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العامة كافة وفي رواية الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله تسميته الايام بالبيض ثم ذكر انه
منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر بعض العلماء الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن السنة المؤكد
المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض في الاول من ذي الحجة ويعدل كل منهما ستين شهرا والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد
والمبعث وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب
وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلام وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما اخبار كثيرة
وصوم ... على وجه آخر دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في صومه وانه كفارة ... وما ورد ان من صامه كان
حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد ... وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف الايام
وفي رواية ... الاثنين والخميس المنسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه ... صيام الاثنين
والتبرك به فلا ... ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي
فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في الاخرى ... مفتاح ومن المكروه
صوم ... وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين ... للمسافر اذا قدم اهله
او بلد اقامته ... بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره
من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله وانكشفت الملحمة
عنهم وينبغي العمل بهذا الحديث لاعتبار سنده ويليق بصوم التأديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم ... مفتاح واما المكروه
فصوم الدهر للمنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء وكان ... ومع الشك في الهلال لكونه العيد وصوم الضيف والولد ... بدون
... يوم عرفة او يوم الاضحى
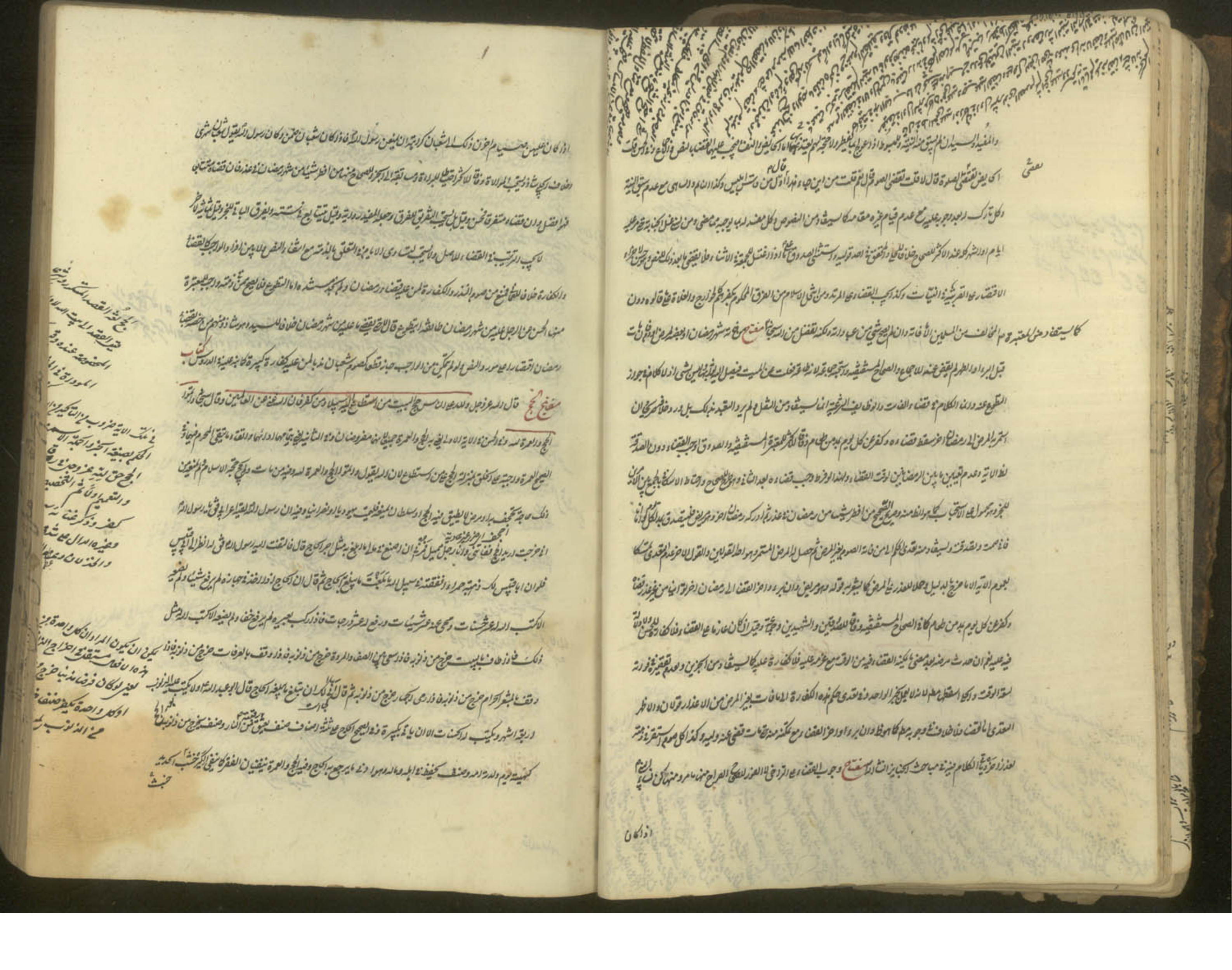
والا سكانه لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده ... والاثنين صح صح صح

... العظيمة ... صح

اللاذن

اللاذن المضيف والزائر من المضيف للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعدم الاذن ... والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث اذا دخل
بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له شيئا فيفسده ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف
لئلا يحتشمهم فيشتهي ويتركه لهم وكذا الصوم ثلاثة ايام بمنى فانها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة ... فانه
حرام كما يأتي والشيخ يستحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف لكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا مفتاح واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة
من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق بالاجماع وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح فقد
يرضع الوفاق تمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا بأس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور
لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على
التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق انه ... ان اصوم حتى يقوم القائم ... لا اصوم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه دال على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولانه فيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه
من رمضان انه وفق له مفتاح يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما لاطلاق النصوص بالنهي عنه
مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى سواء
ضعف المملوك عن حقه او لا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض
مع تحقق الضرر ... كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع
ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين
متواليين من غير افطار بينهما وفيه ضعف الباب الثالث في الكفارات للصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط القضاء عن
الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح
ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي آخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ... رجل اسلم
بعدما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته محمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتأخرين للصحاح المستفيضة وخلافا

بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام صح صح صح صح



قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة

في افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبها فوري

بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار والنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول

فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او حطابا كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين وقيل قبل

مضي الشهر [illegible] كما هو ظاهر المرتضى يرجع الى العمرة لا الى الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ولكن [illegible] الاول وفي رواية

في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه

كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب لكن ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول

على تاكيد الاستحباب لمنافاته الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم

مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي الجمرات العقبي وذبح الهدي او الحلق او التقصير وطواف

البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث

ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير

وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر

وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة [illegible] لا يجوز العمرتان في عام واحد للصحيحين [illegible] عمرة التمتع [illegible] واقل

[illegible] عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالي [illegible] لاطلاق الامر بها فلا اقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الرجل

[illegible] واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه

عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا قال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث

معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في

الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق بالعمومات **الباب الاول في شرائط وجوبها القول في الاستطاعة**

قال الله عز وجل

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **مفتاح** انما يجبان على المكلف الحر المستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى

بالاجماع والصحيح وان لم يجبا عليهما وكذا الصبي ان يحمل الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحيح وكذا المجنون لانه ليس اخفض حالا

منه وهو قياس مع الفارق [illegible] فان [illegible]

القرب [illegible] المال [illegible] ولا تأثير للحج [illegible] دون غيره [illegible] المرأة [illegible]

يا رسول الله الحج [illegible] الحديث [illegible]

ليس مخصص النفقة الزائدة يلزم الولي لانه غرم ادخله عليه [illegible] فان قيل [illegible] الصبي والمجنون والعبد عن

فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا ان ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي [illegible] للصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه

مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمرأة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت [illegible]

ثقات كما في الاخبار الا [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشباب [illegible] الايه الشريفة والاخبار المستفيضة [illegible]

الكفاية من صنعة [illegible] العدم [illegible] والصحيح من كان [illegible]

زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج [illegible] قال انما الحجة الاسلام [illegible] من المسلمين [illegible]

عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع [illegible] فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل [illegible]

المستفيضة [illegible] المبذول [illegible]

البذل [illegible] الشقة [illegible] وجوب القبول [illegible] الشرط [illegible]

... مقتاح ... [illegible]

... مقتاح ... [illegible]

... مقتاح ... [illegible]

... مقتاح ... [illegible]

... مقتاح ... [illegible]

... مقتاح ... [illegible]

... مقتاح ... [illegible]

ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجرنا فيه واجزنا في قضائه عنه **مفتاح** يستحب ان يشيع الحاج اهله ماشيا وعليه بالان [illegible]

عن اقاربه كذا في النصوص ويجب كل ما يلزمه من كفارات الاحرام من ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف فرقع منه ولزمه

فعليه الحج من قابل وهل يجزي الاجر فيه قولان المشهورين كاية وقيل ان لم يمكن الزمان معين فعليه الحج من الزمان المضروب عنه بعد القضاء وان اطلق الاجراء

القضاء عنه وفي المختلف وهو المرتقى فان استطاع بعده حجة الاسلام بعينه عليه الحج من قابل ولا يجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج

قال نعم وهو ظاهر في الاول تامة وعلى هذا ما احرم ح

القول في اقسام الحج والعمرة

قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **مفتاح** انواع الحج ثلثة بالاجماع والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع

والصحاح المستفيضة وتتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزي عن العمرة المفردة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة

لا فراد واما التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما سيتضح من المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم نجد مستنده الا ان يريد ذلك من الاربع

جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهم الا غير التمتع عندنا الا القران و[illegible]

المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص واما القران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها

دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع

بين المفردة والقران

الاضطرار فيجوز قرانا واحدا للعمومات والحرمين يدل على جواز عدول المتمتع اليهما ومع فالعدول الى الافضل اولى منه الا المفضول والمتطوع مخير

بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان ولو كان اقامته

فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للمبسوط فاشترط

الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح بل من ذلك كالستة والشهر محمول على التخيير جمعا **مفتاح** يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر

الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل وتسع من ذي الحجة والنزاع فيها لفظي

لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج الا انه الاخرين فلا خلاف لاطلاق الامر بها

الصحيح المتمتع فيها اي اشهر الثلث ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول

وفي الاجزاء امر لهما بالحج والعمرة فلا ترتب لهما بينهما لم قال في الفقيه يحج العمرة المفردة في غير اشهر الحج وان يأتي بهما في سنة واحدة بخلاف التمتع فلا يتحقق

كما ورد وكما في النصوص ولا فيهما في سنة غير واجب الصحيح عن العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان الحرم

بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيحيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وما سواه يحرم كان ان يحرم من الميقات الذي

وقته رسول الله صلى الله عليه واله بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي تعيين الفضيلة **مفتاح** القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه وفاقا

للاكثر للصحيح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين بنية واحدة من غير تحلل بينهما معا وبهذا سمي القران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز التحلل من العمرة

بالحج وكان قارنا والروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخرى غير التحلل يوقف

على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه ورية والتوالي والعمرة للايضاح فيه في الصحيح عن رجل تمتع نسي ان يقصر حتى حج قال يستغفر

والوجب والله الصدوق على نسيى التقصير وما عليه تقصير الحج واوفقه في التهذيب وكذا في الفقيه على الكتاب والحسن الصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه

عمرته الا العامد فقيل تبطل عمرته ويصير حجه مفردة بخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول **مفتاح** لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الصحاح

لارتباط عمرة التمتع بالحج الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل ورجع بعد الشهر جدد عمرته وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل

بعمرة الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد

الضيق فاقوال وحسنها ما في التهذيب من الاخبار المختلفة وزات احد الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في

الفضل والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص

الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكمل بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة

والجمع بالتخيير يمكن الا ان الاول اوفق للصحيح مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت

قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

جمع بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط في المشهور صحت متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر

خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة وزوال الكلفة ولم تقصر بعدم جحود حيث ما ادركها المتعة فيقضي الصلوة بعد الطهر وفيه دلالة عليه نظر **مفتاح** يجوز للمفرد

او دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي بعمرة او لا ثم يحج او بعدهما

اذ وقته بهما الى الوقوف كما عليه الاكثر فيحلهما عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه اذا كان قد لبى بعد السعي قبل ان يقصر فلا متعة له كذا [illegible] من الاخبار

وفيه اقوال اخر الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام القول في المواقيت مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا لاهل نجد وافضله

المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه الا لتقية او لمرض للصحيح وهو احوط

ولاهل المدينة ذو الحليفة وفي الصحيح مسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوه خارج المسجد وهو احوط [illegible] في الجحفة كما في الصحاح وفيه

الا كثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب والمصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند

العامة [illegible] الصحيح [illegible] ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان

[illegible] الحج على المشهور [illegible] تلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج

اهل مكة [illegible] وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها

ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله [illegible] رخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء

من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ومن حج على طريق

لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح [illegible] يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة

مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم

من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد

مفتاح لا يجوز للحاج ولا المعتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي

تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر

العود ان يحرم من خارج الحرم ايما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم منه وان امكنه العود الى الميقات وجب خلافا

لشيء من ذلك للمعتبرة القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة

كما في الصحيح

كما في الصحيح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فعليه دم ولا رواية فيه مع ضعف [illegible] او حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد

سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني [illegible] او لبس ما لا يلبس او تطيب

ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء [illegible] ويعيده اذا وجده وكل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك

يجزيك ليومك [illegible] بالكرسف ولبس ثوبي الاحرام والاحرام عقيب صلاة كذا في المعتبرة وان يحرم

بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه [illegible] وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات

وان ينوي [illegible] ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدة التحليل عند الحبس من دون هدي

كما في الصحيح وغيره الا لمن ساق كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله [illegible] وقيل

بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح [illegible] قد اشترط [illegible] ان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط [illegible]

وان لم يشترط [illegible] الروايتين [illegible] مفتاح يجب فيه النية لكونه احرام عمرة او حج [illegible]

او غيره [illegible] وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل

والاصح عدم اشتراط مقارنة التلبية للنية لعدم دليل عليه بل الصحاح [illegible] بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها [illegible]

ان تقول هذا مرة [illegible] ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب [illegible] والفضل ان

تمشي قليلا ثم تلبي [illegible] اشترط ذلك [illegible] وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان ينعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد

للصحاح المستفيضة منها توجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد

والحلي فخصصاه بالتلبية والا كان قارنا لعدم [illegible] الاصول [illegible] على المشهور ولا باس

ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك [illegible]

اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ بالعزم [illegible] للمعتبرة

المستفيضة منها الصحيح [illegible] اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج [illegible] قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة

لبيك وان شئت الهمزة التي تريد وان اضمار في التلبية او في الصحيح اصحاب الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي مثل العمرة او لا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في التمتع وفي الصحيح ان امير المؤمنين عم كان يقول في تلبيته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف نصنع انت في احرامك قال اقول لبيك بحجة وعمرة تمتعا وان ابدأ التمتع بالحج جاز له جعل عمرة التمتع فيه والمعتبرة منها الصحيح ان في الوقت فليلب بالحج الحديث وروي بان المراد بالحج العمرة الا بالحج او يلبي بالحج وينوي العمرة التلبية **مفتاح** صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليها ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لورودها في الصحيح وغيره وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم يجد مستنده مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا في ادبار الصلوات وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت او نافلة وكلما نهض بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحيح وما قيس بالتلبية يجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره ولا تجهر المرأة بصوتها وتشير بالاصبع كما في الخبر والاسكات ليستيبين ويرشد **مفتاح** قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار صريح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين وان يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب **مفتاح** يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحيح وان شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بالمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بالمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى **مفتاح** الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحيح وان يلطخ صفحته بدمها وان يعقد وتدخل فيها وانشعرها ليميناه وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يقلده رقبته نعلا خلقا قد صلى فيه كما في الصحيح ويختص الابل بالاشعار والبقر والغنم بالتقليد للصحيح **مفتاح** يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس البرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير

المحقق

المحقق خلافا للمفيد وفي الصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف لا صدد وتحسن يتقي بها الحر والبرد وفيه لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وان اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظهره بطنه كما في آخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان تنجس الا للنجاسة والاسود كالمشبع **مفتاح** يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول **مفتاح** القول في الصيد والكفارة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام **مفتاح** يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيا وذبحا واكلا ودلالة واشارة واعانة ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفي خبر المحرم لصيد الصيد بحمار قال عليه كفارة وقلت فان اصابه بخطأ قال اي شيء الخطأ عنده كفارة رمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي من ما غيره او عن جملة اتحاد شمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الآية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والية ذهب المحقق والاكثر الى ان الثابت كلها خيف منه ولعله لا ينقض كما في الحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها مطلقا فان لم يرد فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلل فيجوز غير الماكول مطلقا وانصرف اليه جماعة الا الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والقطاة لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه ان لا منافاة بين تحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم صيد البر وفرخه بلا خلاف الا ان ثبوت الكفارة بذلك الصيد يجوز للمحرم ويتمسه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار وفيها كل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدم على الميتة كما في المعتبرة

فتوى الصدوق بالتخيير الا انه رجح الصيد واكله ... الصيد الا في الميتة ... ان امكنه الفداء

محمول على التقية وهي اقرب محاملها وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح كان ميتة حراما على المحل والمحرم بخلاف الصدوق والاسكافي فلا يحرم ... على المحرم وغير المحرم ... والصحاح المستفيضة وجملة المقنعة ... ولم يكن ذكره

مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال

ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار ... من الصيد ... رجل اصاب ظبيا

فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم قال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء ... الاسكافي والشيخ ...

عن ملكه وان وجب عليه ارساله ... قال الاسكافي ولا يستحب ان يحرم وفي يده صيد مفتاح واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة

الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فقيمته ... الطعام ويتصدق به على المساكين ... صام ...

والصحاح خلافا للصدوق في الحمار ... للصحيحين والاسكافي ... في الثعلب والارنب ... ضعيف ...

الطعام في الاول ستين مسكينا وفي الثاني ثلثين وفي الثالث عشرة للصحاح ... ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح

لقدر ما يتصدق به لكل مدين ... عن اطعام الستين لم ... الصحاح ولا ينقص الصوم في الاول عن

ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما ... فالتفصيل المذكور للصحيح ...

الاستحباب وذهب ... الى التخيير لظاهر الاية والصحيح كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار ... وكل شيء في القرآن فمن لم

يجد ... مفتاح في قتل الحمام وهو كل

مطوق شاة للصحاح وفي القطاة ... حمل ... وكذا الحجل والدراج ... من اصاب قطاة ... حمل ...

فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام ... الصدوق في كل طير شاة ... للصحيح ... على المحرم ... عليه دم شاة ... فان كان فرخا

فجدي او حمل ... من الضأن ... وفي القنفذ والضب واليربوع ... المشهور ... الشيخان ... عند

الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر ... والاصح وان كان كثيرا ففي ... وفي الجرادة ... وفي القملة

كف من طعام على المشهور ... مفتاح ... بكرة من الابل وفي

التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فان نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيما سوى ... فان عجز ففي كل بيضة شاة وفي ... الطعام

عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ... بيض النعام ... المحرم ... في الحل ... الذي ... فداء الكل ...

المحرم للحل ... بيض القطاة ... من الغنم ... وقيل ...

وفيه لزوم زيادة فداء ... الاصل ... في حديث النعامة وقيل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد

البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ... على المشهور ... والفرخ ... وفي حمل او جدي للصحاح ...

دراهم يشتري بها العلف لحمام الحرم ... والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق ...

المشهور ... مفتاح كل ما لا تقدير فيه ففيه القيمة بلا خلاف ... الضمان ...

وفيما سوى ذلك قيمته ... الصيد ومن كان ... شاة فلم يجد ... عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام ... من

ذلك ... وتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد ... الاجماع ... والاصح عدم التكرار ... ومن عاد فينتقم الله

منه ... قتله الصحيح عليه

كل ما عاد ... ولو كان احدهما خطأ ... الاحرامين وقيل ان ارتبط كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ...

الصيد للحاج ... المشهور ... من فداء ... وجب عليه ...

ان ينحر حيث شاء ... الصيد ... في الصحيح ... المحرم فداء الصيد من حيث ... بالتصدق به

الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين ... وقيل ان كان الصيد ... الحرم ...

لما لكه ... مع ... مفتاح الاجزاء ... الشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا ...

القيمة للصحيح وغيره ... وجب عليه الفداء ... خلاف الصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم ...

فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء ... فلم يدر الرجل ما صنع الصيد وفي رواية ... ثم ارسل ... عليه ...

لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ... كل واحد منهم فداء عند الاكثر

[illegible] وغيره خلافا [illegible] فلا شيء على المحل الا ان [illegible] يجب على البدل لانه لا [illegible] على اصح ولو اوقد [illegible] فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الا الاصطياد [illegible]

واحد بلا خلاف للصحيح **مفتاح** الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل القيمة [illegible] ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح [illegible] والطيب فكلوا منه جميعا وهم محرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد [illegible] ان منهم على حدة فداء [illegible] صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي [illegible] الا شاة

قيل يجزي وليس على الذابح الا شاة الكل منه او لم يأكل يجزي [illegible] الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا فعنه والفداء [illegible] الاول [illegible]

ويكفي فداء واحد [illegible] وفي الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ النعام فذبحوها واكلوها قال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس [illegible]

الفداء **القول** في الصيد وكفارته قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع **مفتاح** يحرم على [illegible] وعليها الرجال [illegible]

والتقبيل واللمس ونظر الشهوة وعقد النكاح وغيره للنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف [illegible] وكذا [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] خلافا للشيخ [illegible] بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا بأس [illegible] بالاجماع [illegible] المستفيضة

[illegible] مراجعة المطلقة الرجعية [illegible] ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible] **مفتاح** من واقع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل [illegible]

[illegible] بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح [illegible]

[illegible] المتمتع [illegible] وليس فيها وجوب [illegible]

في الروايات [illegible]

[illegible] الحديث الحج عرفة [illegible] ضعيف سندا [illegible]

للصحيح [illegible] محله وقيل [illegible]

[illegible] للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر [illegible] للعبرة [illegible] ان عليه بدنة [illegible]

[illegible] ان كان متوسطا وشاة [illegible] العمرة المفردة [illegible]

[illegible] المتمتع

[illegible]

مثل ذلك

مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا [illegible] خلاف فيه للصحيح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه [illegible] ومن الصحيح والمشهور نعم [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام [illegible] ضعيف

مفتاح [illegible] بلا خلاف للصحيحين وكذا [illegible] وقيل [illegible]

عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة [illegible] وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني [illegible] شهر رمضان [illegible]

عليهما جميعا الكفارة [illegible] نظر [illegible] امرأته فامنى فلا شيء عليه [illegible] المشهور [illegible]

وكذا [illegible] بشهوة [illegible] شاة [illegible] القبلة بدنة [illegible] وقيل ان خلت من الشهوة فشاة [illegible]

وكذا ان خلت من الانزال [illegible] مع الامناء بدنة للصحيح [illegible] ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان

موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا [illegible] بدنة او بقرة فان لم يجد فشاة [illegible] ان نظر الى غير ما يحل له وان

لم يكن انزل فليتق [illegible] وليس عليه شيء [illegible] المحرم [illegible] الكفارة [illegible] الرجل الحلال

الا يزوج محرما [illegible] فان دخل بها المحرم [illegible] بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان

لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة **القول** في اللباس والستر وكفارتهما

مفتاح يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة [illegible] ولا تلبس [illegible]

الا ان لا يكون له [illegible] القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور [illegible]

[illegible] المخيط [illegible] والصحيح لا تلبس [illegible]

[illegible] والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب [illegible]

بالعزورة [illegible] والصحاح وقيل [illegible] اسفل الكعبين

[illegible] **مفتاح** يحرم عليه لبس [illegible] الزينة [illegible] يحرم عليها لبس الحلي للزينة

بلا خلاف للصحيح [illegible] الحلي [illegible] الزينة [illegible] المشهور [illegible] الصحيح [illegible] كان للمرأة [illegible]

لم تحدث للاحرام لم تنزع عنها الا لغير الزينة والمعتاد ويجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح **مفتاح** في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم

بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا

فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف وفي الصحيح اذا احتاج المحرم الى ضرب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف

فدا **مفتاح** يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الصحيح في الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر

راسه ومنها عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف

الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني واوجب باطعام مسكين

في يده للصحيح واوفقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نفيها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص ولو كان تحمد رة

راجية لما ذكرت في مقام البيان في سايرها ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الراس شاة على المشهور

وكذا في تغطيته بطين او نورة او ارتماسه في الماء او حمل اليد وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن

فعله متعمدا فعليه دم **مفتاح** يحرم على المراة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن الحجي

والسحري والرجعي ثوبك من فوق راسك ان تنقبت لم يتخير لونك فكرجل الا من زر ضفيرة في تغطي عينيه قال قلت تلغ فمها قال نعم ويجوز سدل ثوبها

من فوق راسها على وجهها الى طرف الفم فما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخرى الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخر

الى الكرها والاطلق جواز ها بعدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وقطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم من اصابة البشرة من الاجتناب فلو كان شرطا

لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة وغيرها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم ترفعه بسرعة والاول اقرب

مفتاح يجوز لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه بيديها او ببعض اعضائه للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء

والصحيح لا باس بان يضع المحرم ذراعيه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليها الارتماس في الماء والصحيح انها تغتسل

الماء على الراس فيجزيه ذلك ورد فيها **مفتاح** يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وعليه شاة في ضيه

شاة عند الاكثر للصحيح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع الاختيار والعذر بطريق اولى وجوازه

للمعذور

للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة واما المراة والصبي والمضطر وحالة النزول والمشي فيجوز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل

لا يغيب ثوبا فوق راسه ان يرمط فيه المانع اذا فعل ذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر

وان تكرر بعدد النسك كما في الحسن وغيره **القول** في الطيب وما يقرب منه وكفاراتها **مفتاح** يحرم عليها الطيب شما وشربا واكلا والاطلا

وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من

الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذة للشم عرفا سواء كان جوهريا

كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه

يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعل التحريم تقريبي للمحرم مما كان ية

فالى اولها ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا المطرفة

المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي الاخر باس

ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحيح

وحرم في الاكثر القبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله

بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه

لا يقرب طيبا **مفتاح** كفارة الطيب دم بالاجماع والصحيح وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء

عليه وليستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي

غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان **مفتاح** يحرم عليها الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام

اذا بقيت رائحته المعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي الشيخ المفقود والاظهر المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين وموردهما حال

الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان ابقى اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشيء بل يكره لكن ورد في بما شئت من الدهن

حين تريد ان تحرم فاذا حرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم بالستعمالها اختيارا **مفتاح** يحرم عليها الاكتحال بما فيه

طيب وبالسواد والنظر في المرآة للمحرم عن الثلثة في الصحيح المستفيضة وعلل في الاخبار بانها من الزينة وكرهها في الخلاف [illegible]

بكراهته الاول القول في ساير التروك وكفاراتها قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام

او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليها ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا

فلا شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية والصحاح

وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين

لكل مد [illegible] مع ضعفه الا اشباع العشرة وخبر في التهذيب [illegible] وكفارة غير المضطر اليه كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الاثم والمنع

ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته او رأسه فوقع منه شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء [illegible]

عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة ومنها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور [illegible] ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير واولوية الدم

ولا يجوز لها حلق رأسها المحرم قولا واحدا [illegible]

يحرم عليها تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه

دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها [illegible] قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام

وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة [illegible]

يديه ورجليه جميعا [illegible] كان كذلك في مجلس واحد فعليه [illegible] متفرق في مجلسين فعليه دمان [illegible]

ولكل من [illegible] المسئلة ولم نجد مستندها [illegible] للصدوق [illegible]

[illegible] عليها قتل هوام الجسد على المشهور للروايات [illegible] في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب الا الافعى والعقرب والفارة

وفيه [illegible] وقيل [illegible] البدن [illegible] المشهور [illegible]

الا وجدت [illegible]

للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره [illegible] فلا باس

والق القراد يحرم عليها الفسوق والجدال للاية والصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان

يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب

والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك [illegible] في الصحيح [illegible] ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف

ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه [illegible] الجدال دم [illegible] ويتصدق به واما الفسوق فهو الصحيح الا ان الكذب والمفاخرة

[illegible] المختلف [illegible] السباب [illegible]

[illegible] بالكذب على الله ورسوله والائمة [illegible] في طاعة الله وصلة الرحم [illegible]

والصحيح المشهور ان كفارة الجدال الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولم نجد له مستندا

وفي الصحيحين اذا جادل فوق مرتين [illegible] مقام واحد وهو محرم فقد

جادل فعليه دم [illegible] ويتصدق به [illegible]

او نفي باطل فلا كفارة [illegible] مفتاح يكره [illegible] والصحيح انه يقول يا سعد [illegible]

الضرورة [illegible] السلاح فلا كفارة عليه [illegible] وسرق فليلبس السلاح

[illegible] الكفارة مع [illegible] الضرورة [illegible]

فيه المعتبرة الا ان يحل الاذن مع الضرورة الباب الثالث في افعال الحج والعمرة القول في الوقوف بالعرفات قال الله عز وجل فاذا

افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحج ان يخرج الى منى يوم التروية [illegible] الظهرين او بعدها [illegible] الا الامام فقيل

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] طلوع الشمس [illegible]

[illegible] مفتاح

يجب الوقوف النية [illegible] الزوال [illegible] فلما زالت الشمس خرج رسول الله [illegible] قريش [illegible]

بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بجمع او كبطن محسر او قزح او وادي المجاز او تحت الاراك لم يجز بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء

عليه بالاجماع والصحاح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا اجبره ببدنة للصحيحين فان لم يقدر صام

ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كما في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يجب للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف

تقرب لم يجب عليه شيء فكذا ها هنا مفتاح مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع والحسن اصحاب الاراك لا حج لهم فاذا شئ فالجمع

الوقوف بجمع عرفات مع عدم الوقوف او نام او من تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة

ولو تركه ناسيا او نام ولم يذكره قبل الفجر لم يجب عليه شيء ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما سيأتي ومن الصحاح مفتاح يستحب الوقوف في الميسرة الجبل

اسفله للمعتبرين ويكره اعلاه كما في احدهما الا لضرورة كالزحام القاضي والحلي وهو ضعيف وان يكون متطهرا وان يعرف زمان الوقوف

كله الذكر والدعاء كما سيأتي ومن الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو لجواره ومن اهل البيت في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو

قائما الا مع منافاته للخشوع كما قاله وان يقرب جنابه بنزة للصحيح وان يقف على السهل ليتيسر الاجتماع والقيام ويجمع رحله ليأمن عليه

الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء وان يسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة في الارض اذا بقيت فربما يطمع فيها ونحوه

فيشتغل بالتحفظ فيه عن الدعاء ولو في المزدحم القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مفتاح يستحب الدعاء

عند التوجه اليه بالمأثور والاقتصاد في سيره بالسكينة والوقار كما في الصحيح سل العتق من النار كما فيه ويستغفر كما فيه وفي الاية والدعاء عنده وصلوة

الكتب الاخرتين بين الطلوعين بالمأثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقال الشيخ

بوجوبه ذهب في الصحيحين وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما وتؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح

يجب النية في الوقوف كما مر مرارا والكون بها من طلوع الفجر الى بعد طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحيح ولكن الركن

ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيد الا مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منه دون ما ادبر ويجوز الافاضة

منها قبل الفجر للمعذورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فان فعل جبره بشاة وعند الاكثر ان كان جاهلا فلا شيء وان افاض

قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فابطل به حجه مفتاح يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر والدعاء بالمأثور وذكر الله كما في الاية وقيل بوجوب الذكر

اخذا انفذ الامر ... من قوة وان لقيف ... بالمشعر ... للحسن وغيره وهو خص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه اقرب من

المنارة وقيل انه جبل هناك يسمى قزح وقيل انه المسجد المعروف الآن وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينه ويدل عليه الصحيح مفتاح من ترك الوقوفين

جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فله بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة

وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس

ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياري عرفة وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما

الاجزاء وفي الاول وفاقا للمشهور لعدم تيقن ... بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد

فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك

الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وكذا في الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت

الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفة واما الاخبار

الباقية فكلها مجزئة بلا خلاف القول في نزول منى ورمي الجمرة العقبى قال الإمام ... مفتاح يستحب التقاط

الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويشترط ان يكون من الحرم

للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا

بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو

بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا الا ... قبل طلوع الشمس للصحيح ... وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز

وادي محسر قبل الطلوع ... للنصوص وان يسرع في المشي ويدعو بالمأثور كما في الصحيح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص

مفتاح يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة العقبى ... فيه بلا خلاف ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع

والنصوص والقاء ... بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها

وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحيح منها ويستحب ان يرمي ... لا باس

ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد وان امسكها فالصحيح لا ترم الجمار الا وانت على

وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا

للصحيح واوجبه السيد والحلي وفيه قوة الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على بطن الابهام ودفعها بظفر السبابة وفي الصحاح بطرف الابهام والمسبحة والحديث

يحتملهما والسيد فيه قوة بظفر الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما السيد وفي النصوص على خلاف

المبسوط [illegible] الركوب في هذه الجمرة افضل ما جوزه الركب في جماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها الا من اعلاها كما في الصحيح مستدبرا

للقبلة للنحر **القول** في الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي **مفتاح** انما يجب الهدي على المتمتع دون [illegible]

والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه رجع الى الشرط اي التمتع وهو الاظهر بعد المناسب

لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ولا يحتمل الوجوب عليه في حجة الاسلام ولو كان مملوكا مأذونا كان مولاه بالخيار بين ان

لان اللفظ ذلك يكون المشار اليه بعيد

يهدي عنه او يأمره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي الصحيح اجزاء الذبح عن الصغير

ويصوم الكبير وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم **مفتاح** يجب النية عنه ذبحه عن المالك والذابح وفي الصحيح عن الضحية

يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية قال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن بان نحره بمكة او

بالمطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح في قوم

غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا البقرة فقال لا احب

لمن شاء

ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقيل الحلق للتأسي والحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا وهو مشهور

غير واضح وقيل بل يجب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملها على الجاهل او الناسي وفي الصحيح في رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا باس

وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع

والنصوص وفي الصحيح افضله بدن وارسطه بقرة و[illegible] وان يكون ثنيا في غير الضأن وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيها والصحاح والثني من

الابل في الخامسة والسادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمعظم وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضأن في الثالثة

ما دسته

ما دسته اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا ولا يجوز العوراء ولا العرجاء بعقلا

للمشهور ان لم يكن في حجابها المخ وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها

وسمها فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي بل المرضوض والمجبوب وكرهه العلامة وفيه قوة للصحيح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها تامة فوجدها

ناقصة لم يجزئ في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان

اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي واشترط العلامة ظهور السمن قبل الذبح وفيه فوا اطلاق الروايتين بل اثبت وزد منها في الصحيح ان اشترى الرجل

وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيه شيء من الشحم اجزأت ولو لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء والانتقال

الى الصوم قولان احدهما الاول للصحيح اشترها سمينا لتنعم فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي

الخرفان لم تجد فما تيسر عليك **مفتاح** يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في

تفسيرها مشهورة وقيل كلها مروية عن اهل البيت وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه المفيد وكفى الصحيح

بخبره الا ان يبقى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بما عرف به ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البائع للصحيح وان يكون انثى من الابل

والبقر وذكرا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت ما بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب

الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه او ادخل يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان تفيع في

مع يد الذابح ان استناب للصحيح **مفتاح** قيل يجب ان يأكل من شيء ويطعم شيئا للاية فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وكلوا

منها واطعموا القانع والمعتر وقيل يستحب وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس

هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل

واطعم كما قال الله وقيل يجب كل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث فقراء المسلمين واطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا

واطعم المساكين ثلثا [illegible] السائق وحمل على الاستحباب لعدم القائل بوجوب الاطعام الا في الثلث وقيل يستحب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز

ان يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت

وكذا جلال الهدي الذي يلبس عليها

ولا تعطي الجزار من جلودها وقال نهى رسول الله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح جلود الاضاحي يعطى المساكين

اي يستأجر به [illegible]

الا ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرف بها بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح في لحوم الاضاحي لا يخرج من منى الحج

وبعض الروايات يحمل على الكراهة

شيء الا السنام بعد ثلثة ايام واما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصة

وحملا الشيخ على من يشتري فيخرجه للحج وعليه نظر لان الحسن لا يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة من الامر بالادخار وفي النصوص نهى رسول الله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث

ثم اذن فيها فكلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا **مفتاح** من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عنده من يشتريه طول ذي الحجة

فان لم يجد في القابل للمعتبرة خلافا للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد والا يسكانه فيخير بينها وان فقدها صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقية الشهر وهو ذي

الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله للكتاب والسنة والاجماع من الثلثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان اثنان العيد فيه لا يغرم

تجزي ويوم النفر المستثنيه والاحتياط وجوزوا تقديمها من اول ذي الحجة لانه اجزاء شرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافا واما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع

فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للحلي وابي الصلاح وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم تزد على شهر في الصحيح ويجب ان يكون الثلثة يوم عرفة

ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي

بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فالمضي في الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد ولو وجده في وقت

الذبح لانه مأمور به وقته ووجده فيجب ولو مات سقط الهدي بخبره وتلبس بالصوم ولا يخرج من تركة وان كان الاهدي او مات التمكن صام عنه وليه احوط فالمرو

اقضي

مطلقا بلا خلاف للخبر **مفتاح** المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده لم يسقه خلافا

ان ضل او لم يعيم

للحلي في بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى تأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي

ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساق وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص

والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحيح منها من الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا

فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحره او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل

ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة و

الصحيح

الصحيح في رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها

انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه ان الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق

بثمنه وليهد هديا اخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزأه وان ذبحه بغيره لم يجز في الصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام

فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في

الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل **مفتاح** لا يجوز الاكل من الهدي الواجب سوى المتمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو لك

وما ورد بخلافه ماول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من

المتبرع به وفاقا للحلي وسلار لاطلاق الايتين وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا

وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقدمر والمشهور استحباب **القول** في الحلق والتقصير قال الله محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل

ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله **مفتاح** يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على

المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعل افضل للمتمتع فجعل الحلق مجزيا ولو

حرم وهو ضعيف ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجب دم كذلك كما في الاخر في العمرة يؤخره عن طواف

الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير هنا للرجل وتأكد الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من الزق شعره بعسل ونحوه

لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجب الشيخ على الثلثة حتما والعماني مع الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما المرأة فعليهن

التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه

شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب قولان ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة

والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى **مفتاح** ووقته للحاج يوم النحر بعد الذبح وقبل الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي

تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه غير مؤقت اوله ولم يبين

اخره فمتى اوقعه اجزاه كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع

ترجع بكر

واﻻ اتى به الطريق وعليه يحمل الخبر وبعث شعره ليدفن بها وجرى لفظ الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع منها وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند ورد في الحج

وفي المختلف اسقطه عنه وارجح الى العاصد وله وجرى اما الدفن بها فمستحب مطلقا بصحيح وروجه الحكم **مفتاح** يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل

شي الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف للنساء حل منهن كذا في الصحاح المستفيضة

وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شي احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر

على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء ولذا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام تحقق بتحريم الطيب والنساء والحوط

وقال الصدوق تحلل بالرمي من كل شي الا الطيب والنساء وهو شاذ وليس شاذ من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله

الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل وبه فقه ورود بعضها في المتمتع محمول على التقية مع الافضل والاولى وله او كما ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى

والطيب الى ان يطوف للنساء كما سبق من المعتبرة ويحل العمر بالتقصير او الحلق من كل شي الا النساء وفي القول بوجوب طوافهن فيحلل بهن

بلا خلاف **القول** في الطواف قال الله وليطوفوا بالبيت العتيق **مفتاح** اذا فرغ الحاج من مناسك منى وجب عليه الرجوع الى مكة

للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة

ويجوز للمفرد والقارن تاخيره بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره لا اختيار اقوال المجوز الى الشهر معلومات فان الشهر كله من

اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر

والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حملها على الكراهة اولى واوقف من حمل الاولى على المفرد والقارن مع ان

في الصحيح يكره للمتمتع ان يؤخره واخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز واما تاخيره عن ذي الحجة فمبطل مع التعمد قولا واحدا **مفتاح** طواف

الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه والمعتمر قولا واحدا

للصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان يحمل على التقية لذا ان بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع

والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان للعموم الكتاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن

من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك او زحمة وشبهها لا معنى طيف عنه بلا خلاف فيه للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا

لامكان

لامكان عدوله الى نوع اخر الا انه طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح **مفتاح** طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل

حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وعدم خروج الثاني عن الحج كما يشعر الصحيح وفي الصحيح ان معنا امراة

حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فقالت وهو يقول لا تستطيع ان تخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم

راسه اليه فتقضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحيح في رجل

نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال

يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ويبعث الهدي

في محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر الا من واقع قبله فمن واقع ناسيا وسيأتي انه لا كفارة عليه وفيه نوعية للتقريح فيه بالتكرار

الناسي ان اعاد بعد المواقعة فالوجوب مطلقا احوط وفاقا للنهاية وسيفرد من الروايتين وربما يجوز الاستنابة للطواف

مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى

للصحيح غير صريح ولو اشتق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح فيمن ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل

كالناسي فيعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد

وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة

وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب **مفتاح** المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين

ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه خير سواء فان

تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان يحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من

الحيض ففي جواز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد

ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف

فيها للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو ففي جوازه قولان واحدهما وعليه يحمل الموثق المطلق **مفتاح**

في شرطية الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والنصوص المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فالصحيح العدم خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص

وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالطهارة كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها تطهر واعاد وكذا في الصحيح ويشترط في الرجل

ان يكون مختونا بالاجماع والصحيح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر في المعفو عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر

على اشتراط الكل دون الستر ومع عدم العفو والاقوى مع ضعفهما من الطرفين معارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر

ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقا كما في القواعد وقيل يستانف ان توقف الازالة على ما يستدعي القطع وان لم يكمل اربعة اشواط نظرا

الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما ياتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره مفتاح

يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن اصل [illegible] ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة [illegible] واتيان من اعلاها حافيا

بسكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة [illegible] وانه بازاء باب السلام وادخل المسجد وان يقف على باب [illegible]

على النبي ص والدعاء بالماثور فاذا دنا من الحجر الاسود رفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان

لم يستطع فبالاشارة [illegible] ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للنص مفتاح يجب فيه النية والبداة بالحجر والختم به

من الحجر محاذيا له اول جزء بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداة العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بجميع بدنه [illegible]

ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل

الحجر في الطواف بالاجماع والصحيح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا

قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام

قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره

في العدد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم في الشوط السابع

ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها [illegible] ثم استغفر الله [illegible]

الالتزام [illegible] وان لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليمانيين [illegible] مع استلامهما وركن الديلمي كل استلام

اليماني

اليماني شاذ وكنتم الاسكافي من استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في

الصحاح وغيره مفتاح الزيادة في السبعة [illegible] مبطلة في الفريضة على المشهور للنص ويكره [illegible] النافلة وكذا [illegible] مطلقا في الصحيح انا نكره ان

يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسبوع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان

وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية ولو كان سهوا اكمله اسبوعين وصلى اربع ركعات

وجعل احدهما نافلة كما في الصحيح المستفيض ومن بعضهم ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر

بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه

انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا بعد ما فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه الا ان قد ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه

وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان فان كان

لحاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولا دليل عليه [illegible]

اكثر من [illegible] يطوف [illegible] ومستنده [illegible] حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليه في الصحيح البناء على ستة اشواط

مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف وموردها حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة [illegible] وفي بعضها [illegible]

ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده حضور الصلوة الفريضة في

بعضها والورع مفتاح من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه

وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف

ام ثمانية قال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد

وجماعة للصحيح ومنها [illegible] على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت فاته

قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة لاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على

الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما [illegible]

والجهل م

ثم فكما مرّ في مفاتيح الصلوة ركعتين خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل

مصلى

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ويجزي احد جانبيه وان لم يجد [illegible] وفي بعض الفضول في المقام

انه الحسن رأيته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وحمل لكثرة الزحام المسجد ووافقه الصدوق وقال ركعتي

(رأيته المعصوم / حول)

طواف النساء وفي غيرها الصحاح وفي الخلاف المستحب الخلف لا يجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع

مراعاة الوراء والوراء والجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي

المبسوط وجب الاستنابة بشرح للجزء والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح ورجاحل بمنزلة الناسي في الصحيح ولو مات قضاهما الولي وغيره

كما في الصحيح مفتاح في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا

فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف ويستحب بعض الكليين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران

وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في المختلف القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله

(اي ليقارب عدد ايام السنة الشمسية لان عدد ايام الشمسية يكون ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الا قليل)

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة وهو ركن فيهما من تركه عامدا

بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا

خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه مفتاح يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني

لنفي البأس عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وزيارة النبي [illegible] والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من

زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له بسكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف

عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترتلا والنظر الى البيت مستقبلا الركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي ص ذاكرا وداعيا

بالماثور كل ذلك للصحيح مفتاح يجب فيه النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر

بالاجماع والصحاح المستفيضة فيها والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع ويستحب ان

يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو في حال بالماثور وان الراجل في شيطرته ويهرول

(لا القهقرى / في الطريق)

[illegible]

ما بين

وما بين المنارة والزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع بعيره فيما بينهما كما في الحسن والناسي الهرولة يرجع القهقرى ويهرول موضعها ولا يجوز

ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا مفتاح يحرم الزيادة في السبعة

متعمدا م

فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف الا سهوا فلا يبطل بل يتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح

بشرط اكمال الثامن كما هو مروي وقيل ولم يستحب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع

يشرع م

الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة بعد [illegible]

(كذا ان يكون في المروة ويشك في سبعة او ثامنة)

بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة مفتاح يجوز قطعه للنافلة والحضور في الفريضة وفي حاجة المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح

ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا تفوت بالتاخير لان السعي

في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد وفضله من السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف

ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصليهما وبنى للصحيحين قال الصدوق وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع خلف المقام

ويركع م

فياتي الجزئين او فيه جاز ولو ذكر نقص شيء من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر كذلك

ما ياتي من هذا التفصيل مفتاح لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف الغد الا كان [illegible] يوم الطواف الى الغد

للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح

المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد قال لا بأس به وربما فعلته

القول في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى

(التقية المعصوم)

مفتاح يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول بالاستحباب شاذ فان بات بغيرها

كان عليه لكل ليلة شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح او دخل مكة

قبل الفجر وفيه خلاف وصرح بعضهم [illegible] الليلة الثالثة [illegible] شاة [illegible] من غربت عليه الشمس

في الليلة الثالثة [illegible] والعبيد [illegible] البيت الليلتين بمنى [illegible] بين الصحاح [illegible]

خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ صح

في الليلة الثالثة [illegible] الدم [illegible]

بعدم البأس به وحملا على احد الاستثنائين كما فعله بعضهم عن اللفظ لم يكن حملا على ركن ما او المضطر ورخص في المشهور ترك المبيت
للثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المعتزمة
او التمريض مريض او نحو ذلك **مفتاح** يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
ويزيد منها على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رمى منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة كما في الحسن وغيره ولو رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفى واكمال الناقصة وان كان اقل استأنف كما في المعتبرة
وحمل في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الاشتغال الى الاخرى قبل اكمال المتقدمة وربما يكتفى في الصورتين
بالتمام الاول ولم يوجب الاستيناف لعدم وجوب الموالاة في الرمي ونظر المعتبرين يدفعه **مفتاح** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى
غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلبي فطول النهار والفضل عند الزوال وكلها
ضعيفة وما في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف لكن يرتب
ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق بحمل المعتبرة
على ذلك والا قضى في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب **مفتاح** يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبلا
القبلة ويرميها عن يسارها ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من
الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة كما في
بالنبوي **مفتاح** يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال
قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع الا لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه على المشهور
بل كاد ويكون اجماعا والتقدير بالاتقاء لمن اتقى والنصوص والاية محتملة لمعان متعددة روي في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء

القاء الصيد

القاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلبي بالصيد والنساء كل محرم يوجب الكفارة ولا يجوز وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل في
بالعمرة في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال **مفتاح** يستحب ان يصلي في مسجد الخيف بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله
في عهده وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك
فان فيه صلى الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله
مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل **مفتاح** يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص وان ينفر في الاخير الى المحصب
الشعب الذي يخرج الى الابطح كما قاله الجوهري وفي القاموس وان يستلقي فيه على قفاه
سيما الصرورة بعد الغسل ان يدخل الكعبة ويدعو عند الدخول بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني
في كل شوط وان امكن ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار ويدعو عنده بالماثور ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند
الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو باب بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق
به احتياطا لما صدر منه كل ذلك مصرح به في الصحاح **الباب الرابع في اللواحق القول** في الادب قال الله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب **مفتاح** قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب
كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا
والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك
ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا
حيلة ولا احد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه ص
وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة

الى الصفا فلزمك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولبّ بمعنى اجابة صادقة
خالصة زاكية لله سبحانه في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت
وهرول هربا من هواك وتبرّا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف
بالخطايا بالعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل
واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة
بحلق رأسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم
صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضا بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك
وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذه ووفاء
عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيامة واعلم بان الله لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة
الى نفسه بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا
للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة وكيفية وان بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب انتهى
كلامه صلوات الله وسلامه عليه مفتاح يستحب لمن حج ان يعزم على العود وينوي انه حيث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره
ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان يسأل الله ذلك رزقنا الله العود اليه بمنه وكرمه وان
ينزل بالمعرّس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة بحذائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي ص بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام ومواقعة الذنب فان الذنب فيها اعظم ولانه تقسي القلب ولان من خرج
منها وهو مشتاق اليها كان ذلك مرادي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة [illegible] وبخلاف ذلك محمول على [illegible]
ذكر [illegible] القول في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي مفتاح من فاته
الحج سقطت عنه افعاله ويتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته بالاجماع النص والصحاح

المستفيضة

المستفيضة منها اتيا بحج سايق للهدي او مفرد بالحج او متمتع بالعمرة الى الحج فدام وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي
على المشهور للاصل وفيه قول آخر [illegible] ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة
واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام مفتاح من احصر بمرض او صُدّ بعدو ولم يكن له طريق آخر او يقصر نفقته عنه فمنع بذلك عن
دخول مكة او [illegible] الحج بعد الاحرام من الموقفين تحلل بهدي كما في الآية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا انه [illegible]
[illegible] الا بهدي على المصدود وعند الحج [illegible] الآية بالمحصور [illegible] البراءة فيتحلل به [illegible] الصحيح [illegible]
المشركون يوم الحديبية [illegible] عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد [illegible] الشرع [illegible]
حقيقة خلاف المصدود [illegible] ويحلل المصدود [illegible] حيث صد [illegible] الا ان [illegible] كان معتمرا عند الاكثر للصحاح
المستفيضة [illegible] فلا [illegible] مكان الاحصار ما لم يكن [illegible] والا [illegible] بين الامرين [illegible]
فيتحر [illegible] مكانه ويتحلل [illegible] من النساء [illegible] ولا يتحلل [illegible] ولو بان ان الهدي لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف
وكان عليه [illegible] القابل للصحيح فان [illegible] عليه [illegible] وعليه [illegible] لم يكن عليه شيء ولكن [illegible] من قابل [illegible]
في وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا [illegible] القابل [illegible] الصحيح [illegible] من عدم كونه محرما [illegible] الاجتناب [illegible]
ان [illegible] من حين احرام المبعوث معه الهدي مفتاح يجب عليه الحج من قابل والعمرة [illegible] للصحاح ان استقر في ذمته والا استحب
كما [illegible] ولا يحل [illegible] قبل ذلك [illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible] المندوب [illegible]
لعدم وجوب العود [illegible] العظيم [illegible] بالمندوب الواجب [illegible]
مطلق الواجب مع العجز عنه [illegible] مفتاح لا بدل لهدي التحلل [illegible] على احرامه على المشهور الا ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة
ان تيسر خلافا [illegible] عند عدم الهدي [illegible] في المحصور ولم يسق الهدي [illegible]
[illegible] والظاهر ان المراد به صوم عشرة الايام مفتاح وان منع [illegible] من مناسك منى استناب فيها وقد تقدم [illegible] بلا خلاف
فان تعذر الاستنابة [illegible] البقاء على احرامه للاصل [illegible] التحلل لصدق الحبس وكذا [illegible] لو كان المنع عن مكة ومنى [illegible]

منع من مكة فاصلة لعدم التحلل فيه فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد وقيل بجواز التحلل لعموم الدليل سيما مع عدم وجود الهدي فان
بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضى
في القابل مفتاح من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى
فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول القول في احكام الحرم قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا مفتاح
يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل اجماعا من العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم
مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن
قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد
ولو اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمة [illegible] في الحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد
وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير القمل من الحيوانات
الارش وفي رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها
افتى الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره
قولان والجزاء مع الاول والصحيح المعتضد بالاصل مع الثاني وعليه [illegible] رمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شيء ولو ربط
في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص
ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائرا
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك
ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه
ثمنها يتصدق به مفتاح كما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة

مفتاح او [illegible]

حتى ينتهي

حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه
ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحل للصحاح [illegible] وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قتله بالجرح او [illegible] للخبر في سنده ضعف وهل يملك المحل صيدا
في الحرم ام لا قولان اظهرهما الملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي مفتاح يكره الاصطياد فيما بين
الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه
تصدقت بصدقة وفي المقنعة تحريمه والصدقة محمول على الاستحباب مفتاح يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها
كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم فرعها لمكان
اصلها قال قلت فان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرام اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه
والاذخر من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه والاذخر وعودي المحالة [illegible] حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعودي المحالة للخبر
رسول الله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته
للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل لانه ميت وكذا الكمأة ليس كحشيش وان يترك الابل ترعى للاصل وللصحيح [illegible] الحرم كلما شاءت
وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان تنزعه [illegible] وحمله الشيخ [illegible]
وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفي ثالثة باعادته الى الموضع واخرى الى الحرم وفي الجزاء [illegible] وهو يطلب ان يعيده [illegible]
والكفارة للقلع عند الحلي للاصل وعدم الدليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده
قاصر الدلالة والاستغفار والقيمة مطلق الخبر عليه ثمنه مفتاح من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا
يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للمعتبرة والقرآن فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على
الظالمين والحق به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو مناسب للتعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع
بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا
على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه [illegible]

والدليل على شيء منها

سوار العاكف فيه والباد مفتاح قيل لقطة الحرم لا تملك وان بقيت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة بيده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان
وفي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله مفتاح في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا
حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من
مائها القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا ع ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن
زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة مفتاح يستحب زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما
يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح من زار النبي ص قاصدا قال فله الجنة وكذا زيارة علي ع وفاطمة والائمة ع من ولده ع فان النصوص الواردة
في فضلها اكثر من ان تحصى ومنها كذا في الحسين ع بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله
وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره
حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور وله بزيارته اجر عتق الف نسمة
وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان
زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع النبي ص او امام
وزيارة اول رجب مغفرة الذنوب ونصف شعبان ليصافحه ارواح الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب
وان لمن جمع في سنته واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء
الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن اغتسل [illegible] وصعد على سطحه ثم رفع رأسه الى السماء
ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة والى ان
ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة ابي الحسن الرضا ع فقد ورد انها تعدل سبعين الف حجة وسئل الجواد ع عن زيارة
الرضا ع افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه ع ان افضلها رجب وعنه ع انها
تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا ع من زارني على بعد داري [illegible] اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى اخلصه

من اهوالها

من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ويستحب زيارتهم ع في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في اول
الشهر مفتاح يستحب زيارة سائر الانبياء ع ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة
قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر
ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء والاموات مفتاح يستحب الغسل لزيارة المعصومين ع
ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي ص من باب جبرئيل ع والدعاء وان يستأذن بالمأثور فان وجد
رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا ما يحصل لها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه ع مستدبرا القبلة وفي مسجد النبي يستقبل الى
الحجرة الشريفة مما يلي الرأس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلعم وان يقبل الضريح ان لم تكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم ير به نص
يزور بالمأثور ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان
يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة ع عند الروضة ولغيرهما عند رأسه ويهديهما للمزور ويدعو بعدهما بالمأثور والا فبما
سنح وليعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى [illegible]
عند الضريح [illegible] خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فان ذلك يرجع الى التعظيم لصاحبها كل ذلك للنص مفتاح يستحب ان يكثر الصلاة في مسجد النبي سيما
عند الروضة وهي بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد رسول الله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق
مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة ع في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وان يصوم بالمدينة ثلاثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء ويصلي كل يوم وليلة عند اسطوانة [illegible] ثم يأتي مقام النبي ص
ثم يأتي المقام كما في الصحيح وان يأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء
باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة كل ذلك للنصوص مفتاح
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهته او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال
اصحها وعليه الاكثر الاول ففي الصحيح حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي [illegible]

النافع واللائق الكرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيد ما كصيد مكة بل كل نحو او لا يركل ذلك والجزاء الدال

على التفصيل ضعيفان متروكان **كتاب مفاتيح النذور والعهود** قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال

عز وجل اليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال الله والذين ينقضون

عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي من نذر

ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة

والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصل من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او على عهد الله صغير

اليمين والله لا فعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون

المرجحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا نفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف

الطاعات والمعاصي اولا لتبيين متعلق النذر واليمين وليكون كل منها مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب ولا احتياج الا معرفتها في كتاب

الحسبة الذي يأتي الكتاب والله الموفق **الباب الاول** في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان

قال الله عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كالقربات فان تعتبر فيه

ذات اجر وثواب بالنيات مثل الاكل اكلا للتقوى على الصلوة وسائر القربات محبوبة ما جرى بها وكذا الجماع مع الحلال

اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضى الله وابتغاء رضا رسوله في حصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظائره

فان الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر والطاعات اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منها اما فرض او نفل

وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واسبقها الصلوة ثم الزكوة

ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربعة وما يتبعها مفصلا ومنها ما يشير اليه في **مفتاح** من الفرائض العينية رد السلام اذا حضر اليه وكان

المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وفي التحية وردت فيه يجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله

فان قال السلام ذاد وبركاته فان قال السلام فلا اكتفاء بالقول وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك كذا وردت السنة وكذلك تجب

وتسمية العاطس وحمده واجابة الاية **مفتاح** منها صلة الارحام وقد ثبتت بالثلاثة وورد تأكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا التحذير

في قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه فصلة وصلة بره والاحسان اليه

والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنه وفيه صلوا

ارحامكم ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة

المستفيضة ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال

وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخبار مستفيضة في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلاثة مع التأكيد

عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا

مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله اما يبلغن عندك الكبر احدهما

او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول

كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق

ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا كان المؤمن والملحد لعكا

يظهر من كثير من النصوص **مفتاح** ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة في الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق

المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل

عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ

صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه

ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا

يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه

به يوم القيمة فيقضي له عليه **مفتاح** ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير المعتبر

منه فی سرف والبخل وطلب الکمال ودفع الظلم عن النفس والمال والعرض [illegible] من الرجل والزوجة مع خوف الوقوع فی الحرام بدونه والصدق فی الاقوال

والافعال [illegible] الفاجر والوفاء بالعهد والوعد [illegible] خلقت لاجله [illegible] بیان هذه الاحکام فی مواضع اخر

مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزیل وفصلت والنجم واقرأ او استماع ایة قاریا کان او مستمعا بالاجماع والنصوص [illegible] فقولان

نقل فی کل منهما الاجماع [illegible] والصحیح [illegible] علیه ان یسجد کلما سمعها وفی الموثق [illegible] السجدة قال ان کانت

من العزائم فیسجد اذا سمعتها [illegible] النهایة حیث منع من سجود [illegible] الطهارة من الحدث

وفی المقطوع اذا قرأت شیئا من العزائم فسمعتها فاسجد وان کنت علی غیر وضوء وان کنت جنبا وان کانت المرأة لا تصلی اما الطهارة من الخبث

فغیر شرط [illegible] وکذا ستر العورة واستقبال القبلة علی الاصح للاصل وفی اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاکتفاء بالجبهة وجهان وکذا فی

ما یصح السجود علیه [illegible] والذکر فیه مستحب ولیس له لفظ مخصوص وروی انه کذکر سجود الصلاة وفی الصحیح اذا قرأت [illegible] السجدة من العزائم فلیقل

فی سجوده سجدت لک تعبدا ورقا لا مستکبرا عن عبادتک ولا مستنکفا ولا متعظما بل انا عبد ذلیل خائف مستجیر ولا یجب التکبیر عند الهوی الیه [illegible]

عند الرفع منه قولان [illegible] السجود عند التلفظ [illegible] بالایة [illegible]

[illegible] ولا یسقط بالتاخیر وفی الصحیح عن رجل یقرأ السجدة فینساها حتی یرکع ویسجد قال یسجد اذا ذکر اذا کانت من العزائم [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] النیة [illegible] وقیل [illegible] الجبهة [illegible] السجود [illegible]

سئل عن الرجل یعلم السورة من العزائم [illegible] قال علیه ان یسجد کلما سمعها وعلی الذی یعلمه ان یسجد مفتاح ومن

الفرائض الکفائیة الجهاد فی سبیل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهی عن المنکر مع اجتماع الشرائط وکذا الافتاء فی المسائل الشرعیة والقضاء

فیها مع [illegible] الناس [illegible] المشرف علی الهلاک [illegible] المستغیث مع القدرة واطعام [illegible]

الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم [illegible] وکذا تجهیز الموتی وتغسیلهم ودفنهم والصلاة علیهم [illegible]

مفتاح ومن الفرائض [illegible] نقل [illegible] کالصلاة [illegible] والصوم [illegible] والنوافل [illegible]

[illegible] ذکر [illegible] وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة [illegible] العزائم [illegible] الاعراف والرعد والنحل والاسری ومریم والحج فی

موضعین

موضعین والفرقان والنمل وص والانشقاق [illegible] العزائم [illegible] والاختلاف [illegible] فان فیه سجدتین

[illegible] للتبدی [illegible] ویجوز متفرقا ومکررا واختلفوا فی الافضل [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] شرب الخمر [illegible] الشطرنج والنرد والخنثی [illegible] الذی یقذف المحصنات [illegible]

[illegible] الربا والفاسق المعلن [illegible] السلام [illegible] الکافر [illegible]

اذا سلم علیهم [illegible] ومن سلم علیه الملک فقد سلم من عذاب الله [illegible] الکفایة [illegible]

[illegible] من التواضع ان تسلم علی من لقیت [illegible] من بخل بالسلام [illegible] تسمیت العاطس [illegible]

والتحمید والصلاة علی النبی [illegible] ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم ومکافاتهم [illegible]

واستعمال المروة والسخاوة [illegible] وبذل المال والتوسع علی العیال والتعطف علی الفقراء والمساکین [illegible] المعیشة واکرام

ذی الشیبة المسلم والتواضع للمؤمنین وکرم الصحبة وحسن [illegible] وحفظ اللسان الا من خیر [illegible] وجمیع [illegible]

بالاداب والسنن النبویة فی سایر الحرکات والسکنات [illegible] بالعقول مفتاح ومن النوافل المتفق علیها عقلا ونقلا

[illegible] عتق الممالیک سیما المؤمن الذی [illegible] سبع سنین [illegible] الصحیح من اعتق مسلما اعتق الله العزیز الجبار بکل عضو منه عضوا

من النار [illegible] المسلم [illegible] وعضو [illegible] العزیز الجبار بکل عضوین منها عضوا من النار [illegible]

[illegible] من الیمین [illegible] والی یوم القیامة [illegible] الانفاق [illegible]

احکام العتق [illegible] مفتاح ومن النوافل [illegible] الاضحیة [illegible] واجبة [illegible]

[illegible] الاضحیة [illegible] من [illegible] ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل [illegible]

[illegible] ایام [illegible] الحسن [illegible] الاضحی [illegible] یوم النحر

[illegible] الاضحیة [illegible] الصوم [illegible] الهدی [illegible] ومن لم یجد تصدق بثمنها فان اختلف

القیم جمعت وتصدق بالنسبة الیها بالسویة من الثلث الثلث ومن الاربع الربع [illegible] التضحیة [illegible]

يأخذ شيئا من حدوده او يعطي الجوارين او يخرج من منى الا لسبب ... وما يضحيه غيره كامر مع النظر فيه ثم باس بارتفاع الجهل بعد ثلثة ايام التشريق الا
كانه المضمون مفتاح وطاعات القلب فمنها صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم العلوم
الضرورية التي هي معرفة العقائد الدينية ولو رجما وتقليدا او معرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا او معرفة آفات النفس واخلاقها الخبيثة
والرذيلة ليجتنب ويجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرة وصغيرة وشكر نعم الله سبحانه دينيها واخرويها والصبر على المصائب والطاعات
وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه خصوصا الرزق والرضاء بقضائه والتسليم
لامره والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص لاجل عمله واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة
ومعرفة مسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الله
وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل
الى طرف افراط الجربزة وتفريط البلاهة وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل
الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية بيسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي
هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية بيسر وسهولة وما يتبعها
من الفضائل الى غير ذلك وتفصيل هذه الاخلاق والفضائل القلبية من كتاب المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

الباب الثاني

في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا مفتاح المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية
باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا والاخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب
وكل منها الى الكبير والصغير وقد اختلف العلماء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة
الوقوع فيها وفي الصحيح منها ما اوعد الله عليها النار وفيه من اجتنب وعد عليه الجنة وكفر عنه سيئاته اذا كان مومنا والسبع الموبقات
قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الخبر
من لقي الله بسبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف

والتقرب بعد

والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين و
الفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر والقمار
والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من
رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان
الشهادة والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب مفتاح ومما اوعد الله عليه النار
او العذاب تحليل الحرام وتحليل وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق وارث في الكتمان والركون
في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلام عن
مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات له والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله
وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد والى غير ذلك مما فصل في القرآن تفصيلا
ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف
ففي الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي غير النساء
وروايته في الفرار من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للمنصوص ويجوز المحشو بالقز
لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي التكاة على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف المنصوص والاصح الجواز للصحيح تقريرا و
تقدم عليه والتسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم وكذا التحلي في الحلي قول ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل آلات اللهو والبدع والبطل
منها الاواني الذكورة لانه معونة على الاثم والعدوان وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان في عليه يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس
بنافخ والتقييد بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النصوص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب
ما كانت منها مصورة في جدار وستر ونحوهما دون ما يوطأ كانوا ... مفتاح ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا على كفيه استطالة

مطلق

منه يجبر اذ ربما مات لا خوانه والا تخفف فى لبقير مسلم فقد ور وان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والتخفيف بيوم القيمة الا ان

يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التى هى اعفاؤها والمنع طائفة طيبيه والقمار والرقائات الا ما استثنى كالرماية والانشاء شعر فيه

هجاء مؤمن او فحش وقيل او تشبيب بامراة بعينها غير محللة او غلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء وفى اطلاق هذا الحكم نظرا ما غير

المعينين والمحللة فلا باس ولا ما لقمن منه كذبا لانهما من صناعة الشعر ولا حكذبه ليس فى صورة الصدق ولا الغرض منه ترويحه

فان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد

الصوت او انضم به من الالات واستثنى لواعليها بالاحب رالتى فسر فيها لهوا لحديث وقول الزور مما الايتين بالغناء فرعموا ان

المراد منه ما شتمل على ترجيع واطراب وبما ورد فى الحجر استماع الغنى واللهو ينبت النفاق فى القلب وفى الخرانة مما اوعد الله عليه النار

وتلا الاية الاولى وفى اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفى اخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن

نفاق وفى اخر ثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون فى العرائس لما فى الصحيح اجر المغنية التى تزف العرائس

ليس به باس وليست بالتى يدخل عليها الرجال وفى النبوى اعلنوا النكاح واضربوا عليها بالغربال يعنى الدف وربما يلحق بالنكاح

الختان ومنع منه الحلى مطلقا وفى التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه القول الذى يظهر من مجموع الاخبار الواردة

فى الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على

نحو اللهو المعروف فى زمن بنى امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالباطل ولعبهن بالملاهى من العيدان

والقصب وغيرها وما يجتبها واشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ليست بالتى يدخل عليها الرجال الا ان يدعى ان بعض

الافعال لا يليق بذوى المروات وان كان مباحا فلا ينبغى لهم منه الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد

ان على بن الحسين عم كان يقرأ فربما مر عليه المار فصعق من حسن صوته وانه سئل رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها

فذكرتك الجنة وفى بعضها رجع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك مفتاح ومنها القيادة

والمساحقة وتكلم المراة مع غير زوجها وغير ذى محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منه وعباشرتها لا لاخرى ليس بينهما ثوب

وكمة نهيا

وكمه نهيا بما تكلم به مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى

بيتها كذا فى حديث النبوى وفيه من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط

من الله يعنى بشهوة ومن التزم امراة حراما قرن فى سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان فى النار ونهى النبى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم

وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه الف سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وان تطلع الرجل فى بيت جاره وقال من

نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا او خلسة مع فقيل الذين كانوا يتحسسون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله

الا ان يتوب ونهى عن مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها

والمحمولة اليه وقال عم من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفى حديث يزيد عن الله

اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهى الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل مفتاح ومنها الاخبار عن

الغائبات على البت لغير نبى او وصى نبى سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفى الحديث اياكم وتعلم النجوم الا

ما يهتدى به فى بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار والمنجم ملعون والكاهن ملعون

والساحر ملعون وفى اخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وان كان الاخبار على سبيل التفال من غير جزم فلا حرج فيه لان هذه العلوم

ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل احد وادلتهم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس جزء التنجيم وتجويزه له وما رواه فى ذلك

والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام او دخنة او عقد يحدث بسببها ضرر على الغير ومنها عقد الرجال عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها والقاء

البغضاء بينهما كما قال الله عم فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنها استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين فى كشف

الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم ببدن صبى او امراة وكشف الغائب على ذلك فتعلم ذلك والتكسب به وتعليمه حرام والتكسب

به سحت الا للتوقى او دفع المتنبى وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية كذا حله بالقران والايات وكذا فى كتاب الشهيد الثانى وغيره حل الا ان تقصد

مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والكبر والعجب والاختيال فى المشى والتفاخر والبذاء والفحش والبغى والفسق والفجور

وتزكية النفس والاصرار والحسد والحقد والبغض والرياء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما والحش فى العراش فى المومنين وتجسس عيوبهم

والتبختر

الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن في غير مستحقيهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغضب لا
لله والتعصب بحقوق المسلمين والظلم والعداوة والكبر والتقرب عند الجبابرة وهي من عيون الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله عنه واكثرها
مذكورة في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرائض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات

مفتاح المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنذكر منها جملة تكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي
في نعل واحد والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به واحراق شيء من الحيوانات بالنار وسب الديك فانه يوقظ
للصلاة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والمبيت وحده [illegible] فان اقرب ما يكون الشيطان من الانسان اذا كان وحده واجابة الفاسقين
الى طعامهم ودخول الرجل الى الحمام معه [illegible] بالوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم في
وجوه البهائم وضرب وجوهها والتحاكم الى الحكام للتطير والفرح لما فيه من العبث وتضييع العمر الا [illegible] والكلب فلا باس بل المستفاد
من النصوص الترغيب فيه واما الرهن عليه فقد حرم والهجران لاخيه المسلم اكثر من ثلاثة ايام وتكحيل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها
والمسح في الحديث [illegible] وجوه [illegible] التراب ومنع الماعون [illegible] يوم القيامة وكلام [illegible]
كل ذلك للمفضل ورسالة في اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا تحصى في عقل او شرع
او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار

مفتاح واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق
الحسنة التي هي طاعات القلب [illegible] وضده ونفسه فان الاشياء تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران
وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم
الحسد والاعتراض وضد التنبه السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر بمنزلة الضد لتعلم
العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة
ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاها المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والجمود

وما يتبعه

وما يتبعه وضد الشجاعة التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وقد ذكرنا اكثر هذه مع اخواتها منها ومن نظائرها المبينة وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

مفتاح في الحديث النبوي رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث [illegible] لا يدرون [illegible] وكل شيء امر الناس به فهم متسعون له وكل شيء لا
يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم

الباب الثالث

في النذر قال الله عز وجل يوفون بالنذر قد ذكرنا شرعية النذر ومعنيه
وهو اما بر او زجر والبر اما مجازاة النعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازاة عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي
الزجر عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعى عليه الاجماع ومحتج بما نقل عن ثعلب ان النذر
عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ [illegible] الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز لاجل
الاطلاق لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا او دنيا فلا ينعقد نذره
كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط القربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهي مستفيضة فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بالانعقاد واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين [illegible]
[illegible] وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات [illegible] ونحو ذلك
صح بلا اشكال وكذا لو تضمن العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية [illegible] ومع هذا يتعين [illegible] لتعلق النذر بها وذلك لانه
من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما لو نذر
عند الاتيان بها [illegible] فلا يجزي غيرها الا مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية
وكذا النذر لكل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز تراخي النذر وتتعدد الكفارة بتعدده
ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتفصيل

مفتاح شرط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد
القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله الحرام وهو محرم بحجة او علي هدي كذا او كذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي

للاية او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا ان لم افعل كذا او كذا او فيه ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا
او غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ اليه كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والعقد ولان الاصل
في الفتاوى الاعتق وللعموم انما الاعمال بالنيات وانما الطهر والباء سببية ولان الغرض من اللفظ اعلام الغير والله عالم بالسرائر ولقوله ان تبدوا
شيئا او تخفوه يحاسبكم الله ولا يخفى من قوة الاول ان في دليل الثاني نظرا اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط
فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران والغضبان واشتد والحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير
تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والوالد والمالك قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لثبوت مساواته في
الالتزام لم يتم وفي كثير من الاحكام مستثنية بينة وبعض الاخبار قياس لا نقول به ومع تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع
باطلا ام يصح مع الاجازة قولان وبقية الكلام فيه في اليمين مفتاح اذا نذر فعلا في وقت معين ولم يعين اقل ما يسمى ... فاقل الصيام يوم والصدقة
ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة ولو كانت معيبة او صغيرة اما العتق
فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره
والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزم ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله هديا بالغ الكعبة ومحلها الى
البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة ينحرها بمنى الا ان يجعل
على الاول وفي العتق ونذره ما يعجز الموضعين قولان والاصح انه لا ينعقد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة
الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان للمخبر وردهم فقال انما الهدي ما الظفر عام في ليس بشيء ان الظفر والمهدي
واذا نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق
برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء ويحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين
احدهما فتعين خلافا للحلي في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى في الخبر حجيته على من نذر صوم شهر فصنعت في بلدانا في بعض الخراسان ففوت
ايامها فقضيتها لا باس وكيف يجب حتى ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم كلفوا في نذر الشهر التتابع ما يسلم فيه النصف والخبرين في السنة انهم قول به وفي رواية

فيمن نذر صيام سنة

تعلم الادب ... الحج وذلك ممن يقطع ... فانها من ... الطلب ... الى ... البيت العتيق

فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الشرعي كما في
الكفارات والشهر عدة بين الهلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر والحين اربعين كان ستة
اشهر للخبرين والصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين ولو عتق كل عبد قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبرين ولا يعلم
فيه شيء من ذلك خلاف حتى من الحلي مفتاح اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان
يشترط لفظا او معنى وهل له ان يأتي باقل من الثلاثة من المنذور بان يضم اليه من غيره ويجعل البقية كذلك وجهان ولو نذر اعتكاف
يوم او يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين ان
كان مرجحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما يتعلق به دون غيره فلا يجزي غيره والحكم انه لو تعلق بعبادة مخصوصة
لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في
اصل العبادة اما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن وان ... وكان
فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق
عليه اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر فيه ووجب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل
يوم انشاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم
والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا
قضاء والعيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما قولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء ومطلقا اذ لا وقت له وليستثنى
قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد الصوم لانه مفتاح النذر في الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء ...
ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى منه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى المغفرة
واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم
ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر ولا يحل به النذر ... لعدم ... الصيغة اما مع العمد فالمشهور

الوقت م

الاكفال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تنكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة

كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا وذكر المخالف شرع المكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت فيه من غير علة نصدق بعدد كل

يوم على سبعة مساكين وفيه ان ظاهر الادلة والعين كفارة لحنث النذر الا ان يحقق بمثله والصواب انه حمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان

ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة مفتاح اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاده ولا كفارة وان

عين كفرفيه وجوب القضاء وجهان والاصح العدم لان الحق المؤقت بالنذر بالمؤقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف

قيل سقط النذر لان المنذور النذر وهو الحج غير مقدور والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور

وهو الموافق للنصوص بما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة

وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للعاجزين والاول حمله

على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين الصحيح الاخر فحج راكبا بدون

ذكر سوق البدنة وفي الاخرى اذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فمر بمعبر فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن

مال يحج من غيره اجزاء عنه للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فحمل الحديث على ما اذا نوى عن نذره وحجة الاسلام

العجز وفيه ان الحج سقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر مطلقا عند الصدور دون التقييد بكونه من ماله اولنفسه مفتاح يستحب لمن

نذر ان يحج ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قال الشيخ في الاخبار ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذر حال

كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم يقطع به بالتقسيط تجميعا في ذمته

ثم يتصدق بعد الشرع الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لوروده في النص ويشكل بان حجتيه وعدم انعقاد نذره الا ان يقال

باستثنائه من القاعدة والفقه والنذر فيما بين الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة والنقود

الصدقة به على جلالة في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به خروج عن النفس ببعض المال مع خوف الضرر والحق وهو التقويم الثابت في المتفق وكان

كل فرد من افراده ماله على تقدير نذره الجميع منذور الصدقة تام لا يخرج عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص وبما وقع ان ذلك انما

سبيان

مع النذر

هو مع

هو على سبيل الاستحباب بفتوى الالحاق الا انه موقوف على القائل ولم يجده والباب الرابع في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم

مفتاح قد ذكر شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيه حكمه واما المستقبل

فهو لو سواء او استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا في الابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان

على فعل المستحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي جزاء الشيء عليه الغير

عليه ان اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان ويأتي الذي هو خير ولا كفارة

عليه كما في الصحيح وغيره من المستفيضة وان تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل اما لو طرء الرجحان فان كان قد خالف مقتضاها فلا شيء عليه والا

اتبع الاحرى كذا قيل وفيه نظر مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالقسم بالله كقوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او الاسم

من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما والمنصرفة اليه عند الاطلاق كقوله والرب والخالق واما ما لا ينصرف اليه

عند الاطلاق كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم

ولا بشيء من مخلوقاته وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه

ان يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق

بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به ولا بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن ولا بالطلاق والعتاق ونحوهما بعد

نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسمي يعني البقاء والحياة انعقد بلا خلاف لاستعماله في اليمين شرعا وعرفا وكذا

قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا مفتاح الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح

لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها للتنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع الهمزة الجلالة ووصلها مع اثبات الالف وحذفها

اما لو لحن برفع اخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي اليمين الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف

الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكر في الاستدراك

على الصحيح ولا بأس في قال احلف واقسم واشهد لعدم الصيغة وكذا الصيغة الماضي اما لو لم يتلفظ بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله

المستحيل

او غوث لانها ليست من الفاظ القسم **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالنية كاللاغية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حال غضب او لجاج او خجلة
او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح
لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده والا مدار بخلاف
المحتمل فانه لا يحكم الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف
اشهد بالله فانه ليس بصريح في الحلف **مفتاح** يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا او حلا بلا خلاف فيتوقف عليه مع الجهل به فلا عقد ولا نحل الا مع
العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخل الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول الا اذا
علقها على مشية الله لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء ولا تكفي النية فلا يكفي اعدها
وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه الى اربعين يوما مهجور **مفتاح** يشترط في يمين الولد
والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص ومنها لا يمين للولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع الزوج وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع وانهم حملها العموم والايات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب الى النفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع والايقاع لا يقع
موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظ فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع للاخرين
ليس بجيد **مفتاح** الحلف على الاثبات عنده يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزء من جزئياته
لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا الا ان
ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه الفيم قول بالتضييق مع
الاطلاق شاذ ولا بد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت لان المقصد منه نفي الفعل وهو لا يتحقق بدون ذلك
نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مرة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وربما يقال ان اليمين يحل بالحنث **مفتاح** اذا حلف
على فعل شيء لا يبرء الا بفعله اجمع وكذا الحالف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للقاضي ولو جمع بين شيئين

الميم ذات م

مطلق م

كما مر في النذر رد القول بالتضييق

او شيا

او شيا بصيغة واحدة ويمين كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي والجمع او بالعطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ
فيما قال لا كلمت زيدا او عمرا فكلم احدهما فانه يحنث عنده واما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة اليمينين وما يتعلق به من الافعال بمرة ويحنث بتبايعه
كالتبرر مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقيد بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا
في كل مشتبه لم يتعين له نية قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل الرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين
الا ان يتقيد او تخصص بنية تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ومسائل فرضوها لكن
نقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا كما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما تقدم ثمه
والشهيد استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل حقيقة كما كان او غيره ولا يتكرر المخالفة وفيه
ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الحنث فيما يستوي فعله وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها وحيث فيما
يرى غيرها خيرا حمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي على ما كان المخالفة اولى والثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا
لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من
الاصحاب في الايلاء **مفتاح** لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة
لا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه
ما كثر منها صادقا لقوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدره ثلثين
درهما دون للنفس والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال الغير فرقته بها كما لو ادعى مؤمن من ظالم وان كان كاذبا ولكن يوري
ح وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظلم عن مال المحلف به اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه
وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وفي حديث اخر من حلف بالله كاذبا كفر
حلف على صادق اثم ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع لي حق كذكر تاكيد كلام او تعظيم له او لورود هذا الحديث وكل ما ورد في جميع الابواب

والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان الاخير اوجه اليمين بالبراءة من الله ورسوله ومن الائمة المعصومين عليهم السلام حرام صادقا كان ام كاذبا

سواء في الماضي والمستقبل للمنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان واقواهما العدم وكذا الرجل

انه يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل في الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي ص من حلف على يمين بغير الاسلام فهو كما قال

وسمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد ص فقال ويلك اذا برئت من دين محمد ص فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله ص حتى مات **كتاب**

مفاتيح الحسبة قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وما يدعون واولئك

هم المفلحون وقال عز وجل من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون

في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله

وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم

وانفسهم الى قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون

عن المنكر والحافظون لحدود الله الاية والايات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي ص لا يزال الناس بخير ما امروا

بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض

ولا في السماء وعنه ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه ص لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وعنه ص فوق كل

ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر ع ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين

فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر قال ع

واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب

هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنهم ع ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وعن الصادق ع ما قدست امة لم يؤخذ للضعيف فيها من القوي حقه غير متعتع وعنهم ع ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له

قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله ص قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال ع لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره

لا يحق في ذلك واشم يشكم الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم ع لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او

ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة والاجماع في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون

على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب

الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت

الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام مشروط باذن الامام ع مخصوص

فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واما ما كان للدفع بان

يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيجب عليهم دفعهم ولا يحتاج الى شروط به وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ولا يختص بالدفع

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنهم ع ولنسبة القول باشتراطهما به الى فرقة علينا من المعالي

وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية فان للفقهاء والمؤمنين اقامتها في زمان الغيبة بحق النيابة عنهم ع اذا امنوا

الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ع اذنوا لمن قبلهم في امثالها كالقضاء والافتاء

وغيرهما ولاطلاق الادلة وعدم دليل على توقفه على حضورهم ع وللنبيين الا ان ذلك جميعا سوى احكام القضاء والفتيا فيه في هذا الكتاب

الا ما لا بد منه **الباب الاول** فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية **القول** في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من

البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مفتاح** الافتاء عظيم الخطر كبير الاجر

كبير الفضل جليل المرتبة لان المفتي وارث الانبياء ع قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقال ع

قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن

لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على الله وفي اخر لا تحل

الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي ص او شرط في المفتي ان يكون اثنى عشر بعد الائمة

والفقيه من اخذ علمه عن النبي ص او وصي النبي ص اما بالمشافهة من غير اشتباه او بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط

والرؤية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المجتهد عند الاصحاب بالتجزي في الفقه تسمية

والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برايه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من اخذه من وكل

من هو ارشاد ثم ان اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حتى كان هذا الراي او باطلا ان كانت

ارائهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكم اليهم فقد ورد منهم الا من ضبط اخبارهم والعمل بها في الحجج

وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ

باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالراي المجرد ومن لم يستند الى المعصوم خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها فهذا الذي

لم اجد فتاوى في هذا الكتاب عن والانسان ليعم نفعها من بعدي ويسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين والله الحمد والمنة مفتاح الافتاء فرض

كفاية وكذا التحصيل مرتبته كما دلت عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل من اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه

والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز تقليد غيره في ذلك وان كان غيره والا النفس مع سعة الوقت اي جواز ان

كان ثمة غيره فالجواب في حقها فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية مفتي وجب السعي على كل من له اهلية ذلك تحصيله كفاية فان

اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل يوصل الى المرتبة لجواز ان

لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره مفتاح ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامل كغضب وجوع

وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل

في السؤال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيدا عن الفهم وان يبين الجواب بيانا

واضحا ويحذر ان يميل في فتواه الى تحسين تحليل شرعي او باطل في جوابه بما هو له او يترك ما هو عليه او على ما يعين فيه بحجة كيلا يتوسل

بذلك الى ابطال حق او تحقيق باطل في جوابه التفصيل وكذلك مفتاح يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه

علمه بما يصير به اهلا للافتاء وان جهل عليه ان يخبر البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم

واختلفوا رجع الى اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد في النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب الرحلة

اليوم

اليوم وجوب الحكم عليه القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الاية مفتاح الامر بالواجب واجب وبالمندوب

مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع والعقل والايجاب مشروط بان يعلم مرتكبهما معروفا ومنكرا لئلا يقع في الغلط فلا يكون

في التشبه وان يجوز التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور والمنهي مصرا على الاستمرار

فلو ظهر منه امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر

ولا اضرار في الدين وبابه مفتاح النص على اكثر هذه الشرائط غير انه لا و لا اشتراط اتيان الامر بما يامر به وانتهائه عما ينهى

عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب فعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما

الاخر واما انكاره في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما امر به

لا على الامر القول وكذلك ما في حديث الاسرا من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب

ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاستماع الصوت ونحوه وطلب ازالة ما

الثوب لمس الفرقان مفتاح اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في النهي فان

ظن الاخر ان مشاركته اثر في تعجيل ترتب الاثر وسرعة الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر حتى

حصلا بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي كل من كان مستجمعا للشرائط فيما يصلح للنزاع ليس الا

لسقوطه من المستجمعين لها لقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سلمنا لكن الصوم امر واجب على الامة جميعا حتى لا يقيل له وقد قال

انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله قوله ولتكن

منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله ومن قوم موسى امة يهدون بالحق

وبه يعدلون ثم سئل عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك

يقبل منه والا فلا وجوبها شرائط ولا يكون على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلثة واهل الامر وعلله الظهور وفي حديث اخر

انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا مفتاح للانكار ثلث مراتب اولها بالقلب وهو ان

بعضه على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهي والامر المنكر خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره
والا انكره باللسان بالوعظ ثم الزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد
وجماعة وتوقف في اذن الامام عند اخرين ومن اجزاء الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجه مكفهرة ومنه ان يحب الموت
اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره **القول** في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى **مفتاح** من التعاون
على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل يستحب به والشهيد ان يجب
مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبروا على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته
كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول
اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد وجد قولان اصحهما العدم في الاول
اللقيط محكوم باسلامه الحجاز اشتراط الاسلام لعدم الامن من محاذيته في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما الفاسق والمعسر لانه اقوى واحفظ لنسبه وحريته
مفتاح يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال انفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين
ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ويرجع عليه به اذا
نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الحجاز اذا كانت جارية هل يحل فرجها للملتقط قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها
مفتاح اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى
جانبه اذا شابه او في حواليه مع القرينة القوية **مفتاح** اللقيط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه
وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا
اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام **القول** في الدفع قال الله عز وجل
ولا عدوان الا على الظالمين **مفتاح** يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للمفروض منها ان اللص ... العبد يدخل عليه

فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فبادره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله
فيه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريد القتل او الفاحشة ولا بين ماله وان قل او الزوجة او الولد او المملوك او احد المحارم
للسفر فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي وفي الحجاز ان خفي ذلك
فاقتله ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجى السلامة بالكف او الهرب وجب اما المدافعة عن المال
فان كان مضطرا اليه وغلب في ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث
النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى وعجز فلا ضمان لم يجنيه اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع في نفس الامر سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين فقد دخل الزوج
بها ام لا ... وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد
للقذف ورم القتل باطنا الانكار ظاهرا او الحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب ... في نفس الامر ...
الصحيح ان اصحاب النبي قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ماذا يا سعد فذكروا ما قالوا او ما اجاب به سعد فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد
راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينيك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى
ذلك الحد حدا وفي اسحاق المملوكة والغلام بالرجم وجهة هذا الحكم احتمال الدعوى **مفتاح** لو قتله ... او ماله ... الاثر
فاقام اهله البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط القصاص
لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم من اطلع على قوم
فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او نحوه فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على
قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما لهن
صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
كانت

او ذ عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرح وان تعذر التخلص

بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن مفتاح الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال

الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن الا اذا كان احدهما محقا كزحف الامام او الدافع

عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير الشرعية

... على ذلك القاصد مفتاح كما يجوز دفع الادمي الضار كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان

بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا زنى في دار ابيه او زوجته او ولده او ولد غيره الاجنبي ضمن للاصل ولان التاديب مشروط

بالسلامة وتروى في الشرائع الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم الباب الثاني في الحدود والتعزيرات القول في حدود الفواحش

وتعزيراتها قال الله سبحانه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة

او دبرها الحي او الميت من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو تحققت الشبهة

او الاكراه باحدهما سقط عنه الحد ليس على المستكره شيء اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا

والاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الرجل كالمرأة لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر

طبيعي ومع التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرءوا الحدود بالشبهات ولو ادعى الصبي شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من

الممكن في حقه ذلك بعيد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقف الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا حد عليهما

لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسب ما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كالعاقل دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا

من يعشره المجنون اذا زنى بعاقلة مفتاح يثبت الزنا بالاقرار اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة

المستفيضة والاجماع او ثلاثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك

ثلاثة رجال وامرأتان ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل النص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة

للخبر وقيل برجل وست نساء [illegible] ولا يثبت بها [illegible] والمعتبرة الدالة على عدم قبول شهادة النساء في حد [illegible]

وفي صحيح

واحد بين جميعا بين الاخبار والثاني في الكافي باقراره مرة ومطلق الصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا

حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهود

وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق الا بالاقرار اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وشبههما بالشهادة

كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة

وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد دون العدد المعتبر بشيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع مفتاح لابد في

الاقرار من التصريح بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل الميل في

المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت في الثاني مع انها ليست صريحة

في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكر جميع ما ذكر مع المشاهدة كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ولابد ان

لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلاثة يشهدون والرابع [illegible] وشهد رابع انه لا يدري بأيها زنا قال لا يحد ولا يرجم واما

اتيانهم بهذا القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتأخرين نعم لو شهد

بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته مع التقديرين والاختلاف انما هو في قولهم لا في فعله ومن عدم

شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد ولا يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد على المشهور نعم لو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف

ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وللنص على الخلاف وله اخر قال فيه [illegible]

احوط مفتاح اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف الا ان رد لا البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير

المردود لعدم اطلاعهم على الباطن وانما شهدوا اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امكان التحرز عن مثله فتبطل الحدود وهل يحد المردود قولان

من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه يكون [illegible] لو علم به [illegible] واحد بعد شهادة الاربعة

حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال

الشبهة في المشاهدة وفي الخبر تقبل شهادة النساء في البكارة وفي احدهما [illegible] من عليها خاتم من الله [illegible]

للقذف

شهادة الرجال لجواز التعارض **مفتاح** الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها وعليها ولرشف والمانع للنفس في حد الزنا

يلاعن ويحد الثلثة الاخرون وقيل برد الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب والاول ابا اذا اختل بعض شروط الشهادة

كسبق الزوج بالقذف **مفتاح** لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه ولا حد بدرء بالشبهة ولا يجب البحث عنه في

الاسف رواه الاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد **مفتاح** اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف

للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده لم يسقط للنص ولثبوته فيه وعدم القول بتخير الامام

بين اقامته عليه والعفو عنه في الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قال ان كان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل

اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم والا وجب وهو حسن ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما

للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط تبعا وموجبه لاصالة البقاء ولا يجوز

تأخيره لاشتراك مر اقتل للامة ويمكن حمله على ما اذا رجع عنه التوبة **مفتاح** قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء

الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنى بنسوة فلكل امرأة

حد لكل امرأة لاحد النص **مفتاح** اذا تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا

زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر ورد بالحمل الاولى على اما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله في الثانية

فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان

مرات فان زنى ثمان مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثمان مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل

الاول على اذا قامت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تشنيف حكم المملوك في الروايتين ان الامام

يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم في نفي التشهيد عنه العبد **مفتاح** حد الزاني مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره

مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنى الكافر بالمسلمة وان طاوعته بالمفعول الاجماع وكذا اذا زنى بذات محرم

بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت

ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة بالنسبيات لانه المتبادر ولا نظر شموله للسببيات وفي التهذيب منع ولو اكره

رجل في قبح على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في التشبه الحد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الحد ان كان

محصنا وهو شاذ وغيرهما ان كان محصنا فعليه الرجم عنده وهو رجلا كان او امرأة للنصوص وقيل بل يحد المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط

للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة ثم يرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للصحيح

في الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال الاخرون اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الحد فحسب بل في المرتين كان

محصنا قال الا ترجم الان الذي يحصل به ليس بعد رك فلو كان مدركا رجحت انتقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة والتغريب عام عند قوم

للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر في غير المحصن وفي رواية اذا زنى

الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي من مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امرأة دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط

للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن الرجم والذي قد املك

ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان

قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى فيه الخلاف الوفاق وعلل بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة

ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن ذلك عليها في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان

او غير محصن ذكرا كان او انثى القول فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين مسلما كان او كافرا

ولا رجم ولا نفي ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى بلد

مفتاح الاحصان ان يكون له زوج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في

المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح لا يرجم منه في الموثق عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية

والامة يطأها تحصنه الامة اذا كان عنده قال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطأها

قال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال انما هو على الشيء الدائم عنده والعذري على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح

كما لا يحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وكذا الحرة [illegible] الشيخ [illegible] شرط

الا تبت حال التكليف والحرية والغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح والمرتق في العبد تزويج الحرة ثم اعتق فيعتبر في حقه

قال [illegible] لا رجم عليه [illegible] الحرة [illegible] والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا يخرج الاحصان

لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة مفتاح المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا كان او غير محصن مسلما كان

او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبته

عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك [illegible] في الجميع [illegible] كان دون الثقب فيحد وان كان الثقب القتل

قتلا وضربا بالسيف [illegible] على الجلد [illegible] في وجوب [illegible] فيكون شبهة وردته فظاهر النهاية وجماعة فرجم ان كان محصنا وجلد

ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد [illegible] جمع بينها وبين ما دل على قتل

اللائط مطلقا بحمله على الموقب [illegible] الموقب في ذلك [illegible]

والا [illegible] فالقتل مطلقا كالموقب لان في اللواط واما الايقاب [illegible] الكفر [illegible] مع انه

ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه [illegible] ومن صحيحة ابي بصير [illegible] كتاب علي [illegible]

الرجل مع غلام [illegible] ضرب الرجل [illegible] الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم [illegible] ابي بصير [illegible]

يوقب [illegible] الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل [illegible] الامام بين ضربه بالسيف [illegible]

والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص [illegible] امير المؤمنين [illegible] من الصحابة [illegible] رجل [illegible] يا امير المؤمنين انى

اوقبت على غلام فطهرني [illegible] لعل [illegible] فلما كان من غد عاد [illegible] ذلك

الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان [illegible] قال [illegible] ان رسول الله [illegible] حكم في مثلك [illegible] احكام فاختر ايهن شئت ضربة

بالسيف في عنقك [illegible] او دهداه من جبل [illegible] اليدين والرجلين او احراق بالنار [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] قال

الاحراق بالنار [illegible] امير المؤمنين الحديث [illegible] بين [illegible] الاحراق [illegible]

قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان حرمتها [illegible] وان [illegible] من ذلك [illegible]

الحد ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد [illegible] ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر [illegible] على التعزير

وسقط الحد لشبهة [illegible] الا [illegible] وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على

فعل واحد [illegible] مفتاح المساحق مائة جلدة على المشهور [illegible]

تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه [illegible] حد الزاني [illegible] حمل الاول [illegible] حد القيادة

ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي [illegible] وقيل [illegible] راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل

ان ينفى في المرة الثانية دون الاولى [illegible] لا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف

تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلثين

سوطا الى تسعة وتسعين [illegible] وما بينهما [illegible] الامام [illegible] الصدوق [illegible] جلدة [illegible]

المستفيضة منها [illegible] يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد [illegible] يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد [illegible]

على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا [illegible]

على [illegible] الزنا مع علم الامام [illegible] او في تكرر الفعل منهما [illegible] التعزير [illegible] التقبيل [illegible] التعزير [illegible]

قبل علم الامام [illegible] قال يضرب [illegible] سوطا [illegible] التعزير [illegible]

الزوجة والامة [illegible] وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا [illegible] رجل [illegible] انزل فضرب يده [illegible]

المال وفي رواية سئل عن [illegible] والاشهر [illegible] بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم

جائز من دون مخصص [illegible] مفتاح من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف

[illegible] ان يقبض على نصف السوط ويضرب به [illegible] وكذلك [illegible] ذمية على مسلمة ومن [illegible]

[illegible] ربع حد الزاني [illegible] بجميعه [illegible] من ثمانين الى سبعة وسبعين [illegible]

مع ورود [illegible] الرجلين
وحمل الشيخ الحد [illegible] المختلفين

تسعة وتسعين [illegible] من جامع زوجته في نهار رمضان عزر خمسة وعشرين سوطا وفي

[illegible] مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لهتكه الحرمة **مفتاح** من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور

للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون

الايلاج والاخرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ووجب ذبحها واحراقها

واغرم ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة [illegible] ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة

وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة

وعشرين سوطا فقلت ما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس على البهائم وينقطع النسل وقيل الذبح

انما [illegible] من شيوع نسلها [illegible] واحراقها للاشتباه [illegible] ولكن الامر [illegible]

ولا تحريم [illegible] من بلد المواقعة وبيعت في غيره [illegible] والاخراج انما [illegible]

او المالك وكان الواطئ [illegible] يصدق [illegible] ولم [illegible] يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة [illegible]

وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه يتعلق بحق الغير **مفتاح** لا يقام الحد على الحامل

حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والا جاز ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احد منهم اذا لم يجب قتله والا رجم حتى يبرأ او [illegible]

من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بضغث مشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض

العدو مخافة الالتحاق [illegible] المطعم والمشرب [illegible] ويقام على من احدث موجبه فيه [illegible]

الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة [illegible] واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت

معه الاخر [illegible] زيادة [illegible] ضعيف [illegible]

ان القصد [illegible] **مفتاح** [illegible] الرجم [illegible] والمراة الى وسطها [illegible] بالنبي وامير المؤمنين [illegible]

او [illegible] ثبت [illegible] بالبينة [illegible] بالاقرار [illegible]

بجمع والرجوع

بجرح والرجوع مسقط للرجم بالنصوص [illegible] وقيل [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] حضوره [illegible]

الحد [illegible] حضور [illegible] المؤمنين [illegible] وقيل [illegible]

عشرة [illegible] حضور الشهود [illegible] الرجم [illegible] براة

وان ثبت بالاقرار بدأ الامام [illegible] وقيل [illegible] النبي [illegible] الرجم [illegible] من النصوص [illegible]

بدأ الامام ولا يرجم من [illegible] التحريم [illegible] السند [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المعتبرة وقيل [illegible] والمراة [illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible]

لا [illegible] الحديث النبوي [illegible] من اهل المدينة [illegible]

افضل من ان [illegible] **القول في حد القذف** قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

جلدة **مفتاح** القذف [illegible] الرمي بالزنا او اللواط [illegible] عند القائل [illegible] اللفظ [illegible]

الذي [illegible] الزانية او [illegible] الزانية او الزاني [illegible]

القرية [illegible] الرجل [illegible] ان [illegible] زانية [illegible]

الا [illegible] القرية [illegible] بن الزانية [illegible]

الفعال خبيث النفس ونحو ذلك واما الديوث والكشخان والقرنان [illegible] **مفتاح** [illegible]

[illegible] القذف [illegible]

فان فيه التعزير وكذا [illegible] العلل [illegible] المقول له مستحقا للاستخفاف [illegible]

[illegible]

[illegible] الكشخان والقرنان [illegible] القذف [illegible] الديوث [illegible] فلا [illegible] ذلك [illegible]

بالفسق فانه لا حد عليه بل التعزير بالبعض بل الرقيقة في نفسه دون البهائم فيها اللامر ذلك الصلح المبني ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض

الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه ويسقط الحد باحتمال له رد ما بالشبهة وباشتباه المقذوف

وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق فلو قال ولدت من الزنا فرجل المستقر ط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في

الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا والمعروف ولا يرين مثال النسبة اليها وحدها وانتم الولادة بها

ولكن ثبوتها لها اذا اجتمعا على المطالبة لا لكل منهما دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب حد واحد قولان من تعلق

القذف بالمنسوب اليه متعلقا بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعروض الشبهة بقوله زنيت فمنكوحته وبه فاز وجب

الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي به اي بالزنا اصالة لا المواجه فجاز في الذاتي حال الاختي ر وعدم الشبهة

سيما فيه وكلا الرامي به اي بالزنا اصالة لا المواجه فجاز في الذاتي حال الاختيار للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة

والمحدودة وكذا المحدودة بعد التوبة للمقذوف فيه العرق بابن قوله ولد الزنا ويابن الزانية فيجد الثاني دون الاول بل يعد بعيدا ما قبل التوبة

مع الثبوت فلا حد ح يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة

عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بها فان فقدها او بعضها فلا حد للمقذوف ويعزر القاذف للايذاء والمقذوف بالتعزير بالكافر والمملوك لا يخفف

فان في ثبوت التعزير للقذف نظرا من سقوط حرمته كما في المقذوف ومن قبح القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد تام فيه

الامة او الكافرة اذا كان ولدها المواجه حرا مسلما ضعيف مستنده قاصر سنده او دلالته ولو قذف الاب ولده لم يحد ويعزر

وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده منها ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما ولكل ح القذف المتكرر يوجب

حدا واحدا الا مع تخلل الحد فيتعدد للتعدد الثالثة او الرابعة مع الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد

ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير ولو قذف اثنان سقط الحد وعزر للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف

او عفوه قبل رفعه الى السلطان المنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان المنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى

سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل الكل منهم المطالبة به تامة ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامة كذا في المنصوص وهل هو الابوين

بالقذف ابنه

بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجود حال المشهور لا خلاف في الطبائع الموت للعارضة وهو شاذ ح اذا قذف جماعة بلفظ واحد لغير مجتمعين

فحد حد او احدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور عليه وادا ذكرهم بلفظ واحد والا فلكل واحد وحمل المجمع بين ما تجعل

بالشارة وعكس الاسكانية عكس اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع الغريب فيه اخبار اخر غير معتبرة وحمل الحكم في التعزير قولان كذلك ح الحد ثمانون

جلدة بالكتاب والسنة ونكاح ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الاية وخصوص النصوص

الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمختلف اربعين للقواعد فان الزنى الفاحشة فعليهن

نصف ما على المحصنات من العذاب ونحوه الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة

في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب

المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه بعض الغزل ح حد شارب المسكر ثمانون اذا

عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحد بشرب المسكر او حرقه بالنصوص والاجماع

كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حدث ربه اخرها رواية الخمر

مجهول وزعم استصغرها الناس قال اذ حكم العصير اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولان او ال[illegible] لم يحد مستنده وهو التحريم

وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيها فضلا عن الحد يشترط في وجوب الحد الكمال بالتكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي

ولا المجنون ولا المجبر والمكره والمضطر عليه لا الخوف عليها لا للحاجة عادة والالجاء وكذا المضطر الى شرب لحفظ النفس لا كراهة

اللقمة على الاصح وقيل لا لانه اولى او حفظ الصحة فلا يجوز وكذا لو ظن ان شربه العذر لا يسكر او جهل احتمال او ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر

دراءعن الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص ح يثبت بشاهدين عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف ولو اقر مرة فقولان

ويقدم البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها حد في المشهور للتلازم بينهما والاول قد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهد بقيئها وتردد فيه

من المحققين لاحتمال الاكراه وربما فرق بخلاف الاصل والظاهر ولو كان ورد فيه لدفع الحد عن نفسه لا لداع او فلا حد ح لو تاب قبل قيام

البينة او الاقرار سقط الحد المنصوص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو ومر شيئ وان ثبت بالاقرار

فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم الحد وبين العقوبة بل يتخير والرجم فلان الحد يسقط تحتم اضعفها اولى وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار

فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الحد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة بالنص والاجماع

ذكرا كان او انثى بخلاف حرا كان او عبدا والمشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فنصفه المملوك اربعون لخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل

وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد ... وخصوصا الشبهة الدارئة للحد ترجيح ... ويضرب ... تعزيرا وكتعقيبه وتقيى ...

ولا يقام عليه الحد حتى يفيق ولو تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا ... وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما

يقتل فيها في الرابعة وقد عرفت ما فيه الفصل في حد السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مفتاح

شرط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغ النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون

وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد

ادب فان عاد حكت انامله حتى يدمي فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحيح وهي تشتمل الدلالة

على ان ذلك منوط بنظر الامام لا كالحد ويختص بالصبي دون المجنون ولو توهم الملك فلا قطع للشبهة وكذا الاخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد بقدر

النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيهما مع التعزير في الاول وزيد الاول في غير الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة

المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه الاكثر وقيل لا قطع في الغنيمة مطلقا لمن له شركة فيها مطلقا ... وكذا

حملها على المقيدة وكذا الصحيح الدال على عدم القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بقدر النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق

ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرجه هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك والآخذ

من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسده من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا في الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع

المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرج اقل من نصابين ففي وجوب القطع لان

والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما والفرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل او يجره او امر صبيا غير مميز باخراجه

ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب والضامن المستأمن لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذه لانه ليس بسارق

بل هو

بل هو غاصب والمنصوص فيه الا قطع فيما نقص من النصاب اي ما كان دون ربع دينار من الذهب خالص مضروب عليه السكة او قيمته ذلك على المشهور

وفيه الصحيح وقول الصدوق بخمس ... بالدينار الكامل شاذ الحرز ح قيل هو في الحرز الا العرف لعدم ضبطه في الشرع وكشف الحال ... المحرز

محرز الاشياء بالصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق عليه الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء والمبين لشيء وقيل الحرز

اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل ما ليس لغير مالكه الدخول اليه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي

المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد ... من مراعات المالك كثيرة الالتفات مع المكان المشاهدة ... فلا قطع وكذا

كلما ورد من الاطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن وان القطع فيمن سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مع القطع على من سرق حرز

صفوان في المسجد ففي الحسن انه خرج يريد الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ... يحمل على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من الاطلاع

في غير احراز ... فاخذ من تحته وقال الصدوق لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وان النبي قطع

سارق الرداء ... فلا خفيت شعره ولم يخفه لعزته ... الى التفسير الاخير ... ولا قطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله

على حرزه البيت والقفل في سارق الكفن اقوال شتى ... مختلفة في الصحيح وغيره حد النباش حد السارق ولا اعتبار اشتراط بلوغ النصاب او

اعتياده النبش والاولى الجمع بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة ... وفي الارض ... الحرز ... في وجوب القطع كونه ...

وعدم العدم بعدم المالية وقيد بالاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل ... ذلك في المملوك ... ان عد

المعتبر يحقق القطع وللاخبار ... فيقطع سارق الحر وتسميته سارقا ... لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع

والحق الحلبي الام ... وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقته مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل بان فيه زيادة اضرار ...

... بالحكم الجارة ... قال الاشهر ثبوت القطع للعمومات ... وحملت ... الحرز المال ...

في الحسن وغيره في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق ... لا قطع على سارق المأكول في عام مجاعة ... وكان مأكولا بالفعل او بالقوة

بالخلاف للنصوص وان ضعف اسنادها ... ولا على سارق الثمرة على شجرها ... للاخبار المستفيضة ... والا ...

لعدم كون الشجرة محرزة ... ولا على الراهن لو سرق الرهن وان ... المرتهن ... ولا الموجر العين المستاجرة ...

وان ملي الحمول باخذه المعول لم يقطع في اولى الاقطع

كان ممنوعا عن الاستيفاء على القول بتملك المستأجر المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالا الا اخراج منفعتها ح يثبت السرقة بشهادة عدلين

بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور المنصور خلافا للصدوق فمرة واحدة للمنصور الاخبار والصحيح فلو اقر الحر على نفسه بسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر شاذة

الحرة من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة الحديث وقدم في العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى الصحيح

او اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والمحجور كذلك ما اول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف الا ان كان او عبدا ثم

انكرها فلا حد ولا غرم فهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر بالقيء ومن

ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القيء وهو الحسن والمعروب على السرقة في بها يضمنها القطع قال الغرم واذا رجع في ذلك

بعدها فلا القطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط ان اليمين

وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر والخمرين اما لو تاب قبل البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في

السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفيه الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا لا يسقط لو رد السرقة المسروق

منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة اما بعده فلا للنصوص منها لو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا

تغليبا لحق الادمي اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد كما يراه الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او الكل منها على سبيل مستقلة

ثالثها اقويها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقة اثانية قبل القطع بالاولى المرفوع اثباتها فيعني السقاء قطع او ان وفي الخبر

يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف ح لا قطع على من يأخذ المال جهرا وهو يسمى

المستلب ولا على من يأخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء علي عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال

انه لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وأما

الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم اقطعه وان من قميصه الاسفل قطعته وما ورد

باطلاق قطعه واطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وفي الشيخ

لكن المعروف بين الاصحاب انه لا قطع لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سرق قدرا

ولا على المنتهب بل يقتصر فيها على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية الكائنة على الاشهر لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة الا اللص

في حكم المحارب كما يأتي ح الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى ويترك له الابهام والراحة فان عاد قطع

رجله اليسرى من المفصل ويترك له العقب ليعتمد عليها فان عاد ثالثة حبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة

من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال واقوال وفي خبر انه ان بقيت افواه العروق مفتوحة في الشلاء لم يقطع

حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال وان كانت لا يقطع يمينه الا اليسار

اليسار في قصاص فسرق ما الصحيح قال حق لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين

هل تقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدها هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع لم يقطع

اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع احد اليسار عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي

سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والاولى انه كما قد اليسار ويجب حسم الذي قطعت نظرا لعينه انواه العروق

فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره ولاتسى منها القول في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي

في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم مقدمة المحارب كل من جرد السلاح

لاخافة الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا مجردا سلاحه كالسيف او لا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او

لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا القرية على الاخافة والاصح عدم اشتراطها

اذا علم منه قصد الاخافة للعموم مقدمة يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة

عليه بلا خلاف ما لو تاب بعدها كان في ظاهره ويدل على الاول مضافا الى صريح الاية والنص فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد

ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالجرح والقتل والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة

فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق ح حده في الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة

والصحيح منها ان او في القران للتخيير حيث وقع ومنها ان هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما شاء ونحوه الحسن وذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب

وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله

اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي وان اقتصر على اشهار السلاح والاخافة نفي لخبر

للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل ولا يخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير صريحة في التعيين

والصحيح منها والتخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجمع في الاستبصار جامعا بين الاخبار حمله رواية ان المراد بالمحارب

المحارب بمدينة النبي يكون حده القتل والصلب والقطع ان لا يبعد حمله عليه اذ كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا

بين قتله بأي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين في ما يوجب الامام على حكم جنايته ويكون حمل النفي ما سبق

وبهذا يتوافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب ح يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك كله

لجواز اجتماع السببين فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب على الخلاف وهو شاذ ويدفعه اطلاق النصوص

احكام السرقة فلا خلاف في سقوطه منها ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن

سواء صلب حيا او بعد القتل فان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد في النفي الى بلد اخر ان يكتب الى

اهل ذلك بالمنع من مواكلته ومعاملته والدخول الى اخر وهكذا وقيل نفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس

وحد النفي في بعض الاخبار سنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر **القول في حد اللص** تارك الصلوة ولا يقع الا حرصا

الى المعتاد في معنى محاربة المحارب المعاصي فلا تعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يثبت بعد

التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين الى ان اذ جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما وان كان

ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحلا وكذا الساحر الضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر

الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث علم من تعلم من السحر شيئا كان

اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب ولا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويرد الله منه **القول في حد المرتد** قال الاكثر من ترك

حكم عنه دينه

منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ح الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار

ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوة والخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحج الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا واللوط

ولحم الخنزير ونحو ذلك مما يجب اعتقاده واما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع المراد

لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع مبدا المنع فضلا عن راد مدلوله وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل الجمع

الصحابي بغير تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على علي فهو مأول منع ح

لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغافل ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله

خلافا للشيخ في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في ف والمبسوط في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره كما عهد من فعل

النبي وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة وتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان

كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد منع ح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم تقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب

فان امتنع قتل على المشهور ح تاول على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له

وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعدم التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما

المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام

قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا

للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان الاحوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من التكليف

بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فيصح عباداته ومعاملاته

ان لم يطلع عليه احد او لم يقدر عليه وتاب وهل للتوبة حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا

في الدماء ويزيحه للشبهة العارضة له وقيل ثلثة ايام للخبر واما المراة فلا تقتل بالردة وان كان عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب

فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها الصحيح والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت

والا فلحدث السجن وضيق عليهما في حبسهما ومنهما في المرتدة ومن بعد قال لا تقتل لا تستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها

وتلبس خشن الثياب وتضرب في الصلوة وليس فيها ما يدل على قبول توبتهما مطلقاً والاوفق وان كانت ظاهرة في ذلك الا انه تضمن حكم الرجل

ايضاً وحمل على المليّة مشابها بحمل الدال على تخلية حبسها دائما من غير تفصيل في الفطرى وعدم قبول توبتهما كالرجل لكن في التحرير اشعار بالخلاف

في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور احوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الكلام

الس بن ذكرا كان او انثى ح من سب النبي او واحدا من الائمة ع جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او واحد من المسلمين بالنفوس

والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام **القول في التعزير** قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

ح كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره كقذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة ونحو ذلك وتقديره

اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط

وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق وبها عمل في الخلاف وفي اخرى عن علي ع الصبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث

ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة

الا عتقه ح اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يستحب الاعراض عنه كالسيف ومن الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه

وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد عن مائة نظرا الى ان اقل الحد هو حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما

ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومخالفتها

القوية المستفيضة منها ما تقدم للمقر مرتين بحد الكبش قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك فقم

حديث رجل من الحا من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمت عليه الحد وفي حديث الزنا انه اقر عنده

بالزنا اربع مرات في كل مرة يامره بالانصراف ثم قال لما في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس

الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد **مفتاح** الحاكم يحكم بعلمه وبحد لانه اقوى من البينة

والعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقياس يقتضيه الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان في تهمة

وتزكية لنفسه

وتزكية لنفسه في السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل

الثبوت ومنهم من عكس وفي الحجر الرجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله

في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزجره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب

على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس **مفتاح** اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته بموجب شرعنا كما رجم النبي

اليهوديين اذا زنيا وفي ذلك تقرير وجواز الحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم

لم يثبت وشهدت الائمة والاحكام بدليل التاسي ح من قتله الحد او التعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما

رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وخصه المفيد الا ان من حقوق الناس فان ديته على بيت المال لما في حديث الحلبي من ضربناه حدا من حدود الله فمات

فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه في بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وخلط

وفي ان الخلاف في التعزير لا الحد فانه مقدر فلا خطأ فيه والنص ينافيه ولو زاد الحاكم الحد بالقتل فان في نفس الشهود كانت الدية

في بيت مال المسلمين لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال لانه معد للمصالح ولما مر ان خطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين

وكذا القول في الكفارة في المستفتين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطأ وتردد فيه في ط والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد عليها فاجهضت

خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطأ الحكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع علي ع وهي عامية وفي طريقه حكم بضمان

عمر في مثله وقال ان كنتم اجتهدتم فقد اخطأتم وان كنتم قلتم برايكم فقد اخطأتم **الباب الثالث في عقوبات الجنايات القول في**

موجباتها واحكامها قال الله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقال عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا

فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما **مفتاح** الجناية اما عمد او شبيه به او خطأ محض فالعمد هو ما يحصل به الجناية فى الغالب قاصدا به الى معين

سواء قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمال الامرين قاصدا به الى معين

من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يعالج والخطأ المحض هو فعل احد الامرين الاولين من دون القصد اليه ولا الى الجناية مثل

ان يرمي طيرا فيصيب انسانا او رماه فعلا لا يحصل نادرا او احتمل الامرين مع القصدين فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد ان لم يقصد به الجناية وقيل

خطأ وان قصد به الجناية وما ذكرناه اصح والاجود رد الذاكر ... عملا بظاهر صحيحة ... الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة
قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله ح وفي الجناية العمد يجب القصاص فلا تثبت به الدية الا صلحا على المشهور للآيات والاخبار ومنها الصحيح
من قتل مؤمنا متعمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف الحديث
خلافا للاسكافي وظاهر ابن عقيل فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو لا جبر منها العمد ولعموم ... المقتص ولان دم الدم اذا رضي بالدية
وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وبهذا التعليل يجب بذل الطلب ... وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي على القود
سقط على القولين بالنص والاجماع وهل تسقط الدية بالشم ثم وعدها الاخرى الا ان يعفو عنها او شبيه العمد ... يجب الدية في مال الجاني وان خطأ المحض في مال العاقلة
بالنص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء ومن الجناية العمد وشبهه لموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن
فمن بيت المال الصحيح ... فلا يتبعها فلا تثقل المسلم ويترتبع مع فقره ويسره والمشهور وجوبه للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الخطأ
فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارة من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او
معاهدا للاصالة البراءة وتجب على الصبي والمجنون لعموم الاطلاق النفس ولا تجري صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد
كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود وعدمه فنعم لانها شرعت للتكفير
الذنب فاذا سلم نفسه القتص منه فقد اعطى الحق وفيه الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو الاظهر لا ينافيها الجناية ولان حق الله تعالى لا يسقط
بالموت ح ولو اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر الاكثر كالذابح مع الامر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الامر حتى يموت
للصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل في الحقول الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من الحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به والما
الممسك فللنصوص المستفيضة المفصل بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه
عليه حتى مات غما ولو نظر اليهما ثالث لم يعين له لمشهور اذ تسمل عيناه للخبر ... ورواية في سنده ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كالحال
المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحداد او رجمه بشهادة الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكالرمي جناية عمدا فيوجب القصاص
وان لم يقصد القتل او لم يكن مسرية غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق

في تعيين العمد

قيد خا

الموت

في تفسير العمد وشبهه وكالرقوبه كلب عقورا او القاه الى السبع بحيث لا يمكنه الاعتصام منه فقتله او ضاربا بالطبع فهو كالآلة وما القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع
اتفاقا فلا قود فيه بل الدية ح ولو حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن وان تلف به الشخص كما اتخذ سوارا او دخل بغير اذنه الا مع جهل الداخل بكونه اعمى او كان
ذلك مستورا او الموضع مظلما او نحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه
بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا الضمن لو فعله في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فالاقوى فيه انه لا ضمان فيه او يكون باذن
الامام بعدوان فعل ... لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط
فيها وفيما يختلف فيه كوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقا بالشارع فيجوز السلوك
فيكون جوازه مشروطا بالسلامة والصحيح من اخرج شيئا من طريق المسلمين فهو ضامن في جدار او بنى ضامن من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة
او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالته الاول وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء
او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم يكن المجني عليه قد رأى ذلك اما مع الرؤية فلا ضمان وفي الاخير اشكال لان البول الدابة من ضروريات
الاستطراق الا مع الوقوف بها فيه فيرده ... ح ولو اجتمع السببان من اثنين فيتحمل التالف من الضمان لحصول التلف منهما وان يرجح الاقوى فيقال ان
المتقدم بها بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا في غير ملكه وان تعثر بالحجر من سبقت جنايته بالسبب ليتحقق نسبة الضمان
اليه قبل الاخر فيختص كما لو حفر بئرا في محل عدوانا او نصب سكينا ووضع الاخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر
البئر او وضع السكين او بعده ح ولو فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما لو ظن من الجزئي وكذا الراكب يضمن ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها
ما تجنيه برجليها للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته برجليها قال ليس عليه ما اصابت
برجليها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء
وفي رواية اذا وقف فعليه ما اصابت بيديها ورجليها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت برجليها وبيديها والقياس فيما تجنيه برأسها ولان
من ساق ... في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص ح والمولى ضامن لجناية العبد اذ ركب على المشهور
للصحيح في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير الا ان تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي

بالعدوان اخفى صحيح

فيه من الجناية كلها ان كان وعرفه المجني عليه باذنه والا فلا الضمان لمشقة التحرز عنه بالشهرة ح الطبيب يضمن من ماله وان كان حاذقا مأذونا في العلاج بل ادعى المحقق
وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين علي عليه السلام الختان القاطع حشفة الغلام وقوله من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكون الفعل سائغا شرعا ورد
الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف وكذا بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج
قولان اشهرهما ذلك للمسيس اي الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء لتعذر العلاج خلافا للحلي لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه
محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى للابراء ما لم يكن ح النائم اذا انقلب على انسان فقتله او حركة فهو خطأ محض لعدم قصده
الى الفعل ولا الى الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا لفعله من الاسباب لا المباشرة لارتفاع الاختيار وفي النصوص المستفيضة ان الظئر اذا قتلت
صبيا بالانقلاب عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظئرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظئرت من الفقر وكل ذلك مخالف
للاصول ولهذا اعرض عنها المتأخرون وقال الشيخ لا شيء عليها لان ... ح من دعى غيره
واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه للنص المنجبر وفيها ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا او لم يوجد والا ثبت [illegible] عليه
الا من بعد اخذه وعدم حقيقته التقييم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه انتفى الضمان وجابن
من عموم النص واشتقاق التهمة مع اصالة البراءة ح الاكراه يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر لا لانه قيل لا تقية في الدماء
لانها انما تتحقق بها فلا تكون سببا لارتفاعه ويتحقق فيما دون النفس اذ خاف على نفسه ولو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلك لانه
عدول عن الترغيب الى ما هو اسهل منه وحفظ للنفس وليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلص الا باحد
منها فهو كالاول والا معين الخاصة اذ لا عبرة باختياره للقصد الى احدهما بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل
لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل فهل ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق للمقتول
ولان الاذن شبهة دارئة وربما قيل بثبوت لان الاذن غير مبيح وهو لا يقتل الثالث والاذن المراد في الاباحة ولان الحق انما يثبت للورثة
ابتداء عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول في اخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ولا اثر لاذنه بخلاف الثاني ح اذا اكره الصبي على قتل

فان كان

فان كان مميزا ففي القود على الامر لانه كالآلة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود وان علم الصبي مختارا فخطأ فكيف مع الاكراه فالدية على عاقلته
ان كان حرا او تتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال آخر ضعيفة او شاذة اما لو كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخرى على العبد
الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن ح اذا جرحاه متعاقبين فمات فهما قاتلان الا ان يحقق جرح احدهما بكونه مذففا فهو
القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حياة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان
جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان لان يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع
احدهما يده من الزند والآخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاول بالثانية لدخولها فيها وضمنها والاقرب بقاء يد
في القتل القول فيما يثبت به الجناية ح انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفهما ظاهر ويشترط في المقر التكليف
والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قبل تخيير الولي في التصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الآخر
سبيل كما في الخبر الا ان عينه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطأ ولو رجع الاول قبل درئ عنهما القود والدية وودي المقتول من بيت المال
كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا يثبت ما يجب بالقصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه
بالمال وللنصوص وقيل بل تجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود
والثاني على الدية والاصح من قوة واما ما تجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف
وان بعد وتعيين محل الجرح وتوارد هما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمباشرة لم يثبت وكان لوثا كما لو شهد بها الم ... السيع
لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية عليهما ولو كان عمدا
لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين القود او الدية عليه
البينة بالدعوى ويهدر الاخرى والحكم حاله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار ورد المقر المشهود عليه فللولي قتل
المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد ولا قرار له بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر

ولو ارادوا الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر وكما في التحرير كما تقدم ولم يجز قتلهما معاً ولا يجب من قود ع واما القسامة ففي الايمان

وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقرن بالدعوى ما يشعر بصدقه ويسمى اللوث

فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة

منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيف او دخل معهم في

حاجة وكما لو وجد قتيل عنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولٍ ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما لو شهد

عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالاشبه عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادة [illegible] (مع حصول صح)

الظن كان احسن وفاقاً للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجاري النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه

لجواز القضاء على الغائب ومن منع اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه لو لم يجمع الشروط فالحكم كغيره من الدعاوى على العموم بل

للولي احلاف المنكر يميناً واحدة وان اجتمعت الشرائط ففي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى العبد فتقبل قسامته في قتل العبد وان كان

على الحر للعموم ع واما كميتها ففي العمد خمسون يميناً بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد ففيه كالعمد لاطلاق النصوص وفيه

انه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق

جعل الثانية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب ويبدأ اولاً بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يميناً وان كثرت عليهم التسوية

او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلاً او بعضاً لعدم العلم او اقتراحاً حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص

والدية وكالقود بهم المدعين او غير وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قوم

من قومه [illegible] وان كان له قوم يشهدون له ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان منهم

كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة

على كل واحد واحد والثاني في الظاهر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف [illegible] قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على

المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان ومعنى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصاراً بالقسامة على مورد النص ع ويشترط

في القسامة

في القسامة علم المقتضي وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا [illegible]

مع القصد ولا يجب ذكر [illegible] الاصح [illegible] المنكر [illegible] ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلاثة ايام [illegible]

والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس خمسون يميناً فيما فيه الدية وبنسبتها فيما دون ذلك على

الاكثر [illegible] ست ايمان فيما فيه الدية وكذا بحسب ذلك [illegible] وفي طريقه ضعف [illegible] فالاول احوط واولى اذا اختلف في [illegible]

شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بصوت عظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم

له [illegible] وفي النص يرصد ويستغفل [illegible] فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفي احد السمعين [illegible]

الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق

الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويؤخذ [illegible] وان الناقصة

ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى نقص

بصره [illegible] قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية [illegible] سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل

الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى النقصان في احديهما ففي النصوص قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان

فيهما قيستا الى عين من هو من ابناء سنه [illegible] ولا تقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض

مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الا البينة وفي رواية يحرق له حراق

ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحّى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر

القول في شرائط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ع يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفاً والمقتول محقون

الدم غير مجنون وان تساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل اباً للمقتول فلا يقتص من الصبي والمجنون ولا ان كانا المقتص منه كان وقت

رفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطؤه واحد والاخبار الواردة

بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشراً او ثماني سنين او خمسة اشبار [illegible] شاذة وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق في [illegible]

العقاص [illegible] نقص [illegible] اي [illegible] والمراد [illegible] العقد ولانه يتبع به [illegible] فيفعل [illegible] في الاصل [illegible] الاجماع [illegible] وكلم في العقص [illegible] ويحيزها مع الايات

لي لفقد الاصول والنصوص وثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط العمد والاكثر على الثبوت

واما الحاق ساير من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا او جاهلا به فالحق ان اصحها وعليه الاكثر انه كالمبنج والحق ان الدالة بمعنى ان

عمده خطاء ومع تحقق العمد [illegible] الاصول ضعيف ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله والمجنون [illegible] فالصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا

قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده

فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ

به لاشتراكهما في نقصان العقل ورد بانه [illegible] الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من شمله والاكثر عليه خلافا للعموم الا ورد المنع

ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيها الا اذا كان معتاد القتل اهل الذمة او العبيد ففيه قولان

للمنع عموم الاية وللقصاص حسم الجرأت والاخبار وعلى العمل بها [illegible] القتل به قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه

وهل الفاضل عن دية الذمي او العبد وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او [illegible] اشكال ويسقط القتل مع العفو اذ كان للقود دون ما اذا كان

للحد ولا يقتص من ولد الزنية لولد الرشدة الا عند من لا يحكم باسلامه ومع قتله قبل البلوغ لا شك في الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لا شتراط [illegible]

عمن تولد منه ولا يقتص من الاب بابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يكون الابن سببا لعدمه وكذا الاجداد وان بعدوا بالنسبة

الى الاحفاد على قول [illegible] اما الام فلا [illegible] ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولده منها قولان ع يقتص من الذمي للمرتد عن [illegible]

لانه ان كان ملي فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى

غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط وكذا هما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الامام فيقتل القاتل به [illegible]

وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة ع انما يعتبر التكافؤ

حالة الجناية لا الموت فلو جرح عبد وهو مملوك او كافر فسرت الى النفس بعد عتقه او اسلامه لم يقتص منه فلو قتل الكافر مثله واسلم القاتل

لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذميا ولو قطع مسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما

الثبوت ويعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر التساوي في المحل فلا تقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا تقلع سن الضرس ولا العكس

ولا الصحيحة

ولا الصحيحة بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا تقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني

اما العكس فالمشهور انه يراجع اهل الخبرة فان قالوا انه لم تنسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فتتعين

الدية وان قطعت فلا ارش لها [illegible] وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة او الحركة [illegible] العموم

ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا تقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع ذكر الصغير والمجنون والاغلف والذي سلب حسيته والشيخ وكذا تقطع يد

القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعوج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم بالسليم اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة

بالصماء والانف الشام بالعادم [illegible] بلا خلاف لان الاختلاف في هذه الامور مما يتفق وفي اشتراطها ابطال القصاص ويقطع

الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ

الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود تثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل ويمين اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة

في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث تثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال اخرون تقطع رجله بها للاولوية

في سنده [illegible] ولو نقص اصبع لقاطع اليد فلاخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس

كالجائفة والمامومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما يجني على النفس ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كالهاشمة وكسر العظام

فيتعين الدية فيها وقيل يجوز الاقتصاص [illegible] ما دون الجائفة من الشجاج التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من

الهاشمة بالموضحة ويأخذ للهشم ما بين الديتين وعلى هذا القياس وربما يأتي ثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل

فيها بلا زيادة ولا يصح في البادية لانها شديدة من اكثر الجوانب ولا اهل الصنعة الات [illegible] يعتمد عليها في الضبط ع يشترط في الشجاج التساوي

بالمساحة طولا وعرضا ولا يقابل بعمقه [illegible] اما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ

الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعب راسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا حيث لا [illegible]

عضوان اخران فيأخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية [illegible]

الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يد كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع للكبيرة من دون ارش ان مابه التفاوت

بين اليدين بالمجرد وليس بيد بخلاف ما لو شلت بين الشجتين فانه شجة واليد فالمرجع فيها الى اسم اليد وههنا المرجع **القول في استيفاء القصاص**

قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ح ويقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالمضروب والاولى ولا يخفى

فاضل دية الاشرف نظرا الى ان النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف اما شاذ او مؤول بما يجمع منها والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للآية

لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا في فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال وتقتص المراة من

الرجل في الاطراف من غير رد وتساويه ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت

الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم تتجاوز الثلث للمنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات

ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم تقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان

من ايجاب قطع الاصبعين في ذلك فالزائد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الا القصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ولعله اقوى ولا اشكال
هو اذا قطع الرجل اربعة منها

لو طلبت القصاص في الثلاث والعفو في الرابعة وعدم ايجابها في القوي ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبتت لها دية الاربع او القصاص

في الجميع من غير رد لثبوت الحكم السابق فيستصحب وكذا الحكم الباقي ح واذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا الولي قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل

عن دية المقتول وقتل البعض ورد الباقي دية جنايتهم على ما سنشير عنه للنصوص المستفيضة وفي سنده الطريق منها ضعف وفيه الحسن حكم الوالي

نقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان

منصورا واذا قتل ثلثه واحدا خير الولي الى ان قال ثم ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا
يقتل

الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه في الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين

بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت

الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع جنايتهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء الصخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا

من يده لم يكن عليه الا جزء جنايته فحسب ولو اشترك في قتله امراتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجل وامراة

قتلا واختص ورثة الرجل بالرد ومنه المقنعة الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المراة وهو شاذ واذا قتل الرجل فعلى

ردت المراة

ردت المراة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية والاشهر على العبد ولا عليه

الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر وعليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر فاضمه في المولى اقل الامرين

من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة ح ولا يقتص المولى جنية

العبد عليه لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم

لزوال ملكه عنه فازالته مع البقاء نفسا اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضى

المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضا الولي ولو كان خطأ تخير بين فكه وفدائه

منه ما يفضل من ارش الجناية وليس عليه ما يعوزه وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا لان الجاني لا يجني

على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لان الواجب لمالك الجناية

والمدبر كالقن ولو كان خطأ ومات الذي دبره فيه اقوال والنصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد حرين

دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما

ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وشج اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان

جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاقه

ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر والتصدق بقيمته على المشهور لما

روي ان امير المؤمنين رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف

وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق **مسالة** ح اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم

مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور وفي خبر قتل مسلما على اخذ الاسلام قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله

للخبر فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الاصاغر له في الرق قولان اصحهما العدم **مسالة** ان الجناية

مع الطرف والمنفعة لاتحادها ان كان بشجة او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس او الا اتحادهما

ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب بعمود الفسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت والثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص و الاصل انه يتم مع تعدد الضربات لتبعيته بالاولى دون ما اذا اتحدت فعموم دلالته الا بتلفيق قوة ح اذ قتل شخصا وقطع يد القاطع او لا ثم قتل توصلا الى الاستيفاء الحقين والمقصود اي اذا رجل اجتمعت عليه حدود وفيها القتل بدئ بالحد والتي هي دون القتل ثم يقتل بعده ولو سرى القطع المجني عليه فيثبت نصف الدية ناركته وجنايتين مع ثبوت العقود خاصة بالعمد والتخيير بينه وبين الدية وفي التحرير جزم بالتقييد بان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا تتداخل لا يخلو من قوة ونذر بلي قال الاجداد سقط القصاص فيه سقوط الدية قولان وفي الجزائر اذ ذهب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله وان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر ح اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا ولو بادر احدهم السابق في الاستيفاء اذا كان بين القاتل والمقتول عداوة وطلب التقدير فان بادر احدهم بالطلب وقد منه فنفي ثبوت الدية للباقين وقوله مبنيا على ثبوت القصاص خاصة بالعمد والتخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم ولو طلب بعضهم طلب العفو ولو ابى قبول الدية وجنايتين مرتان قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص على حال ولهما نصيبهما من الدية في عمد وخطأ المنصوص كسيف مثله وفي رواية اذ قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وفي سنده ضعف

لا يرث

لا يرث شيء من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود والخبر بذلك ضعيف لا دلالة فيه على الحصر ولا وجه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور الصحيح خلافا للحلي ح اذ عفى بعض الاولياء عن المال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى من الشركاء لصاحبه لقيام الحق بالقوم فتعد حينئذ لولي سلطان فان الولاية ثابتة لكل واحد والصحيح الصريح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم ح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق والعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد والاختلاف الناس في شرائطه وكيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط لعفو البعض عنه ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يتوقف الى ان يكمل قولان اقربهما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم وان ظهر الاولى عدمه لانه عقوبة زائدة من الموجب التي يوجب لها ح لا يمنع من القود مشاركة الاب او الذمي او السبع او المسلم الذي بل يرد على ورثته نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء ولو اخذ الدية الكتاب والخبر واجب على الورثة في دين مورثه ولعمومات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبر في الاخير فان وهبوا دم القاتل فان للغرماء ان يطالبوا القود وليس لهم ذلك حتى يضمن الدين للغرماء والا فلا وفي الاخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دم القاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في الاول ان الحكمة تمكين الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا اقتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين ح لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور بقاء بلا عين بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه وفي العكس ان قلع الصحيح عين الاعور خلقة او [illegible] القصاص

نحو الامر بنصف الدية لان في غيبة الدية كاملة كما يأتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى مطالبا بالنصف وقيل ان النصوص مع الاول

ولا يقضى بالقصاص ما لم ييأس من التلف بالجناية ومع الاشتباه ويقتصر مع القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف

عليه عيش الولد حفظا للبري من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس والطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالة

المسمومة خصوصا في الطرف لو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكالة ليتجنب من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل

جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل وهو ظاهر

بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل فعلى المشهور نقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره ولو جرح

ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف والا فيضمن المقتص ارش القصاص كانه المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطاء

المعتدي يقبل قوله ويرجع الى الدية ع يستحب القصاص من اعتبار الدماء واقامة الشهادة اذا حصلت في جناية وان لا يقتص في الطرف قبل

الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا ف ومنعه ط في الجراح عليها ثم كان لا يقتص في شيء من الجراحات

حتى يبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة الفصل في مقادير

الديات قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله ع دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد

اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم ويستأدى في سنة ويتخير الجاني في كل … واذا لم يكن …

في شيء من ذلك النصوص … ودية شبه العمد ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون بنت لبون

واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل على المشهور … وفي الصحيح اربعون خلفة … وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون

… في التحرير المختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد بها … وذلك في السنة

الثانية وربما … وقدره … ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة على المشهور وفي رواية خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة …

في ثلاث سنين للنص في كل سنة ثلث وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلاثة كانت تغليظا بالنص والاجماع … الشيخان …

الحرم

الحرم لاشتراكهما في الحرمة والتغليظ بقتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع

ودية الذمي ثمان مائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمان مائة درهم وفي الصحيح قال دية

النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية

المجوسي ثمان مائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجراة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم

من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم تجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح وقيل الا

ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مؤاخذة له باشق الاحوال كانه كل غاصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم على الاكثر

لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي … فلا دية الا لمسلم او ذمي … ع واما

الاطراف فكل ما في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الالتفات

والظهر اذا انكسر او احدب … او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على

الانزال وامساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميع الدية وفي كل واحدة النصف كالاذنين والشفتين

واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والرجلين وكسر العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة

وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش المسمى بالحكومة ايضا اي

التقويم صحيحا ان لو كان مملوكا وتقويمه مع الجناية ويؤخذ من الدية بحسبه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثاها

وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته ومنه في الصحيح لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي معناه غيره وما في …

من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء فيه

والمراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل … ثم تصير على النصف …

… الدية وفي العبد القيمة … [illegible]

والسلف والاجماع … [illegible] … الدية

اصبعها يده والاخرى رجله ففي الاولى اصبعا الدية مع دفعه اليها او الزام كل واحد بديته من غير دفع فرقان اصبعها الثانية وهذه اصول كلية يجمع عليها منصوص بها

واما تحقق في مواضع فلا تليق نشير اليها ح المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره ولكن الحسن انما يدل على ثبوت

الدية بهما جميعا لا بكل واحد بخبره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد لا ثاني له فعليه يمنع لاحتمال كون المراد منهما جملة الشعر كلية

لا على البعض الحفظ فان نبتت ففيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر وفيه قصور سنده اود لالته والاصح الارش وفاقا للمحقق

واما شعر المراة فان لم يعد فالدية كاملة والا فمهر نسائها للمشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد

نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى عليه الاجماع وسنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد

عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت مائة دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته

نصف دية العينين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم

النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد وعن الكل السقوط حالة الاجتماع كشعر الاجفان لعدم الدليل على التعيين وعدم

وجوب دية احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات

لكان حسنا واليه مال بعض المحققين ح قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفيه ودلالة نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف

والاشهر ان في الاعلى ثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهة الام وهي شبيهة

وفي الحاجبين على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها وفي

الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقة او بآفة من الله وان استحق ففي النصف بلا خلاف منا للاخبار

المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع البصر فلذلك بلا عوض لا فرق في الانف بين قطعه كلا او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره

مع الفساد فان جبر بغير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبر واشتمال المارن على الحاجز بينهما اليه فيقسط

الدية على الثلاثة وقيل بل النصف لانهما اثنتان وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور للخبر وفي الشفتين

الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المستوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك اخبارا

وقيل بل

وقيل بل في العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثاه اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع

بعضها بنسبة مساحتها يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كالشقشقة وهي ثمانية وعشرون

حرفا كما صرح به بعضهم واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر

انه فرق بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فالالف واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة الى آخرها

مع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بمساحة المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس

فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد وفي الاثنين فيه

الدية من غير اعتبار الحروف كان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهو اظهر ولا فرق في لسان الطفل

وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة ح المشهور ان دية الاسنان تقسيم

على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان وانياب وضواحك ومثلها من اسفل وستة عشر مؤخره وهي ضاحك

وثلث اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة

دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا وكذا في رواية على بهاء الكتاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم

جزاء مشهور فقهاء الطلاق ما ورد في طريقه وطريق الاول ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو زائد

الزائد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للعنيد فالارش ويشكل مع عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر

والاسود بالجناية ولم يسقط ففيه ثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل في الصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للخبر

وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة دون اللثة فكذلك من حيث انه يسمى سنا لغة وعرفا ولا بعد فيه ويعتبر

سن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية ح حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند او الرجل

مع بعض الساق فالدية وللزائد ارش عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب

والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منهما عضو

اشنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص الخبر وقيل
في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور وكذا ان نبت اسود وفاسدا عند جماعة للخبر وقيل
بل هو في حكم الشلل فثلث ديته وان نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما لو نبت ابيض وفيه بعد وفي الحلمتين الدية
وفي احديهما النصف وفاقا للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل منتقض بسائر الاعضاء والالات
اليد بعد النقص وكذا الاصبع الى الكف فيها وكذا الى الرسغ وفي الحاجب الدية وفي حلمتي الرجل لانهما زيادة لا منفعة فيها معتد بها والصدوق
جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف ح وفي الافضاء والمراد به وفيها الا ذهاب منفعة الوطي التي هي من اعظم المنافع وللنفس وسقطه في
طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها التسع ولا فرق في الشفرتين بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسرب
الحشفة فقد مر حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة
ولو قطع الحشفة وقطع آخر الباقي فعلى الاول الدية وعلى الاخر الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالاشل كذا قالوه وفي رواية الدية
وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل في اليسرى ثلثا الدية لحسن العلاء ان الولد منها وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يولد
للمتولد والاخرى على غيره والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان فيها منفعة تامة وانكر بعض الاطباء اختصاص التولد
في اليسرى ونسبه الى خرافة العامة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريقه سند ضعف
وفي رواية في كل فتق ثلث الدية ح واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا كالخدش تسمى الحارصة والحرصة
التي تدمي موضعها من الشق وتأخذ في اللحم قليلا وتسمى الباضعة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم
وتسمى السمحاق وفي اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم وتسمى الهاشمة عشر من
الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعلاوة عشرون
والتي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى المأمومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلاثون بعيرا لخبر الثلث والنصوص فيها مختلفة
ويتنزل كل منها على الاخر والتي تفتق الخريطة وتسمى الدامغة والسلامة بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في الرأس والوجه

وفيما في البدن

وفيما في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر تسمى الجائفة
ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية بانفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته شجة واحدة
ففي وحدتها او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين المتعددتين غيره لزم الاول ديتان
او الواحدة ثم لو كان الواصل هو الجاني فهل تصير واحدة ام تبقيا اثنتين ام تصير ثلاثا احتمالات ح وقد ورد في بعض الاخبار تفصيل
الجنايات في الاعضاء ومقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة
ذكر تفاصيلها وكذا في الباقي من المقدرات المذكورة مما تقديره في بعضه وفي بعض العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم ح واما الجنين فان ولج فيه
الروح فديته كاملة وان لم فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت على المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة عبد
او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي والشيخ وقد قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى انه لو تم توزع الدية على مراتب التنقل ثم
اختلفت في ذلك والمشهور انه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور
على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير تام الخلقة وهذا التفصيل بعينه في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور
في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك ففي عشر قيمة المملوكة وفي عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام
للانثى والاسكافي لنصف عشر قيمتها ان القته حيا للجزء دية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن
افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز العزل وقيل بل عليه مع الحرة مع عدم الاذن عشرة
دنانير ولم يجده مستنده ولو قتلت المرأة حبلى مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للجنين خلافا للحلي فالقرعة لضعف
السند ح مفتاح اذا فعل بالميت ما يوجب قتل لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا
خلاف للصحيح وليس لاهله منه شيء بل تصرف عنه في وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت
المال والاول اصح واشهر وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش
للامام

القول في لواحق الديات

مفتاح العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام ومن بعد العصبة

من يتقرب بالاب من الاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرث بالفرض خاصة ومع فقده

يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا للخبر وسنده الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم

اما الصبي والمجنون والمراة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا وكذا مواليه والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة

ضعيف ويسقطها على الاكثر لعوال الى قدره على الاصح وقيل بل يوخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط

وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام ترتب في التوزيع الا مع عجز الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقديم الاقرب فالاقرب

فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن

جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان في الجز من جانب الاوسم فلا والولاية كالاسهم يرثه وعليهم عقله وعقله مشروط

بافقاد العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال كان المستحقيقه وقيل بل يوخذ من الجاني فان لم يكن له مال يوخذ من

الام وليس بشي ولا دلالة عليه رواية كالاولى وقيل ان زادت الدية عن العصبة لم يقسط الموافق للمستحق او المعتق يوخذ الزايد من المولى وان

زادت فمن عصبة المولى وان زادت ففي مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ح لا معاقلة بين اهل الذمة بل يؤديه الجاني من ماله فان لم

يكن له مال فعلى الامام لانه الصحيح ولا تحمل العاقلة عن المملوك لعنق ولا المعتقه مولاه اليه بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الام وقيل بل تحمل عاقلته

ويرث ذو ولد جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فهو بمنزلة عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا عقل

بل هي كسائر مماليكه من الاموال ولا على الجاني على نفسه ولا على اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص ولا شبهه عمده كالمرو له اودون له

الموضحة عند جماعة للخبر خلافا لاخرين للعموم ح العقل في الاسلام بدلا عن النصرة التي كانت في الجاهلية ليلجئ من قبيلة ومنهم اولياء القتيل من

ان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ثم تحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما لو لم تف العاقلة بالدية

فانه يرجع بها او بما بقي على القاتل على الاول ح دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان

يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد

قتيلا او ميتا بباب دار قوم فادعى عليهم في الصحيح لا يطل دمه ولكن يعقل وان حمل على التهمة لما ذكر رواية من نفى الضمان عليهم

تتمة

في رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين

في الكسر في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين في انه يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت مفتاح قدر ان الدية في قتل الخطا المستادى

في ثلث سنين في اخر كل سنة ثلث وهل يختص بالدية الكاملة كما هو ظاهر النص ام يجري في ابعاضها والحكومات يحسب ذلك فما بلغ الثلث يؤدي

في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في ط بالثاني مجيبا بان العاقلة لا يعقل حالا وتوقف فيه اخرون وهو في محله ح من اتلف حيوانا

لغيره مما لا يؤكل لحمه ماليته فعليه قيمته حيا وان ابقيت منه مالية كالريش فارشيا او ذكاه مالكه مما يقع عليه الذكاة فالارش ولا تجوز مؤنة

وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بالقيمة قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وتخيير التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه

ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والشاة في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي وهو منسوب الى

قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكاف في حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين وانه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل

عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والضمانة فيه في ذي القيمة من تراب على الحق حق ان يعطي وعلى المالك

ان يقبل النصوص والاسكاف حكم بذلك في كلب الدار وقيل زبيل من تراب وقيل عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف

اسناد هذه الاخبار كلها والقيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه

المسلم كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في فن المطالبات ان شاء الله خاتمة الفن في احكام الجنائز قال الله تعالى

كل نفس ذائقة الموت مفتاح يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان

يهدي اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى ان قال كان له اجر

وان يدعو له بالشفاء وتخفيف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي تمام العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض

الاطالة وينبغي له ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم وبتربة الحسين عليه السلام وبالقران المجيد وان لا يكثر الشكوى بل

يلتقي بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والاجر الطويل ح يستحب الوصية للصحيح ويتاكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين و

يقر عندهم بعقايدها الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم ظ

ماوثر

بموز ذلك وفي الخبر لا ينبغي ان يبيت الا وان الا ووصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص او الاجماع وتحمل ما في الصحيح الوصية

حق مالي لمسلم او واجب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن

كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان الوجوب لعموم النص ووجوب دفع الضرر

والعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه [illegible] والدليل على ما سوى ذلك كما في الكلام فيه ولو فات منه من غير تقصير كالعفلة

عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء او اهمال الوصية فالاظهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية على شخص معين

امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي [illegible] نظر الهم وحفظ وصيته لا مر الهم [illegible] والمحتاجين ان فضل عن [illegible] الرشد

كما في [illegible] مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله ع يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها

استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج للحسنين [illegible]

ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده [illegible] وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب وعدم حضور جنب

وحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة ع يغسله الاولى به [illegible] الاولى به في الميراث وان [illegible]

المراد بالاولى هم [illegible] وشرط المماثلة او المحرمية والزوجية [illegible] الصحاح كما في بعض النصوص والافضل

ان يكون من وراء الثياب [illegible] وقيل باشتراط [illegible] حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار [illegible] وقيل [illegible]

مع فقد المماثل والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء [illegible] النصوص [illegible] كما هي [illegible]

[illegible] ثلاث غسلات [illegible]

المستفيضة [illegible] مستقبل القبلة [illegible] المستفيضة [illegible]

من النظر المحرم [illegible] وغسل كل عضو ثلاث مرات [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

تطهيره من نجاسة الموت [illegible] ع يستحب [illegible]

من الكافور

من الكافور الا ان يكون محرما بالاجماع والمستفيضة منها الصحيح تقنع فيه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن في مسح اثار

السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء [illegible] مع مذهب الصدوق والحق

بها البصر [illegible] الاكثر المرسل والمقطوع وفي التقدير الا فضل في الحنوط اختلاف الاقوال والاخبار [illegible] ع يجب ان يكفن في ثلثة

اثواب [illegible] او قميص ولفافة [illegible] وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها ان الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل

منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة [illegible] والعمامة [illegible] وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب او ثوب تام لا

اقل منه [illegible] او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله [illegible] حيث اكتفى بالواحد وفي رواية [illegible] ثلثة اثواب [illegible]

باس به والقميص اي خلاف [illegible] حيث [illegible] القميص [illegible] بكسر [illegible] المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من [illegible]

والثوبين منسوبة الى [illegible] وهو جانب [illegible] من الثلثة للصحاح المستفيضة [illegible] حيث جعلوها زيادة عليها

مستحبة والعمامة مستحبة وكيفيتها [illegible] مشهورة [illegible] من الكفن للاخبار ومنها [illegible]

[illegible] من الكفن [illegible] وقيل [illegible] من [illegible]

[illegible] والمراة [illegible] ثلثة اثواب [illegible]

كما قيل [illegible] القميص [illegible] الازار [illegible] القناع [illegible]

بالحرير [illegible] ويكره الكتان [illegible] بالاجماع والاخبار وان يكون [illegible] فان [illegible] الذريرة [illegible]

وهي [illegible] الطيب المسحوق وقيل [illegible] معروف [illegible]

الا الله [illegible] وان لم يوجد [illegible] فان لم يوجد [illegible]

الخلاف [illegible] للصحاح المستفيضة [illegible] العذاب [illegible]

والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احدهما من جانب الايمن [illegible] والاخرى من الايسر [illegible]

كما [illegible] ع يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها [illegible] ولا باس [illegible] الصحيح [illegible]

التربيع وهو حمله من جوانبها الاربعة باربعة رجال [illegible] المستفيضة منها احسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دلالة

[illegible] فقد فعله النبي (ص) والصحابي والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يدير عليه الى مؤخره ثم يدور الى الايسر ويدير عليه الى مقدمه [illegible]

للمجزين خلاف حيث يبدأ بالمقدم الايسر [illegible] وهو الاصوب [illegible] من الاخبار [illegible] الثالث فان الايمن والايسر [illegible]

بالاضافة الى السرير [illegible] بالنسبة الى الميت [illegible] الايمن على ايمن الميت دون السرير [illegible] الجمع بين [illegible] وليس التربيع

شرطا في تحقق السنة [illegible] منها المكاتبة الصحيحة الرجل يحب ان يكتب من اربعة [illegible] الجلوس الى ان يوضع في اللحد الصحيح خلافا معتج

[illegible] والاولوية قدمت [illegible] الشهيد الثاني [illegible] عدم جواز تقدم [illegible]

باذنه واستثني الا [illegible] الموصي اليه بالصلوة لعموم من بدله [illegible] وهي خمس تكبيرات باجماع الصحيح المستفيضة والواردة بالاربع [illegible]

والاكثر على وجوب الدعاء بينهن [illegible] والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل والاختلاف الاخبار [illegible] في الصلوة على الميت قرائة

الادعاء موقت تدعو بما بدا لك [illegible] الجمع من التاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي (ص) وآله عقيب الثانية والدعاء

للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة [illegible] الوجوب [illegible] والحق [illegible] الافضل [illegible]

[illegible] والقول الاحسان [illegible] الافضل [illegible] عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى العترة [illegible]

والاولى ان يعمل [illegible] من تكرار الدعاء عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي (ص) [illegible]

في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات [illegible] الاصحاب [illegible] اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق

فاربع ويدعوا عليه [illegible] ان كان جاحدا للحق فقل اللهم [illegible] ولا يجب [illegible] للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول [illegible] وللطفل [illegible] سلفا وفرطا [illegible]

والاستقبال وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي [illegible] وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة [illegible]

الكبير [illegible] وان يكون بعد التغسيل والتكفين [illegible] الطهارة [illegible]

ولا باس به وان لم يثبت الاجماع [illegible] المحقق [illegible] الصلوة لو ذهب [illegible]

ولا يجب

ولا يجب الاجماع المعتبرة ولا من [illegible] الاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى

وغيره وهما محمولان على التقية [illegible] ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة [illegible] وقيل عند صدره ورأسها [illegible]

ويتقدم الامام منها ولو كان المأموم [illegible] بالشهرة الا اذا كان امرأة فتتقدم [illegible] ولو كانت [illegible] عن

[illegible] بالمحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء [illegible] بعد فراغه [illegible] الصلوة الواحدة على [illegible] المتعددة

بخلاف [illegible] المستفيضة وكذا العكس [illegible] كراهية فيه اذا كانت [illegible] ان رسول الله (ص) صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم [illegible]

فاتتهم الصلوة عليه [illegible] ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين [illegible] تكرار الصحابة الصلوة على النبي (ص) [illegible]

وبعضهم [illegible] سهل بن حنيف [illegible] واجيب تارة باحتمال الاختصاص [illegible] الفضيلة

كتخصيص النبي (ص) حمزة بسبعين تكبيرة [illegible] الاخبار [illegible] بانه كان يصلي على جنازة [illegible] من حيث انه

خمس تكبيرات [illegible] الاخبار الواردة في شان حمزة [illegible]

بالامام [illegible] الموثق يصلي عليه [illegible] وان كان قد صلى عليه [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible] والاستئناف عليهما [illegible] والاستئناف للثانية

[illegible] من التكبير [illegible] الاولى والتكبير [illegible] كل ذلك لا باس به [illegible]

عليه [illegible] عند ارادة [illegible] المرأة ورأس الرجل ان اتفق [illegible]

[illegible] الطفل [illegible] والمعتبرة [illegible] الصلوة عليه بعد الدفن [illegible]

او الى ثلثة ايام [illegible] اقوال [illegible] الصحيح وغيره مختلف معتج يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة

عن الانس [illegible] السباع [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] على جانبه الايمن مستقبل القبلة [illegible] الصحيح [illegible]
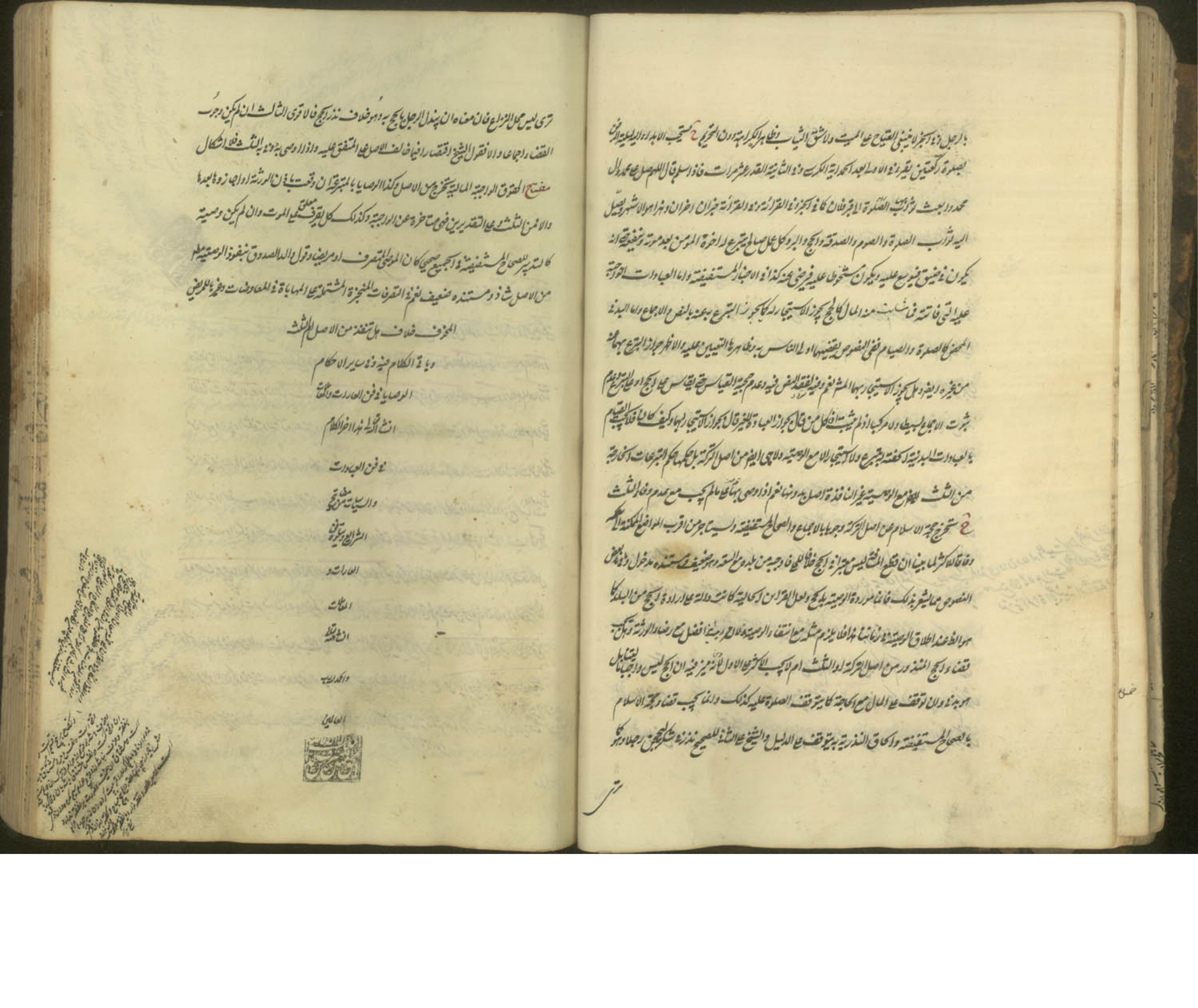
[illegible] الصحيح [illegible] الاستقبال [illegible]

ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للمخبرين وان يجعل له لحد للمخبرين وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره وغير ذي رحم الا للمستورة ونحو ذلك
من الميت بحرمه كانه الحجر وان يوضع دون القبر بهنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره وقرائة اية الكرسي والدعاء للحسن
وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيء من التربة المباركة
قاله الشيخان وان يلقنه الولي الشهادتين والاقرار بالائمة ع ويدعو للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول
التراب اليه للاجماع والاخبار ... ذلك للحجر وان يخرج من قبل رجليه ... وان يحثي الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف ... قائلين انا لله
وانا اليه راجعون ... هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرح ... ذلك ثلث مرات للحسنين
... ان يفعل ... مربعا ... القبر ... ذلك ... ان يرفع القبر ... مقدار اربع اصابع مفرجات
... وان يرش عليه الماء ... يستقبل القبلة ويبدا من
عند الراس ... من جانب الاخر ثم يرش على الوسط ... وان يضع يده عليه ... الكف ... وان يلقنه الولي
بعد انصراف الناس ... المستفيضة ... وان ينقل الى ... الاجماع ... الا
... المشاهد المشرفة ... او كان ... على القبر ... او الاخير ... الاثار ...
من الكاظم ع ... الانبياء والائمة ع ... الناس ... والاستفاضة الاخبار
بالترغيب فيه ... وتعظيم الشعائر ... الاسلام ... والشك الا
... كعصبية الارض او الكفن او ... او عدم الغسل او التكفين او الصلوة ... الا اهل المشاهد المشرفة ...
او ... ولا يجوز دفن غير المسلم ... وان كان ... بالفسق ... الا لاخبار
منها ... للصلوة ... من كان بحكم من اطفال المسلمين ومجانينهم ... واللقيط في دار
الاسلام ... الصلوة ... الصبي ... عليه ...
الا الصلوة على الرجل والمراة ... من ست سنين للصحيح ... لم يبلغ ذلك ... للصحيحين

ودوجبا

ولو وجب الاسكان ... الصحيح الاول على الوجوب ... ان ... تقية كالسيف ومن المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلي على مثل
هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس ... فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيته
لصلوته الشرعية ... والذي ... في سبيل الله يدفن بثيابه ... الا ان يدركه ... ثم يموت ... الاكثر
بما بين يدي الامام ... من ... بالاعتبار ... قبل ... الشهيد ... الكفن
كما قاله المفيد ... الصدر للميت ... جميع احكامه ... الغسل والتكفين ...
الصلوة ... الصدر ... او العضو الذي فيه القلب ... الصحيح الذي ... لحم ... يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ... ان لم يوجد ... لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم ... عليه
الا غير الصدر ... عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق ... وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين
... وفيه ذكر ... والتحنيط ... ولا غسل للسقط لذا لم تلجه الروح لفقد
الموت ... الكفن الواجب للرجل ... من اصل التركة مقدما على الدين والوصية للمراة
على زوجها وان كانت موسرة ... الاجماع ... الصحاح ... الشافي وكذا
بقية المؤن من الماء والسدر والكافور ... من ذلك ... ولا يجب على المسلمين
بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره ... من الكراهة ... للمرتين ... قضاء
التركة ... يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة ... ان يراه صاحب المصيبة ... والجلوس لها ثلاثة ايام
من ثلثة ايام الى ... على ... التجويز ... من السنة ... ويستحب الحداد ...
ويستحب ... بالنص والاجماع ... بالكلام الحسن وقراءة الفضائل
نقلا ... والصدق ... الاجرة عليه ... الا ان ... الاخبار ... ولا يجوز اللطم والخدش
وجز الشعر بالنص والاجماع ... من ... الثوب على غير الاب والاخ ... وربما قيل

وان ... الغري وان ... للميت ... المراة الاجنبية ...

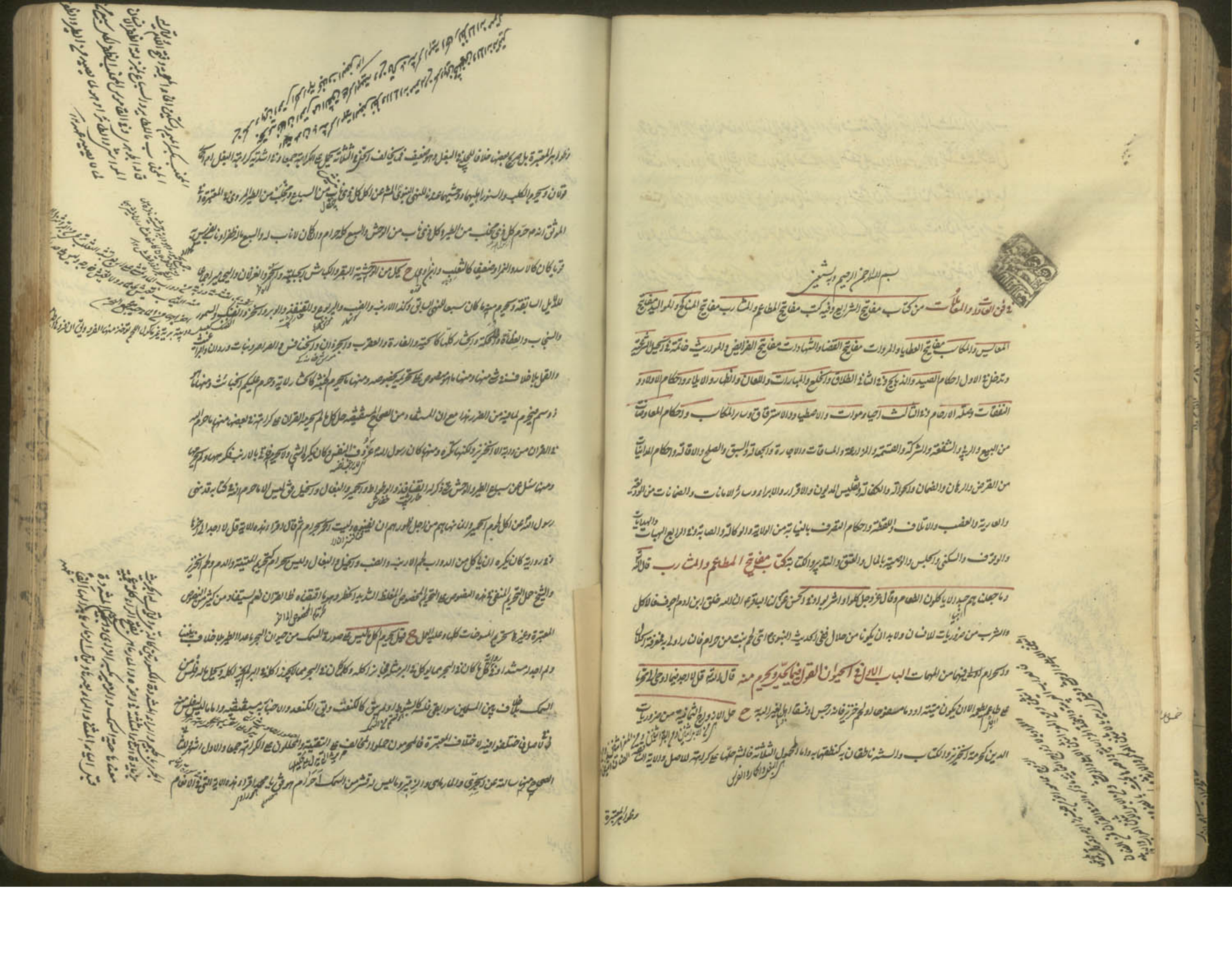


بالرجل وفي الجزء لا ينبغي القياح على الميت ولا شق الثياب وظاهر الكراهة دون التحريم ح يستحب الابدا والليلة الاولى
بصلوة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال
محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الجزء في القراءة وفي القراءة خبران اخران وهذا هو الاشهر ح يصل
اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وفي خبر انه
يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة
عليه التي فاتته فما ثبت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدنية
المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص ما يقتضيهما اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه
من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار بهما المشهور نعم وفيه الفقه المعض فيه وعدم حجية القياس حتى القياس على الحج او على التبرع ثم
ثبوت الاجماع بسيط او مركب اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادات الغير قال بجواز الاستيجار بهما وكيف كان فلا يجب القيام
بالعبادات البدنية كفعله تبرع ولا الاستيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة
من الثلث الا مع الوصية غير ان فيه قولا باصل به وهو انه نعم اذا اوصى بها على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث
ح تخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة وليستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى الميقات
وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس من اجزاء الحج فلا يجب فا وجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف مستنده مدخول وفي بعض
النصوص ما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما
هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم منه مع انتفاء الوصية ولا حرج في انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب
قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الا على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل
هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام
بالصحاح المستفيضة والحاق النذرية به يتوقف على الدليل والشيخ على الثلث للصحيح في نذر الحج رجلا وهو

ترى

ترى ليس محل النزاع فان معناه ان يبذل الرجل بالحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب
القضاء اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به وفي بالثلث فلا اشكال
مفتاح العتق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا بالمتبرعات ان وقعت في الورثة او اجازوها بعدها
والا من الثلث على التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تبرع معلق على الموت وان لم يكن وصية
كالتدبير للصحاح المستفيضة والجميع صحيح كان الموصي المتبرع او مريضا وقول الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا
من الاصل شاذ ومستنده ضعيف نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض
المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث

ويأتي الكلام فيه وفي سائر احكام
الوصايا في فن العادات والمعاملات
ان شاء الله تعالى هذا اخر الكلام
في فن العبادات
والسياسات من مفاتيح
الشرائع ويتلوه فن
العادات و
المعاملات
ان شاء الله تعالى
والحمد لله رب
العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في التحليل والتحريم ويدخل في الاول احكام الصيد والذبائح وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار والايلاء واحكام الاولاد والنفقات وصلة الارحام وفي الثالث احياء الموات والاحتطاب والاسترقاق وبيع المكاتب واحكام المعاوضات من البيع والربوا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقات والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والصابة وفي الرابع الهبات والهديات والوقف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب قال الله

وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وقال عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن الباقر ان الله خلق ابن ادم اجوف فلا بد له من الاكل والشرب من ضروريات للانسان ولا بد ان يكونا من حلال ففي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام لا بد فيها من المهمات

الباب الاول في الحيوان القول فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ح حل الانعام الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان بحلها وحرمته واما الخيول الثلاثة فالمشهور حلها مع كراهته للاصل والاية

ونقل عن المعتبرة

ونقل عن المعتبرة بل صرح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف ثم يختلف الخيول الثلاثة في الكراهة جميعا في شدة كراهة البغل ام الحمار وتحريم الكلب والسنور اجماعا وخبيثها عن النهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وفي المعتبرة الموثق انه حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان لا ناب له والسبع ما له ظفر وناب يفترس به كان كالاسد والنمر او ضعيف كالثعلب وابن اوى ح يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للاصل الاباحة وتحريم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصير وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشرات لاية وحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع ان المسألة من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القران على كراهة في بعضها منها ما حرم الله في القران من ورائه الا الخنزير ولكنها كره ومنها كان رسول الله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي وفي رواية كان يكره ان يأكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو ما اقتضاه ظاهر القران نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل ح قول بتحريم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بينهم ولم اجد له مستندا في ذلك ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فلا بأس باكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل منه ما له فلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي عليه كالشبوط او لم يبق كالكنعت وحتى الكنعد والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس ففي تحريمه خلاف المعتبرة فالمشهور حمله على التحريم والمخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر الاخ الصحيح منها سأله عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال الفقر [illegible] منها في المنار الحرام ما حرم الله ورسوله [illegible] ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء [illegible]

يكره كل شي من البحر ليس [illegible] مثل الربيثا [illegible] وليس بحرام انما هو كراهة ومع ذلك تحريم الجري [illegible] حديث [illegible] الصحاح [illegible] وفي بعض الاخبار

انه من المسوخات وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا المارماهي ولا السلحفاة [illegible] وفيه لا يكره شي من الحيتان الا الجري قال الشيخ [illegible] الاخبار انه لا يكره

كراهة [illegible] الا انه الجري [illegible] يكره كراهة الندب والاستحباب ح يحرم من الطير ما له مخلب [illegible] كان كالبازي [illegible] ضعيفا كالنسر

[illegible] وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه [illegible] الصحيح كل ما دف ولا تاكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية [illegible]

[illegible] حلال [illegible] الذي [illegible] لكل ذات طوق من الطيور [illegible] [illegible]

والدبسي وهو الاحمر والورشان [illegible] والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج [illegible]

والكروان والكركي والصعوة وقيل الثلاث الاخيرة انما يعتبر في المجهول [illegible] والقانصة والحوصلة [illegible] من الطير ما لا يعرف

طيرانه وكل طير مجهول [illegible] كل ما دف ولا تاكل ما صف [illegible] قال كل ما كانت له قانصة [illegible] الى ما قلناه اذ لا تحريم

[illegible] ح تحريم الطاووس [illegible] الخشاف والوطواط [illegible] [illegible] الغربان [illegible]

تحريم الابقع الطويل الذنب [illegible] والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي [illegible] والذي [illegible]

الغداف [illegible] من الغربان [illegible] [illegible]

الغراب ليس بحرام انما [illegible] ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك [illegible]

الطير [illegible] الزاغ [illegible] من الخبائث [illegible] الغراب [illegible] فاسق [illegible]

سماه فاسقا [illegible] من الطيبات ح قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق [illegible]

المنصوص [illegible] الخطاف فلا باس به [illegible] لا تقتلوا القبرة ولا [illegible]

[illegible] كثيرة التسبيح [illegible] وقيل بتحريم الخطاف [illegible] ضعف سنده [illegible] الموثق [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الفاختة [illegible] [illegible]

الباس بغير

الباس بشيء بالكراهة [illegible] سئل عن الحباري فقال [illegible] ح طير البحر كطير البر [illegible]

[illegible] من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب [illegible] سئل عن طير الماء [illegible] الموثق كل من طير البحر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان

له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان [illegible] سئل عن طير الماء [illegible] يا كل السمك [illegible] قال لا باس به [illegible] القران

احل لكم صيد البحر [illegible] ح قد يعرض التحريم للحيوان المحلل [illegible] الانسان [illegible] لحمه [illegible] [illegible] ويقرع عليه مرة

بعد اخرى [illegible] واحد [illegible] ويحرق [illegible] الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة [illegible]

لحمه [illegible] لحمه [illegible] وان لم [illegible] فيكره ويستبرأ بسبعة ايام [illegible] بالنصوص التي

[illegible] وان ضعف اسنادها [illegible] الجدي [illegible] اما ما عرف من نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانه [illegible]

[illegible] فكلوا [illegible] واما بالجلل [illegible] محض عذرة الانسان [illegible] [illegible]

[illegible] او [illegible] لحمه وجلده [illegible] اكثر [illegible] ذلك وان [illegible] وان [illegible]

[illegible] اختلاف الاقوال [illegible] الحكم [illegible] اختلاف الحيوانات [illegible] المدة

والمنصوص [illegible] الاكثر [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] الباب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] احرى لا باس [illegible] [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] ومنهم الشيخ [illegible] اتفقوا عليه [illegible] مدة استبرائه

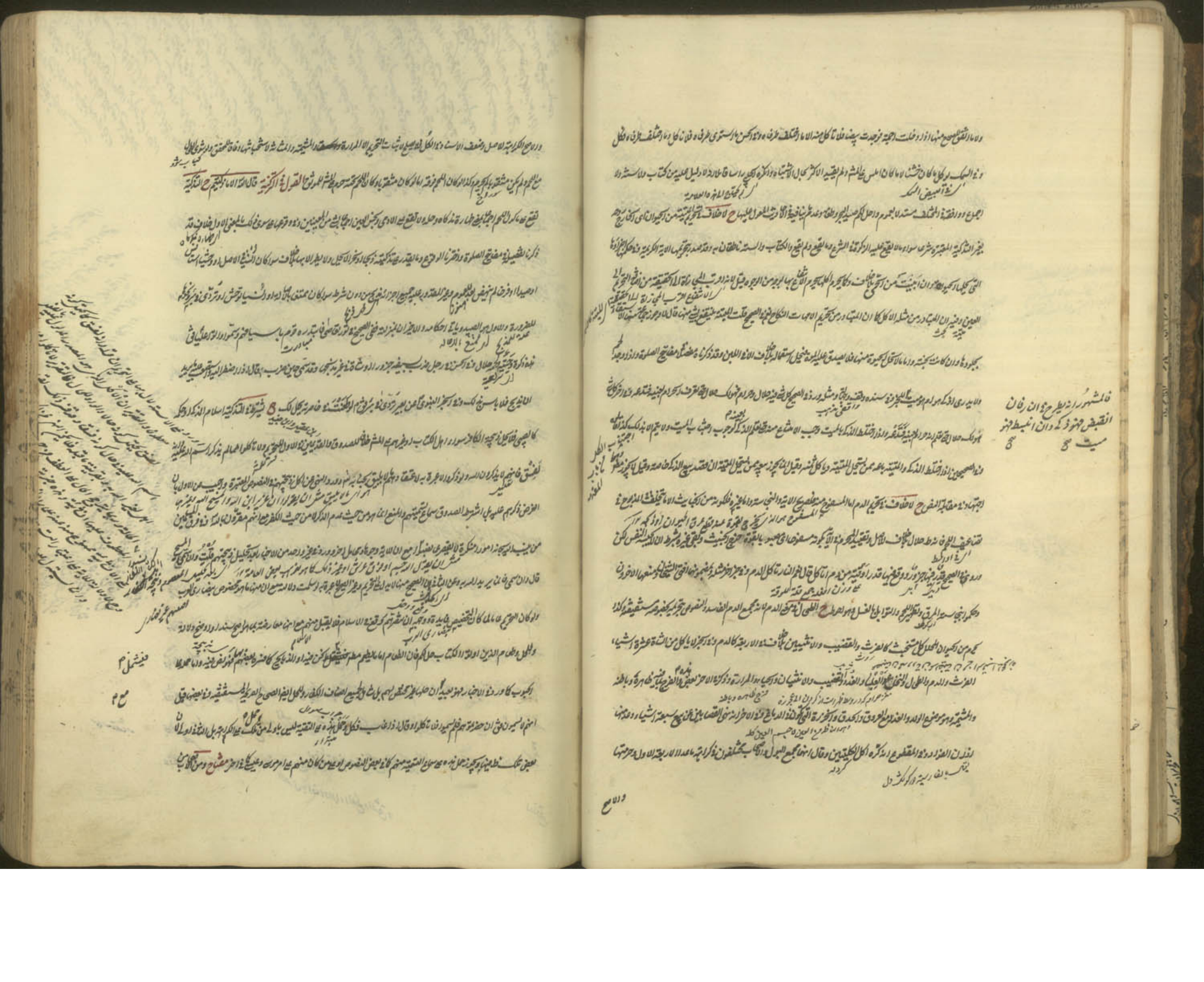
الناقة باربعين يوما [illegible] البقرة [illegible] باربعين [illegible] والعشرين والشاة بعشرة [illegible] والسمك [illegible]

[illegible] والبطة والدجاجة بخمسة [illegible] بسبعة [illegible] الشهيد [illegible] الامرين [illegible]

المقدرات [illegible] الجلل والنقص [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] ولو شرب خمرا [illegible] الشاة [illegible] [illegible]

[illegible] ح البيض واللبن تابعان في حل [illegible] حرام [illegible] من البيض ما اختلف طرفاه



اشترط الايمان ايضا كالقاضي والحسن المنع بجاحد النص والاخبار بغير لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبارها من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن

الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر لعموم وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون

ونحو الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه وللقاضي الصحيح انه اسمك عن ذبيحة كل ما كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا في

الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيها فانه لا يرخص في تناول المحرم لاكل الميتة

الناصب المرتد لا تحل ذبيحة الناصب وغيره حيث يشترى اللحم منه ما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير فانه لا اعلم عند الله من ذلك ح ولا يشترط البلوغ

ولا العقل الكامل بل التمييز ح ولا الذكورة والفحولة والطهارة والبصر للاصل والصحيح ونحو الحسن ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت لا باس

باكلها وكذلك الصبي وكذا الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت امراة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي

على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي قال لا باس وفيه كانت لعلي بن

الحسين جارية تذبح له اذا اراد ح يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحيح بمستفيضة وهي ان يذكر اسم الله عند الذبح او النحر كما يقتضيه

الآيات القرآنية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به ونحوه من الاخبار المعتبرة منها الصحيح عن الرجل

ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره والا قوى الاكتفاء

بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود

من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين

ولا تسال عنه وفي الموثق مثله وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل

ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم ح يشترط فيها استقبال القبلة بذبحه او منحره بالسنة

والاجماع وبها يرد ما في بعض الاحوال الحسن استقبل بذبيحتك القبلة فلو ترك عامدا حرم وتغتفر مع الجهل والنسيان للاصل وكذا مع عدم الامكان

كالمستعصي او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك ح يشترط فيها الا ان يكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للصحاح المستفيضة

لا ذكاة الا بحديدة ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج اي ما يشق ما للنصوص منها الصحيح اذا ذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود والغلام لعتبه

اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به والحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك

خلافا في السن والظفر للحسن الاذكاة الا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا او ساعد شكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر

فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيمنع ح وقطع ح ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى

النفس هو الاصح ما وصل اليه من الباب والاول المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى

الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان بالحلقوم للحسن البتة ولا تاكل وكذلك يكفي في المنحور طعنه في اللبة وفي الحسن النحر في

اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كالمستعصي

او حصوله في موضع لا يمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيعقر بالسيف او نحوه ويكل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة

كما مر ح لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا لا غير متثاقل قاله الاكثر للجمع بين النصوص اذ ورد في بعضها هذا وفي اخر هذا وقيل لا بد

من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها للصحيح ما يدل عليها والاول اظهر واما اعتبار استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه

عليه جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه مضافة الى ترجيح ما قاله الشهيد الثاني من قبلهم ان ما لا تستقر حياته فقد صار بمنزلة الميت ولانه اسناد

موته الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقراره بل السابق اولى وصار كانه هالك بذلك السبب

فيكون كما لو ذبح مع انه اجتهاد في مقابلة النص فان ظاهر الكتاب والسنة نفي اعتباره كالاستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية

وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان كنت ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يتحرك فقد ادركت ذكاته فكل وفي معناه

مستفيض منها وان شككت في حياة شاة ورايت تطرف عينها او تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال يحيى بن سعيد

يحيى بن سعيد ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب والى ميل الشهيدين بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال او لهما

على القول باعتباره الى القراين المفيدة للظن ومع الاشتباه الا الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ح يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل

واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر اعقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل

جمع يديه وربطهما فيما بين الخف الى الركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم ارائتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال

الذابح القبلة وعدم تحريكها وان يجره من مكان الى آخر بل يتركه الى ان تفارقه الحياة وان يسبق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويحد

السكين بقوة ويحده الاسراع ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك للنفس ح يكره ابانة الرأس عامدا او ابلاغ السكين النخاع على الاشهر الاصح وكذا الحز والنخع

شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بالتحريم الذي يجيء الفم وبه قوله الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وغيرها وفي حرمة

الصحيح عن ذبيح طير فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد ذلك وفي الحسن فسبقت مديته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا

ويوم الجمعة قبل الصلاة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه

وقيل بالتحريم فيها والكل منهي عنه في الاخبار ح ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا

ام لا للعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق باخذه حيا وللنصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بحبسه وحجره حيا سواء اخرجه بخروج الماء عن

ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم اياه وقد اخرجه حيا ومات خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت لآكله حتى انظر اليه وصيد المجوسي للحيتان

به فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر حل ما لا يد فيه كما تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة

وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها

فلا تأكلها وفي العقيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وتدفعه المعتبرة المستفيضة اما ما مات في الماء ... فتحريمه اجماعي والصحاح

مستفيضة وان مات فيه بعد خروجه منه حيا وفي الخبر يأكله لانه مات في الذي فيه حياته وان كثر ... كله حيا لانه مذكى في الصحيح

الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذها مع ... واحل لكم صيد البحر خلافا لهذا ... الا ان ذكاته اخراجه حيا

الماء حيا ... خارج الماء فقبل موته لم يحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم وربما يتوهم من كون ذكاته ...

بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء ح ذكاة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى ... اكله

حيا وفي الصحيح عن الجراد والضبيبة ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد

ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران ح ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا ... ان يلج الروح او لا

للاطلاق خلافا لجماعة في الاول نظرا الى اشتراط تذكيته ... وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة

اعتبر

اعتبر تذكيته كما في النفس وقيل اذا ... ان اتسع الزمان لها ... وحل اكله ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها

ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر او بر فذكاته ذكاة امه وهو رواية ... تاما ونبت عليه الشعر فكل القول

في الصيد قال الله وما علمتم من الجوارح مكلبين ح للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق

روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطه والمقصود منها بيان احكام الثاني اذ

الاول بمباحث المعايش انسب فنذكر منها ... والكلام في الثاني والآلة

اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما ادرك ذكاته عند الاكثر لقوله مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب

للصيد فيختص الجوارح به وللصحاح منها ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك

ذكاته فلا تأكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل

خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الآية وللصحيح الكلب والفهد سواء وخصه الشيخ

بما روينا اعني الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة ... في الصحيح ...

اليس الفهد بمنزلة الكلب قال لا ليس شيء مكلب الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل ... يحتج الى الآية وبل

فان الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير كما في حيوان الصيد منحصر فيهما ولو ... بلفظ الجوارح اشارة الى العقد والنزاع وان الكلب

يطلق على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح

واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها فمحمول على التقية متعين لما في الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي

يفتي وكان يتقي وكنا نحن نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته

فانه لفي كتاب الله ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي آخر كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل

البازي والصقر فهو حلال وكان لا يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود

للخبر لا يؤكل صيده وهو ضعيف محمول على الكراهة ش واما الآلة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله

سواء اتبعه بجرحه ام لا للصحيح منها عن الرجل يرمي بسهم فيصيبه فيتردى فيقع فيقتله ثم ... يقتله فان ادركه لم يأكله والا ... ثم يقتل

مع انفصال ان كان بحده ... المحرق وكذلك يشترط ان يخرقه ... ابن يدخل فيه ولو يسيرا ... بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق

والمعراض فلا تأكل وفي الخبر ... في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تأكل وفي الصحيح ... قتل ... بالمعراض ... بسهم بلا ريش

رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وهو ... من المعتبرة ان المعراض ... او لم يكن له نبل غيره فلا بأس بأكل ما ... قتيله

ح استقلال الآلة الصيد حيوانا كانت او جمادا ... من التذكية ... فيشترط فيها ما يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا

على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وورد الفسق وغيره من النصوص وخصوص بعضها

في الكلب منه قوله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا تأكله ولا خلاف في اجزائها اذا

وقعت عند الارسال اما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعمومات سيما الآية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء لاقربه من التذكية

واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على تعين وقت الارسال لان ذلك في السؤال لا تخصيص مع

النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا ففي الخبر لو ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذا اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ح

شيرط في الكلب وغيره على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع ... بان يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ولم يمسك عليه

وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه ... وفي الصحيح اذا كان ... يمسك عليك الا امسك

على نفسه وفي بعضها ولو اذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوق ان ... ان عدم الاكل ليس بشرط للتصحيح لمستفيضة

وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل قال او ليس قد جامعوكم على ان ... ذكاته قال قلت بلى قال فما

يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ذكاته فاكل بعضها اتؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم

تقولون اذا ذكى هذا او اكل منها ما اكلوا منها واذا ذكى هذا او اكل اكلتم وهذا يشعر بان التحقيق السابقة مخرجة مخرج التقية والشيخ

بذلك او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما يأكل نادرا والاول اولى ... الا ... بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل

الاول في حكم التعليم دون الثاني ولعدم جمع بين النصوص وبهذه الامور لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب

والاول

الا ولو ان لا يقدر المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة ح الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن

كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايؤكل ما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ... ولا يجوز ان يأكل

من صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على ... كان غير معلم الا ...

صيده الا ان يأخذه المسلم ويعلمه ويرسله وهو احوط وان كان غير معلم ... حين يرسله فليأكل مما ... ح شرط ان يستعمل الآلة في الصيد

المحلل فلو لم يستعمل مع كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لكن لا لقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصاد صيدا

فقتله او استعمل لقصده لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فصاب محللا لم يحل كذا قالوه لانه ... ارسلت كلبك المعلم فكل

حيث قيد تجويز الاكل بالارسال على التجري الاسترسال والامر مع عدم القصد لانتفاء قوته وفيه نظر ... عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد

فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد

والصحيح الخبر يأكل منه الا انه ... من قبل ... ورمى سهما ... الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا

لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ح ومن الشرائط ان يحيل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه وسمى

وسمى الآخر لم يحل الصيد وكذا لو ... ارسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن القوم يخرجون جميعا الى الصيد فيكون

الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة

او افترسه سبع او ما اشبه ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكله

غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه وارسل آخر

كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل صيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب

دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحب فاشترك جميعا في ... لا تأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحياته مستقرة

ثم وجده مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل ذلك اذا

كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجده ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر بغير تشمع

وفيه نظر مسألة لو ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسرع عليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرائط الثلاثة وان ادركه حيا وجب تذكيته فلو
لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير الصائد كان تشتغل باخذ الالة وسل السكين ففات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات
قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك ولو ادرك ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجليه او يطرف بعينيه
او يتحرك بذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق في انه
اذا ادرك ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء بادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات
وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى المشهور انه غير مستقر الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبه اليوم والايام والاكثر
على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس له الا اطلاق النصوص
على ان التذكية انما يعتبر على تقدير ادراكها اما معطم وهو هنا مفقود ففي الحكم ان افنيته فادركت ذكاته فذكه وان ادركته فقد اكله
قتله فكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح به ترك حتى يقتله الكلب ثم يأكله لاشتراك العموم فكلوا مما امسكن عليكم فمنهم من قال اذا وجدت
الالة بالاجماع وبقي محل النزاع ولخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله
ويأكل منه قال لا بأس قال الله فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمختلف بعد الصدوق والاسكافي ح لو قطعت الالة منه
شيئا كان ما قطعته ميتة ان كان حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت من حي قبل تذكيته ويذكي ما بقي وان لم
يبق حيوة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن في المسألة اقوال منتشرة واردة
مستندة الى اعتبارات وروايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال وفي الموثق تاكل ما يلي الراس ثم تدع
الذنب وفي خبر في رجل ضرب الصيد فقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم يوكل منه ما ابانه واكل سائره
وفي اخرى ارم بسيفك وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي اخرى ان تحرك احدهما فكل الذي تحرك لانه ميتة ويمكن تنزيلها كلا او
بعضا الا ما قلنا ح الاصطياد بالالة المغصوبة لا تحرم الصيد ولا تحل الا لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها
وهو ظاهر وموضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله للملاقاة برطوبة بلا خلاف وظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون ذكر الغسل

هنا بمنزلة المذبوح فلو ترك عمدا حتى مات حل مع انهم في ... والاستقرار الحيوة ح

قطعه

والجواب

والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي المنع منه من وجه آخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للنهي وقيل يحرم وهو ضعيف وتحريم
الاكل اشد ضعفا الباب الثاني في غير الحيوان الاصل فيما يحل ويحرم الاباحة قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح الاية وقال سبحانه في نبيه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث مسألة الاعيان المخلوقة لمنافع العباد فما منها
طاهر فهو حلال وما خبث او اضر بالحيوة او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي ومع هذا ورد بخصوص بعضها نصوص واحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك ان شاء الله ح اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة
بلا خلاف فيهما وفي الصحاح وما ساقه عليه واشباه ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكشفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان
مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء وانما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا وفي الصحيح اذا وقعت الفارة في
السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة
والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه قال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان جامدا فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة بطهارته
مع قلة اجزائه مع الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة كالاستصباح من النص المذكور وما في معناه
من الصحاح المستفيضة مضافا الى الاصل وتخصيصه بالدهن كما هو ظاهر الاكثر وجواز البيع ليس بشيء والسؤال غير مخصص وليس في شيء منها
مع كثرتها تقييده بما يوهم كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق
هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل المختلف ... ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل مفتاح
تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق بها كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح
المستفيضة منها ان الله تبارك لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والعبرة في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو
مستهلكا كما في الاخبار ... والنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام ح الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله

والجمع الاكثف مثل سبب والسحاب ...

وكثيرة للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها ادهم مجهول ورواية اخرى تعضدهما وان حده حد شارب الخمر والاكثر على منع الغليان فى العصير كان
يحل الاية الحسن الفضيح وخبر لا قال الراوى ثم لم يحل ان يقاح بغليه وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم حاله فظ الصحيح الكراهة والعيا
الاصحاب على التحريم ح لا خلاف فى تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة بالاطلاق منها الصحيح كل عصير
اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفى الحسن لا يحرم العصير حتى يغلى وفى الموثق اذا نش العصير او غلا حرم واستفاد من اكثرها
عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق فى ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح بعضهم قال الشهيد الثانى والحكم مختص بعصير العنب
فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه بزيادة بالشمس وانظ الصحيح كان العصير الزبيبى فان
الطعام الزبيبة لا يذهب ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم فى الزبيب عن بعضهم قلت وبناء ما ذكره من الاصل وخروجه عن مسمى العنب
اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان فى نشيش
بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان واما حق
بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لحكمه حتى يحتاج فى التحليل بذهاب الثلثين مع ان اطلاق العصير فى عصير العنب كما ترى نعم ان وجب
الزبيب الماء وطبخ بحيث اوجب الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير فى التحريم بالغليان كما فى الخبر ح الاكل الطين حرام لما فيه من الاضرار
الظاهرة بالبدن وللنصوص المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء
ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء وفى رواية وامان من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين عم اى ما جاوره عرفا او ما حول الى الميلين [illegible]
كالخبر او الى اربعة فراسخ كما فى الاخر وجمعت جزئياتها فى الفضل وافضله ما اخذ بالدعاء والماثور وختمها تحت القبة المقدسة المطهرة بقراءة
سورة القدر كما فى الخبر وشرط عدم تجاوز عن قدر الحمصة كما فى الخبر ولا اضرار الاكثر فالمنع وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ فى المصباح
وقد رجع عنه فى الاخر وجوز [illegible] قبر الحسين عم ولا دلالة فيه على جواز الاكل ح يكره ان يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرم
القاضى وكره فيه خبر اخر لا يحل للمسلم اكله وشربه واما الاطفال فالتحريم سقيهم المسكر وفى الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم القول فيما
يحل ويحرم بالعارض قال الله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ح يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفى الحديث

المسلم

المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفى اخر لا يحل له ماله الا عن طيب النفس منه وقد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الاية فى سورة
النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده ورخص فى دخوله بالاذن وليس الشيء وشمول الاباء والامهات والاجداد والجدات
نظر من حيث انهم داخلون فى الاقرب من الام والخال وصيغة الجمع ومن انهم لكونهم اباء بالحقيقة والجمع انما هو باعتبار الماذونين [illegible]
وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له الولاية وقيل الوالد وقيل الوكيل [illegible] وفى الخبر هو الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله
ويأكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع [illegible] ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابى عمير الذى
فى قوة الصحيح عنده عم يجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر يأكل ولا يحمل قلت جعلت
فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والسيد وجماعة على المنع لان الاصل العصمة وقبح التصرف فى مال الغير الا
مع الخطر والنهى عن مثله فى الكتاب الا مع التراضى وللصحيح لا يحل الا يأخذ منه شيئا وللخبر بالزرع فيأخذ منه السنبلة قال لا قلت اى شيء السنبلة
قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعل الشيخ ممكنا
من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم من اشترط فى الجواز عدم علم كراهة المالك او ظنها
ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور فى السنبلة وبه فى الصحيح [illegible] فان فيه ذكر النخل والكرم والشجرة والمباطخ [illegible] اذا
علم الحل او الحرمة ثم شك فى طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما فى النصوص وذهب جماعة [illegible] الطريان سبب
معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففى الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره
حتى تعرف انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال ما اكل [illegible] السؤال لذلك وللقرينة اليد والاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب
اولى ح يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفى رواية اخرى طائعا وفى اخرى من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن الاحتياط مع الاول لصحة السند والنهى عن مائدة يشرب عليها الخمر او مسكر انه
حرام حرمت المائدة والحق به سائر المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا ولان الخبر المذكور [illegible] الا ان اجتماع على الفساد واللهو والكلام فى الاكل

من طعام بعض الدبر او عليه ولم نقف على ماخذه **الباب الثالث في اللواحق القول في الاضطرار** قال الله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف

لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه ح كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار اما مع

الاضطرار فهو حلال للآيات المذكورة ولنفي الحرج وللحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى ذلك حال ان ذلك

كله اضطرار ومنع في تقديره حرج منفي خلافا لبعضهم في الاخيرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظيره وسواء اكثر غيرها من المحرمات

عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيها نظرا الى العموم لاية تحريمها مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير المقدر

تحريمها وفيه ان التحريم الثابت الخمر اشد واغلظ من تحريمها فاباحتها للمضطر توجب اباحتها بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النهي الاخص

بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما من شرب الخمر فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص

ولاته علیه کا یاتی وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال يشرب منه قوته واما في الحسن ان الله عز وجل لم يجعل في شيء

مما حرم دواء ولا شفاء وفي الخبر ... لا تحريم حال الضرورة بالغرض وفيه نظر للتوقف في التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء وبدونه الشفاء

منتفي بالنص مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل فانا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام

قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله تعالى في الخمر والميسر اثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن

جميعا وذلك ان الشارع انما هو طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا وبتبعيتها ويراعي مصلحتهما معا وانما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج

الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح لا عبرة به وان نفع الابدان ح انما يحل للمضطر ما يحفظ عن الضرر دون الزائد عليه الا ان

الضرورة تندفع بذلك ... يشرب منه قوته ... الا الخمر اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الاية كما فسر الباغي ممن يبتغي

الميتة رغبة فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام ... وبالعادي قاطع الطريق ...

وقيل ... الاكل نظرا الى الاستفتاء ... المنهي عنه ...

عند النوع ... كالصبر على القتل ... الكفر ... والاول اذ لا تحريم ح فلا ورع في تركه ... الا من ... وفي

الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا حتى يموت فهو كافر ح لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه

بذله لان

بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان عجز عن دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لانه قادر على دفع الضرورة بالتمكن فلا الشيخ ... مضطر الى ... فان

فكان كالمكره عليها وهو ضعيف ح مفتاح الشر عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات ولا النبيذ ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك للمتعمد المشهور

منها الصحيح عنه ... ولا ... حرام ... كيف التداوي به ... بشحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثني التداوي بها للعين مع

الضرورة لحسن وقيل بالمنع منه ايضا للاطلاق وخصوص للاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل تركها اوط

وكذا العلق في الدروس ... والاصح ما اختاره الشهيد الثاني من جوازه مع خوف التلف ... كل ذلك

لطلب العافية والتداوي ... عليه ح يجوز الاستشفاء بابوال الابل والبقر والغنم ... شرب ... ابوال ... وكل لحم ... قرآن وكره

الاستشفاء بالمياه والحمامات ... الكبريت والنحو وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها **القول في الادب**

قال الله كلوا واشربوا ولا تسرفوا ح يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل وبعده مع المسح به وبالوجه قبله والتسمية عند

الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر بسم الله اوله واخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان ياكل بيده اليمنى

الا مع الضرورة وان يبدأ صاحب الطعام اولا بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ولا يؤخر في الا مع ... والغسل الثاني يبتدئ بمن

على يسار ... الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يحمد الله ... ويكرر الحمد

وعند الفراغ وسيما المأثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا على الشبع وحينئذ واكل سور الفارة

وبالبيد ... منه وربما كان ... حرام من الالوار وان يمسح يده بالمنديل وفيه شيء من الطعام وتغطيها للطعام حتى

يمضها ... ونقل الصحيح الاكتفاء بالتسمية الواحدة عن ابي الحسن ع مفتاح عن الحسن بن

علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض

فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاثة اصابع ولعق

الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس **مفتاح**

قال الله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم

كتاب النكاح والنكاح

من الف ، مثنى وثلث ورباع وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره
متعلق بقانكم

اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شراركم عزابكم وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرأة

من يخبر باس لم ترج روية الجنة

سكتت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الصادق عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من

الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والعقل بوجوه شتى وفي استحبابها لمن لا يتوق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل والا قمة والابقاء

النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين والدنيا وربما يثمر الولد الصالح واما مدح يحيى على نبينا وعليه السلام بالحصور اي غير المشتهي

للنساء فلا ينافي رجحان الترويج مع عدم الاشتهاء والذم المستفاد من اية تزيين حب النساء مختص بذلك للشهوة البهيمية دون ارادة

الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق بزيادة الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو افضل ام التخلي للعبادة فيه خلاف والاولى التفصيل بان

عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او

الدين م

بتحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والاخيران من ضروريات مذهبنا والنصوص بها عن الائمة مستفيضة والمنقطع كان سائغا صدر الاسلام بالاتفاق

ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد ان روي شرعيته عن صاحب الشرع والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق كما ياتي وقد تحصل بالبيع او انقضاء المدة او هبتها

ونحو ذلك **الباب الاول** في النكاح باقسام الفوال في من يحل ويحرم من النساء قال الله حرمت عليكم امهاتكم الاية ثم قال واحل لكم ما وراء

ذلكم **ح** يحرم بالنسب كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيله السبع المذكورة في الاية فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت

البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت تشملان السافلات والعمة والخالة العاليات اي عمة الاب والام والجد والجدة وخالتهم

لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات وقد لا تكونان فلا تدخلان وان يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما

الزنا فلا يعتبر في الاولى التحريم بل لانه احتج بثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام

لدخوله في العمومات والا انتفى الجميع **ح** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام

وفحلها بمنزلة

وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالام والاخت ومن رضعها دون الفحل وتوابعها الا ان ذلك جا

من قبل النصوص المستفيضة من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها

او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسائط فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده

ولو بوسائط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من

النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت منها كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل

والعمات والخالات منها اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك

او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت منها بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب

والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنات اختها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن

ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك فكل من دخلت في احدى من ذكره فهي محرمة الا في صورة

واحدة على راي وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة على راي اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم

احدى المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرأة واحدة وتمت الشرائط في كل واحد وحصل التحريم

بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي ره فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع
لعموم يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب وكذا جماعة وهو قوي يؤيده النص الصريح في ان الرضاع يحرم من قبل الفحل لا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من
يحرم من
قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم والذي ان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعات مما يخالفهما سيما اذا كان الاحتياط

معه والشهرة ليست بحجة الاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقية واما الثانية فهي ما ورد في الصحيح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد

المرضعة ولادة على اب المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها في ف وتبعه جماعة واخرون على عدم التحريم

لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هيهنا وانما حرم من الرضاع

ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس يحرم في النسب وهو قوي لولا صحة الروايات فهي محرمة لكن من الاقتصار

لاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيه ما مر في المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن

لامن حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم وكذلك بينهما لا

بين اخوة الرضيع من النسب واخته من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا في حكم ولده الاب حرموا على اولاده وفيه النظر السابق

والكراهة وجه الجواز ما عرفت ان المراد ابن اخت في من الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع من راعى القاعدة في الاقتصار

على ما عليه الحكم ولاحق الا استثناء شيء منها فيما ذكر او وقع في التذكرة وغيره فان المحارم كلهن واخته وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع من

النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ

او كان ابن المرضعة منها فسد النكاح والنصوص به مستفيضة ح يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن من وطء صحيح اجماعا وان كان بشبهة كما مر

المشبه للعمومات ولا لحاقها بالعقد في النسب وتردد فيه الحلي ولا وجه له اما لو در اي كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف في الصحيح

الاول منصور بن حازم ... الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان اجودهما الثاني وان ينبت به اللحم ويشتد العظم للعقرية او يرضع يوما وليلة

رضعات متوالية لا تتغذى بغيره للموثق بخلاف فيهما او خمسة عشر رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق خلافا للاكثر القدماء فاكتفوا بعشرة

للنصوص وليس شيء منها معتبر السند كما ظن مع انها محتملة للتقية ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم

وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم ولا سكانه فاكتفى بالواحدة مثلا الكوف ابنا بالمص او الوجور للعمومات

والنصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام وهو مع الحديث المذكور الفاصح ما في الباب سندا الكنه شاذ كالذي في عيون اخبار الرضا ... ويستبق

وقابل له وبل ويحتمل للتقية وحمل على التوالي حتى والمرية ام يكفي ذلك والتعلق في ... الاول لظاهر الموثق خلافا للتقية ولعموم الاصل العمومات

ولا بد من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى لان الاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد

العظم كما هو ظاهر الفتوى وصريح الخبر وخبر الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما ولد المرضعة ففيه

قولان اقواهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل انها ما روى الصبي ويعد من قبل نفسه فانما هو تفسير

للعرف لا انه قول اخر ح يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت وان

جمعا او عينيا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم من يحرم بالعقد وان كان منقطعا سوى الربيبة فبالدخول

كما في الاية والنصوص والحق بها العامة الام تعليقا للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه وفيه بعد الصحيح وغيره وحملا على التقية وبالجملة فيهرت في القول

على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها حيف وفاق للاكثر فان الظاهر عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كان احدهما ذكرا لحرم عليه نكاح

الاخرى وان الصحاح ولكن المشهور تقييده ذلك بعدم رضا الخالة والعمة فان رضيت جاز للنص والعموم وان حملوا للجمع بين النصوص حمل المطلق على المقيد

ولا تقية وقد القدميين اطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد

باطلا ام لهما الخيار في فسخه او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق اقوال وفي الجواز لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة ولا الا برضاهما فمن فعل

فنكاحه باطل ولو عكس وجهلت بزوجية صاحبتها فاحتمالات وهل ان القول يختص حكم التحريم الجمع بينها بالعقد ام يتعدى الى الوطء بملك اليمين قولان

اما في الاختين فيشمله لعموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك المالية ولهذا لا يقع العقد او

الوطء دون الملك فان وطئ احدهما بالملك حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطئ احدهما بالملك

ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطئهما بالملك

فعلى تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما في ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علمه الا في تحريم

في تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه ثم حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع بقي الاشكال

في حل ايتهما كانت مع بقائهما في ملكه وينبغي الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب لان الاصل الا مع المقتضي

الا مع الوطء فيحرمان لدخولهما في الايتين ح وكذا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك ولكن ان وطئ احدهما حرمت الاخرى وان علت الام

او سفلت البنت وكل ذلك منصوص عليه ح من زنى بامرأة لم يحرم عليه تزويجها وغيره كره له ان تزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم وفيه

الاية والصحيح الاحوط ان لم يكن اقوى فلا باس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك وان ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما من النصوص وعدم
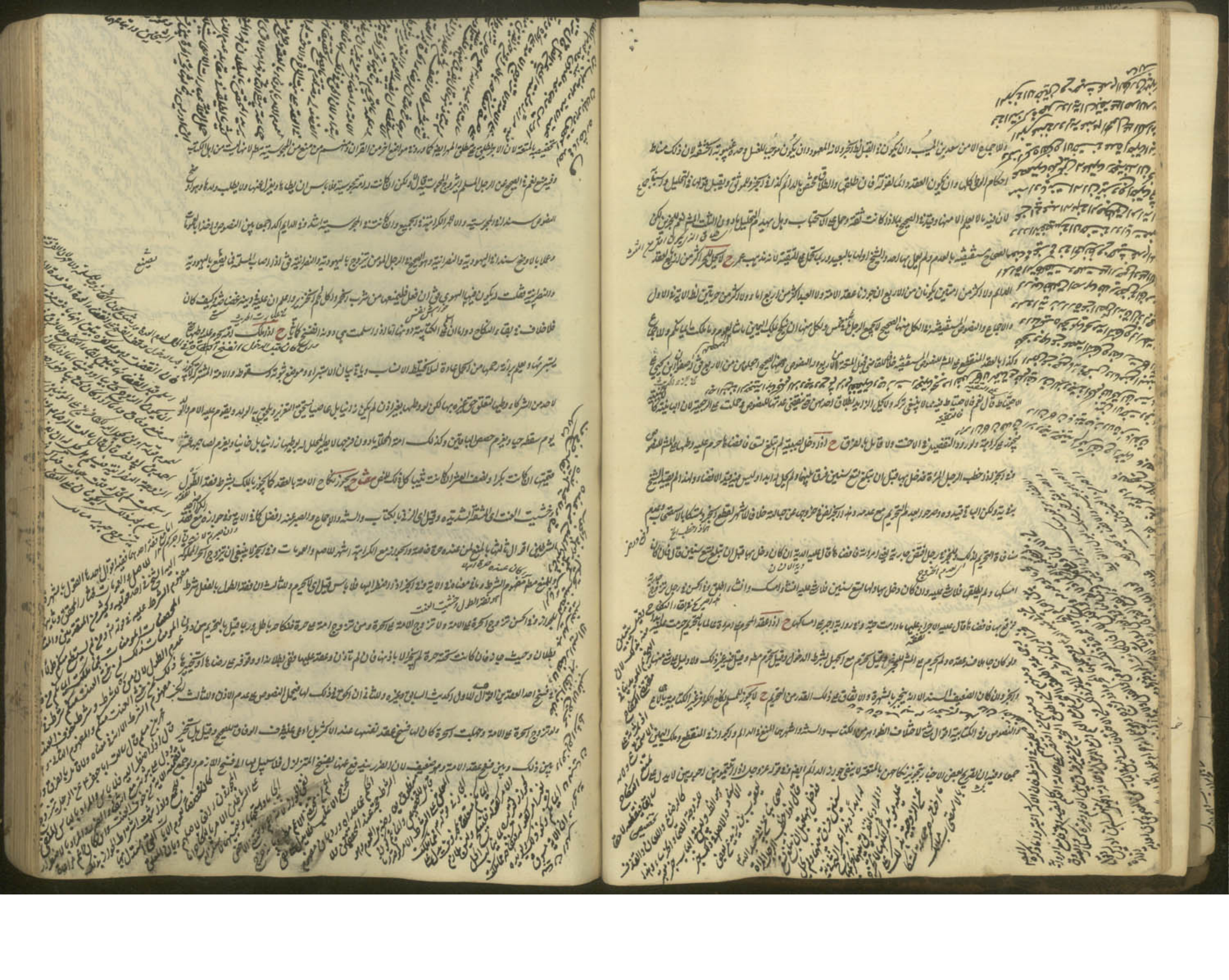
قائل بالفرق لا تحريمها ولا كراهة ح اذا ملك امة ولمسها او نظر فيها الى ما يحرم على غيره ففي تحريمها على ابيه وابنه او ابنه خاصة او كراهتها

عليهما اقوال للاول عموم الايتين وخصوص الصحيح وغيره وان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه والثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية

وضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة والثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير
جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس حمل على ما اذا لم يكن بشهوة والاول على ما اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا ح الزنا ان كان
طاريا لم ينشر الحرمة لمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ما حرم حرام حلالا ابدا وان كان سابقا نشر كالصحيح عند الاكثر
للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد في الزنا بالعمة والخالة فالتحريم فيهما فلم ينشر والحاق اخبار ضعيفة فتشمل اطلاقات العمة والخالة وقفه
اولى الاصحاب للتوقيف والحسن الوارد في تحريم البنت على الخالة المزني بامها الزنا حين سئل عنها لا يفيد التخصيص بل الوطي بالشبهة منزل منزلة
الزنا ام النكاح الصحيح ام لم ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نص فيه ولا تحريم بالنظر واللمس بحرمة الام وان علت والبنت وان سفلت الا
للاصل والنصوص ... وحلت على الكراهية جمعا وكذا لو كان ذلك بشبهة وخلاف فيه ضعيف ح من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته
بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقده ... لان الحرام لا يحرم الحلال والظاهر الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا
يشمل الام من علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اقتصارا ح المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة والمس والنظر
يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن تزوج امرأة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا التحريم عليه بنتها من الرضاع واختها
جمعا وبنت اخيها وبنت اختها بدون اذن العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت
عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهي امرأة الصغير فيكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه واشباه
ذلك كثيرة وليس شيء من ذلك تحريما بالرضاع التحريم من المصاهرة بل تحريما بالمحرم من النسب وذلك لا بتنزيل الولد من الرضاعة
منزلة الولد من النسب وامه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية ثم تلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى تلك المحرمات
بها عينا وجمعا ولا يتعدى الى ما يناسبها التي هي بمنزلة الزوجة من حيث هي كذلك وهذه قاعدة شريفة ان احطت بها علما لم يلتبس عليك
شيء من فروع الرضاع انشاء الله ح تحرم ذات البعل على غيره ما دامت كذلك لقوله والمحصنات من النساء فمن تزوج ذات الزوج الا بعد
مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فمن تزوجها نكاحا او
عقد تهاما عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا لك مع الجهل باحدهما ان دخل والا بطل العقد وله استئنافه ... والمعتدة وذات

العدة والحق بها ذات البعل لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية والموثقتين فيها وليس فيها تقييد العلم فلو زنا بذات
بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا وان جهل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى واولى ...
بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى ولا يلحق بها الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة
الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه ومن تزوج امرأة في عدتها كفر بخمسة اصوع من دقيق كما في الخبر
وقيل وجوبا ح لو زنا بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والعمومات
منها الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله
كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتي وكذا ان زنت امرأته
لم تحرم عليه وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا
كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فتحرم مع الاصرار لفوات فائدة التناسل واختلاط
النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش وللزاني الحجر ح من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا بالنص
والاجماع ورواية تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنصوص
واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لفقد او في بعض نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن وغيره ولا فرق
بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان ترفع الى الحاكم ام لا فتحرم ولو لم يسمع احد ... النص ... الحد ...
التحريم وان سقط باللعان كما يأتي ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم ولو قذف فتبين عدم الصمم او الخرس ...
والصدوق على التحريم للخبر وفيه ضعف ح لا تحل الحرة المطلقة ثلاثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا
الامة ذات طلقتين سواء كانت تحت حر او عبد عندنا اذ الاعتبار بها لا بالزوج لكونها المعتبرة والطلقة تنسب الى العدة ...
على المطلق ابدا ولا بد ان يكون المحلل المتخلل عاقلا بالغا ... زوجا فلا يحل بالوطء بالملك ولا بالتحليل وان يكون عقده صحيحا دائما
العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور ... حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع

[والجمهور]
[والمشهور خلافه]
[التحلل]



وبينهما عقد واحد ففيه الاقوال الثلاثة والصحيح بطلان عقد الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيتوقف على الاجازة وكذا في عدة

السابق فتوى الاقوى في المسألة ح الاشهر عدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

حله باحدهما والاصح تحريم الفرج بسبب محلل ومحرم [...] الاقتصار على المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد

وحرم الوطء ولو امضى الشريك العقد [...] والقاضي مع الامضاء [...] في رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل فاشترى بعض

السهمين [...] حرمت عليه [...] وفي سنده ضعف وكذا [...] وكان [...] بالملك

بالعقد الدائم [...] في رجلين بينهما امة فيعتق احدهما [...] الذي لم يعتق ان [...] قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان

[...] معناه [...] جواز المتعة [...] والنص يعطي الجواز ولا يخلو من قوة وان ضعف

السند ح لا يجوز لاحد ان يتزوج امة من نفسه الا ان يجعل عتقها صداقها كما فعل النبي ص بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه

عندنا كما ظنه كثير منهم للنصوص المستفيضة [...] الى غيره وهل يشترط تقديم لفظ التزويج [...] العقد على العتق [...] في القبول

والامتناع [...] فلا يستباح [...] بالعقد [...] لان الكلام كالجملة الواحدة [...] الصحيح

رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك [...] قال [...] ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها

شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا [...]

العقد سواء [...] ح لا يجوز تزويج المرأة من غير الكفو [...] اشتراط الكفاءة في النكاح [...]

[...] بالتساوي في الايمان [...] النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة والاصح الاكتفاء بالاسلام

لضعف سنده او قصوره [...] على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك والصحيح [...] الرجل مسلما تحل مناكحته [...]

[...] بالاسلام [...] وتحل مناكحته وموارثته والصحيح [...] الباب سندا او ظاهره دلالة نعم لا يحل نكاح الناصب

والناصبية لكفرهما [...] وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل نعم لدلالة بعض النصوص

[...] والوكيل [...] اما المرأة نفسها ففي زمان [...]
[...] بشرط التمكن من النفقة

التزويج

ان تتزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا بلا خلاف

الا من [...] في تحريم [...] الصدقة ان لا تتزوج [...] الا منهم [...] بذلك الصدقة [...] عليه [...] الولد [...]

لا تحل له وهو ضعيف [...] النصوص [...] ح الاشهر كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب [...]

زانية او مشركة [...] مشهور [...] بالزنا [...] مشهورون بالزنا [...] والناس اليوم [...]

عليه [...] لاحد ان [...] التوبة [...] النصوص [...] الشيخان [...] عند الشيخ ان تدعى

الى الزنا فلا تجيب [...] واستدل [...] على المؤمنين [...] بانها منسوخة [...]

منكم [...] الكراهة كما دل عليه الصحيح [...] المنع ابتداء [...] المقتضي [...] خوف اختلاف

النسب وقد ثبت ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية [...] القاضي [...]

والمستفاد من النصوص حرمة العقد [...] المشهورات [...] الا [...]

[...] المشهورات ح المشهور كراهة عقد المولود [...] للنصوص [...] الصدوق [...] النهي [...] في الصحيح [...]

يقبل الرجل ان يتزوج [...] ان كانت قد قبلته [...] والثلاث فلا بأس [...] وكفلته [...]

[...] ولا [...] قال [...] معناه [...]

[...] وان يتزوج [...] كانت [...] وان تزوج [...] من [...]

للنص والنهي عنه [...] محمول على الكراهة جمعا [...] وان يزوج الفاسق [...] شارب الخمر للنصوص [...]

[...] قطع رحمها وان تزوج [...] بالمخالف للنهي عنه في النصوص [...]

زوجها [...] في دينه [...] الكراهة جمعا [...]

[...] ضعيف السند [...] بالتحريم ضعيف [...] الكراهة [...]

وان [...] الزنا [...] والسند والهند [...] للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنصوص [...]

مثل ما يقتضيها كراهية العيب ... وقيل بتحريم التمتع بها ... يستحب ان يتخير لنطفته ... والكفو ...

ذات الدين وان يجتنب ... البكر الولود العفيفة ... والاقتصار على الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالمأثور

القول في الخطبة والعقد ح يستحب للزوج او وليه الخطبة من المرأة او وليها وتجزي الاقتصار على التحميد وتجب اجابة المؤمن من اهل ...

على النفقة الاصح ... الموجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح كتب ... في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب ...

فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك ... رحمك الله فان رسول الله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه

فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من ايذائه وكسر خاطره

واثارة الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة وبعد الرد

جائز بلا كراهة ح يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من كل من يجوز له

نكاحها بعد العدة ومن الزوج وان لم يجز له تزويجها ما لم يكن محرمة مؤبدا وكل من حرمت عليه المرأة مؤبدا حرمت عليه الخطبة

لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح بها ... في موضع المنع لا يحرم نكاحها بذلك للاصل ح يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها

وكفيها بالاجماع والنصوص المستفيضة من الطرفين بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ...

وان قيد في بعضها بعدم التلذذ وبشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك عليها ... ولو

لم يتيسر له النظر بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له كما ... ح يستحب الاشهاد في العقد الدائم ... للنصوص العامية ...

... قال لا بأس ... الولد والمواريث ...

وكذا الاعلان فيه للنصوص ... والخطبة ... امام العقد ... وايقاع العقد ...

من ... ويكره ... العقرب ... ح يشترط في العقد ... الايجاب والقبول من اللفظ الدال

على العقد ... ومتعتك ... حل من وطئها ...

والاول في الدائم ... والمنقطع في لفظ الاباحة ... العقد والا ...

ولكن عدم ثبوتها كاف ... من الاخبار ... الصريح ... مع الاصحاب حيث قال ... منهم بجوازه ...

ذلك اما الماضي والعربية والاقران وتقديم الايجاب فلعدم الدليل على شيء من ذلك بل الاصل ... النصوص ... الكلام ...

في قصة سهل الساعدي ... في الاول والاكثر في الثاني والثالث ولمن شذ في الاخير الاحتياط في شيء منها كما ...

المتفق عليه اولى ... الانشاء ... بل الاصل فيه الاخبار والامر ... الانشاء ...

الامر المستقبل ... فاشترطوا القصد الانشاء ... من جوز المستقبل في المنقطع ...

لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك ... ويستحب ... العربية للقادر عليها ولا بأس ... ما يسمي ...

بالتحسين والاكثر التوكيل ... العقد ... الاشارة ...

يصح من السكران ... رواية صحيحة ... وجابتها ... المرأة معتبرة

عندنا ... ولا يشترط ... التسمية او الصفة ... الصداق

في الدائم بخلاف المعتبرة ... المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل ... العقد للاجماع والنصوص ...

الاستمتاع ... بالمعاوضات ... النصوص ... في الدائم ويشترط ان يكون ...

معينا ... المنقطع ... الصحيح ...

... التزويج او النكاح ... الدائم ... التمتع ...

والاخرى ... القصد ... الدوام ...

والمختار ... من الزيادة والنقصان ... المؤيد ... طلاق ...

... خلاف ... العقد ...

المهر ... الصحيح ... صحة عقد المريض ان يدخل

بها فان مات في مرضه ... العدة ... ميراث ... المعتبرة ... التحليل ...

ولا يشترط فيه الاجل على الاصح للاصل ولا يجوز في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان منشأهما عدم الفرق

عن الاستمتاع بها بغير العقد او الملك كما سيقال من الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وانحصار الثاني في الاشياء خروج الاول

كتوقف رفعه على الطلاق او الفسخ في مورده ووجوب المهر بالدخول وكذا ذلك مما يكون في الدوام وتوقفه على ذكر المهر والاجل

وكذا هما مما يكون في المنقطع وفي جواز تحليل امته لعبده رواية بالمنع صحيحة مع اجماعة معللين بان العبد لا يملك بناء على انه

نوع تمليك وفيه نظر وحملها على التقية ممكن ح يجب الاقتصار في التحليل على ما يتناوله اللفظ ويشهد الحال بدخوله تحته فاذا احل له التقبيل

او النظر لم يجز اللمس وكذا لو احل اللمس لم يجز القبلة ولا الوطي ولو احل القبلة حل اللمس الموقوف عليه ولو احل الوطي حل ما دونه

من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته ما خلا الخدمة لانفكاك احدهما عن الاخر كذا في النصوص ومنها الصحيح لو احل له قبلة

لم يحل له سوى ذلك ح لو زوج عبده امته فهل هو عقد مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار القبول

بناء على انه لا يقدر على شيء او الى المولى اجباره عليه كما يأتي او هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليه من المولى فقط بمجرد تفريقه بينهما من غير

احتياج الى الطلاق اقوال اشهرها الاول وفي الاخبار ما يدل على الثاني ففي الصحيح يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام

او درهم او نحو ذلك وقد ورد في بعضها انه لا يحتاج الى القبول ولا وجه للاستدلال بهذه الاخبار حيث شاء

والنكاح حقيقة في العقد وهل هو مجاز في الوطء او على الوجوب او الاستحباب الاشهر الثاني خلافا للشيخين ح هل الفضولي يقف على

الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول لظاهر الاخبار خلافا لابن ادريس ثم على الاول لو وقع الفضولي على الصغيرين

ولا مجيز لهما وقف على اجازتهما بعد البلوغ فان مات احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حياة الاخر فان اجاز لزم من جهته فان

مات وبلغ الاخر فاجاز احلف انه لم يجز رغبة في الميراث وورث كذا في السنة ومنها الصحيح وعليه العمل ح اذن البكر

صماتها فان سكتت فهو اقرارها والثيبة امرها اليها فتكلف النطق كذا في الصحيح ولا خلاف فيه الا من ابن ادريس فلم يكتف بسكوت

البكر وهو شاذ ح تثبت الولاية للاب والجد للاب على الصغير للنصوص الحقيقية وعلى السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع

اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف سواء كان فيه مصلحة ام لا على الاشهر وقال بعض المتأخرين باشتراط المصلحة وكذا

من قوة وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين على الاستقلال

او التشريك معها او مع تشريك الاب خاصة او العدم مطلقا او الدائم خاصة او المنقطع خاصة اقوال فالصدوق وجماعة على الاول

والاكثر على الصحاح المستفيضة معهم والحلي على الثاني والاحتياط معه والمفيد على الثالث وفي بعض النصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص الكثيرة

مع الشهرة وللجمع بحمل الاستيذان بها على الاستحباب كما في الثيب لوطي وان كان لها كذا لخصوص الاستيذان بمن ليس امرها بيدها

كما ورد في بعض المعتبرة واما الاخيران فضعيفان مع ان ثانيهما مجهول القائل اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها

فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب لوطي مع بلوغهما ورشدهما بالاصل والصحاح

وخلاف العامة شاذ مفتاح تثبت الولاية للحاكم على من تجدد فسخ عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وعلى

الصغيرين احتمال قوي وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه كالعمومات وكالصحيح الذي بيده عقدة

النكاح هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد

العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى

اليه وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف مفتاح للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او انثى

صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف منا لان البضع من جملة منافع المملوك للمولى قيل والعموم فانكحوهن باذن

اهلهن والصالحين من عبادكم وامائكم ويجب العمل كالاخيار بوقيد منع شيء في الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى سيده

ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك اجباره للكبيرة لانه لا يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه

من قوة الا انه لا يمنع من صحة العقد اما اذا زوج عبده امته ثم اشتهاها فله ان يأمره بالاعتزال فيستبرئها ويطأها ثم يردها عليه كما في النصوص

المستفيضة مفتاح لا ولاية لغير المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام شاذ وكقول العامة بنفي الولاية للجد وكذا اشتراط الشيخ لا يثبت بحياة

الاب بكسرها عبرة العامة من اشتراط الحياة والصحاح المستفيضة حجة عليهم في نفي المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه يبتني خلاف

للعامة فلو تشاحا قدم اختيار الجد وكذا لو سبق الاب مع عقده وان تعاكس الاولى للنص ويشترط فيهما الاسلام والعقل والعدالة

بلا خلاف وقيل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح الامة المولى عليها بيد وليها لانه من جملة

لعموم الح لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه فيصح العقد في قدر الضرورة من المثل ويبطل

الزائد خاصة وعن الشيخ يجوز التمتع بامة المرأة بغير اذنها لشذوذ مستنده ومضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا لو زوجه

ولو اتباعه بلزوم المهر التام او زوجته فضولا مع كراهة المجبور ربما حمل على ما اذا رد وجهت الوكالة وليس بشيء نعم اذا اعتنت بالمهر او بعضه

مع ذلك فكذلك وكذا لو اقر بتقديم عقد الاخ الاكبر لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كانه يتم لو مع اقتران العقدين والا قدم الاسبق

لانه كتابة في الحديث ومستنده ضعيف مطرح لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد في اللزم لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب

والصحاح المستفيضة في تزويج الاب والجد الصغيرين كالولي الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخصي او تزويجه ممن عليها احد العيوب

الموجبة للفسخ وخالف جماعة في الصبي خاصة فيثبتوا الخيار له مطلقا لخبر ضعيف نوقش في الصحيح السابق عن الصبي يزوج الصبية قال ان

كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا واوله الشيخ بان لها فسخ العقد بالطلاق او وطء ابتداء او ما يجري مجرى

ذلك وهو بعيد وان كان اولى من الاطراح وبالجملة فلا قائل به مع مخالفته الاصول ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض

لها في المثل مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثالث ولو فسخته احتمل تخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال

والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم ولو الزم بمهر المثل على الوجه الظاهر منتفي ولو كان ذكرا او زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى

وقوفه على الاجازة كالفضولي فان الابطال ثبت مهر المثل ويتخير الاخير في العقد ح او ان شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا

يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها مأول او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد

باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين وقيل في المسألة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير مع فقده مجهول القدر

فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى ولو شرطا ان لا يفتضها قيل لزم الشرط عملا بالقرينين

وقيل يختص ذلك بالمنقطع كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرها الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق وربما يحكى بطلان الشرط

وصحة العقد مطلقا وكذا السيد ابن حمزة في الدائم ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح النافي لها بذلك او قال لا يلزم وذلك للعموم

المؤمنون عنه

اي المجبور عليه المبتدئ وهو سفيه م صح

وقيل او الامة ان جاز م اي ان جاوزنا

اللازم

المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل الرواية على الاستحباب واشكل ذلك مع العبارة في الثانية ومنع في وطء الاشتراط

لعدم المرأة به وعلل بنافي استحقاق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها ولو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد

لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو الشرط ويصح العقد لارتفاعه من تطرق الخيار ولو شرطه في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون

له مدة مضبوطة اذ في ثبوته ونفيه والعقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل ولو شرطه في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة او المرتين في الزمان

المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم ايضا في الدليل وقيل لا بد من مقارنة الشرط للعقد

من دون تقديم وتأخير واشتراط في ذكره بعد العقد للنصوص في المرأة ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وشيد

في تفسير قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الكتاب ليصير مقارنا للعقد ح يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد

واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة وغيرها فيقسط العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع في

كالرابع امتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك لتعدد الملاك او ظهور البطلان في

البعض ولو اشتمل على ربا كبيع دينار وتزويج بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون

المهر والربا فيه فكس ما فهموه كما ينظر بالتامل ح عقد الشغار باطل بالنص والاجماع وهو ان يزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل

واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه او خلوه عنه او كانه شرط ان لا يرفع رجل ابنته

حتى يرفع رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور او شرط عقد في عقد وتشريك البضع بين كونه مهرا

للزوجة وملكا للزوج اقوال اظهرها الثالث ويتفرع عليه مسائل **القول** في الصداق قال [illegible] ومما يصح تملكه ح

شيء يصح في الصداق صح تمليكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة والقرآن وكل امر محلل بلا خلاف للنصوص

المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه [illegible] ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا

وسورة كذا او نحو ذلك اما القراءة المخصوصة فالاصح الاجزاء بل تخير بين ما جاز منها وان لم يكن متواترا ولو لم تحسن السورة او الصنعة قبل

التعليم ايا الكن ولو بالغير اذا لم يشترط ان يعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي [illegible] مدة العين من غير اعتبار الكيل او

الوزن او العدد لان معظم الغرض بها ويحتمل الجهالة فيه ما لا يحتمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد للعمومات والنصوص وما لا يمكن استعلامه

فاسد [illegible] والبيت والدار يرجع الى الاوسط [illegible] ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة للعمومات

والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو منصوص في الخبر ولكنه شاذ [illegible] وذلك [illegible]

التعليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة ومنها ان النبي تزوج [illegible] وزوج بناته [illegible] من لم يجب [illegible] التزويج فقد

واستحق ان لا يزوج [illegible] وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة ح قد مضى ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر

مهرا او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف [illegible] ويسمى تفويض البضع بكسر الواو وفتحها [illegible]

على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة وفيه قول بالصحة [illegible] دون العقد

فيجب مهر المثل كما لو شرطا في المهر ما يفسده ولو ذكره في العقد اجمالا وفوض تقديره الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف والنصوص

مستفيضة ويسمى تفويض المهر والمرأة مفوضة المهر [illegible] الى الاجنبي فقولان [illegible] الحكم هو الزوج حكم بما شاء من قليل

او كثير وان كانت الزوجة لم يتجاوز [illegible] السنة فان فعلت رد اليها بلا خلاف للنصوص وفيها الصحيح [illegible]

الرجوع الى الحاكم ح اذا فوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح [illegible] مهر المثل او نقص عنه [illegible]

الحق لها والا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في [illegible] الاكثر [illegible] السنة [illegible] عن رجل تزوج امرأة

[illegible] بعد [illegible] السنة خمسمائة درهم [illegible] التفويض [illegible] ولم يسم لها

مهرا [illegible] الكلام [illegible] على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد الدخول فلها من المهر مهر السنة وفيه قول اخر

بالسقوط [illegible] وقبل الدخول ان طلق فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الاية وينبغي الرجوع فيها الى

العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح [illegible] قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا

فلا مهر لها [illegible] ثبوت المتعة بغير الطلاق من [illegible] اقوال [illegible] يقع من قبله او قبلها دون ما كان من قبلها

والاقوى العدم [illegible] مات المفوض اليه المهر قبل التعيين [illegible] ح

اذا فوض

اذا فوض المهر [illegible] طلق او مات [illegible] الحاكم منهما [illegible] فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم ويثبت لها النصف كذا قاله [illegible]

كان الحاكم [illegible] ان يتجاوز مهر السنة [illegible] وان مات الحاكم قبله وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة [illegible] وقيل [illegible]

لا حق [illegible] المتعة بالطلاق [illegible] رجل تزوج امرأة [illegible] ثم مات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق [illegible] المستفيضة [illegible] قبل الدخول

وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها [illegible] بعد مهر المثل [illegible] بالدخول [illegible] ح

كلما وطئت المرأة بالشبهة او العقد الفاسد [illegible] فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد [illegible] وكلما وطئت

بالعقد الصحيح فالمسمى [illegible] او منقطع وان لحقه الفسخ [illegible] لان ذلك [illegible] العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المتقرر

[illegible] المنقطع كان له ان يضع من المهر [illegible] كما في المعتبرة وقيل [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] مهر المثل لان الوطء [illegible] بعقد مفسوخ [illegible] الفرقة قبل الدخول فان كانت [illegible] فلا شيء لها

بلا خلاف [illegible] العوض [illegible] سواء كانت بسبب [illegible] او كفرها [illegible] عيب [illegible] الزوج [illegible]

وذلك [illegible] الفسخ [illegible] النصف [illegible] من عوض [illegible]

او جنبها [illegible] من الاستقرار بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة [illegible]

الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية وليس له اسقاط الكل [illegible] الزوج اصلا لعدم الدليل [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] وقيل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج نفسه [illegible] الاكثر [illegible]

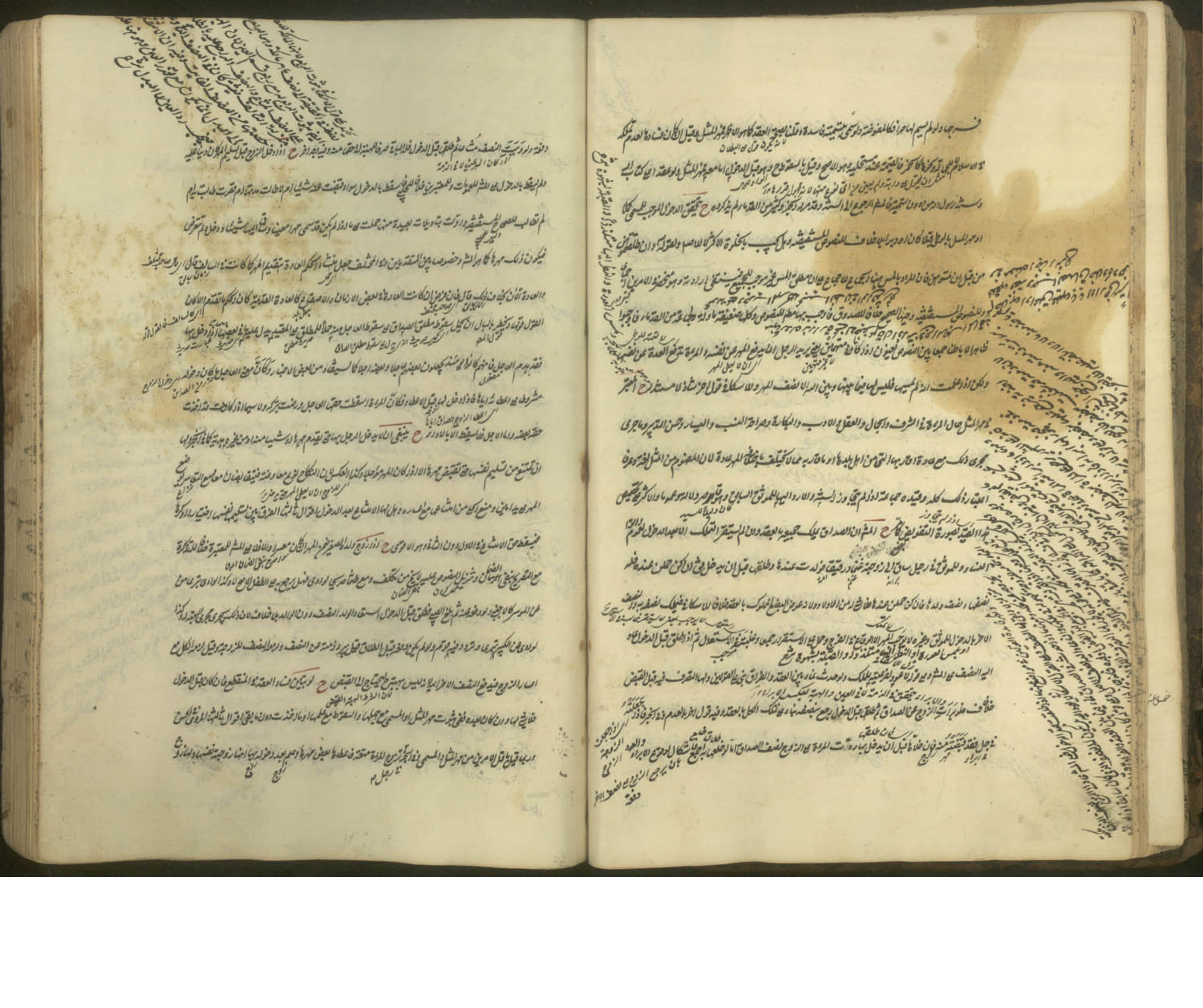
[illegible] وان كانت باختلاف الدين او [illegible] العدة او انقضت [illegible] المنقطع [illegible] للطلاق [illegible]

[illegible] وقيل انه [illegible] من [illegible] بالعقد تمام المهر او النصف [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] العيب [illegible]

للنصوص [illegible] كان الرجوع على المرأة [illegible] ان يكون مهرا [illegible] البضع [illegible]

وقيل اقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء [illegible]



مقيم معه ا يجوز ان يجبس ايامه في مهرها فكتب لا تعطها شيئا الا منها فحسب اذا وزنتها قيل ياخذ الامرين من مهر المثل والمسمى ولا كثير من قوله ح لا مهر لبغي

بالنفس والاجماع ورد بانه يختص بالحرة الامة فيثبت فيه الامة عوض البضع لمولاها الا ان الحكم فيه لبس لها واما المغصوبة فان كانت فعليه مهر المثل

كاملا وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا او الا فنصف العشر الا لم يكن بكرا كما في النصوص في الصحيح ارايت ان احل له ما دون الفرج

حقيقة الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان

كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وقيل ان حملت او اكرهت فكذلك والا سقط العوض وفيه اخذ ارش البكارة

فيه وجهان ولو تزوج حرة فوجدها امة دلست نفسها ففي الصحيح ان عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا

احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر والا عمادة هذا النوع ح اذن العبد التزويج يقتضي كون

المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل في كسبه فيخليه للتكسب نهارا والاستمتاع ليلا وجه بالاولى

الا انفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيستخدمه بقدر النفقة فان زاد صرف الزائد في الكسب رجل تزوج مملوكا من امراة حرة اربعة

دراهم ثم ان باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو استدانه باذن سيده واذن

المطلق الاذن لزوم التزويج بالعرف الى مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر وكان مهر العبد على المولى فكذلك مهر

لمن لو وقع الدخول فملكه استقر وان باعها قبل ذلك ففسخ المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوجة وان اجاز فالمهر له لان الاجازة

كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبائع او جزئه ونصفه كله او النصف لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول وفي المسئلة اقوال مختلفة

المساحقة والسحق في ذكر القول في اداب الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ح يحرم وطي الحائض بالاجماع العلماء وبل القراءة من الدين

ويعزر الواطي بما يراه الحاكم ورد بالتقييد بثمن صداق الزانية للتخيير ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما

خلا موضع الدم قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على ازواجهم والمنصوص في المسئلة مختلفة منها الصحيح الرجل من الحائض

قال ما بين اليتيها ولا يوقب وعنه رواية كل شيء عدا القبل بعينه خلاف للسيد المرتضى ولا تقربوهن والصحيح فيه الحائض ما يحل لزوجها

منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بعدم ارادة الحقيقة اجماعا والسياق يقتضي

مع الوطي ويجوز محمول على التقية او الكراهة ويجب الكفارة بالوطي او استحب بها قولان لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح عن

رجل وقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله

رواية انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه وفي اخرى قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين

واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار والنصف والراوندي فصل بالمضطر وغيره والشاب وغيره

وليس بشيء وان كانت امة فثلاثة امداد من طعام كما في الخبر ح هل يجوز وطي المرأة في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك مع الكراهة

شديدة وله اخبار منها الموثق عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس ومنها الصحيح الرجل يأتي المرأة

من دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك والقميون وابن حمزة على التحريم وله اخبار ضعيفة

وهي مدلسة كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين كما ظنه الفريقان وما رواه العامة ان سبب نزولها

فقول عمر وذلك معارض بما رواه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم انه اذا اتاها من خلفها في قبلها خرج ولده احول والاخير مروي عنا

طريقة في الصحيح ح يستحب لمريد الدخول او لا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعدها بما سبق الاجماع والاتيان وان

يضع يده على ناصيتها ويدعو بالماثور وان يدخل عليها ليلا ويضيف التستر بالمكان ويستتر بالاوقات ويسمي عند الجماع ويسال ان يرزقه

الله ولدا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما او يومين ويكره الزيادة كل ذلك للنص ح يكره الجماع في الليلة التي يكسف فيها القمر

واليوم الذي يكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة

كل ذلك للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس والصفرة وفي الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة

ومستدبرها وفي السفينة وفي السفر لا يجد الماء والا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عند ذلك سيما من

الرجل وحضور احد وكثيرا وان ينظر الى فرجها كل ذلك للنص وعلل في الثلاثة الاول بخبل الولد والثالثة سقط ابيه والثلثة الاخيرة

بجنونه وخرسه وعماه وخففت الكراهة فيما اذا ورد لكن حصول الولد ربما يغير العمى على النظر فتم كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف فيه

النص بنفي الباس ثم التحريم وان كان في احدها الا انه يورث العمى وكذا النهي في حديث الوصايا متعقبة بتلك وفيه انه

يورث العمى وفي القول الشهيد الثاني ومن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح بعض النقاد ويكره مجامعة الحرة وفي البيت صبي يستيقظ

وربما يخص بالمميز وفي الحديث النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا

ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وانظر رجوع الضمير في ما افلح الى السامع لا الى المجامع وقيل ولا بأس بذلك الا في حق

الصبي وفي الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس [illegible] ولا بأس ان ينام بين

امتين وحرتين كما في الخبر [illegible] اللعب وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما

يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح ان لم تخف العيب على ولده فلا بأس ويكره ان يعزل

عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعاصين وفيه قوة الصحيح [illegible] الرجل [illegible] حيث [illegible] القول بالوجوب دية النطفة عشرة

دنانير للمرأة ضعيف جدا [illegible] والمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض الاهم فيهما الاستمتاع

دون النسل الثاني في حقوق الزوجية قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال عز وجل وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن

مثل الذي عليهن بالمعروف ح لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان

به من دون طلب ولا استحقاق بالغير ولا اظهار كراهة في تأديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما في السنة ومن الاخبار [illegible]

الا [illegible] عليها فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر

قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها

كذا في الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المرأة زوجها واما حقها عليه ان يشبع جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها كذا في الخبر [illegible] خياركم

لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتي بيانها واما التسوية في النفقة وحسن العشرة

والجماع ومقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا

ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل [illegible] ميل وليس كل الميل [illegible] المودة [illegible] وان خفتم

الا تعدلوا [illegible] في النفقة وكذا يستحب ان يأذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور تعزيتهم ونحو ذلك [illegible]

وقطعية

وفي الحديث [illegible] اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم [illegible]

وقطعية الرحم وعلى كل منهما ان يكف عما يكره الاخر من قول او فعل بغير حق وجوبا ومنه ازالة المرأة ما تنفر منه الزوج وفعل ما يتوقف عليه

الاستمتاع لانها من مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف كذا السيف ومن الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة

اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشابة وفيه الرجل يكون عنده المرأة الشابة

فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك اثم قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك

منه رواية الا ان يكون باذنها ولم نجد نصا اخر وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على العموم يقتضيه الا ان

يكون العموم اجماعيا وان لا يدخل بها قبل ان تبلغ تسع [illegible] ويكره له [illegible] ان يطرق اهله ليلا للنص وربما يخص بعدم الاعلام مقنع ح

القسمة بين الازواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف المامور بها والتأسي وفي الحديث

من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل او ساقط وهل يجب بنفس العقد والتمكين ويجب للواحدة ليلة من اربع

وللاثنتين اثنتان وللثلث ثلث وللاربع على الدوام والفاضل له يضعه حيث يشاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا يجب [illegible]

[illegible] الا ان ينقضي الدور [illegible] قولان [illegible] على انها هل هي حق لها ابتداء او للزوج [illegible] والاول اشتراك [illegible] وللصحيح [illegible]

يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل

امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل براءة الذمة

ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثمة لم يجب على الزوج [illegible] كل اربعة اشهر ولان وجبت القسمة المتعددة
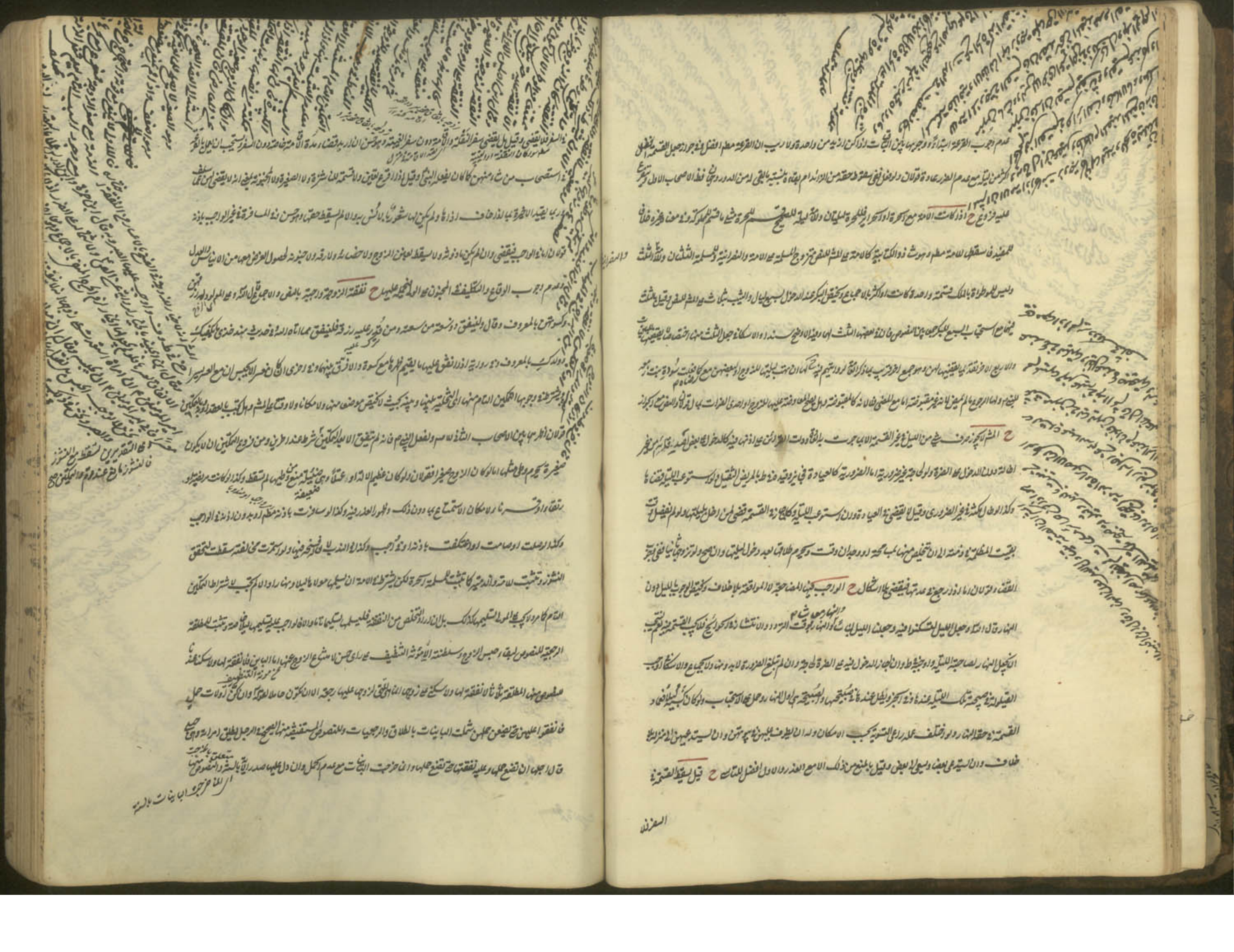
مع الشروع مراعاة للعدل [illegible] فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان الواحدة كالامة لا حق لها في القسمة المعتبرة في
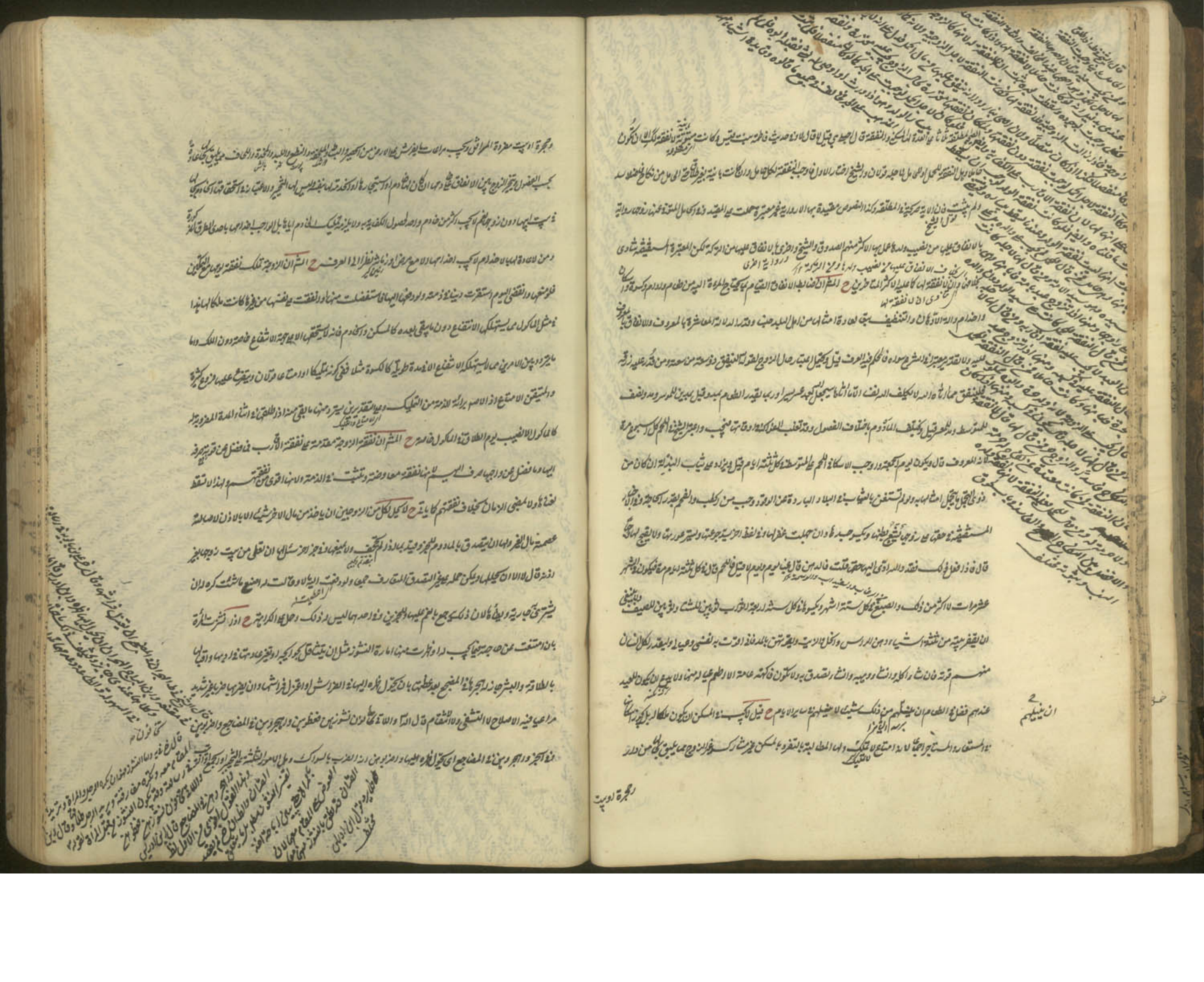
العدل فلو وجبت لها ليلة من الاربع [illegible] وكل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد منها الا مع الابتداء
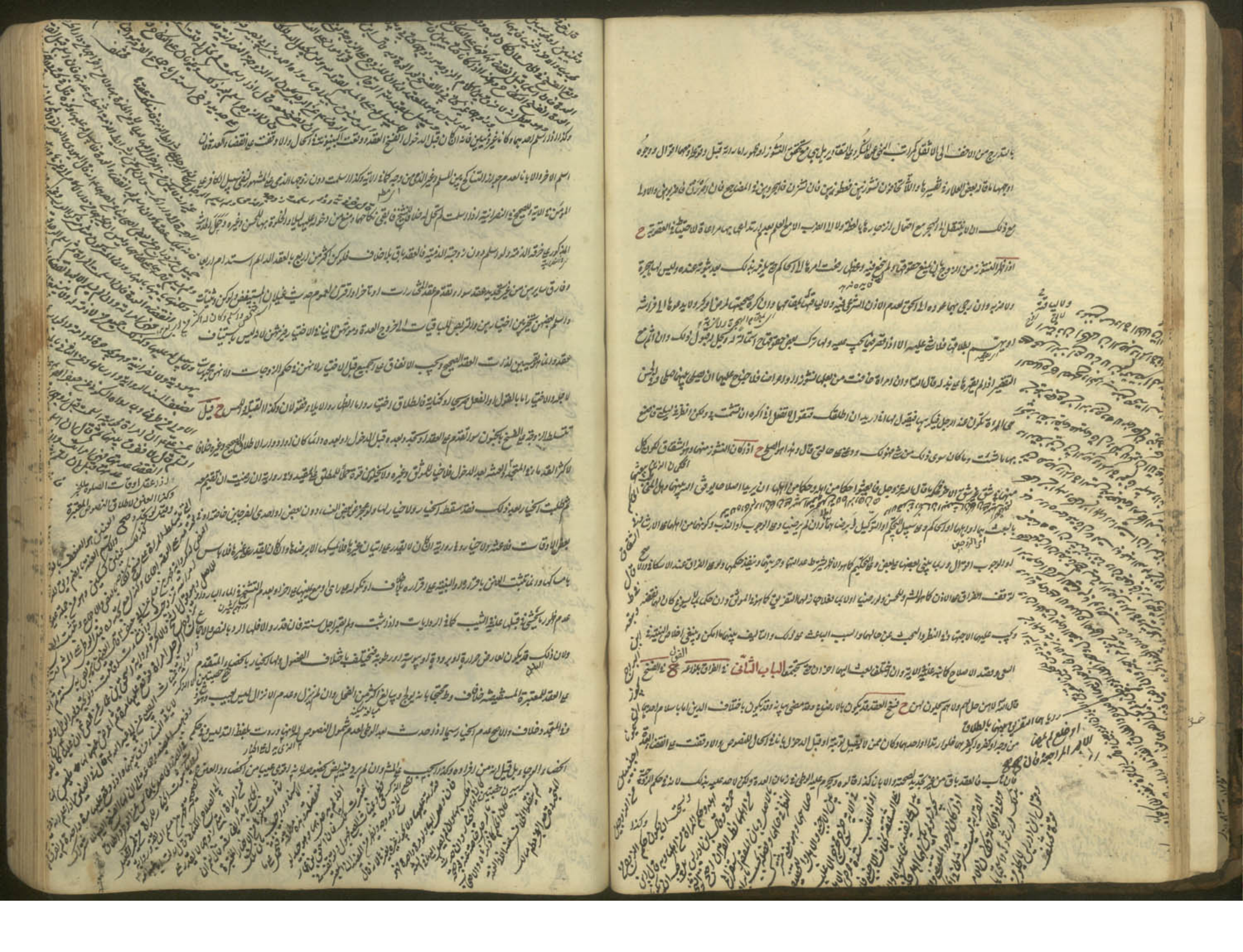
لواحدة فيجب التسوية وليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او رضاهن [illegible] واحدة منهن

بليلة بالنص وان كانت التسوية افضل ح هل يبتدأ بالقرعة او بالاختيار قولان وربما ينبني على وجوب القسمة وعدمه [illegible]

على [illegible] كما يظهر من [illegible] وجوب القرعة [illegible] والا فلا كان حسنا ومنه يظهر وجه ثالث هو







بالقدرة الكفي بحور الجماع والخلاف قيل انه يعتبر اقوى من الفحل لو بواسطة عدم خروج المني عنه وامكان برء العنين بخلاف المجبوب ولو رد بعض

المنصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع اشمل ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو بان خنثى فلا رد لانه كالثقبة الزائدة

خلافا لطائفة موضعين للنفرة وظنية العلامات الملحقة له بالرجال ووافق الشهيد الثاني وان كان مشكلا فالشرف والفقه و...

الخيار بالجذام والبرص للشك الا الاصل والحجر الرجل بما يرد من عيب خلافا للقاضي ولا اسكاف فله الصحيح برد النكاح من البرص والجنون و

الجذام والعفل وهو شيء من الزوجين فلا منها عيب في المرءة مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منها فضلا وله والمصول الى ...

بالعدوى والاصل مندفع بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع فسقط حجة المشهور ولا فرق بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول الا طلاق

واما قول القاضي بخيارها بالعمى وللاسكاف بالعرج والزنا فلم نجد شاهدا ح بل يتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام

والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد ولو علم بها بعد الدخول بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال

ثالثها التسلط اذا كان بينا ورابعها اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان الزمانة في العرج كل منهما عيب برد به موجب للخيار

ولورود كليهما في الصحيح وفي الحق والقرن والعفل وتغايرها خلاف بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي

وهو ان يكون في الفرج شيء من اللحم والعظم يمنع الوطي غالبا والرتق قيل انه مرادف لها وقيل انه التحام الفرج على

وجه لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار وصحح المحقق ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذ لم يمكن ازالته

بان يقطع ... ومنعت من علاجه وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته تمسكا باطلاق النقل

وفي الصحيح التصريح بالخيار بعد الدخول والمجامعة وحمل اللفظين على جواز الجماع في الفرج بعيد فهو لا يخلو من قوة ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي فلا

خيار بلا خلاف الا من ط وظ ف وهو شاذ وفي الصحيح المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن

ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي رواية في الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرنا او العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها واما

بعد العقد قبل الدخول فان الاظهر ثبوت الرد للعموم خرج ما بعد الوطي بحمل المطلق على المقيد فيجري الباقي في التصرف المانع من الرد

فيبقى ما قبله داخلا فيه والاسكاف جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا وخص البقية بما قبل الدخول وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين

قبل العقد والبعد وخصه الصدوق بالمرأة وقبل الدخول والحق اكثر القدماء وكونها محدودة في الزنا وسنده الكل ضعيف سندا ودلالة ح لو تزوج

انتسابا فتبين خلافه من غيره ففي خيار مطلقا كما في الصحيح او اذا كان ادنى بحيث لا يلائم شرفه حالا الا ان ... ولو العدم مطلقا الا اذا شرط ذلك

في متن العقد اقوال اصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية ولو تجدد عجزه عن النفقة فهل كان اشهرها العدم الخيار ولو تزوجها على انها حرة فبانت امة كان

فلها الخيار ولو بعد الدخول المعتبر واذا اطلق به قبلها كانه في العقد وقيل بل ان كان شرطا ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا وان تزوجها

والبين في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كان له الخيار وهي ايضا مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها

العقد او على انها بنت حرة فكانت بنت امة للحسن وغيره وظاهرها ايضا وكذا لو على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها

بكر فثبت ثيوبتها قبل العقد اما باقرارها او بالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم او لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار للاصالة

عدم التقدم والامكان تجددها بسبب خفي كالركوب والنزوة وتجددها غير مناف للشرط والجز في نقص المهر ثم في تقديره اقوال

في الصحيح تنقيص مهرها ح لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به لاطلاق النصوص خلافا للاسكاف وهو شاذ والعنن فانه يفتقر

لضرب الاجل والخيار على الفور عند الاصحاب الا ان راينا خالف الاصم مع اقل ما يحصل الاقل فيه بخصوصه نعم في الصحيح الكلام

قبل ان يكون الحي الذي معه ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وفي رواية ان ...

واقامت معه ولم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت عارض الفسخ

فورا وقيل الفوري هو المرافعة مطلقا وحملها ما يفتقر اليه ويعذر جاهل اصل الخيار وفي جاهل الفورية وجهان ح اذا اعتقت الامة كان لها

الخيار في فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر مجمع عليه بين المسلمين او حر على الاكثر للنصوص المستفيضة وقيل بالفرق وفيه ضعف لعموم الصحيح وغيره

عيره في التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كانت لعبضه ولو كان تحت العبد حرة فهل تثبت الخيار

للمشتري الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي للخيار خلافا للحلي للمنع من التساوي كيف والحرة اشرف والضعف الخبر سندا ودلالة وهو الاصح

وهل الموطأ الاخرا الا والعوض قولان والحكم على العدم للاصل وخروجه عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا

في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول ح اذا زوج عبده امته فله ان يطلق

وان يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالآية والمعتبرة المستفيضة وان زوج غير امته حرة كانت او امة فهل له اجباره على الطلاق او منعه عنه
المشهور لا بل هو بيد العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كثيرة خلافا للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد
للطلاق من راس الا باذن مولاه لانه لا يقدر على شيء وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاق ولا نكاح الا باذن سيده وقيل فان كان
السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والشيء هو الطلاق وحملت على ما اذا تزوج
مولاه جمعا وفيه ان عدم تكافؤ السند يمنع من الاتفاق الا الجمع بالتاويل مع ان الاصح موافقة للقران ومخالفة للتقية فهو الصحيح
ما اشعر بان ما يخالفها ورد تقية والحكم ان للمولى اجباره عليه لان طاعته واجبة عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث الآتي
لكن ورد في بعض الاخبار ما هو صريح في مذهب القديمين كالظن ولا هو من الحسن كالعدة ولو زوج امته من حر قيل له ان يفرق بينهما متى شاء
للنصوص وقيل ليس له ذلك للنصوص الاخر وحمل الاخيرة على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليه قيل اباق العبد طلاق امرأته ان لم يرجع
الا بتراء او فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف السند **القول** في الطلاق
قال الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ح الطلاق مكروه عند التئام الاخلاق وسلامة الحال لانه
ابغض المباحات الى الله كما في الحديث وتتاكد الكراهة للمريض لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة منها ليس للمريض ان
يطلق وله ان يتزوج وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصواب حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها
ومنعها من ميراثه كالسيئة ومن بعضها يحرم ولا يقع ديانة لكن الميراث فيه وقد يجب الطلاق كالمولى والمظاهر وقد يحرم كالطلاق
البدعة ويباح في ان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة او كان يخاف عليها افساد الفراش
يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتاخرين لعدم العبرة بعبارة
الصبي وللخبرين احدهما قريب من الصحيح خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا لما في الموثق وغيره وانما لم يقيد بالعشر
حمل وليس لوليه ان يطلق عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض وفي الخبر لا يجوز طلاق الاب قيل لا
ولو توقع زوال حجره عليه وكذا عن المجنون الا الادواري اما المطبق مع الغبطة فقولان والاشهر الجواز لدفع الغرر وللصحيح وفي متنه

وولاية

وروايته اشكال خلاف فيه والحكم للاصل والحديث ان لا يجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء وكل امرء الى الوكيل من غير وقت مستقل
عليه او كان في زمان عليه ويكفي في الاتيان بالصيغة للعبارات وخصوص الصريح في الاول والصريح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر
لا يجوز الوكالة في الطلاق بحضرة الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في الغائب وهو بعيد لعدم التعرض فيه من الاجنبية والحضور
في الحكم وان اتفق ان كان الموكل غائبا فيجوز التوكيل في طلاق لنفسه قولان شرط في المرأة الزوجية بالفعل بالاجماع والنصوص
المستفيضة والدوام بالاجماع وفي الصحيح في المتعة تبين بغير طلاق وتعيينها على الاصح وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ان لم
يكن غائبا عنها بالاجماع والنصوص المستفيضة ويشترط في المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقي ثلثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص وليس في
الحكم في الصحيح خمس يطلقهن ازواجهن متى شاء الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن الحيض والتي
عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو مستفيض بلا خلاف فيه وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح
وفي حكم الحاضر الغائب المطلع على حالها وهل يكفي في غيبة المجوزة للطلاق مطلق عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص قيل نعم للصحاح المطلقة
كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل بل لا بد من مضي شهر منذ غاب للصحيح
والموثق ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها من طهر المواقعة الى آخر غالبا وقيل ثلثة اشهر للصحيح وغيره ولانها كالمسترابة في الجهالة وقيل
الى ما بين شهر او سبعة ثلثة والقصد او خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر
بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وهو نظرها وبعد وظني ان منع الحديث الاول والله اعلم ووقع الطلاق
من الغائب متى شاء وعلى كل حال اي وان وقع في حالة الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه يصح ولكن يشترط
الا يتربص المدة المعتبرة للغائب كما ثبت من اخبار اخر والثاني في مجهول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم ايامها
بخصوصها كما هو الغالب في الناس والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاولوية مع انه ضعيف فلا منافاة وليس الحكم
ح المشترط الذكر في الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها وكذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع

الشيخ منها لا وجه له وكونها في صورة الاخبار مشترك الورود واشارة اعتبار القصد الا انشاء في كافي سائر العقود مع انه لا يجوز نعم

في جواب هل طلقت امرأتك كان في الحكم يجزي بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا به الانه من الكنايات اذ الصريح يتوقف على النية

وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته وله الحسن القريب من الصحيح ولا معارض لها وتأويل الشيخ لها بالبعيد جدا او حملها على التقية

بناء على اشتمال احدهما على المنع من الكنايات التي جوزها القاطع اكثر المشهور وجوب العربية فلا يجزي ونحوه كل طلاق بكل لغة

فهو طلاق وهو الاصح كما مر في نظيره اما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاطع

عليها كما في الحجر ولا بالكتابة من القادر بالتلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن المانع وغيره واما من الغائب فصحيح وفاقا للنهاية

وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه وهو تخيير ما فيه واحتياط ذلك الا عنده ما لا اختلاف النصوص

ولا الاكثر على العدم مطلقا فحملوا المجوز على التقية وهو غير وكيل ولا يقع قبل النكاح بشرط ما في النصوص المستفيضة ولا التعليق بامر يمين كقوله

ان فعل كذا فانت طالق للصحيح المستفيضة والشرط اكثر تحديدا عن الشرط والصفة مطلقا وللاطلاق عليهم والاجماع عليهم حيث ولو طلق ثلاثا

وقع واحدة عندنا لوجوب تخلل الرجعة في العدد للصحيح سواء اتى بلفظ ثلاث او تلفظ لكل مرة بالطلاق وقيل ببطلانه والاول الصحيح من

طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء وجب بان الثلاث ليس بشيء فلا ينافي وقوع الواحدة وله تأويل آخر ذكره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا

يعتقد الثلاث لزمته للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا ح لا بد من حضور شاهدين

ظاهري العدالة يسمعان الانشاء ولو رأيا الكتابة والاشارة من العاجز والاخرس بالاجماع والاية وان شهدوا ذوي عدل منكم المعتبرة

المستفيضة وفي الاية فيه وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق ولا النساء ولا منفردات ولا منضمات الى

الرجال لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص والحصول الخصوص لا يجزي شاهد في الطلاق ومنهم من اكتفى فيهما بالاسلام

اما لان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص الحسن لا شاهدين عدلين فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون

طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير رجوع العدالة الى الاسلام

وفيه نظر لان قوله بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار امر زائد على الاسلام فان الاعتقاد خير العمل والمخالف ربما يكون

فحملوه

الشرط هو ما يحتمل وقوعه وعدمه مثل ان يقول انت طالق ان جاء زيد والصفة هي [illegible] وقوعه مثل طلوع الشمس ١٢

لفقته في مذهبه

لفقته في مذهبه الا ان يفسر الحديث بان ليس حينئذ خير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع في الانشاء والواحد للحسن اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم

استشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا وما في الصحيح بجواز تفرقهما محمول على التفريق في الاداء او التحمل ولا يشترط طلب الشهادة منهما

بل سماعهما كما في الحسنين ح الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد ويسمى البائن وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها

واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمبارأة ما لم ترجع في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان او عقدان او رجعة وعقد ومنه

ما يصح معه مراجعتها ما دامت في العدة من دون العقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى الرجعي وهو ما عدا المذكور من اقسامه

كذا استفيد من الكتاب والسنة في النصوص كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط

سمي الطلاق العدي وان تركها حتى اذا انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى اذا انقضت

عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك سمي بطلاق السنة كما استفيد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة

وهو ما يكون في نفاس او حيض او طهر مواقعة مع الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه او دون العدة المعتبرة في الغيبة او الثلاث المرسلة

مع اعتقاد وقوعها اجمع وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم وانهم جميعا ح كلما استكملت المرأة الصحيح ثلاثا

حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان بائنا او رجعيا او موزعا عديا او سنيا بلا خلاف للطلاق الاية وسائر النصوص وما في

الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك او محمول على التقية وكلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا

وقد مضى ذكر ذلك في باب النكاح ح المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة سواء وقع الطلقات في طهر واحد

كما في الموثق او في اطهار كما في الصحيحين خلافا للعماني فجوز المراجعة الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه معارض بالاجماع والصحيح كما

في الرجعية واما الصحيح المراجع لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها فحمله الشيخ على العدي وحاصله [illegible] الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون

بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق

والطلاق وهو احسن من الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] فذكرت انه طلق امرأة كانت عندي [illegible] بالعدة

ثلاثا مع المواقعة في كل رجعة وفيها ما يحكي لفقه [illegible] عليه من التحريم بالثلاث بغير العدي [illegible] الكراهة ينبغي استحباب [illegible] للطلق التطليقة.

ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها في الشرائط صح

المس شجية ارعن البدعة الق من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفه الخبر الاول وحملا الضعيف على الاولى والطلقة في الرجعية وان وقعت من دون
وقع لان الرجعة ترفع اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني فهو اصح خلاف فيه
والمستفاد من الاخبار انه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان يكون في
حبالته ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ليصح طلاقها ويجب من الثلاث في الاخر لكن السابق المختلف في ذلك بهما لا نعلم لكن لعل
بها حاجة مع اشترط الصدوق ان في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي ثلثة اشهر والاسكافي مضي شهر وجماعة لكن النصوص في ذلك
مختلفة فمنها ما نهي عن طلاقها على ازيد من واحدة مطلقا ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلاثا والتحريم به مطلقا ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي ومنها
ما نهي عن الثانية بعد الوطي حتى يمضي شهر والاسكافي حمل الجواز على العدي وقيده بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد وحمل النهي على السني
ولا يدري ما اراد بالسني الاعم او الاخص مع ان ارادة كل منهما فاسدة وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع والاولى الاعراض عنها والرجوع الى الحكم
الاصل من جواز طلاقها كغيرها بشرائطه لضعف هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز وحمل النهي على ازيد من الواحدة على ما اذا كان في طهر
من الطلاق الرجعي للبينونة لا ما كان بعد المراجعة بعد الاولى كالسنة ومن بعضها ثم حمل النهي عن الازيد على الكراهة وحمله قبل شهر
اكد من غير فرق بين العدي والسني كما فعله الشهيد طريق للجمع حسن مما ذكره الاسكافي والشيخ ح الرجعة تتحقق بالقول الصريح وبالفعل
كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة لقصد الرجوع في الكل اجماعي وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع
ولتضمنه التمسك بها ويكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها لرواية زرارة وذلك كلام الصدوق واخذ [illegible]
جزء وضع القناع على راسها في الطلاق وليس لها اصلا براسه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب للتحسين ليشهد احب اليه لو افضل فلا يجوز
تعليقها على الشرط لما لا [illegible] بالنكاح وفي جوازها في عدة المرتدة والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية في
مدة او لا [illegible] يتغير بانقضاء العدة كما ان خروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة الثاني في الخلع والمبارات
قال الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ح الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما نزع
لباس الاخر من لباس لكم وانتم لباس لهن والمبارات بالهمزة وقد تقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط

الخلع ماخوذ من قولهم خلعت الثوب فانه يخلع [illegible] لباس الاخر [illegible] الزوج [illegible] المراة

فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة شرط فيها هو رضاها بالبذل وانفرد الخلع بكراهتها له والا لم يصح ولم يملك العوض وافترق في المبارات
بكراهة كل منهما الآخر وعدم زيادة العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة الا ما ياتي في كون الخلع طلاقا ويكفي في
[illegible] لو قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطين فراشك من تكرهه حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ومنهم من
اشترط في الخلع الكاملات قيل انها تحيض ان تكون في طهر لم يواقعها فيه [illegible] ولا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للاصل وظاهر الآية وخلافا
[illegible] فيما لو قالت لا اطيع لك امرا [illegible] من نكره محتجا بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب [illegible] النهي في الخلع [illegible]
الصريحة خلعتك او خالعتك بكذا او على كذا او بارأتك بكذا او على كذا او نحو ذلك وهل يعتبر قبول المرأة او سبق سؤالها
والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب وقبول قال جماعة نعم اما تعيين لفظ من جانبها فلا قولا واحدا بل كلما
دل على طلب الابانة بعوض معلوم [illegible] من طرفها كاف في ذلك والمش وجوب اتباع صيغة المبارات بالطلاق بان يقول فهي طالق
او انت طالق بل ادعى بعضهم عليه الاجماع ونقله الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف سندا
ودلالة مع ان الصحاح الصريحة تدفع ذلك في كليهما ولا معارض لها وبها عمل الاكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية وعلى الاجتزاء بلفظ
الخلع مجردا وهل هو طلاق يعد من الثلاثة ام فسخ لا يعد منها الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح الصراح خلافا للشيخ لوجوه مدخولة وعلى
الثاني يشكل اثبات احكام الطلاق وشرائطه له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع [illegible]
عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق لتشكاها الزوجية الى ان يثبت خلافه واما مع انضمامه فيكفي
الكنايات مع النية لان العبرة بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق
باحدهما مع شرطه نيته ولو تجرد من نية احدهما ففي صحته قولان اصحهما الصحة ولو تجرد من الكراهة فالمش صحة الطلاق وبطلان
العوض وكذا لو اكرهها على البذل فطلقها به اما لو خلعها به فيفسد الكل [illegible] البذل ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها لسوء
العشرة معها لتفتدي البذل الا ان تاتي بفاحشة مبينة كما في الآية وهي الزنا اقتصارا على محل الوفاق وقيل كل ما يوجب الحد وقيل
كل معصية ولو منع اخر الرجل يكون لا [illegible] المرأة فيها [illegible] تفتدي منه فهي العرض ذلك وجوز الشهيد جواز اخذ البذل مع

الف خشية بما وصل اليها من مهر وغيره دون الزايد هذا من الصغر العظيم وظ الاكثر فلا اما فسخ الاية فلم يثبت عنده ح كل ما صح ان يكون مهرا

صح ان يكون فداء عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه اطلاق النصوص ولا بد من العلم به بحيث يمكن

تسليمه ويرتفع موضع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيبا فله الارش وفي صحة البذل من المتبرع قولان اما لو وقع منه على

وجه الحبات صح ويقع الطلاق رجعيا ح اذ صح العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا ونحوه وذلك بلا خلاف للخبر الصحيح

ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها رجع ان شاء للصحيح ان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت ونحوه

واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه وان لم

يعتبر رضاه لان ظ الرواية تلازم الحكمين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا لو كانت الطلقة ثالثة لم يصح لها الرجوع في البذل

لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث ترجع المرأة في العوض تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام العدة الرجعية

عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان ونحو ذلك وجهان **القول** في الظهار قال الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم

يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ح الظهار من الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وهو ان يقول انت

او هذه او فلانة او نحو ذلك علي كظهر امي او مثل ظهر امي بلا خلاف او حرام كظهر امي كما في الصحيح فلا

للشيخ ولا وجه له سيما العدد في الموثقة والمعتبرة وقع مع حذف الصلة قولان وفي غير الام من المحارم المؤبدة اقوال اشهرها الوقوع لظ الصحيح من

كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولما في الاخبار ليقول الرجل لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي وان ذكر الله الامهات

وان هذا الحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها بكلها او بغير الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها بكلها او بعضو

اعضائها فاقوال لعدم الوقوع مطلقا للاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق وللوقوع في الثاني خاصة ابن الجنيد وادعى الشيخ

الاجماع وهو معارض بمثله من السيد فلا فيهم والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا

لو قالت هي انت علي كظهر ابي او قالت زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها ولا على غيرها اي جزاء على فعل او ترك فقصد الزجر او البعث

لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار والمعنى في اليمين

بغير الله وهل يقع

بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين اكثر المتأخرين نعم للعمومات وخصوص الصحيحين في الظهار ثم ان قاصدا اليقول

انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا او كذا ففعل وحنث وجب عليه

الكفارة حين الحنث وفي معناه اخبار كثيرة قال والذي يكفر على المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فلا فاقو

لجماعة لاصالة بقاء الحل وللخبرين ولا يبعد ان يجوز تعليقه بالمقاربة ولو وقع ذكرها مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه دون غيره

مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة توفيقا بين المعتبرة ولو قيده بمدة كأن يظاهر شهرا او سنة فاقوال

ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا لعموم الاية ولما في الصحيح عن رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء

فلا يقع فيه لان الظهار يحرم ولا يوجب شيئا وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي فاذا رجع يوما فليس عليه شيء مع ان

في احد النسختين ظاهر من امرأته فيه اي لم يقاربها ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته فامره النبي بتحرير رقبة

يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها اجنبية او حائضا او في طهر المواقعة مع حضور الزوج فيهما

بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحيح الصراح منها في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء

ولا ظهار والخاص مقدم على العام وحجية المخالف عدم حجية خبر الواحد وعدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول وفي وقوعه بالمستمتع

بها والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة في الثاني وسند المخالف ضعيف ويقع

من العبد بلا خلاف منا للعموم وخصوص الصحيح وغيره من المملوك اعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة

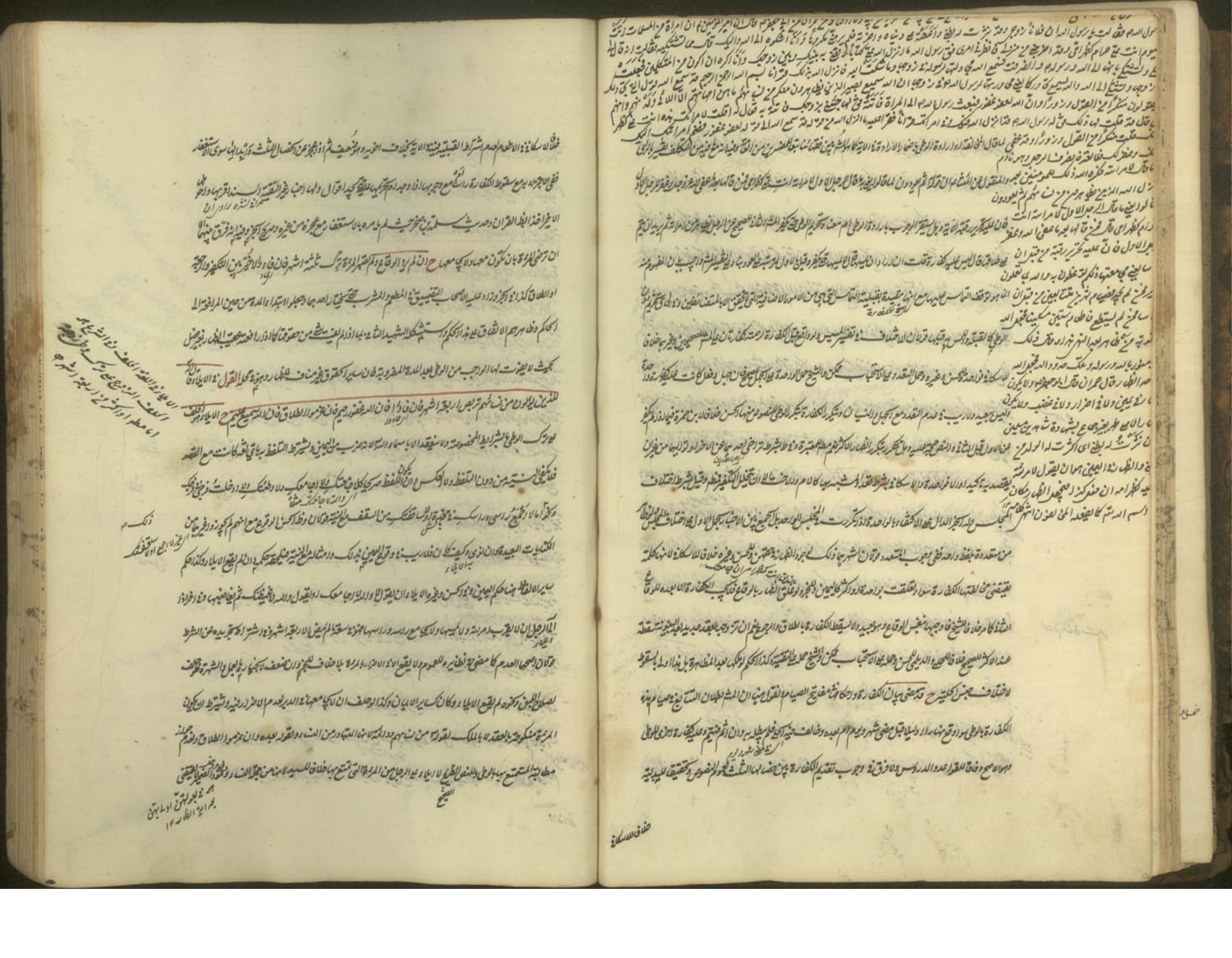
صدقة ولا عتق ومن الكافر خلاف والاكثر على وقوعه لعموم الاية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة من الكافر وهو ضعيف
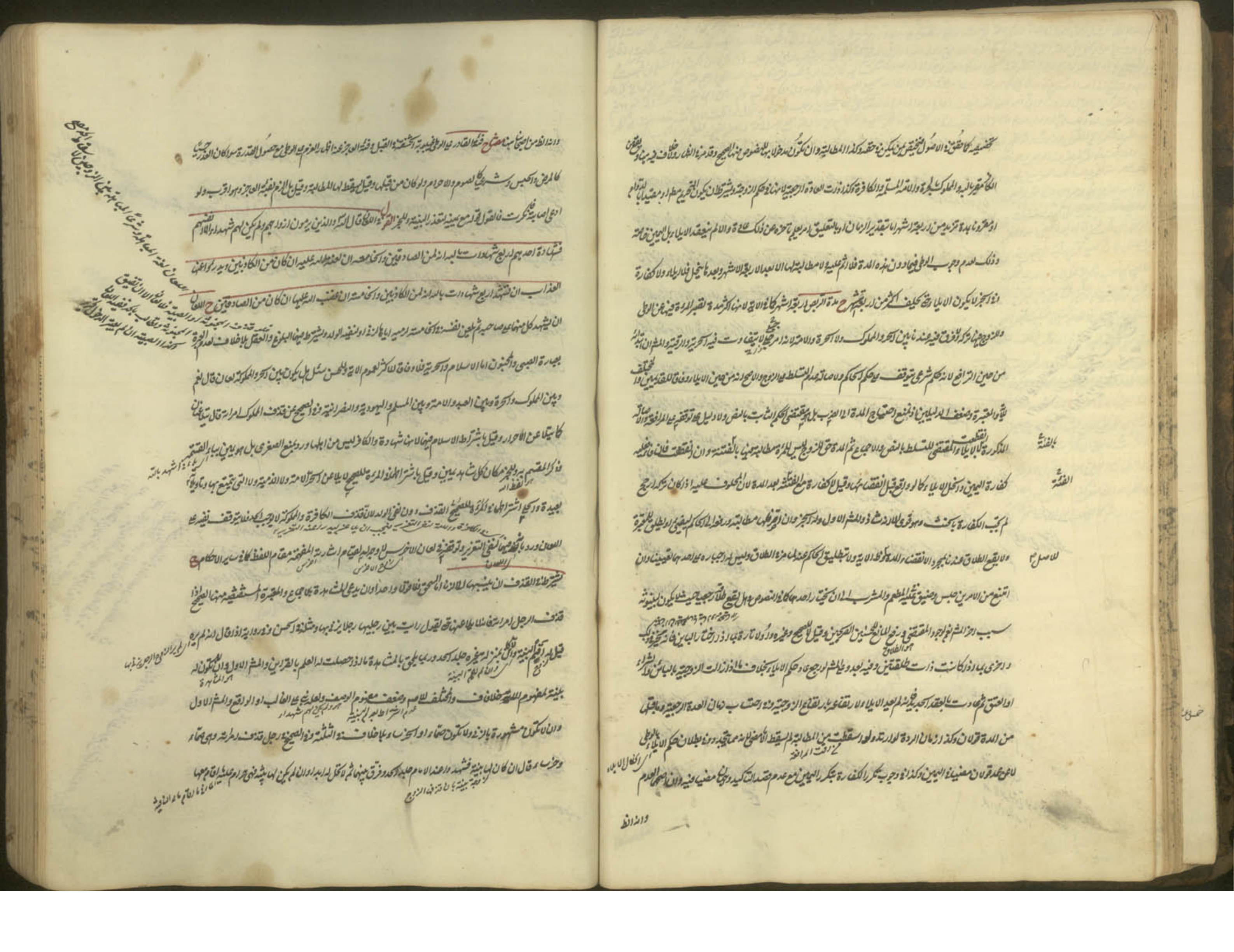
ح الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية فاذا اراد الوطء فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الاية وللصحيح حتى تجب الكفارة

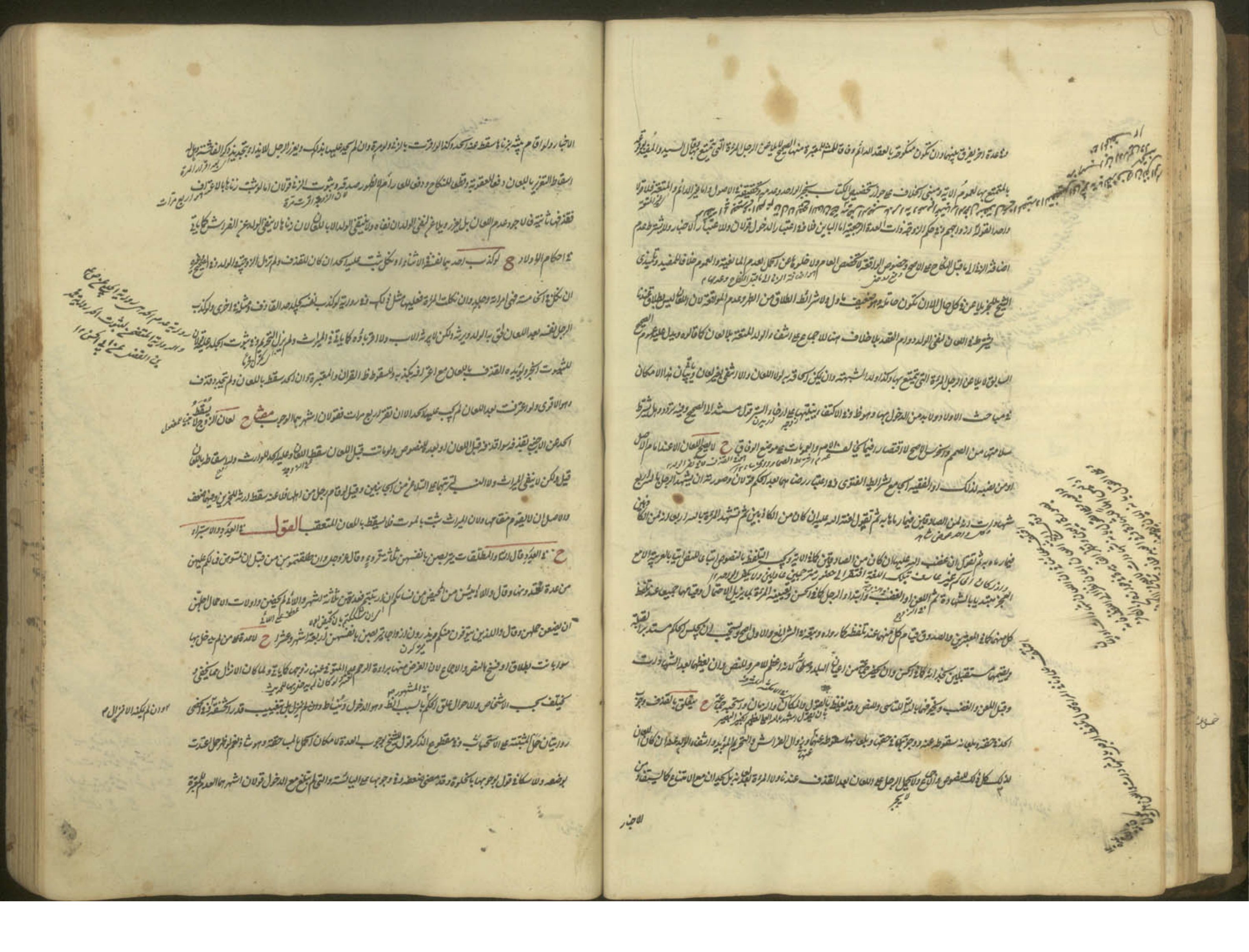
على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع وقال الاسكافي اذا اراد امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد عاد ولما قال ان

العود المنافي لما قاله المتحقق بذلك وهو يبطل بقاء حكم الانشاء في تحريمها عليه المنافية لارادة الاستمتاع او نفسه

وارادة في غير مراد بالجماع والقرآن عزوجل من قبل ان يتماسا فتعين الاول وقال بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود







المستقيمة خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر الآية على ان معنى ان ارتبتم انه في العدة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها ويؤيده انه لو كان

ورجح بان معنى الريبة انها تحيض او لا تحيض للجزم بان اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي

انه انما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقيل في عدة اللائي لم يحضن فنزلت والجمع بين الدلائل مع المشهور وحد اليائس

خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق وجماعة من المتأخرين في القرشية والنبطية فستون لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين

سنة لم ترحمرة الا ان يكون امرأة من قريش وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جمعا بين الدليل

والحاق النبطية بها غير معلوم ورجح الاول باصالة عدم سقوط العبادات والاخير باستصحاب حكم الحيض قبل ولا عدة للزانية مع الحمل خلافا

اذا حرمة له وبدونه فوران اشهرها العدم واشتباهه في التحرير الاول وان حوط ثبوتها مطلقا عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه وتشويش الانساب

ح تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة بثلثة قروء كما في الآية وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص

المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين وان القراء الاطهار وقيل الحيض وله نصوص كثيرة وحملها الشيخ على التقية والمفيد على اذا طلقها في

الطهر كما في الاول على ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت

العدة كما في النصوص ولا يكفي الدخول بالطهر الثالث احتياطا بل لا بد من اكماله وفي الخبر هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر

والحيض اليها كما في الآية والرواية لانها ابصر بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون على النصف مما على الحرة في الاحكام

والقرء لا يتبعض والا فبنظر نصفه اذ لا يعلم كلها الا بعود الدم ويأتي فيها الخلاف في القرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة كما في

الصحيح وما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل والذمية تحت المسلم كالحرة للعموم وفي رواية صحيحة انها كالامة ح تعتد الحرة التي لا تحيض

وهي في سن من تحيض من الثلثة بثلثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط اليأس فيها عندنا كما هو ظاهر الآية بل اذا انقطع عنها ثلثة اشهر فقد اعتدت

المعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة منها الحسن الامران ايهما سبق بانت به المطلقة

المسترابة التي تسترب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بانت بيض وفي الحسن اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة

اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي الصحيح التي تحيض في كل ثلاثة اشهر او في ستة

ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض صح صح صح

او سبعة

او سبعة والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي

ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ولو رأت في الشهر الثالث حيضا ثم تاخرت الحيضة الثانية

قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك ثلثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بثلثة لان حزنه ولا التهاسيما الا خير نظر مع

قطع النظر عن السند الا ان الاول مشهور حتى قال الشهيد الثاني وقيل بالاكتفاء بالامة بعد مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة

اخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو نكحت وتحقق

بطل النكاح الثاني قولا واحدا لو وقع في العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تميز اعتدت بالاشهر المنصوص منها ما رواه مرسلا عدة المرأة التي

لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء ومثله غيره وقيل بل يرجع الى العادة في نسائها

فقد نساءها فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتدئة ومنهم من قال غير ذلك والاصح الاول ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت

العدة بشهرين على خلاف للنص ولا عدة للمطلقة غير مدخول بها وعدة الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف

بالنص والاجماع ولو اعتقت في الاثناء فكما مر ولا اعتبار في الاشهر بالهلال وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء اكمل المنكسر ثلاثين وقيل اكثر الكل

فيسقط اعتبار الهلال ح تعتد الحامل من الثلثة بوضعه ولو بعد لحظة بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان تاما او غير تام حيا او ميتا

بعد ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو كان ازيد من واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بل تبين بالاول ولم تنكح الا بعد

وضع الاخير ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ولانها اقصى مدة كما يأتي وقيل بل تسعة اشهر للخبر وفيه انما الحبل تسعة اشهر ولو اوجب

بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلثة اشهر بعد التسعة فلو وضعها الحمل اولا ح تعتد المتوفى

بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة حائلا باربعة اشهر وعشر بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها

او لم يكن دخل بها او لم يدخل دائما كان او منقطعا ذات الاقراء او غيرها للعموم وخصوص النصوص في اكثرها وقيل المتعة كالامة كما يأتي والحكمة

في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكار الدخول حرصا على الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل لها وحفظ

حق الزوج ورعاية حرمة النكاح والتفجع واظهار الحزن لعزله حيث انه لا تختار الزوج وتعليه الى ان تمضي بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه زينة

من الثياب والادهان المقصود بها الزينة وفي الصحيح الاكتحال للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتستعمل الغسل وتحج

وان كانت في عدتها ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة الذمية وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف في الصغيرة والمجنونة يتعلق

بالولي فيجنبهما الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند الاكثر العدة ما للصحيح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق

والحلبي للعموم الاية وخصوص الصحيحين والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد زوجها مولاها من غيرها فالاول وان كانت كذلك فالثاني عند اخرين

للجمع للصحيحين ولا يخلو من قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين عندنا للجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا

ان الكل الحلبي والصدوق في الامة للصحيح خلافا للعموم والذمية كالحرة للعموم والصحيح ولا عدة الوفاة على الموطوءة بالشبهة لو الطبها او

ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن

ولا تبني على ما مضى على المش وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة الحرة

تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح وغيره فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان ينقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا

ح قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كالحرة من كانت لعموم المعتبرة المستفيضة والشيخ شهرين

وخمسة ايام للمعتبرة الاخرى الا اذا كانت ام ولد للصحيح امهات الاولاد لا يزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وحمل الاول عليها جمعا والاكثر

على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الامة المنتقلة الا ان تكون مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها

ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها ولو اعتقها قبل موته اعتدت ثلثة اقراء كالحرة

في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلثة اشهر كالحرة وحمل على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك كله فاسقط العدة من الامة

من مولاها مطلقا لاختصاص العدة بالموت الزوج او طلاقه وليس خبر الواحد حجة عنده والمعتقة انها لا يمكنها التزويج في الحال

لوجوب مراعاة جانب المالكين الا لها من عدة وليست امة حتى يلحقها حكم الاستبراء وانما هي حرة فالحقت بالحرائر

ع تعتد المتمتع بها الحائل بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضة ومستند الكل

الرواية والاول اشهر والثالث اصح سندا ولكن الاول بما يرجع اليه الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولا يائس فخمسة واربعون

يوما بالاجماع

يوما بالاجماع والمعتبرة حرة كانت او امة وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفات مع عدم الحمل باربعة اشهر وعشرا كما مر للعموم

وخصوص الصحيحين وقيل بل النصف فيها كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين كما مر ح المفقود ان عرف خبره او انفق وليه

على زوجته فلا خيار لها والا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للتفحص عنه فان وقع الفحص قبل

ذلك حسب من الاربعة لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاجل من حين المرافعة لظاهر الاخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره اجبر الحاكم وليه

بالانفاق عليها او الطلاق عنه فان طلق تعتد وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة ولا استصحاب الزوجية الا بزيل شرعي وقيل بل تعتد عدة

الوفات من غير طلاق كما في الخبر وهو ضعيف الا ان القائلين بالطلاق اليهم مصرحون بان العدة عدة وفاة كما في اخر وتظهر الفائدة

في مبلغها والحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا بينونتها وتعلق حق الثاني بها وان

كانت في العدة فهو احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت عنها ولم تزوج فالاشهر انه لا سبيل له اليها للصحيح وغيره وقيل انه

اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت لطلاق الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم فالثاني لعدم تاثير العدة بعد ظهور خطاء

ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد الاول ح تعتد من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفات

من حين بلوغ الخبر على المش للصحاح المستفيضة معللا في بعضها بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي فمن حين الوقوع

فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الايتين وخصوص الصحيح امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة فقالت ان كانت

حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان

لم تكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ونحوه غيره وفي الصحيح المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة

ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له وبمضمونه افتى في التهذيب وغيره

جمعا والعمل بالكل حسن الا ان بعضه رخصة وللحلي قول اخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا ان كانت فيها البينة لان العدة عبادة

لها تفتقر الى نية تتعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع الجهات فلا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر

بين كون المخبر ثقة او غير ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت

اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن م النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة وكذا للبائنة اذا
كانت ذات حمل اما بعد وفاته فلا وقد مضى البحث في ذلك ولا يجوز لمن يطلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب
والسنة والاجماع الا ان تأتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهل هي ما يوجب الحد كما قيل او ان تؤذي اهله او اعم من ذلك حتى ايذائها اهله
كما هو مروي عن ابن عباس في تفسيرها وله المفضل عن قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان اضطرت للخروج في حاجة وفي الخبر فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وقال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم
وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة وهي انها لا تريد العود اليه فهذا ما لها لان
المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه وهذا الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت عندنا للاصل والصحاح المستفيضة
والعامة بعد ذلك لعل الحديث لعبد ذلك امر الغير الرجعية كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت
عن بيتها للصحيحة ويكره زوجها من بيتها الا حيث شاءت كما في النص اذا لم تبت عن بيتها م ليس للزوج ان يتمتع بالموطوءة
بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطي فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها وهل تتداخل
العدد اذا اجتمعت ظاهر الاصحاب لا بناء العدم للاصل ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب ولخبر المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها
انها تستانف بعد التفريق والنقض والاولى لعدة الاخر في الموثق ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها
الاولى وعدة اخرى من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبرة انها تعتد اخل منها الصحيح في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وجنح في الشرائع قراءة وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني بعيد ورسم جميعها اذ لولا الدخول لكانت عدتها
من الاول خاصة ومع القول بعدم التداخل اذا كانت احدهما وضع الحمل وجب تقديمه وان كان سببه متأخرا لانه لا يقبل التأخير
ولو كانت العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطئها للشبهة فالاصح التداخل خلافا للشيخ والحلي مطلقا ولغيرهما اذا كانت
من جنسين كان يكون احدهما بالحمل والاخرى الاقراء او الاشهر فيتعدد ووجوه م العدة تنقضي بالرجعية فلو طلق ثانيا او في

لزمها

لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح السابق المحقق مع الدخول خلافا للحلي فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان
الطلاق يبطل الكاينة العدة بالرجعة ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف جدا اذ لم تجدد نكاح لم يمسها فيه والمناط والنكاح الممسوس فيه اما لو كان الطلاق
الاول بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلق قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش
المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافا للقاضي فاوجب اكمال العدة الاولى للحجر بها عليها
وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة اليه فهو لا
مطلق الا ذو اربح لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم القول في الاستبراء م تستبرئ الامة التي تحيض اذا ملكت كيفية النقل المتنقل
بحيضة بين حملا على الاستحباب والتي في سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما للقويين وقول المفيد ثلاثة اشهر ضعيف ويسقط
اذا كانت منتقلة اليه من امرأة كما في القويين او من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمث
او حبلى كما في الصحيح او كانت زوجة فاشتراها الزوج او الوحدة المالكين روحا لغيره تكتفي بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره او حاملا وقد مضى
عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح والحسن والاولى ان يصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوب ذلك فيحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل
وان لم تنقض المدة المذكورة وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات فالاصح ما ذكرناه جمعا بينها ويختص الكل وجوب الاستبراء بما
اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق ونحوه من سائر وجوه التملك اقتصارا على مورد النص واخذا في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم
ضعيف وكذا الحال في بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل له جارية يطؤها ثم يهبها لابنه قال لا ينبغي ان يأتيها حتى يستبرئها للولد واي وط
سائر الاستمتاعات في زمن الاستبراء كالوطي في التحريم على الصحيح م اذا ملكها فاعتق ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل
للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد من تقييده بما اذا لم يعلم لها وطي محترم والا وجب لوجود المقتضي بخلاف ما لو جهل فان الاصل
عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطئها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن رجل
يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر م اذا زوج امته حرم عليه وطيها
الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ولا يكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من

من عبده كما هو اولى بيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة فاذا فسخ فهل يجب [illegible] العقد [illegible] الاطلاق [illegible] البيع [illegible] النصوص ان يبيعها

ثم يكفي الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص باستبراء الامة للمشتري [illegible]

[illegible] العدة ولا يجب الاستبراء [illegible] المشتري [illegible]

لحصول الغرض المطلوب [illegible] قيل اذا كاتب امته حرمت عليه فان انفسخت الكتابة [illegible] ولا يجب الاستبراء [illegible]

[illegible] الولد [illegible] ثم عاد [illegible] ثم اشتراها [illegible] للمشتري ح لا [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] ثم اسلمت لا يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه

الباب الرابع

في احكام الاولاد الاول في لحوق الولد قال الله وحمله وفصاله ثلثون شهرا ح اقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر [illegible]

شهر بحولين كاملين [illegible] ثلثون شهرا المعتبرة [illegible] ستة [illegible]

للاخبار [illegible] الخلاف [illegible] لحوق الولد [illegible]

مفتوح كلما امكن اللحوق لصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة اشهر ولا لازيد من [illegible] مع الدخول وجب عليه الاعتراف به [illegible]

بينه وبين الله وان احتمل او ظن خلاف ذلك بان كان قد [illegible] او زنى بها غيره [illegible] الولد للفراش

وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه [illegible] لم ينتف الا باللعان [illegible] كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك [illegible]

الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احدى الشرائط الثلثة وجب النفي [illegible]

عليه حكم الولد في النكاح والميراث والنظر الى المحارم ونحوها وان كان [illegible]

[illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible] النفي [illegible] الاعتراف [illegible]

كذا [illegible] السكوت عن النفي [illegible]

[illegible]

الفراش حكم باللحوق ان ولدت فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به [illegible]

وان ثبت

وان ثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا و[illegible] الشبهة فيقرع بينهما ان كانت ذات بعل [illegible]

اجماعا في ثبوته بوطيها وان اختلف النصوص [illegible] واكثرها يعطي الثبوت واما التحليل فظاهر اصحابنا عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم

حكموا باللحوق فيها كالنصوص المعتبرة ولو اختلف في الدخول او في ولادة [illegible] فالقول قوله لاصالة العدم ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه [illegible]

يمكنها اقامة البينة فلا يقبل قولها بغير بينة ح لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال اذا غابت الحشفة او قدرها من المقطوع عند

اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به وكذا لو وطئها دبرا لامكان استرسال الماء في الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء

واسترساله ح هل يلحق الولد بالخصي او المجبوب الاشهر نعم لوجود آلة الجماع وكمال الالتذاذ مع الانزال [illegible] المني

[illegible] فيهما من القوة [illegible] وان بعد الاحتمال [illegible] العادة بان يخلق

لمثله ولد وقيل [illegible] اللحوق لان معدن الماء الصلب [illegible] ولا يلحق بغير البالغ [illegible] العشر [illegible]

في السن [illegible] وهو بعيد ح هل حق النفي على الفور او يجوز [illegible] الاول الا مع العذر [illegible] جرت العادة [illegible]

بجوازه [illegible] استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني [illegible] الاعذار المجوزة [illegible]

الحمل [illegible] التوقف [illegible] ثبوت الحمل [illegible] يعترف به [illegible] ما لم ينف منه ابدا وان كان قد نفاه [illegible]

المولود حفظا للنسب ح الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب [illegible] بانها لو تعلقت بامة غيره فوطئها [illegible] الولد قيمته

لمولاها يوم ولد حيا كما في الاخبار [illegible] جمعا بين الحقين حق تبعية الولد للحر من الابوين وحق المولى من منفعة امته التي فاتت بسبب

تصرف الغير فيها ولو لم يمكن الحاقه الا باحدهما [illegible] ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت [illegible] ولو امكن الحاقه بكل منهما [illegible]

القرعة [illegible] الثاني [illegible] الفراش [illegible]

امة [illegible] شراها الثاني بعد وطي الاول [illegible]

لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير ح لو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها

او كانت امة فاشتراها لم يجز الحاقه به للنصوص ولان المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي [illegible]

ان في ولادته

فاحبلها

الفقه في غير الفراش ح الولد تابع للابوين في الاسلام والحرية والرق والملكية فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر على الاشهر

الى قابلا لاشرف للنصوص المستفيضة منها الحسن في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار خلافا للاسكافي فجعله رقا تبعا للمملوك منهما

الا مع اشتراط الحرية لانه نماء مملوك فيتبعه ولان الادمي يغلب في الرق فتجتمع مع حق الله والمجزين وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور

لزوم الرق وبالشرط وفيه تردد لاشتراط المشروع في الشرط كاباية ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره بل العبرة ناطقة بحرية

وان لم يشترط وقيل بل ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة للمولى [illegible] الا ان يكون قد اشترط [illegible]

لولده فهو حر ومثله الحران الاخران وان تعددت مالك الابوين في الولد بينهما نصفان على المشهور لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الآخر

خلافا للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات واجيب بالفرق فان النسب مقتضي الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيهم

نظر ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة على النصيب صح ولزم ح من زنا بامة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه به ولو بان وجدت

الشرائط الثلثة بالنسبة اليه لحق به كما لو انها فراش له وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل

ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد [illegible] للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه به فهو رق له وان كان الواطي حرا

للنص انما وولدها [illegible] على المغصوب منه ولو وطئها الشركاء في طهر واحد فولدت [illegible] اقرع بينهم ومن خرج اسمه الحق به واغرم حصص

الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف [illegible] وليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين وربما استشكل ضمان قيمة الولد [illegible]

منهم انه ولده [illegible] من الشركاء [illegible] بحكم [illegible] يجمع فيه

بين الحقين [illegible] الزم قيمة الولد [illegible] دعواه لهم [illegible] الدعوى [illegible] وان ادعاه

واحد فالحق به والزم ذلك ولو لم يدع احد اقرع بينهم ايضا القول في آداب الولادة قال الله [illegible] حملته امه كرها ووضعته كرها ح

يجب على النساء [illegible] عند الولادة [illegible] ولا بأس بالزوج [illegible] ويستحب غسل

المولود وكان في الاذن اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة من الشيطان [illegible] والصبيان [illegible] للنصوص

وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين [illegible] وبالتمر [illegible]

تحنيك

ثم تحنيكه في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك او قم لا نور لك

اسما وما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء [illegible] والحديث النبوي [illegible] وان يكنيه مخافة

النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا محمدا ففي زمان الحمل وحين يولد ويكره ان يسميه حكما وحكيما او خالدا او حارثا او مالكا [illegible]

وان يكنيه في المكروه [illegible] وان يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص ح يجب ختان

الغلام بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا للنصوص منها [illegible]

يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي لفظ الاخر تضج الى الله من بول

الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص واما خفض الجواري [illegible] فيستحب

بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل [illegible] فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح ح يستحب حلق رأسه والتصدق

بقدر شعره ذهبا او فضة للنصوص ويكره القنازع وان يحلق موضع ويترك موضع كما في الخبر [illegible] كلام اهل اللغة وفي اخر ان يحلق [illegible]

وسط الرأس وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما على العقيقة ح يستحب العقيقة [illegible] استحبابا مؤكدا للنصوص المستفيضة منها العقيقة اوجب من

الاضحية واوجب السيد مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت والاسكافي للنصوص المتعددة العقيقة واجبة وحملت على التأكيد او الثبوت

كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبر وفيها ان الله عز وجل يحب [illegible] الدماء واطعام

الطعام ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق [illegible] المولود مرتهن بعقيقته [illegible]

وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط وان مات بعده لم يسقط للنص ويجزي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل بل عن الذكر ذكرا

وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص وان يجمع فيه شروط الاضحية [illegible] ثم شاة لحم ليست

بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة

فلامه تعطيها من شاءت وان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل [illegible] فان زادوا فهو افضل ويكره

للوالدين ان يأكلا منها وكذا من في عيالهما [illegible] لو كانت [illegible] للنص ويتأكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل اعضاؤه

ويطبع للنفس ح ومن المستحبات ثقب اذنه ففي الخبر من الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وفي اخر امر جبرئيل بثقب
اذن الحسنين مع يوم السابع وحرم بعض الثقب لما فيه من التايم والاذى وقال الشهيد انه شاذ فان صح حديث او جرت الشهرة والا فالاولى الترك
بحال مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار ح والارضاع والحضانة
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ح المشهور عدم وجوب
ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود مال الولد ووجود مرضعة غيرها وعدم امتناعه من دفع الاجرة اليها او تبرعها فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فهو يجبر الاجرة على الارضاع الولد ولو كان من اراد ان يتم
الرضاعة وقيل يجب عليها ارضاع اللبأ اي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه وعلى الوجوب ففي استحقاق
الاجرة عليه وجهان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب على الاب الانفاق ح يجب على الاب بذل اجرة الرضاع
ان لم يكن للولد مال لانه من جملة النفقة الواجبة له عليه ولقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في
حبالته المشهور نعم للاصل ولقوله فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه مالك للاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات
العبادة فلا تقدر على ايفاء المنافع المستاجرة ولعموم الاية الشاملة للمطلقات وغيرهن وفيه نظر ح الام احق بارضاعه
فان رضيت الاخرى بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا
من اجرة المثل والتعاسر في اصل الرضاع لا في الاجرة ح يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه
منذ ببطنها من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد ليحملها الى منزلها ويكره المجوسية
ويكره ولدها عن زنى او ابنتها كل ذلك للنصوص الا ان الاخيرتين احل مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة
وشذ حال الاصحاب بان احلال ما مضى من الزنى لا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنها ح نهاية
الارضاع حولان كاملان للاية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ثلثون شهرا فان الغالب ان الحمل تسعة اشهر

ونوا بجز

ولا يجوز الرضاع احد وعشرين شهرا فما نقص جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر فحضانته في عامين ومن ولد لسبعة
فمدة رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون وهو موافق للاية ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه
لعدم الدليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل عليه من ذلك شي قال لا وقيده جماعة بشهر او شهرين وجعلوه رواية
فالاحوط عدم التعدي من ذلك الا مع الضرورة ح الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان من
تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة فاذا فصل فالاقوال
مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى
سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما اذ ذلك معظم ويشترط فيها الحرية والاسلام
والعقل اجماعا والنصوص في الاول والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض المعدي على خلاف فيهما سيما الاخير وفي الام
خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال
المانع وهو حقوق الزوجية فيبقى المقتضي ولظاهر الحديث انت احق به ما لم تنكحي فان ما ظرفية خلافا للحلي لخروج الحق عنه فعوده يحتاج الى دليل ومتى
اختل شيء من هذه الشروط فهو احق به مطلقا وفيه فهي احق بها كذلك وان تزوجت وكذا لو مات احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا
وان فقدا فاقوال كثيرة مختلفة ولا نص فيه اظهرها ترتب الاقارب والارحام كترتب الارث لشمول اولو الارحام بعضهم اولى ببعض
للحضانة شمولها للارث ولاضطرار الى التربية والقريب اولى من البعيد ولو تعدد اقرع لمنع الاشتراك من الاضرار به وتقديم
كثير النصيب على قليله او التسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق للتربية فالاقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف
واذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في الانضمام الى من شاء والاولى للبنت مفارقة امها
الى ان تتزوج كما قيل **الباب الخامس في اللواحق** القول فيمن يجوز النظر اليه ومن لا يجوز قال الله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و
يحفظوا فروجهم الاية ح يجوز النظر الى المحرم ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا المملوكة
مع حل وطيها بلا خلاف الا من ابن حمزة في الفرج حالة الجماع وهو ضعيف والاخبار

السبع م

امة يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع والاصل [illegible] ما عدا العورة قالوه [illegible] التطلع على العيوب والنقص وان كان تركه اولى

الا مع التحليل الا حد امراة يريد تزوجها ووجهها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية بل ربما قيل بالحج به [illegible] كثير منها جواز

النظر الى شعرها ومحاسنها وان قيده بعضها بعدم التلذذ وشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة [illegible] النظر [illegible] اليها

امراة [illegible] وتقصد به التلذذ [illegible] المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن والاستماع صوتهن مع تلذذ او ريبة ولا النظر

الى غير وجوههن والكفين مطلقا وان لم يكن احد الامرين بالاجماع المستفيض الا الضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها [illegible]

ذلك فيختص ح بما [illegible] فيه الحاجة وفيه حديث اذا اضطرت اليه فليعالجها اما النظر الى وجوههن والكفين وكذا استماع صوتهن من دون احد الامرين

ففي كراهته وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة والتحريم [illegible] المعاودة والجواز قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهي مفسرة بالوجه والكفين و رواية

[illegible] مرة [illegible] ورواية [illegible] اخرى سئل ما يحل للرجل من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وان ذلك مما يعم به البلوى

ولاطباق الناس [illegible] خروج النساء [illegible] من غير نكير [illegible] قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منع [illegible]

ان يخرجن سافرات كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] بدليل الاستثناء [illegible] مع جواز [illegible] الى المراة [illegible] الميل القلبي

ويترتب عليه الفتنة دون المراة [illegible] اشتراط عدم الريبة [illegible] الميل القلبية وترتب الفتنة ومع الريبة لا فرق بين المراة [illegible]

[illegible] بين الادلة كما [illegible] بغير قصد فلا يتعلق به حكم [illegible] وعليه يحمل الحديث [illegible]

عليك [illegible] من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة وكذا العجوزة المسنة البالغة حدا ينتفي معه الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا

لقوله [illegible] والقواعد من النساء [illegible] النظر الى شعور [illegible] والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا الامة المرادة للشراء فانه لا يجوز

لها النظر الى المشتري [illegible] المراة شعرها من الغلام [illegible] ما يجوز نظر الخنثى الى المراة ونظرها اليه [illegible]

[illegible] اقوال والنصوص مختلفة والجواز [illegible] او ما ملكت ايمانهن [illegible] التابعين غير اولي الاربة من الرجال

[illegible] الذي لا [illegible] النساء [illegible]

اذ لم يثبت الاجماع [illegible] الية [illegible] فهو خارج [illegible] ملك اليمين [illegible] الاماء العبيد [illegible]

قبل [illegible] وليس [illegible] مع اشتراك [illegible] فلا وجه لتخصيصهن [illegible] المسلمات [illegible]

ملكت ايمانهن الذكور [illegible] بتحريم [illegible] الذكور [illegible] المملوكة [illegible] بعضهن [illegible]

الاماء كما فعلوه [illegible] بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية [illegible] المقطوع الذكر و[illegible] غير اولي الاربة كما قيل [illegible]

من [illegible] مع احتمال الجواز مع المملوكية [illegible] الاية [illegible] عدم شمول الاجماع له مع تقدير ثبوته ح لكل من الرجل والمراة

ان ينظر الى مثله [illegible] بالاجماع والنص [illegible] لم يكن ريبة او تلذذ [illegible] من الكوافر والتعفف من الامرد [illegible]

الوجه [illegible] ذلك مشاح [illegible] الاقرار بالنسب قال الله [illegible] قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين

والاقربين ح انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كان البنوة ممكنة لا يكذبه الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان

[illegible] بالبينة [illegible] الشرائط الثلثة كفى الاقرار و[illegible] الصغير بالاجماع

وكذا المجنون وان كان [illegible] كالاقرار [illegible] الميت [illegible] لعدم [illegible] والنسب [illegible]

[illegible] ذلك فان لم يصدق [illegible] البينة [illegible] المقر به [illegible] البينة فان ثبت [illegible]

[illegible] وان ثبت بالبينة [illegible] البينة [illegible] او شهادة عدلين [illegible] منفردات او منضمات

لعدم تعلقه بالمال [illegible] ثبت برجل وامراتين [illegible] المال [illegible] كالميراث [illegible] نفقة [illegible]

[illegible] ح يجب الانفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر مع فقره بالنص والاجماع [illegible] الاباء والابوين

[illegible] وولد الولد [illegible] ذلك بل لا [illegible] الاول الضعف دليل ولا يجب الانفاق على غيرهم من الاقارب

وان كان [illegible] بل يستحب [illegible] الوارث [illegible] الرجل [illegible] الابوين والولد [illegible] اشتراط العجز عن الاكتساب

[illegible] المنفق عليه [illegible] ذلك لانه [illegible] والمكتسب [illegible] كالغني [illegible] الكفارة المشروطة بالفقر

بالفعل [illegible] الاستحقاق [illegible] نقصان الخلقة ولا الصغر [illegible]

وان انفق علیه م

حد یمکن ان یتعلم حرفة او یحیل علی الاکتساب فلو اعتق علیه من کسبه ولکن لو هرب عن الحرفة وترک الاکتساب فی بعض الایام فعلی الاب الانفاق علیه نفقة بخلاف
المکلف وتسقط النفقة لو کان مملوکا لوجوبها علی المولی ولا تسقط بالفسق والکفر للعموم ولقوله تعالی وصاحبهما فی الدنیا معروفا ح لا اصل لها قدر
کفایته المنفق علیه من نفسه فان فضل شیء فلزوجته فان فضل فللابوین والاولاد والمعتبر مؤنة الیوم ولا تقدیر فی النفقة بل الواجب قدر الکفایة
من الطعام والکسوة والمسکن وما یحتاج الیه من زیادة الکسوة فی الشتاء والتدثر لا ماره لیقظة ولو احتاج الی الخدمة وجبت مؤنة
الخادم ایضا ولا یجب اعفافه علی الاشهر بل یستحب وقیل بل یجب لانه من حاجاته المهمة بل هو من اهم افراد المصاحبة بالمعروف ونفقة
زوجته تابعة للاعفاف فی الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت لانها مواساة لسد الخلة لا تملیک فلا تستقر فی الذمة
ح لو فقد الاب او کان معسرا فعلی اب الاب وان علا علی المشهور لانه اب ولو عدمت الاباء او کانوا معسرین فعلی الام وهو وارد [illegible] فی
خذ و شفقة اقرب الناس الیه من العشیرة کما یاکل میراثه وفیه ایماء الی تقدم الام علی الجد ومع عدمهما و فقرهما فعلی ابیها وامها وان
علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوی فی الدرجة یشترکون فی الانفاق وام الاب بمنزلة ام الام وابائها وامهاتها بمنزلة ابائها
وامهاتها فیشترکون مع التساوی فی الدرجة بالسویة ویختص الاقرب من الطرفین الی المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع الموسرون
دون الاصول فان اتحد تعین وان تعدد وتفقد فی درجة واحدة وجب علیهم بالسویة وان اختلف درجاتهم وجب علی الاقرب فالاقرب
ولا فرق فی ذلک کله بین الذکر والانثی وقیل بل هو حسب المیراث وقیل یختص بالذکور ولو اجتمع العمودان فمع وحدة الدرجة مشترکا وبالسویة
کالاب والابن ومع الاختلاف فیها وجب علی الاقرب کابی الاب وابن الابن فالاب متعین ولو کان الفرع انثی او کان الاصل
هی الام ففیه احتمالات والاظهر استواء الابن والبنت وکذا الام مع الولد مطلقا ولو کان الاقرب معسرا انفق الابعد ثم ایسر الاقرب
تعلق به الوجوب ح ولا یرجع الابعد علیه بما انفق ولو کان له ولدان ولم یقدر الا علی نفقة احدهما وله اب وجب علی الاب نفقة الآخر
ح لو تعدد المنفق علیه فان کانوا من جهة واحدة کالآباء والاجداد یجب الانفاق علی الجمیع مع الوسعة والا فالاقرب الی
ولا فرق فی کل مرتبة بین الذکر والانثی ولا بین المتقرب بالاب من الام والمتقرب بالام کذلک وان کانوا من الجهتین اعتبرت
المراتب فان استوت عدة الدرجات فیها اشترکوا والا اختص الاقرب ولو لم یسع ماله من فی درجة واحدة لعلته وکثرتهم ففی

الاقتسام

الاقتسام والقرعة وجهان اقواهما الثانی لمن فات التشریک الغرض ویحتمل ترجیح الاحوج لصغر او مرض بدون القرعة ح للحاکم اجباره
علی النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه لذلک او تادیبه او بیع ماله فیه ولو مع غیبته ولو لم یقدر علی الوصول الی الحاکم ففی جواز الاقتراض
علیه او بیع ماله وجهان وللوالد ان یقترض علی نفسه من مال ولده صغیرا کان او کبیرا وقیل بشرط المصلحة فی الصغیر وقیل بالمنع مطلقا الا فی الضرورة
والعجز وقیل بل له ان یاخذ منه ما شاء وان یقع علی جاریته ان لم یقع الولد علیها کما فی الاخبار الآخرة وفی روایة اذا انفق علیه ولده باحسن النفقة
فلیس له ان یاخذ من ماله شیئا فان کان لولده جاریة فلیس له ان یطأها الا ان یقومها علی نفسه

كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب

قال الله تعالی ولقد مکناکم فی الارض وجعلنا لکم فیها معایش قلیلا ما تشکرون وقال هو الذی جعل لکم الارض ذلولا فامشوا فی مناکبها وکلوا من رزقه والیه
النشور وقال فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله وفی الصحیح من طلب الرزق فی الدنیا استعفافا عن الناس وسعیا علی اهله وتعطفا
علی جاره لقی الله عز وجل یوم القیامة ووجهه مثل القمر لیلة البدر وفی الحسن الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل الله وروی ان داود ع بینما هم
نعم العبد لولا انک تاکل من بیت المال فبکی داود ع فاوحی الله تعالی الی الحدید ان لن لعبدی داود فالان الله تعالی له الحدید فکان یعمل فی کل یوم درعا فیبیعها
بالف درهم [illegible] منها ویتصدق بالباقی وطلب الحلال افضل من التخلی للعبادة کما یستفاد من النصوص المستفیضة منها العبادة سبعون جزءا
افضلها طلب الحلال وما ورد فی العلویة [illegible] الذی یقوته بعض اخوانه ان الذی یقوته اشد عبادة منه وما ورد فی ان التارک للتجارة
ان تارک الطلب لا یستجاب له [illegible] بالطلب وفی بعضها من التقی کلکه علی الناس وینبغی الاجمال فیه ففی الصحیح عن النبی ص الا ان الروح الامین
نفث فی روعی انه لا تموت نفس حتی تستکمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا فی الطلب ولا یحملنکم استبطاء شیء من رزق الله ان تطلبوه
بشیء من معصیة الله عز وجل فان الله تبارک وتعالی قسم الارزاق بین خلقه حلالا ولم یقسمها حراما فمن اتقی الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه
من حله ومن هتک حجاب الستر وعجل فاخذه من غیر حله قص به من رزقه الحلال وحوسب علیه یوم القیامة وعن الصادق ع لیکن طلبک المعیشة
فوق کسب المضیع ودون طلب الحریص الراضی بدنیاه المطمئن الیها ولکن انزل نفسک من ذلک بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسک
عن منزلة الواهن الضعیف وتکتسب ما لا بد منه الباب الاول فیما ینبغی من المکاسب وما لا ینبغی ولواحقها وما یکره
من الصنائع مفتاح وجوه المکاسب قال الله تعالی ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض منکم ح الکسب منه

واجملوا

طيب في نفسه ويزيده طيبا استعمال الربح فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكالحج

الارض بالحرث والغرس ففي الخبر ان من احيى ارضا فله فيها اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات ان فيها البركة والا

ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء كالزرع والنجر والخياطة والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار وثمن الكلب والخنزير

كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل ما قومر عليه حتى الجوز والبيض وكالربا وفي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات

محرم واخذ ثمن المسكرات واجر الفواحش والرشوة في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة ففي رواية

ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق وكل ما يؤثم به وما يعاون به على الاثم

كعمل الات اللهو وشراء الابريسم للرجال وانية الذهب والفضة والمصاور ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهيته وحرمته

وسنذكر [illegible] يحرم الرهان الا في ثلاثة اشياء منصوص بها ففي الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهم والسيف

والسكين والرمح كما في الصحيح وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا والا في الخف

[illegible] في غير الثلاثة بما فيه عوض او شمولها اصل الفعل ايضا ومنشأه اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونه

فانه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول اشهر والموافق للاصل المعتمد عليه ولهذا اختاره الشهيد الثاني فتاويه

باصالة جواز الفعل فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض

الا ان تركه احوط كما يحرم التكسب بعمل الجائر كذلك يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في ديوانهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها

لان اسقط من [illegible] حتى فتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط احد منهم الا لتفريج كربة مؤمن او فك اسره

او قضاء دينه وفي الخبر [illegible] وفي الموثق لا تعنهم على بناء مسجد قال [illegible] من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف

على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز [illegible] وربما كان في بعضها دلالة عليه وعلى لزوم المواساة للفقراء

المؤمنين وتفريج كربتهم قالوا ويكره مع العذر اليسير بل يستحب تركه والتعفف عنه واما اخذ جوائز الظالم فجائز بلا خلاف وكذا ابتياع

وسائر المعاوضات [illegible] منه فلك المهنى وعليه الوزر ومنها لا باس بما لم تعرف الحرام بعينه كذا ما يأخذه باسم

المقاسمة

المقاسمة او الخراج او الزكوة فانه جائز الاخذ منه ومما ملكه بحوالته عليه بلا خلاف للنصوص وقيل يشترط ان لا يزيد على المعتاد ولا على ما اخذه من عامة

الناس في ذلك الزمان وزاد اخرون اتفاق السلطان والعامل على القدر وفي اختصاص الحكم بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاق

ذلك عنده دون غيره لاقرار في كونه ظالما فيه [illegible] المنع الا ما اخرجه الدليل والمخالف [illegible] لان المسئول عنه والمدلول عليه القران [illegible]

الا الواقع او الغالب فيبقى الباقي على المنع والتعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال ح اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التمييز وايصال المستحق الى اهله

مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى ح اذا دفع اليه مال ليصرفه في قبيل وكان منهم جاز له ان يأخذ كاحدهم من

غير زيادة للصحيح يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه اخبار اخر وقيل بالمنع للصحيح لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ

على الكراهة للجمع وهو حسن ولو دلت القرائن الحالية او المقالية على تسويغ الاخذ جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة ح المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز

الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلوة والاذان وزاد بعضهم تعليم المعارف والشرائع وكيفية

الفقه [illegible] وتنفيذ الاحكام وتعليم القران وفي المسئلة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله فمن محرم ومن قائل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع في

البعض والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع في واجبه او العيني منه والجواز في مستحبه او غير العيني او بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من

بيت المال او بالمنع مع عدم الحاجة والجواز معها او بالمنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال والنص الا في تعليم القران والقضاء

والاذان والروايات مختلفة في التعليم والقضاء الاخيرين من الاجرة والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته

الاخلاص في النية كما مضى [illegible] على الفعل دون ما يخطر بالبال فيجوز فيه الاخذ ان اعطي على وجه الاسترضاء والهدية او الارتزاق

من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط وان كان لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم

الشرط فيما الصورة العبادة فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب ولهذا جوز الاستيجار للحج مع كونه من

القسم الاول فانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب لجهة المالية فانه انما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في صرف

المال في الطريق بين ان يصدر من صاحب المال او نائبه ثم الاتيان بالافعال اذا وصل مكة [illegible] امكنه قصد التقرب به كما لو لم يكن اخذ

اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء والتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر ح يكره التكسب

بالصرف لان في عمله لا يسلم من الربا و بيع الاكفان لانه يتمنى الوباء و بيع الطعام لانه يتمنى الغلاء و لانه لا يسلم من الاحتكار و بيع الرقيق لان شر
الناس من باع الناس و بالذبح و النخاسة لانه يسلب الرحمة من قلبه و رد النصوص في ذلك كلها مع تعليلها بما ذكر و في بعضها الصايغ مكان الجزار
معللا بانه يعالج زينة امتي و بالحياكة و النساجة لما فيهما من الضعة و الرذالة و فيه الخبر و لا دليل على ذلك لا يجب سعة البطن و بالحجامة اذا اشترط الاجرة
و كذا النهي عن تغسيل الميت و لا باس بها مع عدم الشرط كذا في النصوص و فيه تحريم النياحة بالباطل بان يصف الميت بما ليس فيه و عليه حمل ما ورد
من النهي و من عد اجرها من السحت و اما كسب الماشطة و القابلة و خافضة الجواري و الختان فلا باس به للاصل و النص و فيه رواية
ولكن لا تصل الشعر بالشعر و حملت على التدليس و اما الوصل و من لعن الواصلة و الموصولة محمول على الزنا و الزينة كما في الخبر يكره بيع المصاحف
و شراؤها لما فيه من الابتذال و عدم التعظيم و للنصوص منها لا تشتر كتاب الله و لكن اشتر الحديد و الورق و الجلد و لم تبع المصاحف
الا حديثا اي لم يكن فيما مضى من الزمان و حرمه العلامة لظاهر الاخبار منها لا تبيعوا المصحف فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها
قال في تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف و اياك ان تشتري الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك
حراما و على من باعه حراما و اجيب بضعف الاسناد و فيه نظر و الموثق اشتريه احب الي من ان ابيعه اما ان حرمتك به فلا باس
كالوجه لكن الاولى ان لا يشتري كالوجه الاخر و يكره تعشيره بالذهب للخبر لا يصلح و قيل بالتحريم و فيه نظر و ورد في القرآن المخمس
المعشر بالذهب المكتوب في اخر سورة بالذهب انه لم يعب منه شيء الا كتابة القرآن بالذهب و قال لا يعجبني ان يكتب القرآن
الا بالسواد كما كتب اول مرة ح يكره كسب الصبيان و الاماء ما لم يعرف بصنعة بيده و من لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق بما
حصلوه و للخبر في الاولين قال فيهما ان لم يجد زنت و ان لم يجد سرق و كذلك معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات و فيه
الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك و معاملة السفلة و الادنين و المحارفين و اهل الذمة كما في الاخبار و علل فيها بان السفلة لا تؤول الى خير و ان
صفقة المحارف لا بركة فيها و في الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اخلق للرزق و كذا مخالطة من لم ينشأ في الخير و معاملته للخبر
و من السفلة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء و كذا ذوي العاهات في الابدان ... يكره
الكسب بالقرآن بان يؤجره لذلك لانه نوع عيب الفعل المنهي عنه كذا قيل و فيه و الخبر في اجر التيس ان كانت العرب لتعاير به و لا

و في الخبر هو حلال و ان الناس ليكرهونه للتعيير و كذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام و قيل بالتحريم و في الخبر لا باس و سهر الليل كله في
الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا و في الخبر من بات ساهرا في كسب و لم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام و في الخبر
الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت و حمل على الكراهة الشديدة او منعها الواجب و ركوب البحر للتجارة للنصوص و قيل بتحريمه مع الخوف
كما في وقت اضطرابه و في الخبر تقرير ذلك و تلقي الركبان للنهي عنه في الاخبار و قيل بتحريمه و يدفعه ضعف الاسناد و حده اربع فراسخ
كما في الخبر فلا يكره ما زاد بل هو تجارة و جلب و يشترط ان يكون الخروج لقصد الشراء او البيع و ان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد
من الروايات ح و كراهة الاحتكار و حرمته قولان للاول الاصل و الحسن ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس و ان كان قليلا
لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام و للثاني الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ و في الخبر الجالب مرزوق و المحتكر
ملعون و في الاخبار الحكرة في الخصب اربعين يوما و في الشدة و البلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
و ما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون و في الاخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام و الافلاس و لان الاحتكار مع
البيع يستلزم التحريم و يمكن حمل الكراهة في الحسن على التحريم و الاول على التحريم لانه ... و ليس الحكرة الا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و كذا
السمن كذا في الموثق و زاد في الصدوق في الرواية الزيت و الحق بعض الملح و المفيد الاطعمة و ... الغلات و لم نجد لهم دليلا و حده حاجة اهل
البلد و ضيق الامر عليهم و ان يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته و ان لا يوجد بايع غيره و الا فلا و في الحسن الحكرة ان يشتري
طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل خلافا للشيخ و القاضي حيث حداه
الخصب و الغلاء بالمتقدم و هو ضعيف و يجبره الامام او نائبه على البيع كما كان يفعله النبي صلى الله عليه و آله لا التسعير لان الناس مسلطون
على اموالهم و للنصوص الا مع الاجحاف فيامره بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف من دون التعيين و ذلك لانه لو لم يجز له ذلك انتفت
فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر عليه الناس و العرض دفع الضرر هذا قول المحققين و به يضعف
القول بالاطلاق جوازا و منعا الغزل من اداب الكسب ... و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة و ان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
مفتاح من اداب الكسب الا يؤذي بالتعفف و التعطف و الاقتصار على قدر الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش و ان تيقظ

اولا فيما يتراآه ففي الخبر الفقه ثم المتجر والذي نفسي بيده للربا اخفى من دبيب النمل على الصفا وكل في الطلب ولا الحرص بحيث فلا يشتغل بها بين

طلوع الصبح والشمس ولا كل الليل ولا يركب البحر ولا يتبقى اكثر من كان ولا يربح على من يعيبه بالاحسان ولا على المؤمن الا بان يشتري منه باكثر

من مائة درهم فربح عليه وقت يومه او يشتري للتجارة فيربح عليه وان يبيع مال متدينا ويسوي بين المعاملين في الانصاف ويباكر فان فيه البكور

البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق ولا يحلف فهو حينئذ محقة للايمان الترويج الدنيا الكسب فيه الخبر لا ينظر الله الى المنفق

سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما يسوم به في الصفقة الاولى لا خفي ولا خفية فيه الخبر من غشنا فليس منا وفي القرآن

ويل للمطففين ولا يروج الزائف بل الجيد والبرو لا يخلط الشراب بالطعام ولا ما لا يعتاد في اللحم فهو ايضا حرام ولا يتقدم على شيء

لا يريده بان يزيد ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام على الاصح لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل به البيع ولا يحتكر المشتري

مع الغبن ولا يغبن بغير معتاد واي اعطى المشتري لرغبته او حاجته وكيفيته من ضعيف او فقير ففي الخبر رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشرى

لا من فقي لانه تضييع الا لاجر ولا حمد ويبيح قبض الثمن والدين بنقص او ترك طلب ويتبالح جوازه ففي الخبر رحم الله امرءا سهل القضاء

وسهل الاقتضاء ومن انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا او يبادره بعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل بالحسن بلا شرط

ويشتري القضاء وكذلك الخبر ففي الخبر ان الملائكة يدعون لقاضي الحاجة ويقبل ان يندم المعامل ليقيل العثرة يوم القيامة ويعامل الفقير

نسيئة مع عزم الترك ان لم يقض ولا يدخل في سوم اخيه وقيل تحريمه ولا يشتحط بعد العقد ولا يتوكل الحاضر للباد ولا يتلقى الركبان

وقيل بتحريمه ويكيل الطعام ليتذكر ورع فيه البركة وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا

من الزيادة والنقصان وقيل بتحريمه وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تساهلا في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان ويتشهد عند

البيع الشهادتين ويكبر ثلاثا ويدعو بعد الشراء بالماثور وورد بذلك كل النفس والحمد لله القول في احياء الموات قال الله والارض

بعد ذلك دحيها الاية متاعا لكم ولانعامكم ح الارض اما ميتة او عامرة فالميتة للامام وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد اهلها

او لم يجر عليها ملك النفس بالاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد اذن النبي والائمة في احيائها للمسلين بل للناس كافة

وتملكهم اياها به حال الحضور والغيبة والصحيح ان ميتة الاسلام حضورها بالغيبة منها اليا موتم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق

بهادي

بهادي السم ومنها اثار رجال فيه حرية باثرة فان شجره بالكراء انها رها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض الرجل قبل فاعجيبا

وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها اربيه بالصدقة الزكوة والشيخ حمل قول ولمن عمرها على الاحقية دون الملكية

لانها من الانفال وقيل انه كان المحيي ثانيا احق بها اذا لم يعرف صاحبها وياتي الكلام فيه انشاء الله واما العامرة فما يملك من

غير قتال فكذلك سواء انجلا اهلها او سلموها طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا

واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول في كان له فهو للرسول الفيء حيث

يحب وما اخذ المسلمون بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام ما كانت منها عامرة وقت الفتح وهي للمسلمين قاطبة

عند نا يا خذ الامام او نايبه مع غيبته خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف الا ففي قال الشهيد الثاني

وان اخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود النص بحل المقاسمة والخراج واصلها من هذه الارض وفي الصحيح سئل

عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال

لا يصح الا ان يشتري منهم على ان يصيره للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يا خذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وما

اكل من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولكن للمتصرف فيها بنا او زرع جاز بيعها لانه مملوك وكونه في ارض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه

وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية اشترحقه منها وما صالح اهله المسلمين على ان يكون الارض لهم وعليهم صالحهم الا ثم

فهي ملك لاهلها يتصرفون فيها بانواع التصرف واما طائف المنصوص وان صالحوهم على ان تكون للمسلمين كارض خيبر فهي للمسلمين كافة وامرها

للامام كالاولى على الصحيح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة والبحرين واطراف اليمن فهي لاربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم شيء سوى الزكوة

في الموثق قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم النبي او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم

يصالحهم النبي فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام او نائبه ليعرف حاصلها في مصالحهم المنعقد فلا في الحق في قيمة

على ملك الاول وهو شاذ بل على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وقال بعضهم لا وهو الظاهر من الرواية ح وغير

الاقسام المذكورة فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف وتثبت في حكمه فما درست عمارته فهي له ولورثته بعده وان ترك الا شفع عن ما عوا

للنفس والاجماع فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه ونهى أن يحجر الكلأ قال ص مسلم الا عن طيب نفس منه وفيه من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه
به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين وان خربت فالاظهر من الصحيح وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم المحيي ثانيا
مطلقا الا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء
ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك [illegible] فان كان يعرف صاحبها [illegible] الاول بغير الاحياء [illegible]
[illegible] سائر الادلة ولا سيما حديث ولمن عمرها فانه نص في [illegible] الا [illegible] معرفته [illegible] الامر وقيل انه يزول الملك عنها
والتغيير للامام ثم للمحيي ثانيا وان كان صاحبها معروفا للاطلاق الصحيح [illegible] السابق خرج منه ما اجمع عليه وبقي الباقي والعموم من احيى مواتا فهو له ولان
هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملك الاحياء
والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع
فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق به [illegible] بالصحيح ومنهم من قال بصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بل عليه ان
يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان الاول
فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها [illegible] الجمع بين الروايات وجمع بينها بحمل حديث احقية الاول على ما اذا
كان قد ملكها بغير الاحياء [illegible] ح واما رؤوس الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والآجام فهي مختصة بالامام وهي من الانفال [illegible]
الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا [illegible] تابعة للارض وكذا المعادن عند المفيد والديلمي [illegible] الا انهم [illegible]
شيعتهم منها في حل [illegible] من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها شرع سواء الظاهرة منها والباطنة للاصل والعمومات
[illegible] سبق [illegible] منها فله اخذ حاجته منه [illegible] الباطنة بالاحياء [illegible] كالموات [illegible]
يلزم من [illegible] ملك فيهم مقام [illegible] واما [illegible] اصلها الاباحة وشرعية الناس فيها للاصل والنصوص منها ان المسلمين شركاء في
ثلاثة الماء والنار والكلأ لكن [illegible] من الصحيح المجوزة لبيعها [illegible] من المباح في انية او مصنع او حوض
فيختص بحيازته [illegible] من نهر مباح الى نهره [illegible] من بئر او عين [illegible] فيملكه المخرج [illegible]

على المشهور

على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون الملك لانه مباح دخل في ملكه فيبقى على اصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى به لكونه
اذا جرى السيل الى ارض مملوكة او اجتمع فيها [illegible] عليه [illegible] في النهر المملوك [illegible] ولم يبع [illegible] الماء فيه فان [illegible]
عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقتهم [illegible] لان الاحياء تابع للارض وقال
الاسكافي ان حافر النهر انما يملك ماءه [illegible] من المباح وكانه جعل حيازته سبب الملك وانما يتحقق بذلك [illegible]
الشيخ على مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته
لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما مر من شرعية الناس فيه ومنها ان النبي ص نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع من فضل
الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من
الكلأ وحاز لنفسه [illegible] الكراهة [illegible] عن الرجل يكون
له الشرب مع قوم في قناة [illegible] فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة [illegible]
الحسن وغيره ح قيل اذا لم يف الماء المباح بسقي ما عليه دفعة بدئ بالمحياة اولا ان تقدم احياؤه على الماء والا فالذي يلي فوهته
فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسل الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا سواء استوعب [illegible] الاول او لا للاجماع والنصوص ولكن في
النصوص ذكر تقدم الاحياء وعلل بان حق السابق بالاحياء سابق على الماء [illegible] فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب منزل على ذلك
وفيه نظر وقدر في الخبر الوارد في السيل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب وزيد في المشهور للشجر الى القدم لا يجوز صرف الماء
عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره وللصحيح الوارد فيه بخصوصه [illegible]
[illegible] المؤمن ح المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولغة ويختلف باختلاف ما يقصد منه فلابد للمسكن
مثلا من الحائط ويكفي للزراعة مثل المرز والمسناة [illegible] وعلى هذا القياس نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية الا فيما
يسمى في العرف احياء وهو ان يشرع فيه [illegible] من نصب احجار او غرز خشبات او جمع تراب او خط خطوط ونحو ذلك ومنه
ان يحفر النهر ولم يصل الى منزع الماء وان يحفر المعادن الباطنة ما لا يبلغ نيلها [illegible] فهو احياء ولا يجوز [illegible] الظاهرة [illegible] لان التحجير

شروع في الاحياء وهو مشرف فيها ولو ابتل بحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام او التخلية لغيره حذرا من التعطيل

ح شرط الاحياء ان لا يكون عليها يد محترم من مسلم او معاهد ولو بالتحجير وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف لما فيه من الضرر المنفي

بالاجماع وتأتي بيان الحريم وهل يملك الحريم بتملك العامر او يكون اولى واحق به من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر الاول وتظهر الفائدة في بيعه

منفردا وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر لما تستوفيه احياؤها من تفويت الغرض ومنافاته للبغية وجوز المحقق ما لا يفي قدر منه

ولا يؤدي الى الضيق وان لا يقطعه امام الاصل او نبي لنفسه او لغيره كما قطع النبي الدور بالمدينة … وحضر فرس الزبير … وكالحمى النقيع بل

الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز دفعه وليس ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام ابتداء والنفع

لا حمى الا لله ولرسوله ولو كان حماه لمصلحة فزالت فالظاهر جواز تغييره ح قيل الحريم للقرى ما حولها يمكن محل اجتماع الناس ومرعى الخيل ومناخ

الابل ومطرح الرماد والسماد وسائر ما يعد من مرافقها وفي مرعى البهائم اشكال وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج ومسيل

المياه والممر الصوب الذي يفتح فيه الباب ولو … وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل

لورود النهي ان يبني بجنبها … نعم لا يمنع … سائر البلدان اذ بعد التفاقم

على الاحياء وفقه والاول اشهر وللبئر مطرح الاليه ان احتاج لمس اليه عند سعتها والمجرى للماء ما يطرح فيه ترابه … الا صلاح

وللشجر ما يبرز عليه غصونه وترى عروقه … وللعين حريم … الاخر فيقضى رسول الله

ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين تعدها وللبئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا والتي للزرع

وغيره بالناضح ستون على المشهور فيهما للخبر المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون الى

عطن او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الاستقاء المقدم منها وهو الاظهر فتنزل الروايات على ذلك وللقناة

الف ذراع في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور بعدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جاز التصرف

الاخر للجار فيه غيره واقتصر على خمسمائة من غير تفصيل … بما يتقي به الضرر … في المختلف واختاره الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا

بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير … بضعف تلك الاخبار وللصحيح في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة

اخرى في قرية

اخرى فوقه قرية اخرى كم يكون بينهما في السهل … وبالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة … فكتب ان لا يضر احدهما بالاخر

ان شاء الله وحد الطريق خمسة اذرع … وقيل سبع للاخبار والاول اصح سندا واشهر … ويمكن الجمع بحمل اختلاف الطرق في المرور

كالتي للقوافل والتي للاملاك ولو زاد وقاما على السبع واستطرق قيل صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد وفي تحريم

قلت لا الطريق الواسع … بالطريق قال لا وورد ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف

باع وروي عظم الذراع وكل ذلك انما يثبت اذا ابتكر في الموات اما ما يجاور الاملاك المعمورة فلا لانها متقاربة وليس حمل …

حريم الدار … اولى من جعله حريما للاخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف شاء ح قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير

الاستطراق الا بما لا يضر به كالوقوف والجلوس لا ستراحة والمعاملة … اذا لم يتضيق على المارة لانها وضعت لذلك

ولا بأس بالتظليل بما لا يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن من … على

المارة بنظر الا العادة والا فلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل حقه في الكل الا اذا كان رحله باقيا وقيل

كذلك اذا قام بنية العود وفيه نظر نعم الاسواق التي يقام في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق في النوبة

الثانية لان الغرض في تعيين الموضع للمعاملة ان يعرف فينتفع بالبطالة حقه ليؤدي الى الضرر بتفرقهم عنه ح قيل يجوز فتح الابواب

المستجدة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن والاجنحة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتد بسلوكهم

فيها وان تضرر غيرهم خلافا للتذكرة او عارض فيها مسلم فلا … ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه لانها فيه شرع

ولم يكن له بذلك الا الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها

بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك اليها كما يجوز لغيرها من الاملاك والدور وان استلزم … الاشراف على ارباب

الا ان مسلط على ملكه يتصرف فيه باي شيء والعموم … ح ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل

من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في … بين البابين على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق

ونهايته بابه وقيل بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة في صدر الدرب حتى … ذلك عند ازدحام … للاحمال و وضع

والمعتبر اقتصار التصرف الى الخارج على نفس ما يخرج من بابه وتوابه في المدارس ويجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس ح قيل

اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عليه قطعها من حد ملكه او عطفها لانه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير جائز فان

لم يفعل عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم وقيل بل يجوز له ازالتها من دون مراجعة المالك ايضا لانه يحمد ان

عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليهما التوقف على اذن الحاكم مع اشتغاله وليس فيه كلام من قرة ونظ التذكرة قصد مع عجز

الاذن رائه عن المالك وان جاز لصاحب الارض [illegible] من غير فعله ويلزم عدم ضمان اجرة الارض او الهواء اذ مضت مدة مع علمه وتقريره [illegible]

الاول يعني ح من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فان فارق بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل في المشهور وقيل

بشرط عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود خلل في الصف للنهي عن ذلك

فيجوز رفع رحله ح ان احتيج اليه وان كان فيه ضرر لضرورة كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الجواز [illegible]

احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وفيه حق المسلمين [illegible] المسجد [illegible] سبق الى مكان فهو احق به الى الليل [illegible] من

تعقيبه [illegible] مع انهم [illegible] والكلام [illegible] كراهة البيع والشرى [illegible] المستقبة بمعنى [illegible] واما المدارس والربط

فقالوا من سكن بيتا من الساكن فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزم

تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحل فيه ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا ومع العذر وجهان البطلان ان ادى الى التعطيل [illegible]

رحله باقيا القول في الصيد قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال

واذا حللتم فاصطادوا مفتاح قد مضى في كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب ان الاصطياد في الشرع بمعنيين احدهما اثبات اليد على

الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه قبل ذلك بالآلة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما وبينا

هناك احكام الثاني وشرائطه والان نريد ان نبين احكام الاول وشرائطه وتحقيق محل [illegible] بشرط ان لا يكون ملكا

للغير لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار [illegible] صاحبه لا يحل له امساكه [illegible]

عليه [illegible] غير معروف الصاحب كان لآخذه فان هو [illegible]

لا يعرف لطالب قال هو له وفي رواية في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه [illegible] للعين ما رأت ولليد ما اخذت

صيد غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك اذا كانت الآلة معتادة لذلك كالشبكة والحبالة وكذا ان قصد به التملك وان لم يكن

معتادة بان اتخذ ارضا موحلة ليتوحل فيها الصيد او بنى دارا ليعشش او نحو ذلك على الاصح المعلوم اعتبار وضع اليد في الصيد

مع النية والمعتادة لا تقتضي الملك الا من حيث [illegible] والا لم يملكه لاصالة بقاء الاباحة الا ان يكون بقصد التملك

كذا قيل ح اذا اطلق الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل بقي ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى ذلك فالاكثر انه كذلك ايضا

لان الملك وزواله يتوقف على اسباب الشرعية ولم يثبت كون الارادة والاعراض منها خلافا ط لان الاصل في الصيد الاباحة وانما [illegible]

الملك عنه وانما يحصل ملكه باليد وقد زالت وهو الاظهر ح اذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل ما فيه اثر يد الملك ولا يلتفت

الى احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك لان الاثر دليل على اليد واليد دليل على الملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم

صحة السبب قيل وكذلك لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة مثقوبة فيكون المأخوذ لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير مثقوبة فهي له

مع السمكة بلا اشكال ح لو ترامى اثنان صيدا [illegible] الملك في الصيد منهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا دفعه فهو للمثبت ولا ضمان

على الجارح لان جنايته لم تقع على ملك الغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع بالطيران

والعدو وكلاهما كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه والاخر رجله قيل هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من

حيث هو مجموع وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاصابة حصلت [illegible] فيبطل اثر الجراحة الاولى ويصير صاحبها

كالمعين للثاني والاعانة لا تقتضي الشركة وهو قوي القول في الرقبة قال الله ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا

سخريا ح تختص باهل الحرب من اصناف الكفار دون من التزم شرائط الذمة من الفرق الثلث رجالا ونساء [illegible]

بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره الا مع المهادنة بينهم وبين المسلمين بشرائطها المعتبرة فيحرم الكف عنهم

لانتفاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم من ابائهم واولادهم وسائر ذوي ارحامهم ولو كانت في [illegible] ازواج المؤمن

الازواج كما في النصوص ولانهم في الحقيقة فيجوز التوصل اليهم بكل سبب وليس بيعا في الحقيقة فلا يلحقه احكامه ويجوز استرقاق

المتقط في دار هم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد من ان اللقيط يباع ولا يشترى فالمراد منه لقيط دار الاسلام

ح هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين قال ع ف نعم ان كان في دار الحرب والا ان كان في دار الاسلام لا [illegible] واختيار نا

وشباه الحزون عداده بل هو كافر اصلي لتولده من كافرين ام مرتد كالابوين للتبعية ام مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد والاسلام

يعلو ولا يعلى عليه ولعموم كل مولود يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف الاخيرين ح ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام هل يجوز تملكه

في حال الغيبة سواء سباه المسلم او غيره وان كان في حق الامام ان اخذ بسرقة او غيلة او نحوهما من غير قتال او كان بالجملة ان اخذ قبل

لانهم عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة لتطيب ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة ح كل مكلف اقر على نفسه بالرقية

مع جهالة حريته حكم برقه لصحيح ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث

كالمشتري بنفسه ولو اشتراه فادعى الحرية لم تقبل دعواه الا مع البينة لان ظاهر اليد والتصرف تحقق الملك [illegible] ولو اسلم الكافر ملك مسلمه

اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الاية وكذا لو اسلم احد ابويه وكان صغيرا او احد اجداده على رأي لثبوت

حكم الاسلام له فيتحقق سبيل الكافر عليه ولو اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا اعتق للنص ولو استرق احد الزوجين انفسخ

النكاح وقيل يتخير المالك بين فسخه وابقائه ح اذا ملك احد اصوله او احد اولاده وان نزلوا ذكرا كان او انثى انعتق عليه وكذا الحال

في يد الرجل انه ينعتق عليه محارمه من النسب للاجماع والنصوص منها الصحيح لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته

اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ومنها ما سئل عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها

وبنتها وزوجها [illegible] بالزوج ما دام كونه زوجا والا فهي تملك زوجها كان زوجها مملوكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك للتنافي بينهما

المالك ان كان هو الزوجة حرم عليها وطء مملوكها وان كان الزوج استباحها بالملك والمراد بالملك المنفي المستقر منه والا فاصل

الملك يتحقق في الجميع فمن ثمة يترتب عليه العتق المشروط بالملك والا فرق بين ان يدخل في ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث

وحكم الرضاع حكم النسب في ذلك كله عند الاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة كلها مع الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل

عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكها حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب

النسب الرقيق بعد انعتاقها والا فرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك او بعضه نعم في الرضاعة خلاف المشهور عدمه وهو الاصح وظهور الروايات الواردة في [illegible] السراية

في العتق الاختياري كما ياتي خلافا للشيخ في عليه الوفاق وهو ممنوع لعدم الدليل مما يحصل بعد موت مولاه في نصيب البائع بالعتق كلية ان كان البائع مال سواه وان الاقدار

والعتق الكتب [illegible] في الضطر [illegible]

في حسب نصيبه في البيع والمتوفى [illegible] ولده اذا كان من موسر او على [illegible] في المشهور الاول ان يكن [illegible] من غير اهله من [illegible] وقرابة كان في [illegible] الاول برواية

منها او عمى المملوك فلا رجوع على [illegible] وكذا لو اجزم او جذم او تعبك [illegible] في [illegible] وكل مورد [illegible] وبه قيد [illegible] عليه [illegible] يحكيل

غير المولى قولان والاصح عدم الانعتاق وان [illegible] بعض [illegible] على سنده [illegible] الاصحيح [illegible] الاذن ولا انه [illegible] الانشاء وقد تقدم ذكر [illegible]

العامي ويترتب عليه [illegible] لمن علم ان [illegible] ح الاباق لا يحصل بالملك القريب [illegible]

لمباشرة العتق بالرتبة [illegible] وبالكتابة [illegible] يتحج [illegible] والمرادات [illegible] من ضرب مملوكه فوق الحد

كفر بعتقه [illegible] ح اذا ملك الطفل مع احد او احد قرابته الشفقة عليه [illegible] الصحيح الرجل يشتري

الجارية او الغلام [illegible] من [illegible] قال [illegible] كان صغيرا او [illegible] وان كانت له ام [illegible] من فرق بين

والدة وولدها [illegible] وقيل [illegible] وقيل في غير ذلك المعتمد [illegible] ح المشهور ان العبد لا يملك [illegible] وقيل [illegible]

المستفيضة منها الصحيح [illegible] من فضل الضريبة [illegible] المهاياة وقيل [illegible] المتمتع

لانها طريق الجمع بين الحقين [illegible] والاحتراز [illegible] التعيين وقيل [illegible] التراضي [illegible] الاول [illegible]

المهاياة [illegible] ح يجب [illegible] مملوكه [illegible] عليه من ماله [illegible] في ايكال نفقته [illegible] الكسب

فمن [illegible] السيد ويجوز [illegible] ويحل [illegible] الا الفضل [illegible] نفقته

الا [illegible] ولا تقدير لهذه النفقة بل الواجب [illegible] من [illegible] عادة [illegible] السيد من اهل بلده وفي البهيمة [illegible]

الفضل [illegible] من [illegible] الرجب [illegible] كل

حيوان فان [illegible] كل من خشاش الارض [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] الحاكم [illegible] ح

يستحب ... الرقيق فيما كل ... [illegible] ... الناس فضل

بل الامر ينبغي ... [illegible] ... فانه

... سبعين ... [illegible] ... من كان مومنا ... [illegible]

ولا يحل ... [illegible] ... بعد سبع سنين ... [illegible]

... [illegible] ... الليل بالعكس ... ايام الصيف ... [illegible]

كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ويستحب ... المشتري ... [illegible]

... للنفس ... المملوك ... ايام الرق فان ... [illegible] ح ... [illegible]

... من ورق التوت ... من التلف ... [illegible] ... من العسل ...

يكفيه ... الاموال كالعقار ... [illegible] ... الارض لكن يكره ... [illegible]

مع الامكان ... اشهرها العدم ... الباب الثالث في احكام سائر المكاسب ... البيع والربوا قال الله واحل الله البيع

وحرم الربوا ح اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له شروط كثيرة ... [illegible] ... والعقل والرشد والمالكية او ما

... [illegible] ... فلا يجوز بيع الصبي والمجنون والمغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي ولا شراؤهم ... [illegible] ... المميز

... [illegible] ... وكذا المجنون ... [illegible] ... بيع الصبي اذا بلغ عشرا ... [illegible]

... [illegible] ... قيل ولا يجزه برضاهم بعد العقد ... [illegible]

الفضولي ... [illegible] ... المالك ... [illegible]

... [illegible]

المشتري ... [illegible]

... [illegible]

النفس ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

فيه لانه اكل مال بالباطل ... [illegible] ... الاجماع على عدم الرجوع مع التلف ... [illegible]

المغايرة الاعتبارية ... العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا ح ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى

بعد ذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ... [illegible]

عليه بيع ماله ... [illegible]

البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعا ... [illegible] ... وهو قد يحصل باللفظ من الطرفين

يدل عليه كبعت او ملكت او نحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد ... [illegible]

وفاقا لشيخنا المفيد لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة ... [illegible] ... من غير تقييد بصيغة ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

اىجاب مع شرائط البيع بغير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للآخر في التصرف
وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة ... والاحوط الاتيان بالصيغة
الصريح فيما له خطر ولا سيما مع ... باقية على ملكية كل واحد الى ان يعلم الى ان قال ح ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام فلا يشتري الكافر عبدا مسلما ... الكتاب
وقيل يجوز ويجبر على بيعه وليس بشيء لان الجبر ينافي اصل السبيل نعم لو كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق خلافا لبعضهم ... حكم العبد المصحف
والعبد ضح ح ويشترط في العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا لبعضهم في خدمة العبد وهو شاذ وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح
بيع ما لا منفعة معتدا بها ... كالميتة ... فلا خلاف ... المنع من بيع الاعيان النجسة والمائعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير ...
ونجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان لفائدة الاستصباح بالنص فيهما وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من
جوز بيع كلب الماشية والزرع والحائط لمشاركتها كلب الصيد في المنفعة المسوغة لبيعه وكذا اطلقوا المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع
الذكاة عليها ... عند بعضهم للنص فيه من بيع القرد والدب ... والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد ... قول الصلاحية
للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا وهو الصحيح والفهود وسباع الطير ... التجارة فيها نعم وقيل يجوز بيع السباع كلها
... للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها ... ومنهم من منع من بيع
الابوال والارواث ... لاستخباثها الا ابوال الابل للاستشفاء به والنص فيه ... العذرة ...
من اطلق المنع من بيع كل ما يقصد به محرم كآلات اللهو ... لكن الانتفاع ... المحرم لندوره وعدم انقداح النادر وكذا ...
... المتخذة كالصليب والصنم ... خشب ...
صليب ... للبس الحرير والديباج ... والمعتمد عندي جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء ...
لبعض المتأخرين الا ما ثبت الاجماع ... او ورد فيه النهي في المعتبرة للاصل وعموم احل الله البيع ...
لا يصلح للمنع ... المستثنيات المذكورة ...
لخصوص السؤال ح ويشترط فيهما المملوكية ... فلا يصح بيع ما لا يملك ... كالكلاء والماء قبل حيازتهما والسموك

والوحوش قبل الاصطياد ... مباح ... ملكية ... اختلاف ...
تلف الاموال والنفوس وقيل انما يجوز مع خشية ... روايته ... العلة ... البيع ...
وعمل بها بعضهم ومنهم من ... الشهيد ... الوقف
من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كالوقف ... المسجد ... وهو حسن وفي المسألة اقوال اخر
ودليل المنع عام وحيث يجوز بيعه ... بيع الاقرب صفة ...
بيع ام الولد ... ما دام ولدها حيا ... الا في ثمن رقبتها مع عجز مولاها ... الصحيح وغيره ... موت المالك ...
بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها ... العتق ...
ليدفع ثمنه ... رقبتها ... واذا كان ... او بعد الافلاس واذا عجز ... واذا مات ولم يخلف سواها ...
مستغرق ... واذا اسلمت قبل مولاها الكافر ... ومنهم من
... بيع ... الرواية ...
حمل في الرواية الاولى من النهي ... الكراهة ح ويشترط فيهما المعلومية ... فلا يصح بيع المجهول المبهم ...
المنهي عنه ... المعلومية ... يكال او يوزن او يعد ... فلا ...
فيما اختلف ... المشاهدة ... الاختلاف ... لا يستطيع ان
يعد فيكال ... من العدد ...
بالتعسر ... الزيت من غير تقييد ... الفرق بين المعدود والموزون ...
والاشتقاد ... حصول العلم ... اختلاف المكاييل والموازين ...
بناء على ان معرفة الجملة كافية ... فلا باس ...
وان كان يزيد ... خلاف الجمع بين ... عقد واحد بثمن ... نكاح وان كان ...

كجفنة غير معلوم حال العقد ثم ان افتقر الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل او مهر السنة ح يجوز بيع مثل الشرب لا الارض

مع المشاهدة وان لم يسم الا صل [illegible] الا من ظرف [illegible] ولا يجوز ابتياع شي مقدر من ذلك اذا لم يكن مقدار على الاجزاء الا مشاعا

وهو حظ ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع الا ان تمضي مدة تجري العادة بتغيره فيها [illegible] ح لا بد فيما يباع علما من ذكر الجنس والوصف

والاجل [illegible] الثمن فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل لا بد من ذكر الوزن كالبطيخ والباذنجان والبيض والرمان [illegible]

في غير السلم بذلك المشاهدة وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه [illegible] ح قيل يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما واحدا او اكثر وكذا الخضر

على الارض خرصة او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع ان كانت الثمار [illegible] الزرع لم يستنبل الاصح والعمومات المعتبرة [illegible]

فيما يباع من الثمار عاما واحدا اذا لم يبد صلاحها بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهات [illegible]

منها ففي الصحيح [illegible] شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى

ثم قال في الفاكهة والنخل انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين [illegible] الصدوق ومال المحقق وقواه

الشهيد الثاني بشرط عدم [illegible] الصحة [illegible] من اخبار المنع [illegible] الكراهة [illegible]

الا بشرط القطع [illegible] والصدوق [illegible] الزرع [illegible] قبل ان يستنبل الا بشرط [illegible] والصلاح [illegible]

وعلى القول بالجواز سقط البحث عن ذلك [illegible] الشروط الزائدة على الكراهة [illegible] رسول الله [illegible]

تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام [illegible] فقال لا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شي ولم يحرم [illegible] قبل ظهورها فغير جائز [illegible]

لمفهوم الخبرين [illegible] والاصح جواز بيعها اكثر من سنة [illegible] المعتبرة [illegible] معلومة [illegible] بشرط القطع [illegible]

الشروط الثلاث فلا يجوز اتفاقا الا ما جوزه العلامة من بيعها [illegible] ح قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام

منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها [illegible]

ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق بناء على اصل السلامة [illegible] وقيل يجوز بيع اللبن في

الضرع والذي [illegible] معلومة [illegible] وكذا بيع السمك [illegible] القصب [illegible]

ولكنه القول

ولكنه القول في كل مجهول انضم الى معلوم كالسيف ومن [illegible] الثمار والاوبار والاندر [illegible] وقال المتاخرون ان كان المقصود بالبيع المعلوم

وكان المجهول تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح [illegible] الروايات بل في بعضها [illegible] خلاف ذلك [illegible]

من محصورا [illegible] ح ويشترط في العوضين [illegible] القدرة على [illegible] فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه [illegible]

مقدورة على تسليمها [illegible] جواز بيع الجارية الآبق مع ثوب [illegible] قيل [illegible] كالبعير الشارد [illegible]

الاقوى [illegible] خلاف الاصح [illegible] العقد مع مراعاة التسليم [illegible] والتعليل [illegible]

باشان فان [illegible] العمومات [illegible] الصحيح لا باس بان يشتري الطعام [illegible]

عند صاحبه [illegible] ان يكون [illegible] مثل [illegible] فلا يصح [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الدابة المرسلة في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه

[illegible] كالدين المؤجل [illegible] التسليم [illegible] الآبق كذلك [illegible] العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن [illegible]

والقدرة على التسليم [illegible] الموجل عند حلول الاجل فلا يجوز [illegible] وقت الحلول ح [illegible]

قبل البيع [illegible] بالبيع وكان مما يكال او يوزن [illegible] المسمى بالتولية المعتبرة [illegible] ومنهم من

اطلق المنع في التولية [illegible] الطعام [illegible] السؤال عنه [illegible] بالمكيل والموزون فيه ومنهم

من كره مطلقا [illegible] الكراهة [illegible] في الطعام [illegible] والعمومات والصحيح [illegible]

مطلقا [illegible] عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد بها ربحا فليبع والثمر من

الموزونات [illegible] الشجرة [illegible] والروايات [illegible]

[illegible] عن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه

بقبضه [illegible] قال لا باس [illegible] ح قيل [illegible]

في الذمة [illegible] بيع الكالي بالكالي المنهي عنه [illegible] لا خلاف فيه [illegible] ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين [illegible]

موجلا ام لا وفا بهم تجويز الامرين كليهما والثاني منهما [illegible] ومن طريقنا قال رسول الله لا يباع الدين بالدين [illegible] بالعين فقال [illegible]

فليبيعه بما شاء واذا كان احدهما مخالفا موجلا صح اجماعا [illegible] والعوض [illegible] وخصوص النص ولكن لا بد من قبض الاخر في المجلس [illegible] كان سلفا [illegible]

ولا بد من معلومية الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان [illegible] كان او سلفا بلا خلاف [illegible] ونفي الغرر [illegible] وان باع [illegible] متفاوتين

الى اجلين مختلفين او حالا وموجلا لم يصح [illegible] الاجل والثمن [illegible] وقيل [illegible] اقل الثمنين [illegible] الاجلين [illegible]

واذا كان احدهما نقدا دينا فان كان الاخر حاضرا كان او مضمونا [illegible] كان مضمونا [illegible] فلا [illegible] الثاني [illegible]

قبل الحلول او بعده [illegible] الاول لعدم استحقاق البائع [illegible] لم يجز المطالبة به قبل الاجل [illegible] الاخر موجلا [illegible]

في المدة بين الطويلة والقصيرة [illegible] العموم [illegible] حيث منع من اقل [illegible] ايام في السلف ومن اكثر من ثلاث سنين [illegible]

اسلاف الاعواض في الاعواض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين [illegible] اسلاف غير النقدين [illegible] الاثمان فلا يجوز [illegible]

ويجوز اسلافهما في الاعواض [illegible] ومن باع مطلقا او شرط التعجيل كان الثمن حالا [illegible] البيع يقتضي انتقال كل من العوضين [illegible]

العهدة [illegible] ولا شرط [illegible] ذكر [illegible] التسليم في السلف [illegible] الاشتراط [illegible] كان [illegible]

مفارقته [illegible] احد الامرين [illegible] الخصوص [illegible] ان الاخير [illegible] عليه [illegible] الاغراض وعدم الدليل [illegible]

يؤيد الاول واصالة البراءة وحمل الاطلاق [illegible] العقد [illegible] الثاني [illegible] التعيين [illegible]

ربويين مع زيادة احدهما [illegible] من تحريم الربا [illegible] خصوص النصوص ولا خلاف في ذلك الا ما [illegible] من لفظ الكراهة في الاجل

لكن [illegible] التحريم والربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في عادة البلدان [illegible] والمماثلة

هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المسماة في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء [illegible] الحقيقة باختلاف الصفات العارضة [illegible]

فالحنطة ودقيقها متماثل والتمر ودبسه متماثل والعنب والزبيب [illegible] واللبن [illegible] متماثل وجيد كل جنس ورديه واحد بل الحنطة [illegible]

متماثل [illegible] عند الاكثر للصحاح المستفيضة [illegible] للقديمين [illegible] وكيف [illegible] وهما مختلفان صورة وشكلا

[illegible] ونفقة [illegible] كان [illegible] ذلك [illegible] والمطعوم مختلفة [illegible] اختلاف اسماء [illegible] والبقر والجواميس متماثلة [illegible]

لدخولها

لدخولها تحت لفظ البقر واصناف الحمام والسموك [illegible] خلاف [illegible] العنب [illegible] التمر [illegible] القياس لا يجوز بيع رطب [illegible] متماثلين

[illegible] ولا متفق [illegible] المعتبرة [illegible] الرطب [illegible] يبس [illegible] بالرطب والتمر [illegible] ان العلة [illegible]

كما تقرر في الاصول [illegible] المنصوص [illegible] حيث جوزا [illegible] الموثق [illegible]

الصحاح اما [illegible] اعد [illegible] الفضل [illegible] الرطب [illegible] العادة [illegible] الطين ودقيقه [illegible]

ذلك وفي جواز الكيل في الموزون خلاف اما العكس [illegible] الوزن اضبط [illegible] بيع لحم الحيوان من جنسه [illegible]

للحي لان الحيوان غير مقدر [illegible] الاشتراط [illegible] العدد [illegible] الكراهة [illegible]

والجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في الكيل والموزون و[illegible] والبيضة بالبيضتين [illegible]

اشد كراهة [illegible] الصحيح البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين [illegible] ان يكون السكوت عن جواز النسيئة [illegible]

من حديث [illegible] الخلاف في بيع احد الربويين بالاخر [illegible] بزيادة [illegible] والمنع الصحاح [illegible] الكراهة [illegible] ليس بين الرجل

وولده ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم وبين اهل الحرب كذا المعتبرة ولا خلاف فيه الا من [illegible] حيث

خص اخذ الزيادة بالوالد دون الولد و[illegible] ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين [illegible] ولا بين المسلم وبين الذمي [illegible]

بها الصدوق والسيد بشرط ان يكون باذل الزيادة الذمي [illegible] بين المسلم والمشرك [illegible]

قد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري [illegible] بالثمن [illegible] وكذا [illegible]

سلعته [illegible] زيادة [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] مقصودة بالذات والعقود [illegible] العقد صحيح [illegible]

[illegible] فان [illegible] وكان [illegible]

العقد [illegible] عن رجل يريد ان [illegible] المال [illegible]

ذلك فيطلب مني مالا زيادة على ماله الذي عليه [illegible] ثم [illegible] درهم [illegible]

اللؤلؤ بالف درهم مع ان الحركة بتمنها ربما علیک کذا وکذا اشهر فقال لا باس وفي الموثق یکون للرجل دراهم فیقول الخزنة بعها وانا

اربحک فاتحه جنبة تقوّم مع بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرین الفا و ربحه بالمال قال لا باس ح ومن الشرایط ان

لا یکون محاقلة و لا مزابنة للنهي عنهما في الصحیح وفسرتا فیه بان یشتری حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقیل المحاقلة بیع ثمرة منه بعینه او بالحنطة

من ذلک الزرع اما لو کانت من غیر الارض فلا باس وفي المعتبرة ما یدل علی جوازهما مطلقا وعلیه لا یجوز حمل النهي علی الکراهة والمراد بالزرع

السنبل کما في الموثق فلا باس بیعه بالحب قبل ظهور الحب والظاهر انه لا خلاف فیه وفي تعدیة الحکم الی غیر ثمرة النخل والحنطة من

الطعام کما هو المحبوب خلاف منشاء من ان علة النهي هل هي الربا والتدور احتمال الزیادة وعدم امکان العلم بها لم یشتمل الا في الاول تعدی

وعلی الثاني یبقی غیرهما علی الاصل الجواز ویؤید الثاني ان الثمرة علی الشجرة والحنطة في الزرع غیر ربویة وان کانت من جنسه لانهما لیست مکیلة

ولا موزونة وان ببیع جزافا ویرجح الاول العلة المنصوصة في المنع من بیع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف وفي معناه ... ویستثنی

من ذلک بیع العریة والقبالة ... والنصوص بالرخصة فیها والعریة هي النخلة یکون في دار الغیر او بستانه والقبالة ان یکون بین اثنین

نخل او شیء فیتقبل احدهما بحصة صاحبه بشیء معلوم ولا عریة في غیر النخل اجماعا ح ومن الشرایط انه لا یفترق قبل التقابض ان کان العینان

من النقدین للمعتبرة خلافا للصدوق ولا اخبار الا ان الاولة اصح اسنادا وقالوا وان لا یفترق قبل قبض الثمن ان کان المثمن

مؤجلا وهو السلف والسلم فیبطل لو اخلا به خلافا للاسکافي حیث جوز القبض الی ثلثة ایام ولم نجد لاحد القولین مستندا وانه لا یجوز تاجیل الثمن

لئلا یکون بیع الدین بالدین ولو قبض البعض صح فیما قبض خاصة قالوا والدراهم والدنانیر یتعینان عندنا اجماعا لعموم الایفاء بالعقود

فاذا اشتریت بالمتعینین لم یتم الوفاء الا بتسلیم ... ولا یجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البیع لم یکن له دفع عوضهما وان ساواه

للبایع ... وان وجد بها عیبا لم یستبدلهما بل اما ان یرضی بهما او یفسخ العقد ح ومن الشرایط ان لا یشترط في العقد شرطا غیر مقدور علیه او غیر

ولا غیر سایغ في الشرع للاخبار الصحیحة منها الموثون عند شروطهم الا کل شرط خالف کتاب الله فمنهم من ابطل الشرط وحده دون العقد ومن

غیر السایغ اشتراط ما یؤدی الی جهالة العوضین ... ومنه اشتراط ان لا یبیعه او لا یعتقه او لا یطاها او لا یهبها ... بیانه في تحقیق العقد ... مشکل

باشتراط عدم الانتفاع زمانا معینا و ... المنافي ... العتق والمکاتبة والتدبیر ... مما اجمع علی جواز اشتراطه وفي ... عن الشرط في

لان لا یتابع

ان لا یتابع ولا تورث قال لا یجوز ذلک غیر المیراث فانها تورث وکل شرط خالف کتاب الله فهو رد واما اشتراط ان یبیعه منه فالظاهر صحته

بطلانه وان کان تعلیلهم علیلا وکذا ابطل الاکثر اشتراط عدم ... علی المشتري ... بالمشیة ... الرجل ... ان المبیع ...

وضیعته قال لا ینبغي ولو اشترط ان الفرض منه شیئا او سیفرضه او یوجره او سیلفه او غیر ذلک من العقود السایغة جاز قطعا وان

توقف بعضهم في اشتراط الاقراض ... بالمعاوضة ... في الصحیح اذا کان ... فلا یصلح محمول علی الکراهة جمعا بینها وبین

النصوص المستفیضة منها بطرق متعددة خیر القرض ما جر نفعا ح ومن الشرایط ان یذکر الاجل اذا اشتراه موجلا و ... مرابحة او

مواضعة او تولیة لان للاجل قسطا من الثمن وللمشتری ان یکون راس ماله معلوما وقدر الربح او الوضع معلوما ... العقد للغرر

وان سقط مقدار ارش العیب الا ان قدر جع به علی البایع فیخبر بالباقي لانه جزء من الثمن وان لا یملکه اولا من ثالث ثم اشتراه منه

بزیادة لیخبر بالثمن الثاني فاسدا لذلک الحیلة علی الاصح وفاقا للشهیدین وان خالف المحقق لانه تدلیس ... عنه ... البایع ... الثمن

جاز للمشتري ان یخبر بالاصل وقیده الشیخ بما اذا کان ذلک بعد لزوم العقد اما قبله فلا بد من الاخبار بالباقي ... من عدم حصول الملک

الا بانقضاء الخیار روایة في الکلام فیه ولو اشتری امتعة لا یجوز بیع بعضها مرابحة ... للنصوص منها الصحیح الرجل یشتری المتاع

جمیعا ... مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتی یبین له انه انما قومه فلا للاسکافي في المتماثل ... ویکره نسبة الربح الی راس المال لانه بصورة

الربا والمبیض وحرمه الشیخ في احد قولیه ح انما یدخل في المبیع ما یتناوله اللفظ بحسب العرف فلا تدخل الثمرة في الشجرة ومن باع نخلا قد ابر فثمرته

لمن باع الا ان یشترط المبتاع کذا في النصوص وعلیه الاجماع ویجب علی المشتري تبقیتها نظرا الی العرف وفي دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق

قولان اما البیض فیدخل في الطیر قطعا واطلاق العقد یقتضي السلامة من العیب وتسلیم العوضین ویجبر الممتنع والرجوع في القبض الی العرف

وقیل هو التخلیة مطلقا وقیل فیما ینقل القبض بالید او الکیل فیما یکال او الانتقال به في الحیوان ومع عدمه یضمن البایع الا صح والنماء وقیل لا

یضمن اجرة المدة الا مع حبسه بغیر الحق ح ولهما الخیار ما لم یفترقا للاجماع والصحاح وفي الحیوان ثلثة ایام قال السید للصحیح البایعان بالخیار

ثلثة ایام في الحیوان وفیما سوی ذلک من بیع حتی یفترقا وفیه البایعان بالخیار حتی یفترقا وصاحب الحیوان ثلثة وخص الاکثر بالمشتري للصحیح

الصحیح الشرط في الحیوان کله ثلثة ایام للمشتري ... واولوا ... باویلات بعیدة وجعل الحکم في الامة ... الاستبراء والغفلة ...

ويسقط بالشرط والاكثر يسقط بلزوم الشرط وبوجود الايفاء بالعقود وبالتصرف لا منه من البائع فسخ ومن المشتري اجازة ورضا وفي الصحيح الشرطية الخيار

الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيها احدثا قبل ثلثة ايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث

قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار اذا اشترى وعاب اشترطه لهما او لاحدهما او ثالث

لا مر بشرط ان تكون المدة مضبوطة اتصلت بالبيع او انفصلت ويسقط بما ذكر وفي ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق اجنبيا له

قولان ح وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل التصرف واخذ الارش بعده للنصوص وان تطاولت المدة على

المعروف من الاصحاب وان احتمل الفورية بناء على الدليل وحقق الشيخ والحلي جواز اخذ الارش مع حدوث العيب قبل العقد

وبعده مجوزا منه في الاول دون الثاني ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب والاكثر لما مر للنصوص ويسقط الرد خاصة دون الارش

بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب او بعده للصحاح المستفيضة والاجماع الا اذا

كان العيب حبلا في الامة ووطئها المشتري فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها للصحاح المستفيضة وفي عدة منها الامر والتي لم يكن حبلها او زوجها

صاحبها وله ارش العيب ويردها ويرد معها العشر في قيمتها ونصف العشر مبني على الغالب من كون الحبل ثيبة فان كان بالفرض

انها بكر اريد العشر لانه عقر البكر بالنصوص والمقبل الخاص به وضمان المنفعة على المشتري مبني على ان فسخ الرد كاشف عن عدم الملك

اذ العقد موقوف على رضى الراضي بالعيب ابدا والتالي وما يكون الحبل من المولى لتقييدها ام الولد فيبطل بيعها فيفسخ من طرحها لاطلاق الفتات

ومن هذا القبيل ما لو كان العيب لقريته في الشاة فيردها ويرد معها ما قابل لبنها للاخبار والنصوص العامة وفي نظائره لبعضها بصاع من تمر

او صاع من بر وفي اخرى بثلاثة امداد ومن طعام وقيل بل يرد مثل لبنها او قيمته لانه مقتضى ضمان الاصول وهو حسن والمشهور انهم لم يذكروا

مؤنة الانفاق والظاهر انها محسوبة من المردود ومنهم من الحق بالشاة الناقة والبقرة والاسكافي وسائر الحيوانات حتى الادمي وليس

بذلك البعيد وفي الدروس بل لا يبعد ان لا يكون مثل هذا المعروف مانعا من الرد بالعيب اذا لم يعلم بقبله بعدم دليل صالح للشمول اشتمالا قيد

الا ان يثبت الاجماع وفي بعض الروايات والملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص لو احدث ما بين البيع وتمام السنة كان في الصحيح

ورد وفي عيره القرن ح الارش هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا كان في الصحيح وغيره وان خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة

في التقويم

في التقويم عمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم التي شهدت بها الكل نسبة اوراقه في الواحد وبتلك القيم من القيمتين النصف كجمعها ومن الثلاث الثلث وهكذا الا شق المزج

لقيمة اخرى الا شقاء او الوسطى نحو القيمتين والاربعة قيل الارش كما يكون للمشتري ان يجده معيبا كذلك يكون للبائع ان يفسخ بخيار العيب فيه

المشتري عيب ما في ثمنه ح اذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما معا او اخذ الارش تفرد الا تبعيض

الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا لم يكن لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه على الاشهر فلا فسخ وحجته ايجابية تجري العقدين بتعدد المشتري ولان التعيب

جاء من قبله حيث باع من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق والا فلا وهو حسن ح وللمشتري الخيار عند الرؤية اذا ظهر بخلاف الوصف للخبر

وفي الصحيح في رجل اشترى ضيعة قال لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والظاهر

على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل وقيل بل له ان يأخذ بحصتها من الثمن وللشيخ قول بان

للبائع ان كان له ارض تفي بالنقص يجبره فعليه الا كمال منها والا اخذ المشتري بكل الثمن او فسخ وفي الخبر رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى

المشتري ونقد الثمن فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون

الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع الحديث ولو زادت كان الخيار للبائع قبل وفاء وفي

ذلك يمين عند وفي الاجزاء وغيره وكذا الخيار لو اشتراه مرابحة فبان راس المال اقل وقيل يأخذه باسقاط الزيادة والاقوى عدم سقوط

هذا الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه لاصالة بقاء الخيار فيرد المثل او قيمته وكذا لو ظهر ان البائع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل فله الخيار وفي النصوص

منها الحسن ان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع وعلى جماعة وكذا الخيار فيما اشتراه بالسلم وحل الاجل وتأخر البائع التسليم فيفسخ او يصبر

على الشيخ للصحاح فان تلف فلا يسقط ولو بعضه فله وجب القيمة فقيمته الان مع التعذر لان الحق في الذمة فاذا تعذرت رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والمستند

من الاخبار عدم جواز اخذ الزائد على راس المال من البائع الا ان يأخذه منه المشتري المضمون وحج يعني ان ليس للمشتري غير المشتري او بيع فيه البيع

للمشتري في المضمون بعقد جديد ويحتمل الاكثر من كراهة الا البيع في المسلم وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة العدم ولو قبض البعض فله الخيار

في الباقي لان التعذر حاصة فلا يرجع الى الثمن لان الصبر ضرر لا يلزم منه والحسن فله الفسخ في الجميع هربا من تبعيض الصفقة والاصح ان للبائع

الخيار مع رد المتخلف لتبعيض الصفقة عليه ايضا الا ان يكون التأخير بتفريطه ح ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من اهل الخبرة وظهر في البيع غبن

لم تجر العادة بالتقابض فيه على المشهور بين المتأخرين ولم يذكره القدماء والنص فيه يكفيه عموم خبر عقبة ابن خالد اذا اخذ المبتاع او يؤيده حديث نفي الضرر فلا

بأس بأن يعمل به موضع الضرر او الى الحرج فوران ولعل الاول اقوى ويسقط بالشرط والايجاب بالتصرف لانه لم يخرج عن الملك ولا يمنع من رده كما لا يمنع

في الامة على المشهور وفيه رواية معتبرة وفيه كثيرة منها اشكال لعدم النص والفتوى ولا يثبت بالارش بلا خلاف ومع ذلك فيحتمل سقوط الخيار

للمغبون لو بذل له الغابن التفاوت لزوال الضرر بذلك بل الاصح ثبوته ح للمشروط له الخيار اذا لم يف الآخر بالشرط وقيل بل الاجبار

الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى الحاكم لوجوب الوفاء وهو حسن لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وجعل الشهيد اشتراط

ما اعقد كافيا في تحقيقه من غير احتياج الى عقد آخر كشرط الوكالة ونحوه … تابع في اللزوم … لانه كجزء من الايجاب والقبول

بخلاف ما افتقر الى عقد آخر كشرط رهن شيء على الثمن لانه امر منفصل عن العقد لم يوجد بعد وانما علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو

حسن وفي فورية هذا الخيار وعدمها وجهان ح وللبايع الخيار اذا لم يقبض الثمن ولا المشتري تأخيره ومضى ثلثة ايام بالاجماع والمعتبرة وكذا فيما

يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم والليل ح تلف المشتري لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار فالا لسقط معه والمبيع … اذا كان للبايع او لهما

وهاهنا وان كان الثمن للمشتري وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبايع ومن البايع ان كان له وقبل القبض من

البايع مطلقا وفي الموثق رجل باع دارا … ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قال لا بأس قلت فمن يكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه

لو احترقت لكانت من ماله وفي معناه غيره وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة

او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري وفي معناه المستفيض وفي رواية

يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وينتقل الخيار كله الى الوارث لانه حق من الحقوق القول في الشفعة ح الشفعة ثابتة في العقار

بالنص والاجماع واشترط المتأخرون قبولها للقسمة الاجبارية لخبرين لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا دلالة فيهما عليه لاحتمال

احتمالها التقية مع ان الضرر في غيره اقوى وهو مناط شرعية الشفعة وفي الصحيح عدم اشتراطه وفاقا للسيد والحلي واكثر القدماء … تثبت في كل مبيع

وخصوص المرسل وعارضها المرسل الآخر … من الحيوان من المعتبرة واصالة عدم التسلط على مال الغير الا المتفق عليه ومنهم

من اثبتها في العبد دون غيره من الحيوان والمنقول للصحيح والمسألة محل اشكال كيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل فلا تثبت بالجوار

بلا خلاف

بلا خلاف منا ولا في المقسوم للنصوص المستفيضة خلافا للعامة … وان يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة على المشهور

خلافا للاسكافي لعدم الدليل على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة وهي دفع الضرر عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع بيانا لثبوتها بعين … وهو قوي

ان خص بالمعاوضات المحضة لان اخذ الموهوب مثلا بغير عوض بعيد وهو خارج عن مقتضى الاصل وكذلك في الهبة المعوض بها بعيد حيث نقلها

عن المنقول في الصداق وان يكون الشفيع مسلما اذا كان المشتري مسلما لانه تسلط ولا سبيل للقهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الخبر ليس لليهودي

ولا للنصراني شفعة وفيه على المسلم … على ثبوتها لها على غيره وان يكون قادرا على الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فيسقط حقه وان ادعى غيبة

الثمن اجل ثلثة ايام فان لم تحضره بطلت وان ذكر انه ببلد آخر اجل مقدار ذهابه … وعوده وثلثة ايام كذا في الحسن وعليه العمل وان يكون

الشريك واحدا فتسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره خلافا للاسكافي فاثبت معه … للصحيحين وغيرهما وجعلها قدر السهام وجوزها … الشفعة والصدوق

والصدوق فاثبتها معها في غير الحيوان للصحيحين وجعلها على عدد الرؤوس في آخر الشفعة تثبت على عدد الرجال والمسألة محل اشكال ح

ولو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة تثبت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا وان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا له

او شربا فتثبت في الجميع بلا خلاف للصحيحين وكذا اذا كان من جملة المرافق كالابواب المشتبكة في الدور … تبعا والمشفوع عادة ح لو كان بعض

المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال مبنية على انتقال الملك للموقوف الى الموقوف عليه وعدمه فان

لم ينتقل لم تثبت لعدم الشركة وان انتقل فان اشترطنا الشركة التامة الملك التام … وعليه المحقق والشهيد والا تثبت وعليه التحقيق

جوز للامام وخليفته المطالبة بشفعة الوقف التي يشطرون فيها على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين والحلي اثبتها مع وحدة الموقوف عليه

خاصة واختاره المتأخرون وهو حسن سيما على اشتراط الوحدة والشريك في الشفعة ح يجب المبادرة الى المطالبة بالشفعة عند العلم بها على جري العادة

فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ولخبران على مئة وظاهر الحسن السابق المتضمن للثلاثة ايام ولاستلزام

التراخي الاضرار بالمشتري وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة وبه قال الصدوق والحلي والسيد ونقل عليه الاجماع ولاصالة

عدم الفورية وثبوت الشيء على ما كان وعدم بطلان الحق بالامساك عن طلبه في الاوقات من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشفعة للاصل يقتضي المصير

الى الاول وان كان تأخيره لعذر عن المباشرة ومن التوكيل لم تبطل وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة

او دونه اشترى النصف فبان الربع او بالعكس او ان المشتري زيد فبان انه عمرو او بالعكس او نحو ذلك لاختلاف الاغراض في مثل ذلك والغائب

المطالبة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا المولى له ان يطالبها المولى عليه مع الغبطة سواء كان

او بعد بلوغ الصبي او افاقة المجنون او رشد السفيه لان التاخير وقع لعذر وتقصير الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه ليس الولي متجددا والكلال

بل مستمر او لان المتجددة ولايته الا اخذه في العجز ومع اليتيم تبرا ... فلا يأخذ الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال الغائب شفعة والمريض العاجز

من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس مفتاح لا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطه فالدرك باق على المشتري

ونحو لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لان الاقالة فسخ وليست بيعا ولا بتصرف المشتري وان وقع صحيحا لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع فله ابطال التصرف

المنافي فان كان بيعا تخير بين اخذه من المشتري الاول والثاني وكذا الثالث فما زاد ... بيع الشفيع حصته قولان فالعلامة نعم والمحقق

لا والشيخ ان باع بعد العلم سقط والا فلا وفي سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او حضوره عليه او اذنه للمشتري في الابتياع او مباركته له او للبائع قولان

والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح بعد ثبوتها او اخلاله بالفورية ح هل يستحق الاخذ بالعقد بناء على ان الانتقال يحصل به او به وبانقضاء الخيار ...

قولان اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد ... الانتقال وفي سقوط خياره ... لا مع عدم سقوطه بالاخذ

البقاء وانما يأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه دون البائع ... بالبيع ... يد البائع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم اقباضه الشفيع

لحصول الغرض بدون ذلك ... الشفيع ... وليس للشفيع فسخ البيع او الاقالة ... لان العقد لم يقع ... فلا يسلط عليه

ان ينقص حقه بل يأخذ الجميع او يدع لان حقه المجموع من حيث هو مجموع ولما في تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر

ولا يجب عليه تسليم الثمن اولا ... ح يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح ... لان القيمة بمنزلة العوض

المدفوع وقيل بل تسقط مع تعذر المثل ... وهل المعتبر قيمته وقت العقد او الوجوب حيث تعذر العين ...

في الضعف ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد الثمن بعد العقد

او نقص منه فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار ... الشفيع الثمن ...

ووصف تقتضي من العوض ... ح لو عاب المبيع قبل اخذ الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن

او الترك

او الترك بكل الثمن وقيل بل بالحصة ... المشتري ... وان عاب بفعله ... المطالبة بل بالاخذ ...

منه ... مقابل ... من الثمن ... المتصل للشفيع ... الملك ... مفتاح قيل الشفعة حق

من الحقوق المالية ... يصح اسقاطها والتوارث ... والحديث ما ترك الميت من حق فلوارثه ... الشيخ والقاضي ... لا تورث

الشفعة وهو ضعيف ... وتقسم على سهام الورثة ... لا تسقط بعفو البعض بل يأخذ الجميع ... الاقوال في الشركة ...

وان كانوا اكثر من ذلك ... ح الشركة ثابتة بالنص والاجماع ... عدم الامتياز وتكون في العين والمنفعة ... وتحصل

بالارث والعقد والمزج والحيازة ... فيعتبر ... وان اختص ...

مع ... ح لا يشترط ... في القدر ولا العلم ... احدهما من الاخر ولا ...

كم ... ح لا يجوز لاحد الشركاء التصرف ...

الاصح ... ولا ... مع التعدي ... والا ... منهم الرجوع ...

لانها جائزة ... شرط التاجيل ... التصرف بعد الاجل ... على اذن الشريك ...

مع ... للاول ... التصرف ... من نفقته ... بينهما

بالاله المشتركة ... الشرطة ... والشريك ...

عمر بالالة المشتركة ... الشيخ ... القيمة

وقيل بل ... مع اعتبار الاذن ... امتنع الشريك ... فان امتنع ... الشريك

المشاركة في ... المال ... الشريك ... الشريك

والا ... ولا فرق في ذلك عندنا بين كون الشريك ... لعدم ...

مفتاح ... الشرط ...

الرجوع فيها ... الشرط ... العقد ... السيد والعلامة ...

الزيادة لمن كان له زيادة عمل عملا بالعمومات من وجوب الوفاء بالعقود ولزوم الشرط [illegible] ولو اشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كلما يكتسبان بايديهما

لم يجز الا ان يتبرع [illegible] الفضل [illegible] او تختلف [illegible] كل واحد ببدنه ومنافعه [illegible] كالو اشتركا في مالين متميزين وكذا لو اشتركا

في الملف ومنه بان يكون بينهما كلما يملكانه وما يلتزمان من غرم وتحصيل لهما من غنم [illegible] وكذا لو اشتركا بالوجوه بان يشترك وجيهان عند الناس

لا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل منهما [illegible] في الذمة [illegible] ويكون الربح بينهما [illegible]

مال العامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له فلا [illegible] الاول [illegible] ولو اذن احدهما الاخر في الشراء فاشترى [illegible]

وما استدل له [illegible] من الصحة مع التراضي والتشارك والتقابض [illegible] وكان المشترك [illegible]

شاركه الا [illegible] من المشترك [illegible] جاز لكل ان يقبض حقه من دون شريكه

الاخر [illegible] يكره مشاركة الكافر [illegible]

للرجل المسلم ان يشارك الذمي [illegible]

[illegible] من المسلمين [illegible] القول في القسمة قال الله [illegible] واذا حضر القسمة اولوا القربى

ح [illegible] القسمة [illegible] الشركاء [illegible]

بها وان اشتملت [illegible] البيع [illegible]

الفائدة في الشفعة [illegible] بالتفرق قبل القبض [illegible] البيع [illegible] الوقف [illegible]

بالكيل في الربوي وغير ذلك ح المقسوم [illegible]

[illegible]

الضرر [illegible]

[illegible] الاعيان المختلفة [illegible]

بالقيمة [illegible] الاشجار [illegible]

الابنية

الابنية الاشهر [illegible] وقيل لا لاختلاف الاغراض والمنافع والاول اصح [illegible]

القسم [illegible] الدور [illegible] الارض [illegible]

[illegible] من نوع واحد [illegible]

[illegible] ح [illegible] بالقيمة ثم اقرع بينهم

يكتب اسمائهم او اسماء السهام في رقاع [illegible] السهام [illegible] وان اختلفت

[illegible] نصيبا ثم اقرع [illegible] الرقاع بعدد الشركاء او بعدد السهام [illegible]

فكل ما خرج له اسم احد من الشركاء [illegible] من السهام [illegible] بالرقاع المعروف بين الفقهاء

[illegible] بالاقلام والاوراق والحصى والنوى والبعرة [illegible]

[illegible] مع [illegible] اشتراط رضاهم بعد القرعة [illegible]

جاز [illegible] القول في المضاربة والقراض ح من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترط ان يكون الربح بينهما فهو مضاربة وقراض

للعامل [illegible] وان لم يشترط شيئا او فسد العقد [illegible] فالربح كله للمالك [illegible]

المثل [illegible] من الطرفين [illegible] اشتراط التاجيل [illegible] ح المضاربة ثابتة

بالنصوص [illegible] واجماع العلماء [illegible] الربح كله للمالك وللعامل الاجرة [illegible] فاسدة

العوض [illegible] من العقود مثل المزارعة والمساقاة وغيرهما ح قيل يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير

[illegible] وان يكون معلوما [illegible] وان يكون معينا [illegible]

مال [illegible] ولا يكون عند [illegible] العامل [illegible] التصرف فيه وتقليبه في

التجارة الا مع علم المالك [illegible] المبيع او القدر الزائد عن مقدوره [illegible] ان يكون الربح كله [illegible]

فلو شرط [illegible] بينهما فسدح يجوز [illegible] لكل من الطرفين [illegible] كان باذن المالك

وشرط الربح بين العامل الثاني وبين المالك صح ولو شرط النصف لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن المالك توقف على اجازته ح الاطلاق في العقد

يقتضي جواز تولية العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والايجاب لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب وذلك

كله مع الغبطة والمشي وجوب الشراء بعين المال او في الذمة من احتمال الضرر ولان الحاصل في الشراء في الذمة ليس ربح هذا المال ووجوب

البيع بنقد البلد والنسيئة من التعزير بمال المالك وبثمن المثل لا بدونه للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد وبنقد البلد لانه في معنى الوكالة والاولى فيها الا بالعروض

ينصرف اليه وفيه نظر والاقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة ولا يجوز له السفر الا مع اذن المالك عنده لما فيه من التعزير والحاجة الى الكتابة

سواء كان الطريق مخوفا او امنا ولو شرط ان لا يسافر الا جهة معينة او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا منه او لا يشتري الا الثوب الفلاني صح

ولزم بلا خلاف للنصوص ولو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز اثم وضمن لانه تصرف غير مشروع ولو كان باذنه صح وان ربح

بينهما على نسبة المالين على التقدير ح ينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال وفاقا للاشهر للصحيح النفقة في سفره فهو من جميع المال اذا قدم

بلده فما انفق فمن نصيبه للعموم وقيل بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة لانه الذي احوجه اليه السفر واما غيره فليس السفر علة له وقيل بل نفقة السفر كلها

نفقة الحضر لان الاصل عدم جواز التصرف الا باذن المالك وقيل الا على الحصة المعينة له وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص ولان يحمل ما في

ما انفق بما يختص بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط ح الربح وقاية لرأس المال يجبر به ما تلف منه او خسر

سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين او في صفقة ام اثنتين وفي سفرة او سفرات اذ الربح هو الفاضل من رأس المال في زمن ذلك

العقد فما لم يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دوران في التجارة لعدم صدق مال القراض عليه بعقد وفيه ان المقتضي

لذلك هو العقد الواحد وان الذكر بعقد او اخذ المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح بعد فلا يجبر الا الخسران الباقي لانه انما يجبر خسران رأس المال الذي

ربح لاطلاق الخسران فلو كان مال القراض ثلاثمائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال ثمانية وثمانين

الاستحقاق ح العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور بل لا مخالف هنا الا ان الربح لما كان وقاية فلا بد لاستقرار ملكه من امر اخر هو

اما انضاض المال جميعا او قدر رأس المال مع الفسخ مع خلوص الربح عن الخسارات او الاذن بفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شيء للعامل الا ان يكون الفسخ من قبل المالك

فعليه اجرة العامل لمثل عمله قبل الاجرام عليه وفيه نظر وهل للعامل ان يبيعه لو كان عرضا والحال هذه من دون رضا المالك وكان او في اثناء

العمل

المالك منه انفسخ من المال في اجباره وعليه قران والاقوى العدم فيما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل في اثنائه امع ظهور الربح فان الاقوى انه تحقق

منه بغير الانضاض فلا باس الا فان طلب المالك الانضاض منه وجب على العامل اجابته لان استقرار الملك مشروط به وان العكس في جميع والاقوى

العدم لامكان ان يكون له حظ في العروض العامل امين في يضمن ما يتلف الا من تفريط او تعد وقوله مقبول في التلف لانه امين في المضاربة

كما في النصوص المستفيضة والمعتبرة كالذي الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا

في الصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء ولو شرط ضمان على العامل بغير رضا فلا ربح مع ابقاء المال في

المعتبرة في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة على المال الا ان يخالف امر صاحب المال الاول في المزارعة والمساقاة ح المزارعة معاملة

على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل على المالك او العامل او مشتركا وسواء كان من الارض والعمل مختصا باحد هما او مشتركا

بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشملها وربما تطلق على ما يشملها واجارة الارض ايضا

كالقبالة الا ان الفقهاء فرقوا بين الثلاثة وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا كلا باحكام والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع ففي الصحيح عن

المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله عز وجل منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم

اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وهو يشمل المساقاة وعن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء

واعمره ولك النصف مما اخرج قال لا باس وهو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل يتقبل بالدنانير او بالدراهم قال لا باس وهو اجارة الارض وفروعها

كلها متفق عليها بالوجوب اللائق في العقود فلا تنفسخ الا بالتقايل او انقطاع الماء او في منفعة الارض ونحو ذلك الا بموت احدهما لانه الدوام

ولا يستحق فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استأجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من تعمم

الا ان شرط على العامل العمل بنفسه مات قبل ظهور الثمرة فيبطل لموته دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه لها فلا خلاف فتبطل المساقاة باحدهما مطلق

وهو شاذ ح شرطها في الثلاثة ان يكون النماء كله مشاعا بينهما واتفاقا ضلالا اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كله او بعضه المعين لاحدهما

في المعتبرة لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وجوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل

وارث عند البعض وفي المختلف جواز استثناء شيء منه مطلقا والاول اشهر اما لو شرط احدهما شيئا معينا من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور

جوازه عملا بعموم الشرط وخروجه عن المنافي للازم الا ما اخرجه الاخبار بما يدل عليه وكذا كل شرط سائغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بقدر كل نوع

بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح لاطلاق الاخبار ان المسلمين عند شروطهم ح قيل يشترط في المساقاة تعيين مدة يدرك فيها الزرع على اليقين غالبا

فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل الذي فيه خلاف ومنع القياس والتقريب للغرض منها فالحق

الامرين نظرا الى ان لكل زرع امدا فينبغي الحاقه بالمدة كالقراض ويجوز الاقتصار على المدة التي تحصل فيها الى القراض لانه لان مدة الضبط

اجله بخلاف القراض والتراضي غير لازم فلا يتعلق عليه شرط اللازم فهو اجر مسالة التي وجه القياس اقل ما يقبل الارض من زرعها

معلوم الى سنتين مساقاة الحديث ويجوز ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره ولو ترك

المزارع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك له منها لتفويت منفعتها عليه ح يشترط ان يكون الارض والاشجار مما يمكن

الانتفاع به عادة بان يكون لها ماء يكفيها للسقي غالبا فيبطل بدون ذلك وان رضي العامل ولو تجدد الانقطاع الا انه لا شي وقيل يبطل

الشرط لباقي المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع ح لا يجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق وان عين لم يجز التعدي ولو فعل لزمه اجرة

المثل لانه غير المعقود عليه وقيل بل يتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا ح للمزارع ان

يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك لنقل منفعة الارض اليه بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز

تسليم الارض الا باذن المالك وسيأتي في المساقاة الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته اذا كان البذر منه ليكون تمليك الحصة

منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا مالكه ومن اذن له واما المساقاة فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى الحصة

من الثمرة بعد ظهورها والاصل فيها للمالك وهو فيها كالبذر في المزارعة فيتوقف على اذن من يملكه وهو للعامل معقود بالعرض كالارض للمزارع كذا

قالوا اما لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز العقد بلا خلاف لان المؤمنين عند شروطهم ح يجوز ان يصالح على الارض والاصول ان

يكون من العامل بعد انعقاد ذلك والظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول والرد فيتوقف نقلها اليه على عقد والمشهور اشتراط استقراره

على السلامة من الافات ولا نص فيه وذكره الكل راس ... باطلا لانه ان كان بيعا فهو محاقلة وان كان صلحا فهو لازم لان العوض

معلوم وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع في الصحيح ان رسول الله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن

رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض

ح خراج الارض على صاحبها كالسيف ومن الاخبار لانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها من الزارع وجب

على صاحب الارض دفعها اليهم وكذا الكلام في المؤن التي يتوقف عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط وآلة

الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة كما كحرث والسقي والات السقي وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجذاذها وتقديمها وتهذيب

الجريد واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط اخراج او شيئا من القسم الاول

من المؤن على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار والعمومات المذكورة على كل منهما مع بلوغ الضميمة النصاب خلافا لابن زهرة حيث اوجبها

على صاحب الارض محتجا بان الحصة للاجرة وهو ضعيف ح كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل الا ان كان البذر

من الزارع والحاصل ان كان البذر منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والالات ح ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبته

ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للاخر من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه

والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والالاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض

للمالك وباقي الاعمال والالات لصاحبها ح لو ساقاه على اصول غير ثابتة مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقاة والثمرة للمستحق

وللعامل الاجرة على الغاصب لانه المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شي وكذا كل موضع تفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل

وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد الا ان يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك فيحتمل ان يكون للعامل اقل الامرين من الحصة المشترطة

واجرة المثل لرضاه بالاقل الا ان الاشهر بل الاقوى الاول اما مع علمه بالفساد او يكون الفساد بالامر المذكور فليس له شي لدخوله فيه

ذلك وفاقا للشهيد الثاني وابن المتوكل الاكثر وجوب اجرة المثل من دون التقييد ح قيل اذا دفع ارضه الى غيره ليغرس فيها

ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة لان عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع وهو منتف فيها فالغرس لصاحبه فان

كان هو المالك فعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل بحصة لم تسلم له وان كان العامل فعليه اجرة المثل عن مدة شغله بها ولصاحب

الارض قلعه لانه غير مستحق للبقاء فيها لكن بالارش لصدوره بالاذن وهو تفاوت ما بين قيمته ثابتا وقلعا على الوضع الذي هو عليه

تمت [illegible] والله اعلم

لانها من متممات الارض والاصول او لان لا فيه صلاح الزرع وابقائه مما يتكرر كل سنة

وهو كونه حال غرس باقيا باجرة ومستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا على الاختيار وقيل فيه احتراز لا يبعد الفرق في ذلك كلام العلامة للبطلان والى هل ولكن

كلامهم مطلق ويحتمل ان يكون لكل منهما اقل الامرين من اجرة المثل والحصة كما من نظيره الا انه لم يجد به فيما كل الاول في الاجارة قال الاكثر

حكاية على ان الاجرة ثمانية ح الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا تفسخ الا بالتقايل او باحد

الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة وللنص بان بيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله فيه والحسن

لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتري لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة فان كان

المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب والامضاء مجانا كالو وان فسخ المستاجر لم يعد البيع على

المنفعة الا بالبيع لا المشتري لسبق حقه ولا بالعيب ان الانتفاع الذي تضمنه العقد ممكن ولو نقص الانتفاع مع النقصان تخير المستاجر

بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة ولا بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة فتنفسخ فيما مضى ولا بتلف بعضها

كذلك فتنفسخ فيما بقي وقيل يتخير بين الفسخ لتبعيض الصفقة والامساك بالحصة بقسطها من الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه

ومكنه منه بلا فوات شيء من المنفعة وان قل سقط الخيار على الاصح ولا بالعتق فيستوفي المنفعة الى تمام المدة والعتق وقيل يرجع

على مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه لاصالة الدوام والا انتفى ب وقيل يبطل

وقيل يبطل بموت المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما ولا حبس الا مدة جاز لعموم لزوم الشرط ح يشترط في العين

الموجرة ان تكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم اجماعا لامكان التسليم واستيفاء المنفعة

بموافقة الشريك والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما يحسن مقابلته بمال كائنا ما كان فلا يجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزين

والتحلي والطعام والغنم ونحو ذلك وكذا التفاح للشم والاشجار للاستظلال الى غير ذلك لان ذلك كله مما لا يقصد للعقلاء ويجوز استيجار المرأة للارضاع

وان كان الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمام مع اعمال اخر من حمل الولد ووضعه وارضاع الثدي في فيه ونحو ذلك لورود

النص قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والفصل [illegible] ولان اللبن [illegible] لكثرة [illegible] وان كان هو المقصود

وجاه وكذا الكلام في استيجار الحبيب للصبغ والبئر للاستقاء ونحو ذلك ولا يجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا لانه غرض نفعه راجح

لاستحقاق

عن اباحة

عن اباحته نعم لو ثبت لها حرمة المسجد بذلك لان شرطها ان يكون موقوفا والوقف شرطه التابيد وهو ينافي الاجارة كذا قاله يشترط ان يكون

المنفعة مملوكة اما تبعا للعين او منفردة فلو آجر غير المالك وقف على الاجازة وقيل تبطل والاول اصح ولو آجر الوصي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها

بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه ففي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان ح للمستاجر ان يوجر غيره كالسيف ومن الآخر

وقيل لا يجوز تسليم العين الا باذن المالك وان فعل ضمن وفي الخبر في رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت قال ان كان شرط

ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء قيل ولا فرق في جواز ايجار المستاجر لغيره بين ان يكون الاجرة الثانية اكثر من الاولى

او لا خلافا للاكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل

التفاوت وفي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفيه

انه لا اكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة وفي الاخبار في الرجل

يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي

بعضها مثل البيت ان فضل البيت والاجير حرام وفي المعتبرة اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان

تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ح للموجر نفسه للعمل ان يستاجر غيره الا اذا

شرط العمل بنفسه فاذا استاجر الغير باقل مما استاجره ففي كراهته وتحريمه قولان وفي الصحيح عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه

الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وفيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد

عمل فيه وفي معناهما اخبار اخر ح يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره مع اذن الزوج مطلقا عندنا لانها مالكة لمنافعها وبدون

الاذن ان منع شيئا من حقوقه توقف على اجازته قطعا للمنافاة وسبق حقه وان لم يمنع فقولان والجواز اقرب للاصل والعمومات

والزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة والفرض تقدم الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج فيها لسبق حق المستاجر وله الاستمتاع فيما

فضل عنه ح يشترط ان تكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه الة المحرمة او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر

في الرجل يواجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته وفي آخر يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر قال لا بأس وعمل [illegible]

يحل

بان المستاجر يفعل فيها ذلك او ما ان الحمل يجوز ان لا يكون الا قليلا [illegible] ش وشرط في المنفعة ان تكون مقدورة التسليم فلو استاجر عبدا آبقا لم يصح وقال الشيخ [illegible]

ولو منع الموجر تخير المستاجر بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض المنفعة من الموجر [illegible] فيرجع بالتفاوت [illegible] اجرة المثل والمسمى

الا ان [illegible] ش وشرط ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر وما لا يمكن

ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة المعينة [illegible]

يتمان معا فلا يتحقق [illegible] ولو اراد الظرفية المطلقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز [illegible] اشتراط اتصال المدة بالعقد [illegible] والاصح العدم اما لو اطلق

فقيل [illegible] يقتضي الاتصال [illegible] ولو شرطه [illegible] الارض للغرس والزرع [illegible] فلا بد من تعيين مقدار

كل منهما للتفاوت [illegible] وكذا لو استاجر لزرع معين او غرس [illegible] ولو قيل الاطلاق يقتضي التشغيف كان حسنا ولو استاجر [illegible]

صح وتخير [illegible] بالافراد [illegible] ولا بد من تعيين العقار [illegible] والعرض وكذا الدابة وما يحمل عليها [illegible]

الا ان يكون هناك عادة فيكتفى بها وكذا التعيين [illegible] لاختلاف الاولاد [illegible] المنفعة [illegible]

الارض او [illegible] استاجر [illegible] حفر البئر او نحو ذلك [illegible] ولم يقيد بالمدة وكذا [illegible] البئر [illegible] والذي يستاجر للعمل بنفسه

معينة [illegible] مع تعيين [illegible] العمل [illegible] المستاجر [illegible]

العادة بالعمل [illegible] ش وشرط

ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العدد فيما يوزن او يكال او يعد [illegible] وقيل تكفي المشاهدة [illegible]

ولا اجرة ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان

لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل [illegible] وقيل بالبطلان [illegible] الاجرة [illegible]

في مقابلة النقص في الصحيح [illegible] الدابة [illegible]

كله قيل ولو شرط [illegible] سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين [illegible]

في غيره الا الاخلال ولو قال كل شهر بكذا قيل [illegible]

ولو قال

ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او ان عملت هذا العمل اليوم فلك درهمان وفي غد درهم قيل بالصحة لانه من الفعلين معلوم والاجرة معلومة

والواقع لا يخرج عنهما [illegible] وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد ولا واحد [illegible] معين [illegible] كالبيع بثمنين

نقدا او نسيئة او الى اجلين [illegible] ولو استاجره للعمل في الاشجار بجزء معين من

الثمرة فان كان قبل ظهورها لم يجز [illegible]

ح قيل يكره اجارة الارض للزرع [illegible] بالحنطة او الشعير مما يخرج منها [illegible]

اما مع الاطلاق او شرطه من غيرها [illegible] ولا باس ان استاجر الارض بدراهم [illegible]

وقيل او اكثر [illegible]

الكراهة [illegible] ح يملك كل من المتعاقدين بنفس العقد [illegible] لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل [illegible]

عليه [illegible] التعجيل [illegible]

قبضها قبل تسليم العين او العمل صح وكذا لو شرط التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوما [illegible]

استحقاق المطالبة [illegible]

[illegible] ح قيل كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر [illegible]

الواجب انما هو العمل [illegible]

عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب ومجرى الماء [illegible] وكذلك كل ما جرت العادة [illegible]

بالنسبة الى [illegible] الدابة [illegible]

واللجام [illegible]

غير المالك فان كان حاضرا [illegible]

الا ذلك على المستاجر [illegible] ولو استاجر رجلا بنفقته مسماة ولم [illegible]

عليه ان يعيد الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام ففيه من قال على المستاجر ولو شرط عليه ذكر في غيره من مر عليه يصح ولكنه
لابد من بيان قدرها وصفتها بخلاف ما لو وجب ابتداء فانه يرجع الى العادة الاشال ح العين المستاجرة امانة في يد المستاجر الا بتعد او تفريط
لانه في المدة ولا بعدها لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض وللمطالب يبين انه مستحق رد الدابة وبلا كها وكذلك الاجير اذا هلك صغيرا كان او
كبيرا حرا او عبدا اجماعا من المسلمين قيل ولا يجب رد العين الى المؤجر ولا مؤنته وذلك انما يجب بعد المطالبة لتمكينه منها والتخلية بينه وبينها
للامانات للاصل واستصحاب كونها امانة نعم لو حبسها مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن خلافا للشيخ ولا ضمان فيها بعد المدة نظرا الا ان تعدى او فرط
فيه فيضمنها مطلقا ويجب عليه مؤنة الرد ح اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا او غير مفرط اجماعا كالقصاب يخرق او يحرق او الحجام
يجني او الختان يتجاوز حد الختان ولو احتاط واجتهد ونحوه المعتبرة كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن من اما التلف
في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح لاصالة البراءة ولانه امين ولما لا يحصى من الاخبار عليه الا اذا لم يكن امينا على قول كما في
الصحيح وغيره ومنه الحسن وغيره كان امير المؤمنين ع يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا وقيل
بل يضمن مطلقا وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما تلف عن تفريطهما او ليس لهما بينة كما في المعتبرة ولعدم دخولهما الصانع الذي مع
عدم الضمان بافساده الاجماع خلافا للشيخ فان استثناء الحسن فهو محمول على احد الامرين جميعا وكذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع
وفرط في حفظه او تعدى فيه لاصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به وفي الخبر اتى امير المؤمنين ع بصاحب حمام وضعت
عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وفي اخر انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب قيل ولو كان الصانع المفسد
مملوكا واجره مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه ان لم يفرط فبرقبته ولو زادت الجناية عن الكسب ففي لزومها المولى او رقبته تردد والحق
في الحسن الضمان على المولى في جنايته ح اذا استعمل العامل حرا في العادة لو كان العامل ممن عادته ان يستأجر فله اجرة مثل عمله ومع الشغل بها
لا يلتفت لاسيما ويكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص ومنها من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ويستحب
المبادرة ببذل الاجرة للنصوص ومنها في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ح قيل كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة
المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة

يمتنع ردها

يمتنع ردها فرجع ببدلها وهو اجرة مثلها القول في الجعالة قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير ح الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جائزة من الطرفين فتفسخ بردة
كل منهما ولكل منهما فسخه قبل التلبس وبعده وفي الاول لا شيء للعامل اذ لا عمل له وكذا في الثاني لو كان الفسخ من قبله اذ لم يحصل العوض الا في مقابلة مجموع
العمل ولعدم حصول الغرض الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب وخاط بعضه ثم مات او منع ظالم فانه يثبت له حصة من العوض كما قالوا لو كان رد
العبد فلا يستحق بعضه شيئا مطلقا لانه امر واحد لا يتقسط العوض على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل الا في المثل
بعوض لم يسلم له لا لتقصير من قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل بالعوض كما قالوه ح قيل يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود للعقلاء
بشرط ان لا يكون واجبا بل عبادة مشروطة بالنية علما تقرر معلوما كان كخياطة الثوب او مجهولا كرد الابق والضالة لمسيس الحاجة اليه كما
مست في عمل القراض فانه اذا جاز احتمال الجهالة لتحصيل الزيادة ففي احتمالها لتحصيل اصل المال اولى اما العوض ففي اشتراطه معلوميته وان اشتراط ذلك
لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود وفيه منع مع ان مبنى الجعالة على احتمال
الغرر وربما لا يراد بذل شيء اخر غير المجهول عليه وبعضهم مع الجهل بعد العقد وروي في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه وهي جعالة على عوض مجهول وقيل
تجوز الجعالة في العوض حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الابق اذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعيين لان ذلك معين في حد ذاته لا
يفضي الى التنازع بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا او يتفاوت اذا ذكر جنسه تفاوتا عظيما ولو ظهر ... فلو ادرهم
العوض لزم اجرة المثل وحضور المال بغير رد الابق وجعل فيه دينارا اذا رده في مصره وان رده في غيره فاربعة دنانير لخبر الغنوي وحمله
في خلاف الفضل الواجب واثبته في ... والمقنعة وان لم يستدع المالك نظرا الى الاطلاق ومنهم من الزم اقل الامرين من
المقدر المذكور وقيمة العبد حذرا من الزام المالك بزيادة عن الاجل كقتيله ومنهم من الحق بالعبد البعير ومنهم من اعرض عن هذا الحكم اصلا
لضعف مستنده جدا واختار منهم في الحكم على وجه لا يجبر العمل به ضعف ح قيل يشترط في اي عمل جواز التصرف في العامل امكان تحصيل العمل
ولو عين الجعالة لواحد فعل غيره لم يستحق شيئا وكذا لو عمل بنية التبرع او حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او من غير سعي
لوجوب التسليم ح واشتغاله بالعمل في الاجير وكذا لو استدعى المالك ورد عليه احد ولم يسم اجرة وفيه اشكال اما لو لم يستدع الرد
فلا شيء مطلقا ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا في العمل كان لكل منهم ما جعل له بنسبة العمل

والرجحان جعلا معينا لمن رده من مسافة معينة او من بعضها فاشتر ان لا من الجعل نسبة المسافة والعقد الجعالة بالخبر في ذلك العمل بعينه فرد دون نقص

في العرض قبل التلبس بالعمل على الاخيرة ولو كان في الاثناء رجع بالاولى فيما مضى وبالاخيرة فيما بقى والترجيع الجعل وجب عليه الا يبطل الاملاك **القول**

في السبق في الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر ح قد جعلنا بثبوت الثلثة بالنص والاجماع ومفاد متعلقها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهيئة

لممارسة النضال وان الخلاف في جواز غيرها من الرهانات من غير عوض وهل العقد لازم ام جائز قولان وكذا في افتقاره الى القبول ويشترط

في العوض ومع ذكره لابد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع ووصفه الفارد دينا كان او عينا حالا او مؤجلا ويجوز ان يبذله غير المتسابقين اجماعا

سوا الامام وغيره ومن بيت المال وغيره والان فيه مصلحة وان يبذله احدهما او كلاهما خلافا للاسكافي حيث لم يجوز ذلك الا المحلل

بان يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق اخذ العوضين معا وان سبق لم يغرم اخذا بخبر عامي وهو ضعيف سندا ودلالة المشار اليه

ويشترط في الخف والحافر تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتعيينهما بحيث يحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان دونها وتعيينهما بالمشاهدة وعدم

تيقن قصور احدهما عن الاخرى وتساويهما في الجنس وارسالهما دفعة والانضباط موقف المرسل او الاباعد الا المتاخرة والاستباق عليهما

بالركوب وان يكون المتسابقان من اهل النضال فلا يجوز للمراة وان يجعل العوض كله او البعض الا وقد سبقا فلا يحل المستبق ازيد مما جاز للمجلى

او مساويا له او الثالث ازيد مما للمصلي او مساويا له وهكذا الى اخر المتسابقين واسمائهم في الخيل معروفة وهي عشرة اخرها الفسكل

في اشتراط التساوي في الموقف قولان والاظهر عدمه وفاقا للمحقق لانه مبني على التراضي وما الشروط الاخر في ما هي الرفع الجهالة ودفع الغرر

المحصل للغاية المطلوبة منه وافادة الحكمة التي لسببها شرع ح السبق في النضال قسمان مبادرة وهي ان يشترط الطارق في ذلك ان سبقا

الى كذا او احدهما بالاصابة عدد معين لكنه من رمي عدد معين كعشرين والمحاطة ان يقابل اصابتهما من العدد والشروط يطرح المشترك منهما فمن

زاد فيها بعدد معين لكنه مثلا فهو السابق وقد يزاد ثالثة وهو الجواب وهذا اسقاط الاقرب من العرض بما هو الابعد ولا بد من تعيين

احد الانواع وعدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها ولها اوصاف كثيرة يصح ان يذكر لها كتاب فقه اللغة وكتب اوصافها تسعة عشر اسما

وتعيين قدر المسافة والغرض والعوض كل ذلك حذرا من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين الاصابة والغرض والعوض وعدد الرمي في المحاطة

خاصة دون المبادرة والاول اولى واحوط **القول** في الصلح قال الله تعالى والصلح خير ح الصلح ثابت بالنص والاجماع وهو عقد مستقل

لا يتوقف

لا يتوقف على سبق خصومة بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معين معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة كان كالاجارة وان لم يفد ذلك من

احكامه لاطلاق النصوص منها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وعدم الكلية ح ليس الصلح

فرعا على غيره وان افاد فائدته فلا يشترط حيث وقع على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية وعلى المختار لازم الدخول في عموم الامر بالوفاء

الشيخ تابع لما افاده علية اللزوم والجواز ح يصح مع الاقرار والانكار لاطلاق ولبناء شرعيته على قطع التنازع ولكن انما يصح مع الانكار

بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا يستباح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق لانه اكل مال بالباطل الا ان صالح المحق المبطل شرع دفعا لاعادة

الكاذبة وحفظا لنفسه او ماله من الضرر ومثله اكل المال الغير وفي الصحيح اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح

ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقى فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم حتى مات ولم يقبض عنه فهو كله للميت يأخذه

به وفي معناه اخبار اخر ثم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوز لها كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد في نفس الامر يصح

مع علم المصالحين بما يتصالحان عليه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه عندنا في المبطل ما سلف في الصحيح رجلين

كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك

والا الحاجة ملتمس لا التحصيل البراءة مع الجهل لا وجه الا الصلح ولو اختص احدهما بالجهل فان كان هو المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر

او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين ومع ذلك فالمعتبرة لوصول الحق لا الصلح وهو مخصوص بعموم لو رضي صاحب الحق باطنا صح وفاقا

للتذكرة وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق بل بقدره فما دون على عكس الاول ويجب على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه ح يصح الصلح

على عين بعين او منفعة او على منفعة بعين او منفعة وفي الحسن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا

واضع عنك بقيته او يقول انقد في بعضه وامد لك في الاجل فيما بقى عليك قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا

فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره بل ويصح على مثل اسقاط خيار او حق اولوية في تحجير وسوق ومسجد

الشامل للعموم ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف وليس فرعا على البيع الا في مذهب الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون العوض

معلوما ليرتفع الغرر ولذا لو اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله

صح البيع لقوله في الاقالة ح الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع وهي فسخ العقد عنده فلا يثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل من

الاصحاب [illegible] زيادة ولا النقصان فان شرط احدهما بطل الشرط [illegible] متصلة او منفصلة كان الزيادة او النقصان [illegible] وفي الصحيح رجل اشترى [illegible]

ولم يشترط [illegible] لصاحبه شيئا [illegible] ثم رده [illegible] لصاحبه [illegible] ان [illegible] الا ابو حنيفة [illegible] ان يأخذه [illegible] فان [illegible] فاخذه [illegible] من ثمنه [illegible]

الاول [illegible] ولو فقد العوض [illegible] ثمن [illegible] ان كان [illegible] والا [illegible] وقيل [illegible] ابو حنيفة والاعتبار [illegible] يوم التلف [illegible] لتعلق الضمان بها

في [illegible] وفيه وجوه [illegible] النقصان المتصل [illegible] دون المنفصل وان احدث احدهما فيه حدثا [illegible] من [illegible] وكذا [illegible]

قبل الاحداث [illegible] ويرجع بالتفاوت وان تقايلا في البعض [illegible] احد الوضعين [illegible] لا سقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق

وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد **الباب الثالث** في المداينات وتوابعها **القول** في الدين قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

الاية وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها ح يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعسرة وقال [illegible] اذا لم يكن [illegible] بيانه [illegible]

اذا لم يكن الدائن مطلعا على حاله والا فالكراهة شديدة ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للمعسر [illegible] التلف [illegible] وجبت [illegible]

يستحب الاقراض [illegible] من معرفة المحتاج والمعاونة [illegible] كشف الكربة والنصوص بالخصوص منها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ومنها

ان القرض افضل من الصدقة [illegible] الثواب [illegible] واحد [illegible] الاقتصار [illegible] والعوض فلو شرط النفع حرم وكان ربا

ولم يفد الملك للاجماع والنص عينا كان او صفة ربويا او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز للاجماع والمعتبرة

المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما او لا معتادا او لا للاطلاق بل الاول منصوص وبلا اشتراط وعدم [illegible] بين الفضول المحققة كالفضل في المعتبرة

فلا [illegible] منهما [illegible] جواز اخذ الصحيح بدل المكسر [illegible] ح ويملك بالقبض لا بالتصرف وفاقا للشيخ لان التصرف فرع الملك

فلا يكون مشروطا به وليس للمقرض ارتجاعه وفاقا للاكثر لان فائدة الملك التسلط [illegible] كالهبة وان لا ينتقل الى المثل او القيمة الا

كان لتعذر العين ولو ملك [illegible] امكن الرجوع الى العين [illegible] الملك [illegible] الى بدله [illegible]

وباتمامه فيه مع ان الاصح فيه ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه [illegible] بالعقد والقبض للمقرض انما هو البدل [illegible]

ان يثبت المزيل ح المش جواز العقد بل ادعى عليه الاجماع فلو شرط الاجل [illegible] او ان يشترط فيه [illegible] وكذا كل شرط سائغ [illegible]

لان المقرض

لان المقرض [illegible] والمتبرع ينبغي ان لا يكون بالخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات وفيه نظر مع انه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والزام المشروط وخصوص

ما [illegible] وقد اقرض الى اجل كيل والقوم [illegible] قول الاكثر بعدم جواز الارتجاع [illegible] الا ان [illegible] المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل [illegible]

لا فرق بينه وبين اللازم [illegible] لانه لا يقع [illegible] مع ان [illegible] الاجل والحديث [illegible] فان كان اجرة

والا فالعمل [illegible] ح كل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب صفة يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف واذا تعذر [illegible] القيمة وقت

المطالبة لا وقت القرض ولا التعذر لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب وقيل وقت القرض لسبق علم [illegible] تعذر المثل وقت [illegible]

وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمش لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل ويعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة

وقيل بل يثبت مثله [illegible] لانه اقرب الى الحقيقة [illegible] في [illegible] مطلق الضمان [illegible] وقيل [illegible] المثل الصوري فيما ينضبط

الوصف كالحيوان والثياب والقيمة في غيره كالجواهر [illegible] من الاول [illegible] مع [illegible] جواز دفع المثل

[illegible] كلما ينضبط بالوصف [illegible] الاقوال [illegible] وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والاخير دون الثاني [illegible]

[illegible] مثل الجوز والبيض والخبز معدودة على المش [illegible] ح قيل اذا تغيرت الدراهم او الدنانير او الفلوس [illegible] او [illegible]

قيمته من غير الجنس او مع التساوي وفاقا للاكثر لان الحكم المثل وذلك للصحيحين [illegible] بل ما ينفق بين الناس [illegible] وقول الشيخ

من الصحيحين والخبرين بالقيمة [illegible] والصدوق جمع بينهما [illegible] ح اذا دفع اليه عروضا [illegible] ولم [illegible] احتسب بقيمتها

يوم القبض بالنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين فلما لم يكن من جنسه فلا بد من احتسابها [illegible] من

الجنس وذلك [illegible] قيمتها يومئذ سواء كانت [illegible] ح يجب نية القضاء لوجوب [illegible]

المقصود من [illegible] ان دينا [illegible] كان [illegible] والطلب [illegible] مع الحلول [illegible] والمطالبة للنصوص المستفيضة المؤكدة

فان اخر كان عاصيا [illegible] الحاكم [illegible] او [illegible] عرمائه [illegible] مع الاصرار [illegible] الدين الا غلاظ [illegible] الواجد [illegible]

عقوبته [illegible] وفي العقوبة [illegible] الحبس [illegible] بالاغلاظ في القول [illegible] كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى

على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وفي معناه اخبار اخر وان كان [illegible] الامام القضاء [illegible]

الامر فيه في معصية او للمعصية في جزء ما فلا يعود الغش ... وان لم يعرف صاحبه [illegible] لطلبه وقيل مع الياس يتصدق عنه كما في الجزء وينوي القضاء ولم يظهر

وفي اخر [illegible] سبيل المالك فان جاء له الطلب وقيل يكتب العزل عند الوفاة والوصية بتجهيز الحق والمتعلق من الفرق الورثة [illegible] في الجزء فان حدث [illegible]

فاوقف به ان جاء له طالب الى ان يدفع البينة [illegible] لورثاه والا هو كسبيل مال المالك [illegible] ان القنع بها ثم قال [illegible] فان جاء والا فاسبيل الا هو كسبيل

مالك والشيخ [illegible] مع الياس وان لم يكن الورثة [illegible] الاستبقاء [illegible] الدين في الصلح [illegible] تصدق عنه قال [illegible]

[illegible] عليه بعد ان يعلم ان [illegible] الا [illegible] ح لتقضي من الغائب من ماله اذا قامت البينة [illegible] الغائب لتقضي عنه اذا قامت البينة

عليه ويباع ماله [illegible] ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال [illegible] الذي اقام البينة الا بكفلاء واذا لم يكن [illegible]

الاستحلاف [illegible] واذا قضى عن الميت [illegible] برئت ذمته بلا خلاف [illegible] وان لم يخلف شيئا لم يكن [illegible] اذا لم ينفقه في معصية

وكان في عزم القضاء [illegible] ومن [illegible] ولا يباع الدار ولا الجارية في الدين [illegible] اذا كانت الدار كبيرة [illegible] ح لا يكلف

مطالبة المعسر [illegible] ولا ملازمته [illegible] النفقة في المعاصي وان طالب [illegible] الانكار

والكلف [illegible] مع التورية [illegible] القضاء مع المكنة [illegible] وان كان [illegible]

بالمعروف [illegible] وعلى عياله [illegible] الدين [illegible] قال [illegible] الكتب [illegible] عليه الزكاة [illegible]

يثبت الاعسار [illegible] الكريم [illegible] البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن امره [illegible] ان يكون على اثبات

يتضمن النفي [illegible] مسموعة [illegible] ولو كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا ولا بينة للاعسار قيل [illegible]

يحبس حتى يثبت الاعسار لان الاصل بقاء [illegible] المال في يده وقيل بل يكلف الغرماء [illegible] وان شهدت البينة بالتلف قضي

مكنا ثم بعد [illegible] ح اذا كان [illegible] الصفة [illegible]

وان اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول والتاجيل او اختلاف الاجل او كانا [illegible] الا التقاص [illegible]

سواء كان المال [illegible] والشيخ [illegible] بالتفصيل [illegible] ح [illegible] الدين [illegible] عند [illegible] جاز له

المقاصة [illegible] ولا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه

مع تعذره

مع تعذره بلا خلاف عندنا للعموم [illegible] من غير الجنس [illegible] بالقيمة [illegible] الحق [illegible] بالتعيين [illegible]

الى الحاكم [illegible] ولو كان قد احلفه لم يجز [illegible] سقوط الحق [illegible] عليه [illegible] يجز له ان

[illegible] وان اخذ منه بقدر حقه قال نعم [illegible] من غير [illegible] كذا الوديعة [illegible] الامانات

والموثق [illegible] الصحيحين ان [illegible] فلا [illegible] عليه وقيل [illegible] الرواية [illegible] المجوزة [illegible]

بعد مع ان تلك [illegible] وقيل لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم [illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] لان التسلط على مال الغير خلاف الاصل [illegible] الضرورة [illegible] المتمتع [illegible] القضاء

عند الحاكم [illegible] ان النص [illegible] حكم الاصل والقدرة على الاستيفاء [illegible] مع ان في الحديث [illegible]

وعوضه ح لا يجوز تاخير شيء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربا [illegible] بنقصان منها [illegible] في الصلح [illegible]

[illegible] ح كل من في ذمته مال الغير [illegible] وان يمتنع من التسليم [illegible] عليه وقيل بل ان كان ممن يقبل قوله [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] ان لم يكن [illegible] الحق بينة والاصح الاول لان تكليف اليمين [illegible] ح يستحب [illegible] الدين

الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته [illegible] الابراء [illegible] سيما [illegible]

[illegible] وان [illegible] الحق [illegible] عليه [illegible] ولا يجوز [illegible] الدين [illegible] مطالبته

[illegible] في المطعم والمشرب [illegible] ان يخرج [illegible] من [illegible] وان لا [illegible] من الا [illegible]

فان [illegible] ايام الموثق [illegible] سيما [illegible]

[illegible] ح [illegible]

فيه [illegible] الورثة [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الحق من ذمة الميت [illegible] الورثة [illegible] السيد والعدة [illegible] الاخبار

منها [illegible] الدين ومنها [illegible] المستقرض [illegible]

الاجل ولان الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرث حالا وخالف فيه الحلبي وجماعة فجوزوا اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من

الدين وهو ضعيف ح ولو استدان العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا للشيخ في الصحيح وقيل ان كانت الاستدانة لنفسه او للتجارة

يستقر في ذمته ويتبع به بعد العتق وان اعتق لم يلزمه الدين وهو ضعيف وان استدان بغير اذنه ففي الصحيح وغيره شيء على مولاه

ويستسعى العبد فيه معجلا وقيل يتعلق بذمته العبد ح من كان له على غيره حق في ملكه لم يسقط حقه تاخير المطالبة سواء كان لعذر او لا على المشهور

للاصل وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له وفي السند ضعف

ح لا يجوز اقراض مال الطفل الا مع مصلحة كخوف التلف فيقترضه من الثقة المليء ويحتمل جواز اقراض الولي المال من نفسه

البيع وهو محمول على الملاءة والمصلحة القول في الرهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وشرط السفر خرج مخرج الغالب للاجماع والنصوص سيما حديث

الدرع المشهور ح القبض شرط في الرهن وفاقا للاكثر لان الذي يثبت اعتبار شرطه بالاية هو المقبوض وما عداه يتوقف على دليل كخبر محمد بن قيس

لا رهن الا مقبوضا والظاهر البطلان بدونه كما قيل في صحيح ففيه ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات مع عدم الاشتراط كالمفيد وجماعة زعما منهم ان الخبر

للارشاد وانه خلاف الظاهر وليس استدامة القبض شرطا بالاتفاق فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم الدلالة

للاية والحديث على اكثر من القبض بل ربما قيل بالاية ان الاية توجب كونه مما يقبض وان لم يقبض وهو خلاف ح شرطه ان يكون عينا يصح

البيع والاقباض فلا يصح رهن المنفعة لانها انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن التوثق لاستيفاء

الدين واستيفاؤه من الرهن والدين لا يصح اقباضه الا بالمالية وهو وان الدين فربما يبنى على عدم جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي

وجوده في الخارج حتى يمكن قبضه وربما يمكن قبضه كهبة ما في الذمة فيجري فيه التقابض بالعين ح انما يصح على كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه

منه وان كان عملا اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالاتفاق لانه لا يتصور استيفاؤها من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن وكذا

ان كانت مضمونة عنده كالمغصوبة من الصحابة لتعين ما ذكر ولا يمكن التوثيق بالرجوع باخذ عوضها عند تلفها مع ان الاقوى الجواز لان الرهن

على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها تفيد ما هو اعم من ذلك بل وردت النصوص المعتبرة بجوازه على خصوص المضمون منها كالسلم والحيوان والمعلوم

ويؤخذ الرهن حتى لو استوثق من مالك استعقب قيل لا يؤمن ما فيه حيث يحل كيد ودين البنا الصغار ما كو من عنده الرهن مضمونة

ح وهو لازم من طرف الراهن والا لانتقت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته وكلما يتبلغ في المعنى الاعتبار في العقد من اعتبار اللفظ

الدال على الايجاب والقبول وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري هنا في المختار المختار كما مر وكل شرط ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع

فاسد وما عداه صحيح يجب الوفاء به وذلك معلوم مما مضى ح لو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود

المقتضي من التوثيق والارفاق سيما مع زيادة قيمته على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يتم بعقد جديد وكذا الرهن على المال الواحد رهنا

اخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين الاول لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه والزيادة في الارفاق والتوثيق ح الرهن

امانة في يد المرتهن لا يضمنه ولا يتلف الا بالتفريط او التعدي بالاجماع والمعتبرة وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر الا في الانتفاع

عليه بل لم يغير او كان من جهة الراهن للصحيحين حيث جوز الولي له فلو اذن احدهما في البيع مع الاخر بطل الرهن لزوال متعلقه والا كان

الثمن رهنا الا مع اشتراط ذلك اما اذا تلف منه شيء فان يقتضي العوض كان العوض رهنا لامكان استيثاق به وعدم خروجه عن العوض

لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك بخلاف الامر لو قالوا لو تصرف المرتهن فيه بركوب او سكنى

ضمن ولزمه الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه

فليس له ان يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته

وعمل به الشيخ والحلبي وحمله اخرون على الاذن في التصرف والانفاق مع موت او غيبته ح ما يحصل من الرهن من فائدة فهو للراهن بلا خلاف تبعا

للاصل وللمعتبرة وتدخل في الرهن ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال كالسمن والطول اجماعا وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد او تقبل

الانفصال كالشعر والصوف على المشهور لتبعيته الاصل كالبيع والمدبرة ونقل الاجماع عن السيد والحلي خلافا للعلامة والجماعة من المحققين

لاصالة عدم دخولها لاصالة الملك ان يتصرف فيه ما لم يكن كيف لا وقد خرج منه الاصل او وقع الرهن عليه فيبقى الباقي وتبعية الاصل في الملك لا يستلزم

الحكم وتبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها ارتفع الاشكال وما كانت منها موجودة حال الرهن

لم تدخل فيه الا باشتراط دخوله لعدم الجزئية بل لا انفصال عند الاكثر خلافا للاسكافي حيث ادخلها مطلقا تبعا للام وقيل بدخول مثل الصوف

لانه كالجزء وهو حسن ح اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع سواء من غيره او من نفسه خلافا للاسكافي والشيخ في المنع سواء

وان طلب منه البيع او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه لانه ولي الممتنع قيل ولو لم يمكن
اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او حاضرة او تعذر الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر
بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا للجماعة وكذا لو خاف جحود الوارث ان اعترف وكذا ان غاب [illegible] منقطعه
لا يطمع في رجوعه وفي الموثق عن الرجل يرهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وفي معناه موثق آخر وفي الصحيح عن الرجل
يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما
نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي الصحيحين عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن
الرهن منه قال نعم والمرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا محجورا عليه او ميتا على الاشهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل
هو وغيره سواء اذا كان ميتا للخبرين و لا تبطل الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة الراهن وحق للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان
للآخر الامتناع من تسليمه الى الوارث وكذا الوارث الامتناع من تسليمه اليه الا ان يضعه عند احد مرضي باتفاقهما عليه وان تشاحا فللحاكم تسليمه او بنفسه
تسليمه الى عدل ليقبضه لهما وكذا اقالة و لو احتاج المجني عليه في المرهون الى ذاك اي من حق المرتهن لتعلقه في الرتبة فلا بدل له كما ان والنقد مقدم
حق المالك [illegible] والقرينة بحيث لم الا استيفاء وبدون مراجعة المالك [illegible] يجوز رهن مال الغير باذنه اجماعا قيل ويضمن الراهن
وان تلف بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته عليه والحلول الا انه عارية والعارية غير لازمة اما قبل
الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن ان يبيعه وليستوفي دينه منه اذا كان وكيلا في البيع والا فالحاكم اذا ثبت
عند الراهن سوى رضى المالك بذلك لانه لا اذن له في الراهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الاعسار و القول في الضمان قال الله حكاية يوسف
جاء به حمل بعير وانا به زعيم و الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع معلقا عندنا عملا بالاستصحاب الا مع رضا المضمون له وقيد
ذلك كما يشترط رضا الضامن وفي قول الاكثر ان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس مختلفون في حسن المعاملات وسهولة القضاء فلم
يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر للصحيح اذ رضى به الغرماء وضمنت ذمة الميت خلافا للشيخ في احد قوليه فيجزي وهو قاصر الدلالة ولا رضا المضمون
عنه فلا يشترط لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتزامه في الذمة اولى ولو احتج فضمن عن الميت بما خلف وفاء اوله للاجماع والنصوص

ولا معرفة

ولا معرفته ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرف الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب اداء ما في ذمته وهو غير موقوف على ذلك ويعتبر الرد في البيت المديون
الذي امتنع النبي من الصلاة عليه بعينه يعلم ولا بد من تعينه من حيث الاحتياج والعلم بكيفيته الا انه يصح عن مجهول وفاقا للاكثر للاصل والعمومات ونظر الى عدم الحيلة
ومختلفه ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة ويطول زه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما يجيء فلا لازم الا ما يقوم بالبينة بتاريخ سابق على ضمانه وكذا
ما ذكره الغريم كما قاله الحلبي اما كيف على المضمون له مطلقا كان الصيد او مع رضا الضامن كما قاله الشيخ اشكال انما يوجد في الكتب وقد تقدم
في ذمته وانما يلزم الثابت و يشترط في صحة العقد اهلية الضامن للتبرع فلو ضمن عبد الا باذن المولى او علم المضمون له باعساره ويصح من العبد باذن مولاه
بلا خلاف فيه وتتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل بكسبه لان الاطلاق محمول على ما يستعقب الاداء
المعهود وليس الا ذلك اذ الفرض ان الضامن هو العبد دون السيد بالاذن فيه ولان المعهود اشهد والغرر على المولى للمنع واجب مقتاح
ويشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة وان لم يستقر كالثمن في مدة الخيار فلا يصح ضمان ما لم يثبت لانه نقل المال من ذمة الى اخرى ولان الثابت عليه هو وجوب الرد
ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان الصحة لانه موجود بسبب الضمان للعين والقيمة وبالقبض المضمون وللمنع لانه العين فلم ترد الا القيمة فلان
ضمان ما لم يجب وان وجد سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقدير في ليس منه ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والمض
كما اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري او للمشتري عن البائع اذا قبضه لجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال في المبيع ويلزمه في هذه الصور الا
ولا بد من ثبوته من ذمة المضمون عند حالة الضمان ولو في نفس الامر كما اذا ظهر والبيع بعد ذلك فكان القبض بغير استحقاق ينتقل
المال الى ذمة الضامن ويبرئ المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا وان حلّ لصحته في الكل في
عدا الاعيان المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على الشهر لانه لا يكال رفاق والموثق في الرجل يضمن عن رجل ضمانا ثم
صالح على البعض بما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناه غيره خلافا للاسكافي حيث على الذي ضمنه ان وقعت المصالحة
بعد وجوب اداء ما عليه لانه الثابت في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما اما الضامن فللضمان واما المضمون عنه فلوجود
العين في يده او تلفها فيها وفي العهدة اذ نشاء طالب الضامن وان شاء طالب الاخر لان المقصود من الضمان التوثيق لا غير كذا في التذكرة
و الحق المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او مؤجلا وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا اما ان يكون الاجل الثاني

... [illegible] او النقول او زيد وعلى النقد وربما ان يكون الضمان متبرعا او بسؤال المضمون عنه فالصور ثلث عشر وكلها جائزة على الاصح وفاقا لبعض المحققين

للاصم [illegible] وان كان شرعا [illegible] وتحقق المعرض المطلوب منه الجميع والا انه كالنقد [illegible] وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان على الموسر [illegible]

او بعض [illegible] كما من تعاليم الممنوع من المال كالتعليل بان الضمان ارفق فالاحلال [illegible] يقتضي تسويغ المطالبة للضامن [illegible]

المضمون عنه والحال [illegible] فائدة الضمان وبان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل [illegible]

وبانه ضمان ما لم يجب وهذه التعاليل [illegible] والمنع وكلها عليه [illegible] فلا يصح [illegible] مدة الضمان [illegible] ثم منع اقتضاء

الاحلال تسويغ المطالبة مطلقا بل بشرط حلوله على المضمون عنه او القرب [illegible] وهذا ايضا [illegible] مع ان الضمان كالنقد [illegible]

[illegible] فكلم انه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان معجلا واما الثالث فلان [illegible] هو المال واما الاجل فلا يتعلق به [illegible]

وان كان من لوازم الحق [illegible] من حيث يدخل العين بالذات [illegible] بالتبعية وهو حق للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه

وتعجيل الايفاء فقد ضمن ما يجب وهو المال وهو رضي باسقاط الوصف ولا يرد [illegible] وجب الاداء بسبب الاجل [illegible]

انه متبرع [illegible] مع رضا المضمون عنه في بيع الضمان من الضامن وهكذا [illegible] الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع [illegible]

ضامن مع الاذن بما ادى [illegible] للاصيل وبيع الدور [illegible] بان يضمن اثنان كل منهما صاحبه او يضمن الاصيل ضامنه بما [illegible]

بعينه او ضامن ضامنه وهكذا [illegible] ذلك الضمان ويرجع الحق كما كان [illegible] عليه احكامه [illegible] الاصيل الذي

صار ضامنا وكالاختلاف في الحلول والتاجيل وكذا ذلك [illegible] الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا [illegible]

[illegible] بان ذلك لا يصلح للمانعية [illegible] بان الفائدة موجودة كما ذكر وكذا [illegible] وحدة الضامن والعقد والمضمون عنه [illegible]

مع [illegible] فيصح الاول [illegible] الاول ضامنه وهذا كله [illegible] **القول** في الحوالة [illegible] وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا المحيل

والمحتال [illegible] بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعضها [illegible] والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه

نقله الى ذمة اخرى الا برضاه وكذا رضا المحال عليه على المشهور [illegible] الاختلاف [illegible] الاستيفاء [illegible]

المستحق ومن [illegible] وقبض المحتال كقبض وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار رضا من عليه الحق سيما مع الاتفاق [illegible]

لزم ذلك

لزم لو كان مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال وجوزنا ذلك [illegible] اعتبار رضاه ولان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا

المتعاوضين ومع ذلك [illegible] المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه [illegible] وقيل مع اعتبار رضاه يكفي كيف اتفق مقارنا للعقد او متقدما او متاخرا

بخلاف رضا الاخرين فانه لا بد فيهما من المقارنة لانهما من لوازم صحة العقد [illegible] ويشترط [illegible] المحال عليه وعلم المحتال [illegible]

[illegible] من الفقر والعسر [illegible] وشرط [illegible] قبض [illegible] للمحتال [illegible] بان القبول انما يتم بذلك [illegible] بالمنع واشترط الشيخ [illegible]

شغل ذمة المحال عليه للمحيل [illegible] فجوزوا الحوالة على البريء [illegible] وعدم الاشتراط وربما [illegible] لان [illegible] استيفاء [illegible]

[illegible] الاول [illegible] دون الثاني [illegible] عليه عوض من حقه [illegible] من رضاه [illegible] ويجوز ان يتبرع [illegible] البريء فيسقط اعتبار رضا المحيل

[illegible] لانه وفى دينه [illegible] وان وقع بلفظ الحوالة لان ما ذكر من احكام الضمان ومعناه [illegible] قيل ويشترط في المال ان يكون

معلوما عند المحيل [illegible] ثابتا في ذمته وان لم يستقر مثليا كان او قيميا [illegible] حيث منعوا من الحوالة بالقيمي [illegible] بالضبط

بالوصف والضبط [illegible] الواجب [illegible] ومن اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا [illegible]

التفصي من التسلط على المحال عليه [illegible] منع الحوالة على البريء [illegible] لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس يصح فاذا كان

[illegible] بطريق اولى بل تعين القول [illegible] باعتبار رضاه [illegible] والتراضي السابق [illegible] الحق الى [illegible] ذمة المحيل [illegible]

التقابض [illegible] المحال عليه [illegible] يتحول المال الى المحال عليه [illegible] ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال [illegible]

[illegible] حيث اشترطوا ابراءه [illegible] المحيل [illegible] رجل [illegible] احتال [illegible] من مال [illegible]

[illegible] يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله [illegible] الابراء في الحديث [illegible] قبول الحوالة [illegible]

المحيل بعد الحوالة [illegible] على المحال عليه الا مع الاذن **القول** في الكفالة [illegible] وهي ثابتة بالسنة والاجماع [illegible] رضا الكفيل والمكفول له

بلا خلاف [illegible] ان يلزم الحق الا برضاه [illegible] ولا يجوز ان [illegible] بغير رضاه [illegible] العقد واما المكفول [illegible]

رضاه [illegible] لوجوب الحضور [illegible] صاحب الحق بنفسه او وكيله [illegible] والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره باحضاره [illegible]

[illegible] المكفول حيث يطلب [illegible] الشيخ [illegible] لانه اذا لم ياذن فيها [illegible] الحضور مع الكفيل [illegible]

مما ليس في ذمته [illegible]
وربما ينبغي الاشتراط [illegible]
رضا المحال عليه [illegible]

من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بما لا يقدر عليه بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره [illegible] ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور

ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور [illegible] تقدير اعتبار رضاه [illegible] من وجوب الاداء [illegible] كيف الشق كما [illegible]

اشتراط التاجيل للاصيل في الجواز وعدم الاشتراط فالشيخ [illegible] ولا بد ان يكون الكفيل جائز التصرف وان يكون المكفول معينا فلا يصح

[illegible] وان يكون الاجل في تقديره معلوما [illegible] الجهول [illegible] لم يجب القبول خلافا للشيخ [illegible] وكذا لزم

[illegible] المكان المشروط او الذي [illegible] عليه وان يكون المال مما يصح ضمانه وان لا تكون الكفالة في عقوبة من حقوق الله [illegible]

[illegible] من الاسقاط [illegible] بعده [illegible] الكفالة [illegible]

ان سلمه تسليما تاما [illegible] بالاتفاق وان امتنع كان [illegible] الشيخ [illegible] الكفالة [illegible]

من الكفيل كالمال [illegible] كالقصاص [illegible] فلا بد من الاحضار مع الامكان وان كان [illegible] القتل وان كان

[illegible] وقال اخرون لا يتعين على المكفول له قبول الحق [illegible] الاحضار [illegible]

او كيف الشق [illegible] امير المؤمنين [illegible] برجل كفل نفس رجل [illegible] وقال الطلب [illegible]

[illegible] من الكل المال فان رضي المكفول له بالمال [illegible] الكفيل باذن المكفول [illegible] جاز الرجوع عليه [illegible]

باذن من عليه وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره [illegible] ذلك من لوازم الكفالة [illegible]

[illegible] ليس له الرجوع لان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان [illegible] المكفول [illegible]

[illegible] ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار لعدم الامكان [illegible] يكفل المال [illegible] الاحضار وكذا لو

[illegible] او سلم نفسه او سلمه اجنبي [illegible] الكفيل ولو تكفل [illegible] بالتسليم [illegible]

[illegible] من الطلق [illegible] من يد صاحب [illegible] احضاره

[illegible] المستحقة من صاحبها [illegible] عليه كذا قالوه ولو [illegible]

الاحضار [illegible] القول في تفليس المديون مفتاح [illegible] ان يكون امواله مع [illegible] الديون

قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه [illegible] وان يكون الديون حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان [illegible]

الوفاء عند المطالبة ولو كان البعض حالا [illegible] وقال الاسكافي [illegible] ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم

الحجر [illegible] فلا يتبرع الحاكم [illegible] الحجر [illegible] لانه [illegible] الحجر [illegible]

ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف [illegible] ولو اقر [illegible] عن اقرار [illegible] ويشارك

المقر له الغرماء [illegible] والعين مفتاح لو وجد [illegible] لم يشارك الغرماء مع

العلم [illegible] ومع [illegible] الاختصاص [illegible] العين [illegible]

من وجد عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها [illegible] فان الرجل [illegible] رجل [illegible] قال لا [illegible] الغرماء وقيل لا اختصاص

الا ان يكون هناك [illegible] الصحيح الصريح [illegible] تعلق بذمته [illegible] فان قيل [illegible] الصحيح [illegible] الميت

دون المحجور [illegible] الاختصاص [illegible] بالاختصاص [illegible]

[illegible] الميت [illegible] بالاختصاص [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible] العين ع لا تباع الدار [illegible] لا تباع الدار

[illegible] الدين وذلك لانه لا بد للرجل من [illegible]

الدار [illegible] اليوم [illegible] ذلك اليوم [illegible] كفنه [illegible] حقوق

الغرماء [illegible] ع يجب على الحاكم [illegible]

والعبد [illegible] الزيادة والنقص من القيمة ولا يجوز تسليم [illegible] قبض الثمن [illegible] احضار كل متاع

[illegible] وحضور الغرماء [illegible] المفلس [illegible] المفلس

[illegible] وان [illegible] الحاكم [illegible] التبرع [illegible] الاجرة [illegible] من بيت المال [illegible] الصالح [illegible]

قاصرة

كالشرايع ولو اتفقت المصلحة بتأخير القسمة قبل كمال [illegible] والاجمال [illegible] عند عدل والاصح عدم وجوب الاقتراض وان كان احوط

ح اذا حجر عليه بعد القسمة نقضت وشاركهم وقيل ان كان دينا [illegible] وقد قسمت بالسوية لا ينقض بل يرجع الى كل واحد بحصته [illegible]

ويجبر ح اذا اقتسم المال بين الغرماء وزال الحجر لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا يزول الا بحكم الحاكم لانه لا يثبت الا باثباته كالسفيه ولانه

يحتاج الى نظر واجتهاد [illegible] العرف [illegible] انه لا مال له [illegible] او عدم [illegible] بعضهم [illegible]

التفصيل السابع في مباحث الدين **القول** في الاقرار قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم ح الاقرار اخبار عن حق واجب [illegible] على نفسه

بغير العربية اختيارا او اضطرارا [illegible] ولا يقع معلقا على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى الجزم والاطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف

فان اتفق في اللغة [illegible] والعرف [illegible] رجع الى المقر ويقبل منه وان فسر بالناقص وان تعذر الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة

من الزايد وكذا كل ما احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون [illegible] وان ادعى خلافه لم يقبل [illegible] فلا يسمع انكاره بعده ولا [illegible]

الا ان يكون من متممات الكلام كان يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة ناقصة او زيف [illegible] الدار من فلان او [illegible]

او قبضتها منه كان اقرارا له بها بالملك [illegible] ولو قال [illegible] فلا يقبل [illegible]

بالمنع ولو قال [illegible] ابيك [illegible] العتق [illegible] الثمن

ثم [illegible] القبول [illegible]

ليس بكذب [illegible] ح تقبل الاقرار بالمجهول كالمفصل لاقتضاء الحكمة

ذلك في بعض الاحيان كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره [illegible] ولزم التفسير فلو قال [illegible]

اقل ما يتمول [illegible]

[illegible]

[illegible] ح يشترط في المقر [illegible]

التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي [illegible] ولا المجنون ولا المكره ولا السكران [illegible]

وهو ضعيف

وهو ضعيف والمحجور عليه [illegible] ولا يقبل [illegible] الملك [illegible] لان اقراره انما هو [illegible] فلا يقبل [illegible]

نعم [illegible] اذا كان ماذونا في التجارة [illegible] فيقبل اقراره [illegible]

واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر [illegible] من الثلث [illegible]

وقيل [illegible] من الثلث مطلقا [illegible]

مريض [illegible] عند الموت لوارث بدين [illegible] الاقرار بالدين للوارث [illegible]

كان [illegible] اذا كان عاقلا ح ويشترط في المقر له اهلية التملك [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] وقال الشيخ ان كان [illegible]

[illegible] **القول** في الابراء قال الله تعالى الا ان يعفون

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال الله تعالى الا ان يصدقوا وقال وان تصدقوا خير لكم ح الابراء اسقاط لما في الذمة [illegible]

[illegible] من جانب المبري [illegible]

[illegible] بلفظ الهبة [illegible]

جواز الرجوع [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الذمة [illegible]

الملك [illegible] تحرير العبد [illegible]

الحدود والجنايات الموجبة للقصاص [illegible] معنى الابراء **الباب الرابع** في سائر الامانات والضمانات **القول** في الوديعة ح

يشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان [illegible] ويكفي القبول الفعلي [illegible]

باعتبار [illegible] وقيل ان كان الايجاب بلفظ [illegible] وجب القبول [illegible]

وان قال احفظه [illegible] الايجاب والقبول [illegible]

ولو طرحه عنده من غير بدل على الايداع ولم يحصل القبول فعلا لم يلزمه الحفظ لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك

لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر [illegible] المحتاج على الكفاية ولو اكره على القبض لم يضمن الا ان يفرط بعد ذلك اختيارا ع لا يصح وديعة

الطفل والمجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبضها فقبضها بنية الحسبة

في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال الا ان المودع لهما

متلف له [illegible] خاصة [illegible] وجوه وكذا القول في كل ما يتلفه من مال الغير ع الوديعة جائزة

من الطرفين فللمستودع ردها متى شاء وللمودع مطالبتها كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا بردها عليه ومع فقدهما يجوز

دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها او الخوف عليها او نحو ذلك لا بدونه بلا خلاف ومع تعذر الحاكم جاز ايداعها من الثقة العدل مع القدرة

عليه فلا يجوز السفر بها بعد ذلك الا ان يخاف عليها مع الابقاء فيتقدم السفر عليه كذا لو اضطر الى الدفن جاز وتبطل بجنون

كل منهما من اهلية التصرف وتصير امانة شرعية يجب ردها على الفور الى اهله فان اخر مع القدرة ضمن ع الوديعة امانة

في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك نشر الثوب الذي يفسده الا النشر او يترك سقي الدابة او علفها

بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب

الدابة او يجحدها مع مطالبة المالك [illegible] بمال اخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك الا ان يكون لغرض من ذلك مع حفظ

في الحفظ [illegible] الا ان يجدد له من المالك او برء

او التعدي المنصوص [illegible]

الاستيمان ثم

من الضمان [illegible]

يسلمها

خلافا للشيخ [illegible]

باليمين [illegible] يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما جرى مجرى

ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف ولو عين له موضعا اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر [illegible]

على قول او مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف فيه ويلزمه نفقة الحيوان [illegible]

الشجر

الشجر ونحو ذلك [illegible] ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن الحاكم او اشهاده عليه او بنية الرجوع على الترتيب ولو نهاه المالك عن ذلك

[illegible] اذن المالك [illegible]

فتلف لذلك لم يضمن وان اثم ع يجب رد الوديعة مع المطالبة بالكتاب والسنة والاجماع فلو اخر من غير عذر ضمن ولو كان المودع [illegible]

النصوص خلافا للحلبي [illegible] الحربي حيث اوجب ردها الى سلطان الاسلام [illegible] ان عرف

ثم جاز التصدق بها ويضمن مع كراهة صاحبها [illegible] ومع التعذر يبقى امانة ثم يوصي بها [illegible]

من المستحق [illegible] المختلف والمفيد اوجب اخراج الخمس قبل التصدق ولم يذكر التعريف [illegible]

الرواية لقطة ع [illegible] للمستودع امارة الموت وجب الايصاء بها الى العدل [illegible] وقيل يجب الرد ولو الى

الحاكم مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر [illegible] وقيل يجب الاشهاد [illegible]

ايهما كان ولو لم يفعل [illegible] فالقول قوله [illegible] القول في العارية ع يشترط فيها اهلية التصرف [illegible]

بعدم

والقبول وان لم يكن لفظيا كما لو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه [illegible] من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك [illegible] لجريان العادة به

ومنهم من اشترط اللفظ [illegible] وليس بلازم [illegible]

كما تقدم [illegible]

كالمعار [illegible] السفينة [illegible]

المصلحتين [illegible]

بعد عقده [illegible]

مع الارش [illegible]

نفسه الا مع [illegible] ع يشترط

في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه [illegible]

منفعة [illegible] كاللبن والصوف في الحيوان [illegible]

[illegible]

من جديد النصوص منهم عدا الكلم الى غير الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر في المستعير الانتفاع بما جرت العادة به والانتفاع بالمعار ولو
عقدت منفعة العين بحسب العادة فاطلق جاز الانتفاع بجميع وجوه [illegible]
وكذا لو جاز غرس شجرة اخرى بعد قلع المأذون لها من دون اذن جديد في العارية امانة بالاجماع والصحاح المستفيضة فلا يضمن الا بالشرط او التعدي
نعم ان شرط عليه الضمان او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط سقوطه [illegible] والحق غير النقدين من الذهب والفضة
بهما [illegible] الحيوان [illegible] ثم اشترط الضمان ان خص
بالتلف او النقصان [illegible] يوم التلف [illegible] النقص ان غير مضمون ولو
بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن [illegible] من الغاصب [illegible] اذا كانت مغصوبة
وللمالك الزام ايهما شاء [illegible] بغير عوض وان الزم
لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مغصوبة في لا يجوز للمستعير اعارتها ولا اجارتها الا باذن المالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] في قيل يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة [illegible]
ولا خلاف فيه [illegible] **القول في الغصب** [illegible] لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل في الغصب تحقق
بالاستيلاء على حق الغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالكل مغصوب

فالكل مغصوب [illegible]
في [illegible]
من استعار [illegible] كالخمر والخنزير الا اذا غصبت من الذمي [illegible] للتخليل
المغصوب [illegible]
ما نقصت [illegible] ولا يلزم المالك اخذ القيمة [illegible]
[illegible] مع الارش [illegible]
خلافا للشيخ [illegible]
في القيمة السوقية [illegible]
[illegible] العين مع الارش [illegible]
[illegible]
[illegible]
على المالك [illegible]
وفيه وجوه [illegible]
للشيخ نعم لو كان [illegible]
وقيل [illegible]
المقدرة وقول الشيخ [illegible]
قيمة العبد الذي قتله [illegible]
[illegible]

وقت الاعواز [illegible]

محل

ولا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان وطلب المالك الارش مع النقصان في العين وان كانت عينا مخصوصة كما اذا خلط الزيت بمثله فهما
شريكان الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حقه من العين مع الارش وبين طلب المثل وقيل بل يتعين المثل مطلقا لاستهلاك
العين اما لو خلطه بغير جنسه ورد استهلك ضمن المثل ولو كانت ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس للزارع وعليه اجرة الارض والازالة وان لم يبلغ
كاوانه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولا يجب على احدهما اجابة الاخر الى تمليك ما يملكه بعوض ولا بغيره ولا [illegible] قول في الخبر
عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا قال له
زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ع لو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع او الزام اكثر من واحد
وان كان علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوضة بالبيع وتلفت في يده استقر الضمان عليه لو غرم لم يرجع على الاول ولو
غرم الاول رجع عليه وكذا لو اتلفه وان كانت يده يد امانة ما لم يكن مغرورا في الاتلاف كما اذا اطعمه الغاصب جاهلا بالغصب وان كان هو
المالك لضعف المباشر بالغرور [illegible] ع لا يملك الغاصب العين المغصوبة وان غيرها واخرجها من الاسم عند نا بل وان زرع الحب
وافرخ البيض خلافا للشيخ فيهما وهو ضعيف فان تمكن من ردها بعد ان تعذر ورد البدل فان كان المالك قد رضي بالبدل [illegible] والا فلكل منهما
الرجوع وهل على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل او حين اعادة المغصوب قبلان [illegible] ع ان قدر المالك على
استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة [illegible] الى الحاكم [illegible]
التحريم [illegible] وان امتنع [illegible] من الاقتصاص [illegible] واما الاتلاف
[illegible] سواء كان المتلف عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب فاذا اجتمعا قدم المباشر [illegible]
مع قوة السبب كالمكره وكالملقي للحيوان الى السبع [illegible] وفك القيد عن الدابة او شرود [illegible] عن العبد المجنون او الابق لو ابق او القفص
عن الطير لو طار ونحو ذلك اذا فتح بابا على مال فسرق او دل السارق فالمباشرة ارجح ع لو حصلت دابته في دار غيره ولا تخرج الا بهدم فان كان ذلك
من احدهما لكن الضمان عليه [illegible] فان اشتركا فبينهما
على النسبة وكذا الكلام فيما اذا دخلت [illegible] الفصل [illegible] في اللقطة ع اما الصامت

فيكره اخذه

فيكره اخذه ففي الحديث اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وفيه لا يأخذ الضالة الا الضالون وتتاكد من الحرم
وسيما ما بلغ قيمته الدرهم للنهي عنه في النصوص المستفيضة والمشهور تحريم لقطة الحرم [illegible] المعتبرة فالاصح اطلاق الكراهة والفاسق
والمعسر اكد والذي الصغير اشد ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف في الحرم ما كان دون الدرهم فلا يعرفه
ويعرف ما سواه حولا فان جاء صاحبه والا تخير بين ان يملكها مع الضمان كما في الصحيح وغيره او يستبقيها امانة في يده كما هو مقتضى
الاصل من غير ضمان او يتصدق بها عن مالكها فان جاء ورضي بالاجر والا غرمها وله الاجر كما في النصوص المستفيضة وفي بعض الروايات
يعرفها سنة وان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن سواء في ذلك الحل
والحرم على الاصح وفاقا للحلي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها والتعين على المتصدق بها وقيل فيه اقوال اخر منتشرة وفي الخبر
اللقطة لقطتان لقطة الحرم يعرف سنة فان وجد صاحبها والا تصدق ولقطة غيرها تعرف سنة فان وجد صاحبها
والا فهي كسبيل ماله وفي بعض الاخبار فيمن وجد في الطواف دينارا قد انمحى كتابته قال هو له وفي اخر فان وجدت في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك لا تعرفه وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدا ويمنع الحاج من التقاط النعلين والاداوة والسوط للنهي عنه في الخبر والاصح
الكراهة كما عليه الاكثر وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهه من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها فانها
وان ورد النهي عنها الا انه روي ايضا لا باس بلقطتها وان كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه او شقعه به لو باعه ثم عرفه وعمل
بالقيمة بعد الحول عمل العين في الخبر فان وجد ظهارا في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كلها فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وفي
معناه غيره وقال بعضهم انه لا يفيد وليس لبقاء قيل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان وان افتقر في الابقاء الى علاج ولم يتبرع
به الواجد دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا وانفق في ابقائه وفي جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم قولان ع التعريف شرط في التملك فلا يملك
بدونه وان بقيت في يده احوالا وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول والاقرب انه يملك قيل نعم والاظهر العدم للاطلاق وهل يجب مطلقا
ام مع نية التملك الاظهر الاول للامر به ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة ولما فيه تركه من الكتمان المفوت للحق
على مستحقه فلا فاقط ولا يجب استيعاب الحول به بل الكل يوم الشاقابل ما بعد تعريفه عرفا فانه لا تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين

ثم في كل اسبوع او في كل شهر كذلك ويكون في مجامع الناس وبالاوصاف المشتركة كيلا يدعيها كاذب وكلما اوغل في الابهام كان احوط ويجوز
ان يستنيب فيه وليستأجر لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين وهي امانة في يده الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي ح يجوز دفعها ابتداء
الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغائب ويجب عليه القبول لانه حفظ مال المسلم فان وجد لها مالكا والا ردها الى ملتقطها ان يعطيها بعد الحول الى
الملتقط ليفعل به احد الثلاثة وقيل ان اراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم لانه كان عارضا الا الالتقاط
وهو للحاكم بالاصالة   ما يوجد في الدار العامرة فهو لاهلها وما يوجد في خربة قد جلا عنها اهلها فالواجد احق به للصحيحين فيهما قليلا كان
او كثيرا مدفونا او لا للاطلاق وقيده جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا بينهما وبين الخبر
الدال على التعريف ثم التملك بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه اثر الاسلام وهو ان الاثر دليل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه
وليس بشيء لضعف الخبر وبعد التأويل ووهن التعليل وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز وفي دار الحرب مطلقا والارض التي لا مالك
لها بشرط كونه مدفونا فيها والا فهو لقطة ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو للواجد وكذا
لو وجده في جوف دابة مملوكة بالاصل كالبقرة والجزور وكذا في الصحيح اما لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال فلا يفتقر الى التعريف
لتوقف تملك الصياد في مثله على الحيازة والنية فيتوقف على علمه بما في بطنه الا اذا كانت عنده في موضع محصور فيجب التعريف
ولو علم انتفاؤه عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع كان كالموجود في المباح ح من وجد في داره او صندوقه مالا لا يعرف
فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له لشهادة الظاهر للصحيح وقيده بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه
عنه والا فهو لقطة ايضا ولا بأس به ثم ان كان المشارك محصورا ابتدأ بتعريفه له اولا ويحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد واما
الحيوان فيسمى الضالة فالصحيح منه الممتنع من السباع الموجود في كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون عن التلف غالبا الا من اضل
شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذه ضاع عنه والمنصوص منها الصحيح في البعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فان اخذه ضمنه للنهي
فصاحبه فلا يبرأ الا برده الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله ولا برده الى المكان الاول الا اذا اخذه ليرده الى مالكه في
رواية الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فنفقت قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وفي الصحيح

من وجد

من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها وما كان منه معرض التلف في الفلاة فهو حلال لآخذه والفائدة
للمالك في تركه والمنصوص منها الصحيح في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وفي الصحيح من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء
المباح وفي ضمانه للمالك اذا ظهر قولان والحديث الثاني صريح في العدم الا انه في صورة خاصة وفي رواية ان تركها في كلاء وماء وامن فهي
له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها وظاهره عدم الضمان مطلقا وكما يجوز تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم
من غير ضمان فيهما وفي الحاق البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع ام المعرض للتلف ام الاول بالاول والثاني بالثاني اقوال اولها الدابة والبغل
من الاول والدابة منصوصة وكذا الغزلان واليحامير لامتناعهما بسرعة العدو الا اذا كان التقاطها حفظا للمالك من الضياع وكذا الكلام في المملوك
وربما يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ نفسه والكبير فيجوز التقاط الاول بل يجب دون الثاني وحسن ان لم يخف على الكبير الذهاب والا
فيرجع الى ما قلناه اولا ثم في جواز تملك الصغير خلاف وفي القواعد جوازه بعد التعريف حولا لانه مال ضائع يخشى تلفه وفي التحرير منع مطلقا وجعل المملوك
مطلقا كالابل ويحتمل الجواز من غير تعريف كسائر الحيوان الذي في معرض التلف الكبير فلا ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ففي الخبر رجل
اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء وفي معناه غيره ولو انفق عليه في زمن النفقة اذ تعذر استيفاؤها ففي الخبر نعم الملتقط جارية هل له ان يبيعها
لم التقط قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها ح واما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان كالابل او لا كالصغير منه على
المشهور لعموم النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص كحديث الضوال لا يأخذها الا الضالون وخبر لا تمسها ولا تتعرض لها ونحوها فان اخذه امسك
لصاحبه وانفق عليه او دفعه الى الحاكم وفي رجوعه بالانفاق على المالك خلاف للاذن الشرعي فيه والاحسان ولتعديه بالاخذ نعم لو كان
له نفع يجوز التقاص وقيل يرجع بذلك من غير حسبان وان كان شاة ففي الخبر انه يحبسها عنده ثلاثة ايام ويعرف فان لم يأت
صاحبها باعها وتصدق بثمنها وهو وان كان اعم من الموجودة في العمران لكنه محمول عليها جمعا ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي
الضمان وجهان ويحتمل تخييره الخ بل مطلق التعريف سنة ثم التصدق او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم ح يشترط
في الملتقط اهلية الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند آخرين وهو الاولى والاهليتين عند ثالث ولعله اقرب ويجوز للصبي والمجنون والكافر

بطريق ما فيه الخ

ممتنعا

الغير الممنوع من التملك والفاسق لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولي وفي الاخيرين الحاكم او نائبه وفيه اشكال الى ان لقطة الحرم فلا
يتملكها على القول الجديد [illegible] الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق فيه بين ما اذا كان الملتقط فاسقا او عدلا كافرا او مؤمنا اما العبد فيمنع في بعض
النصوص من تعرضه اللقطة مطلقا لكن ليس صريحا في التحريم مع ان [illegible] وان كانت [illegible] الاكتساب [illegible] في الكراهة اما اذا اذن
له المولى فلا اشكال فيرجع الامر اليه ولو لم يعلم المولى وعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كالاتلاف لغيره بغير اذنه
او اقترض قرضا فاسدا مفتاح لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف الا ان يصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك فيجوز التسليم
ح وان لم يجب [illegible] فلم يجوز ولو سلمها ثم اقام اخر البينة انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء ولكن لو طالب رجع الملتقط
على الاخذ خاتمة مفتاح للباب فيما ضاع [illegible] مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرع فهو مضمون مطلقا فرط فيه او لا
يتعدى فيه او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وان كان
[illegible] بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كالرافع [illegible] ثوبا ونحوه [illegible] او انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة
او اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها وكما يصير في ايدي الصبيان من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي
وكالمستحق عنده [illegible] ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وكالامانات التي تعرض للعقود في البطلان
كالوديعة والعارية والشركة والمضاربة ونحو ذلك فهي كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها الى المالك او من يقوم مقامه فان اخر مع
القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم [illegible] الغائب سواء علم المالك بكونها عنده ام لا [illegible] لا يقبل قول مدعي
[illegible] ردها الى المالك مع يمينه لان المالك لم [illegible] عليها [illegible] بخلاف الصورة الثانية الباب الخامس
في التصرف بالنيابة الاول في النيابة قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم الى قوله حسيبا
ليس للصبي والمجنون التصرف في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما سيأتي [illegible] من بعض الصحاح من صحة وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي
جوازه اذا بلغ خمسة اشبار [illegible] ولا المملوك الا باذن مولاه سواء قلنا يتملكه او لا ما عدا الطلاق لانه بيد من اخذ بالساق [illegible] والسفيه
والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس بعد حجر الحاكم عليه فيجوز قبله بلا خلاف وربما يلحق به السفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بالدليل

الشرعي

الشرعي وهو ضعيف يدفعه مفهوم فان آنستم ومنطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الدالان على الاكتفاء في الحجر بظهور السفه وكذا الخلاف
في توقف زوال الحجر عنهما على اذن الحاكم [illegible] والدليل الدليل مفتاح ولاية الصبي والمجنون للاب والجد للاب وان علا ان لم يكونا
فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف الا من الاسكافي [illegible] الرشيد [illegible] الاب والجد [illegible] وفي تقديم الاب على الجد اذا تعارضا
او التصرف [illegible] ثم تقديم وصيه على الجد ثم في ترتيب الاجداد والاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال وفي المعتبرة تقدم الجد على الاب
في النكاح مع التعارض قيل وكذا الحكم [illegible] الولاية في مال من بلغ سفيها [illegible] بالولاية في السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس [illegible] الاشهر ليس للسفيه
الاتيان بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة عليه مع ذلك [illegible] من صرف المال في تفريق الحقوق بل انما يتولاه الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة
بالمال قيل والحنث فيما ينعقد من ذلك كفر بالصوم ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفيه لم يسلب اهلية التصرف ولو اذن له
الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف فاجازه الولي لا من من الانخداع ح قد تقدم علامات البلوغ في مفاتيح الصلوة
واما الرشد فانما يعلم باختباره بما يليق به من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله
واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ورد بنفي الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول الحال [illegible] بالشرط [illegible] الجهالة بالمشروط ويثبت الرشد
بشهادة الرجال في الرجال والنساء في النساء [illegible] وشهادتهن [illegible] والتفتيش [illegible] الاقوى فان رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا
ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتيم دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء وفي صحة معاملته للابتلاء
مع ظهور الرشد والملكة قولان ح يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصلح له ان يتناول اجرة المثل مع الفقر لانه عمل يستحق عليه اجرة اذا لم
يتبرع وفي الموثق ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك فعليه يحمل المعروف في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
فان المعروف بين الناس ان لا يأخذ الانسان عوضا زيادة عن عوض المعروف وهو اجرة المثل وقيل انما له قدر الكفاية لظاهر الاية وفي
الصحيح المعروف هو القوت وقيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط [illegible] وفي رواية من كان يلي
شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه
فلا يرزأن من اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله ومن كان فقيرا ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان [illegible]

يصلح لهم امر الهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف الآخرة ومن كان غنيا فليستعفف الا ترى

وجرى التعفف لك الا منة الآية القول في الوكالة ح يشترط فيها بعد اهلية التصرف من اهله الايجاب والقبول الوارث له مشعرة بالايجاب وفعلا او

على الرضا والقبول بلا خلاف ولا يلزم فيها الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها على الغرر ولو شرط فيها شرطا [illegible] جاز [illegible] التصرف ونحوه

وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا لم ينعزل وفاقا للمشهور للمعتبرة والدفع الغرر في بعض الصور [illegible]

وقيل ان تعذر فاشهد العزل [illegible] النص الصريح [illegible] ينعزل بالعزل مطلقا [illegible] وغيره [illegible] ويبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما

وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه وتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ذلك بنفسه ح كل ما لا ان يتعلق [illegible] يصح التوكيل فيه بان

لا يتعلق غرض بايقاعه منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك صح الوكالة فيه وقيل انه يصح التوكيل

على كل قليل وكثير ما يتطرق من الضرر [illegible] لان رعاية المصلحة معتبرة في [illegible] وان لم يصرح [illegible] الحاكم ان لا يوكل من السفهاء ولا كل [illegible]

ولاية من [illegible] المحكوم عنهم ولا كل تصرف ممنوع منه [illegible] ولو وكل المنازعات كما وكل امير المؤمنين عقيلا في الخصومة ويجب ان يكون

الوكيل تام البصيرة فيما لو وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة الكافر على المسلم لمسلم كان او كافر على المشهور بل الاجماع لانتفاء السبيل عليه

وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر على قول والاشهر فيه الكراهة واما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا وبدون اذنه فيما لا يمنع

شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة لشهادة الحال [illegible] والضرر كالاستظلال بحائط الغير ح اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن

المثل وبنقد البلد والصحيح دون المعيب والاذن في تسليم الثمن والمبيع وقبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب فيه اشكال

ويجب الاقتصار على المأذون وما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطرادها ودلالة القرائن كالاذن بالبيع بقدر شيء فباع نقدا او بازيد

الا ان يكون له غرض في التعيين ولو مع الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون احتمالا نادرا والتوكيل في الحكومة ليس توكيلا في قبض الحق و

العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز المطالبة من الوارث الا ان يقول

حقي الذي على فلان وهل يدخل الوكيل [illegible] بيع منه او يشتري مع اطلاق الاذن قيل نعم وفاقا للمختلف لصول العقد وقال الشيخ لا للتهمة

وفي الصحيح قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وفي رواية لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عزوجل

يقول

يقول انا عرضنا الامانة على السماوات والارض الآية وفي اخرى يكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من

عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر من السوق وفي رواية البيع [illegible] من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ح ليس للوكيل ان يوكل الا باذن

الموكل [illegible] كاصنع ما شئت او بدلالة القرائن كاتساع متعلق الوكالة وترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح

ان عين الوكيل عن نفسه او عن الموكل فذاك وان اطلق ففيه اوجه ثالثها التخيير بين الامرين وكذا ان فهم الاذن من القرائن الحالية

وجزم في التحرير بكونه من الوكيل ومع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما بانعزال الآخر ولا بموته ولا لاحدهما ان يعزل الآخر بخلاف ما لو كان من الوكيل

فانه ينعزل بانعزاله وبعزله وبعزل الموكل وبموتهما ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن وتبطل الوكالة

بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه اخر ح ولو وكل في شراء [illegible] معين طالب البائع من [illegible] بيده وان كان في الذمة فان جحد الوكالة

طالب الوكيل وفي التحرير مطالبته ايهما شاء [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الشراء للموكل فان كان سماه في العقد

لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل فيبطل مع عدم اجازته ولو وكله في [illegible] الصحيح المعيب

مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يجب ايصاله اليه الا بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي وان امتنع منه [illegible] يشهد على القبض وفصل [illegible]

احروز وقد مضى ويضمن مع التعدي ولا يبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى فيه برئ من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا

عليه ولو وكله على ابتياع متاع بما بيده [illegible] فاشترى برئ منه بالتسليم الى البائع ح لا يثبت الوكالة الا بشاهدين لا الواحد ولا شاهد

وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف منا ولو اختلفا في التاريخ [illegible] سواء شهد باقراره لهما او بانشائه لهما وفيه قول

احروز ان ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله ولا بينة فان صدقه الغريم جاز تسليمه وان لم يجب وقيل ان كان دينا وجب وان كذبه فلا

يمين عليه العزل في الوصاية مفتح الوصاية قد تكون في المال وقد تكون بالولاية اما على الطفل او على اداء الحقوق والديون او العطايا

والغرض منها بيان الثاني اذ الاول يأتي بحث العطايا والمواريث [illegible] ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الايجاب

والقبول على قياس سائر العقود وفي اشتراط العدالة في الوصي قولان من ان الفاسق لا امانة له ومن انه تابع لاختيار الموصي فيصح تعيينه

كالوكالة وكالاستيداع والاظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وفاقا للشهيد الثاني ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون [illegible]

على نصب عدالته والا فلا ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا الى الصبي الا منضما الى البالغ كانه الصورة فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وبعد

بلوغه ليس له نقض ما ابرمه الكبير [illegible] الا ما خالف المشروع بل الاصح انهما لا يتصرفان منفردا الا مع اذن الموصي ولو بلغ فاسد العقل فينفرد الكبير وكذا الحكم في كل وصيين

وقيل اذا اطلق الموصي جاز الانفراد وفيه اشكال ولا ولاية في الجزئين على احد الطرفين وعلى التقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا اجبرهما الحاكم

الاستبدال على قول كما لو فسق واعتبرنا العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا يشترط الذكورة بالنص والاجماع [illegible] محمول على الكراهة

تولى ولو شرط اشتراطه وما اعتبر من هذه الصفات حين الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ او حين الموت اقوال ح لكل منهما الفسخ ما دام

الموصي حيا الا ان فسخ الوصي مشروط ببلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بخلاف ما اذا قبل فقد غره ومنعه من طلب غيره وفيما يقرب من الصحيح اذا

اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له الفسخ مع القبول الاجماع [illegible] فلا [illegible] والمختلف في الصحيح اذا بعث اليه بها من بلد فليس

له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ولا ولاية فيهم [illegible] من الذميين والاصم ورفع الحرج ونفي الضرر [illegible]

الا ان في التعليل [illegible] الاول [illegible] القبول قال [illegible] في [illegible]

فيه او [illegible] لا يحل [illegible] ح لا [illegible] الوصية بالولاية [illegible]

عليه [illegible] الاموال ولا من الحاكم من حيث هو حاكم [illegible] ولاية مقصورة على حال حياته ولا على الاطفال

الا من الاب او الجد للاب خاصة بلا خلاف فلا من احدهما الى الاجنبي مع وجود الاخر [illegible] من تقدمهما على وصيهما الثبوت ولايتهما بالشرع

ووصيهما تابع لهما وقيل بل يصح فيما [illegible] ولاية وقيل يصح في ثلث التركة وهما ضعيفان ح اذا وصى بالنظر الى شيء معين اختصت ولايته

ولم يجز التعدي كالوكالة وكذا ان خص بوقت دون وقت وحال دون حال والا عم في كل قليل وكثير جاز وان اطلق فان اقتصر على قوله انت

وصي ونحوه كان لغوا كما قال وكلتك من دون التعيين وان اضاف اليه [illegible] الى التصرف الى حفظ [illegible] لانه المتيقن ويحتمل جواز

التصرف بما فيه الغبطة لانه المفهوم منه عرفا ح الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بالتفريط او التعدي وما [illegible] من الاخبار من اطلاق ضمانه محمول

على الافراط [illegible] الضمان بتبديله فيستحق ولو كان له على الميت دين جاز له ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم لانه قائم مقام الموصي

ذلك ولا تهمة [illegible] وما على المحسنين من سبيل وقيل يجوز له ذلك اذا لم يكن له بينة فان [illegible] الى المرافعة فهو مضطر [illegible] الوصيين

فليس له ان يردها لانه لو كان شاهدا فله ان يعتبه طلب غيره اما بعد موت الموصي صح صح

وان

وانه ليس له بها ذلك [illegible] وكل انواع التصرف [illegible] ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه من نفسه المعروف عدالته ومراعى الغبطة بل لا يمنع عنها جميع الوصي به

ان يجوز اذا لم يكن ما ذونا فيه والا ممنوع منه قولان الاكثر على المنع لانه وتب وللمباشرة من [illegible] شائبة وفرق ما بينهما وبين الوكالة وقيل بجوازه

لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له وفي المكاتبة الصحيحة ما يدل على انه ان فيه اجتماع ح يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن مخالفا للشرع لا مر به في الآية

وترتب الاثم على تبديلها والنصوص المستفيضة فيه ولو اخطأ من اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الاية والا جاز التبديل الى الحق بقدر ما رده وجوز

ومن خاف من موص جنفا قال [illegible] الموصي اليه ان خاف من الموصي والد جنف فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم

على الموصي اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير ح اذا لم يوص او لم يعين وصيا او عين وعرض البطلان لفسق ونحوه وجب

على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا والحقوق والديون وفي امور الاطفال مع فقد الاب والجد للاب كما مر فان فقد الحاكم فهو يتولى به

من المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه من المعروف والمصالح الحسبية والقربة والمؤمنون والمؤمنات

بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فيبقى الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص ومنع الحلي لتوقفه على الاذن الشرعي وهو منتف وفيه [illegible]

الى الاطفال والدواب على المورث وصيانة الاموال المشرفة على التلف وكذا ذلك هو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن العدول منهم

لرفع الضرر عنهم وترك مورثهم مالا فيه للاطفال ونحوهم من العجز عن الكسب وواجب على المسلمين من اموالهم كفاية على كل محتاج

والطعام لكل جائع مضطر ح لا تثبت الوصية والولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين لا من اهل الذمة لاختصاص الآية بالوصية بالمال اجماعا ولا

بشاهد وامرأتين او يمين بلا خلاف كذا قاله كتاب مفاتيح العطايا والمروات قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال

وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله وآتى المال على حبه ذوي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح

يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف ونحوه كما ستحب العطية لذي الرحم [illegible] في الولد والوالدين

جزاء الآية بالقرابة وذلك [illegible] من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص فيه مستفيضة الباب الاول في العطايا الواقعة الهبات

والهدايا مفتاح الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقارها الى الاعطاء دونها من ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب

اخذ ماله وتوقيرا ولهذا ان يطلق لفظ في العقارات المشتغل بها والثلثية ثابتة بالنصوص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مفاتيح
الزكوة واما الاخيران فكل منهما معروفة وغير معروفة وفي احاديث الهدايا ثلاثة هدية مكافأة وهدية [illegible] وهدية لله عز وجل والنحلة
تطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانها قد [illegible] وتشترط في الهبة بالمعنى الاعم [illegible] التصرف من جانب الواهب يدل على الايجاب والقبول
على الخلاف الذي مر مرارا في اللفظ والصورية والعرفية لكونه بلفظ الاضح فانه لا يشترط فيه قولا واحدا الجواز [illegible] على كثير من الوجوه وقد نقل
العلامة في الهدايا فاصحة وعدم اشتراط اللفظ ايضا كما هو ظ التذكرة وصرح التحرير محتجا بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله من كسرى
وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت في سائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان
الذين لا عبرة بعباراتهم وقال في ارية القبطية كانت من الهدايا ح القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان خالف ظاهر
بعض الصحاح وغيره فقد ورد انه بالخيار ما لم يخرج عن يده وفي اخرى الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها وفي اخرى الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى
يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث لا في صحته وفاقا للمحقق في المختلف للصحيح الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز
حتى يقبض وبه يجمع بين الاخبار وقيل بل شرط في صحته وزعمه في الدروس اجماعا كما هو ظ التذكرة والمبسوط ذلك ويشترط في صحة
القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا قبلها ح لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح وصرف الى الابراء واذا ابرأه لا
يتعين في لفظ كما مضى في مفاتيح المعايش بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة وان كان لغيره فقولان للعدم وعليه المعظم الامتناع قبض
ما في الذمة لانه امر كلي والصحة سبيه المعاوضة عليه وامكان قبضه بقبض احد جزئياته بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض
عنه ثم من نفسه لا بان يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك لما يلزم الدور وهذا هو الاصح وربما يدل عليه بعض الصحاح كما ح لا يجوز
الرجوع مع التعويض عنها ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيحين ولا مع نية التقرب لانه عوض وللصحاح المستفيضة خلافا للشيخ كما مضى
في مفاتيح الزكوة ولا مع التلف كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعا للحسن اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وخلافا للسيد
وان ادعى الاجماع عليه ولا اذا كانت لذي رحم كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا للمرتضى مدعيا للوفاق وهو ممنوع وللجمع [illegible] بين الاخبار
للاخبار وهي ضعيفة لا تقاوم المعارضة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة

فيما يهب

المؤمن لو اني لتصنع شيئا له ليصنع لك شيئا ح

فيما تهب لزوجها جميعا او لم تحز الجميل لانه يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا
يدخل فيه الصداق والهبة وفي بعض الاخبار وان لم يقبض والاكثر على الكراهة الشديدة ولا مع التصرف عند الاكثر للخبر الغير الصريح ولا لفظ [illegible]
واختيارات حنيفة خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة بجواز الرجوع ولاستصحاب [illegible] ومنهم من خص المنع بما اذا
تغير العين او زال عن الملك جمعا بينها وبين الحسن السابق في التلف وهو حسن وحمل النصوص جميعا والاولى ان [illegible] طرح
الحديث المذكور الذي [illegible] درجات الحسن وهو غير سديد ومبني التوقف [illegible] التقارب وغيرها وكذا يجوز الرجوع بلا خلاف
كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ومنها وما لم يعط لله
وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الا لذي رحم الا انه مكروه كما سبق ومن النصوص المستفيضة ومنها الصحيح مثل الذي
يرجع في الهبة كالذي يرجع في قيئه ح اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلطه على اتلافها مجانا فلم يكن مضمونا عليه سواء كان
العيب بفعله ام لا وان زادت زيادة منفصلة حسا وشرعا كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهي للمتهب لانها نماء حدث
في ملكه فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل الحلب على الاقوى لما ذكر خلافا
لبعض الحلبيين اما مع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة فانه يرجع في العين ويستتبعها لانها داخلة في مسماها او جزء منها لغة وعرفا وان
تصرف فيه بما يزيد قيمته وجوزنا الرجوع كان شريكا بنسبة الزيادة ح قيل اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا
للشيخ مطلقا والحلبي في هبة الادنى للاعلى فانه يوجب الثواب فيها تشبثا بانه لم يجز التصرف فيها قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك وفيها ما
لا يخفى والعمومات وانما يتحقق الاثابة بالقبول لا مع بذله لا فضل لانه هبة جديدة وان شرط الثواب صح اطلق او عين وان لم يتفقا
على قدر وجب مقدار الموهوب مثلا او قيمته لا ازيد ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض لجوازه من طرفه ما لم يقبضه
ولكنها يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول ولو تلفت في يده قبل الاثابة او عابت ففي ضمانه قولان من انه حدث في ملكه ومن انه لم يدخل
في ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعله اقوى ح يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية كما سبق ومن النصوص المستفيضة مع المرض
او الاعسار كما سبق ومن المعتبرة منها وذلك لانه يورث العداوة والشحناء بينهم كما نشاهد ولا ان ذلك مع رغبة الابن في الفضل

المشيرة للحمة المفضي الى قطيعة الرحم وحرمة الاستخفاف الا مع قرينة وعداوة الى اباحة الاقارب مع التشتت وفي القرب وذكر بعض الفصول مع الاان الجمع بينهما
والعلة المعتبرة منها تنفيه وربما يستثنى من الكراهة ايضا ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة او اشتغال بالعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة
واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك وله وجه **الوقف** الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كما في الحديث
النبوي ويشترط فيه بعد اهلية التصرف للواقف ما يدل على الايجاب الصريح او مع النية وفي اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان
وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ويشترط يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان والاصح العدم

والمسئلة قوی م

لعدم الدليل عليه بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب متوقف عليها ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا وهو يلزم

التنجيز

اجماعا فلا يجوز الرجوع بعده والصحيح وان كان حكمه وكذا الخلاف في اشتراط التنجيز الا اذا علق بما يقع وهو عالم بوقوعه والمش اشتراط التابيد
ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض غالبا [illegible] ومع الانقراض يرجع الى ورثته وقيل الى ورثة الموقوف عليه
وذلك [illegible] في اشتراط التابيد ولا دليل عليه بل الاصل والعمومات تنفيه وان قيل انه يرجع الى التحبيس فلا اشكال اذ هو معناه [illegible]
بالالفاظ ح ويشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين ولا المبهم [illegible]
المنفعة لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير قولان للجواز امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها والمنع كون ذلك مفقودا للعقلاء
ولا ما لا يملك وان اجاز المالك على قول والاقوى جوازه لانه كالوقف المستانف وفي الابق والشارد قولان اما المشاع فلا
خلاف فيه عندنا في صحة وقفه وقبضه كقبض البيع ح ويشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا واهلا للتملك او تابعا لموجود
كذلك وامكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف فلا يصح على المعدوم المحض ولا من لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعا
من لم يكن قابلا كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا او ما سوى فاضل الضريبة او على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل مولاه وان كان محجورا

المعدوم

عليه ولو بدء بمعدوم او غير صالح للتملك ثم بعده على الموجود او من يملك فقيل لا يصح وقيل يصح على الموجود [illegible] والاول اظهر لاستلزام
الثاني صحة الوقف مع عدم الموقوف عليه [illegible] شرط الواقف وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد والاكفان
الموتى وكذلك لانه في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم [illegible] ففيه اقوال ثالثها الجواز مع القرابة والرحم

الجواز

الجواز للابوين خاصة لظاهر العمومات مثل الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها والكل كبد حراء اجر وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم والمودة والمنع مطلقا لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم الاية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة انما هو من حيث كونه محادا والا لزم اللطف بهم
ونحوه من الاكرام والثالث وجوب الصلة والرابع التوصية بهذه الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي اما الحربي
فلا يجوز الوقف عليه بحال لاية المودة ولان ماله فيء للمسلمين وهو ينافي لزوم العقد الا ان كلام القدماء مطلق في الكافر ولعل مرادهم
ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة ومنه البيع والكنائس والكتب المحرفة ولو وقف الكافر جاز ح اذا وصف الموقوف عليه
بوصف او نسبة دخل فيه كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف والاصطلاح على الاطلاق والا يحمل على المتعارف عند الواقف
نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القرائن يعمل على مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكر كالهاشميين لان
اللفظ يشمل الاناث تبعا وفي دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان والمش العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم
لابائهم وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء خلافا للسيد لقوله
ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع عدم انتسابه اليه بالاب ولقول النبي صلى الله عليه ان ابناي هذان امامان قاما او قعدا واجيب بان
الاستعمال اعم من الحقيقة ولان لسيد السيد يقول سبحانه وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم كما استدل به الرضا على كونه ابا
لرسول الله حين طلب منه المامون الدليل على ذلك [illegible] ح لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد من
مالك خلافا للاسكافي [illegible] وكذا لو وقف على غير معين كاحد هذين ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المش لخروجه
عن ملكه بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل وصرفه فيما ذكر اقرب الى غرض الواقف والاولى ان يصرف في الاقرب الى تلك المصلحة
فالاقرب فيصرف وقف المسجد في اخر والمدرسة الى مثلها وهكذا نظرا الى تعلق الغرض بذلك المعنى وان كان المذكور بخصوصه مما
يعلم انقطاعه عادة كان في حكم منقطع الاخر كما مضى ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله مما فيه
نفع للمسلمين وقيل وان كانوا اغنياء لانه من جملة البر وحسن لعدم وجوب تحري الاكمل للاصل وصدق البر الموقوف عليه

لو وقف على نفسه لم يصح بالاتفاق ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز المشاركة منه الا على خلاف الحلي وشرط الشهيد عدم قصد منه ذلك اولا وفي

[ای جاز المشارکة بشرط ان لا يمنع نفسه]

ولا باس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبسا على المشهور بل ادعى السيد عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم

والموقوف عليه حيث يقتضيه اما على خلاف الحلي والشافعي فيبطل من راسه لان الوقف اذا تم لم يعد الى المالك على حال فيكون فاسدا فيفسد

العقد والعمل على المشهور والاشتراك انما ينفع الحبس في كثير من الاحكام فان لم يرجع او لم يحتج حتى مات فهل يبطل الوقف ليعود ارثه بالشرط

حبسا ام يستمر على حالة قولان وهو الاجود من انه وقف ارضه وقال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات فانه ترجع الى الميراث هل يجعل

الموقوف عن الواقف المشهور ذلك خلافا للحلي ومع المشهور هل الى الموقوف عليه ام المصاحبة الاكثر على الاول ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين

المنحصر والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو ظاهر وليس على الثالثة ابا حرمة كتابتهم ويتفرع على الخلاف مسائل كما قالوه في

الفقه وليس لاحد منهم التصرف فيه بالبيع ولا الهبة ولا غير ذلك لان ذلك مناف لمقتضى الوقف من تحبيس الاصل اللهم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم

خلف يخشى خرابه وكان البيع انفع لهم وحينئذ جاز بيعه كما في الصحيح وقد فصلنا مباحث البيع وكذا لو انقلع نخل من الوقف او انجذع من الشجرة

او زمنت الدابة او نحو ذلك بشرط عدم امكان الانتفاع به مع بقاء اصله بالاجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى ان يشتري بثمنه شيء

ثمنه ما يكون وقفا مراعاة للاقرب الى صفة الاول فالاقرب ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف وكذا لو انهدم المسجد وان

خرب القرية او المحلة لا يسقط بقاء الغرض المقصود من اعداده للعبادة وارجاء عود القرية وصلوة من يمر بها الا ان يكون الارض فيها

مما فتحت عنوة فانه يخرق حق الملك فيها بالاثار كذا قالوه في يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره ولو لم يشترط فان لم يعين ناظرا ابتنى

انتقال الملك فان جعلناه له او للموقوف عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويعتبر

الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظرا فيشترط فيه ان يكون عدلا مهتديا الى

كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل ولا الاستمرار بل يصح للعدم الوجوب فان شرط له شيئا من الريع جاز وان اطلق فله اجرة المثل

[ثم لا يجوز الا للناظر القيم]

على الاقوى ووظيفته العمارة اولا وتحصيل الريع وقسمته على المستحق وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغير الناظر التصرف في شيء

من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقا وان نظر غير مستحق عملا بالشرط ويشكل في ذلك الاوقاف التي على المسلمين للعموم لقربة كثير من اغراض

[المعروف ونحوه]

[هامش: ای جاز المشارکة بشرط ان لا يمنع نفسه ... ان يكون عارفا بكيفية ...]

الواقف

الواقف الا ان يقال ان حكام الشرع في مثل ذلك معلوم بالقرائن والله اعلم في الوقف على غير المنحصر ووقف على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها كما في

صرف النماء الى جميع الاشخاص حال الدخلين في الوصف بل من كان موجودا بالبلد الواقف مخير ولا يجب تتبع الغائب جاز ويوجب الاستيعاب في

البلد خلاف والاظهر العدم لما فيه من المشقة ونحوه يسئل من ذلك جانب ان الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك ان تتبع من كان غائبا وقيل

يجزي الاقتصار على ثلثه مراعاة للجمع مع علم ان الجهة لا تختص الاشخاص وقد يتحقق باثنين بناء على انه اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد

نظرا الى الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون اذ لو جعل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب فيجب التتبع مع الامكان ولا يخرج من قوة القبض معتبر في

الموقوف عليهم اولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك عن الاول وقد تحقق الوقف ولزم بالقبض فلو اشترط اشتراك قبضهم

[هامش: ليطلقون]

لانقلب العقد اللازم جائزا بغير دليل لو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف والنصب الى الحاكم والاقرب جوازه

له اليهم خصوصا مع فقد الحاكم ومنصوبه ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض

والا فالى الحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في القبض ايقاع صلوة واحدة او دفن واحد فيه او من غيره باذنه ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض

ولا باس به ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن الواقف فالاقوى الاكتفاء به في الصلوة والدفن لانه نائب المسلمين وقبض الولي قبض عن المولى عليه

واستدامة القبض كابتدائه الا ان يكون اولا بدون اذن الواقف ففيه اشكال فلو وقف على اولاده الاصاغر يسقط اعتبار القبض

[القبض اولا ابد ... اذن الواقف مثل ان يغصبه]

لحصوله قبل الوقف فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف في الصحيح وان كان لو اصغارا وقد شرط ولاية لهم حتى يبلغوا

فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي نظرا الى ضعف يده وولاية بالنسبة الى غيره في كل شرط ينافي مقتضى

[مع كثر]

العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم احيا ما كان وضع الوقف على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور

بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وان استشكل في القواعد بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع واستقر بها في الدروس بناء على انه نوع النقل

بالشرط كالمبرمة للموقوف على الفقراء ان زالت الشغل هنا الغيرة وهو جائز بلا خلاف وكذا لو شرط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى

الوقف بل الشيخ جوزه الا وقال اذا وقف على اولاده الاصاغر وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما الا انهما وردتا بلفظ الصدقة ونحوها

دون الوقف وتبعه القاضي لكنه شرط عدم تقرر ابتداء وعلى الاول يمكن الجمع بينهما وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة ايضا وهو متجه ان ثبت

ظهور ارادة الوقف من القربة فيشترط فيه الروايات بالقرائن كما دعا الشهيد الثاني والمشهور عدم جواز الا في حال نظم الا مع الاشتراط وهو جوده **القول**

في الحبس **ممزوج** الحبس قريب من الوقف الا ان الاصحاب جعلوا اكثر من احكام الفاظه لا بد فيه بعد ما بينه التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف وان ثبوته

مورد الوقف فيصح كل عين ينتفع بها مع بقائها عينها بالشرايط المقتضى على الانسان مطلقا والقرب حيث يمكن الانتفاع بهما كالدابة لنقل الاثقال المسجد السقاية

ومرشد الحاج الزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين والبيت على ساكنين ونحو ذلك ولا بد فيه من نية التقرب فقط القربة وفيما قلناه في الوقف

فيه اشكال لذكر القبض بعد العقد ولزومه ان كان على القرب فلازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا وفيه نظر والا كان على انسان فان اطلق بطل بموته

الحابس بعد الشقاق والا رجوع حتى شرط كما في القواعد وان عين مدة لزم فيها الجميع ثم يرد الى المالك على الظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة

عمر احدهما كالمدة المعينة كما في التحرير والموجود من الروايات في هذا الباب بين من قضاء امير المؤمنين برد الحبيس وانفاذ المواريث وحمله الاناس ولا

وفاتهم بل صرح في الدروس بجوازه عن ملكه في القرب في روايته عمر وحبابت وخلف امرأة وبنين وبنات فخلف لهم غلاما وقف عليهم عشر سنين

ثم هو حر بعد عشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز

لهم **القول** في السكنى والعمرى والرقبى **ممزوج** الثلاثة ثابتة بالنص والاجماع وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف

عليها الاسماء بحسب اختلاف فان قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار ولك سكناها وبالعمر قيل عمرى كقوله اعمرتك هذه

عمرك او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذه المدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى اعطاء

الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى الواحد فالاولى من العمر والثانية من الرقوب كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز

عقب المعمر اليه بان يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم ايضا كالسكنى ومن الروايات ولا منه لو جعله للعقب مع جماعة منهم ومثله لو جعله

لمدة عمره وعقبه مدة عمره وعقبه مدة مخصوصة فيركب من العمرى والرقبى وهل يجوز التعليق بغير عمرهما قال الشهيد نعم للاصل ولعموم الامر

بالوفاء بالعقود وان المؤمنين عند شروطهم ولصدق اسم العمرى المدلول عليه شرعا مع بعض الروايات من غير تقييد باحدهما ولا تبرك

في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي اختيهما خلاف في الموثق عمن رجل اسكن رجلا ولم يوقت ... ارشيا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء

وفي الحسن مثله وكلها اليه فيقبض اعاره ولا ترد الى اما السكنى فيختص بالمسكن ح يشترط في الثلثة بعد الايجاب القبول في الطرفين الا بالمكاتب

والقبول

والقبول كما في سائر العقود وربما قيل بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازه وفي اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم الا لحصول الثواب لا لزوم شي

منها قبل القبض اجماعا وبعده بتمام الجميع على المشهور لرواية حمران وعموم الامر بالوفاء بالعقود الا مع تعين المدة فله الرجوع متى شاء كما مر في السكنى وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم

ان قصد القربة وقيد مع الاطلاق الا الاسكان يلزم مسماه ولو يوما والعمري على المشهور فان علقت العمرى بموت المالك ... للمعمر الشغل الى اوان ثبت

مدة حيوة المالك كغيره من الحقوق وكذا لو كان بالعكس لعرض ما ذكر من الدور فليس لورثة المالك ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقا كان

ان نفقت قيمة العين عن الثلث للمعمر في مسنده حال الضعف وفي مشبه حال نقصه او وقع العقد في مرض الموت اعتبر المنفعة الخارجة

عن الثلث لا جميع العين ح المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله وولده و ... ويجوز من حرمت العادة باسكانه معه دون غيره الا ان يشترط ذلك

وانه لا يجوز له ان يكن اجارته لان الاصل عصمة مال الغير من التصرف فيه بغير اذنه وخالف في ذلك ابن ادريس فجوز له الاسكان من شاء واجارته ونقله في شاء

محتجا بانه ملكه المنفعة بالعقد اللازم كما لو تملكها بالاجارة وكغيره من امواله والاول اولى والعرب ح لا يبطل شي من الثلثة بالبيع بل على المشتري تمكينه مما شرط له

ما يوجد لذلك ... لا ينقض البيع السكنى ولكن يجب على ان الذي يشتري لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط فلا خلاف في الجواز بلا وقت

الا ان المشتري مع جهلها في مقابلة النص ومنهم من فسر عنى ما يجب عليه من غيره فيجوز الاول لا استحقاق المنفعة ابدا او الى امد **القول**

في الوصية بالعطية قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية ح الوصية تمليك بالولاية ... حكمها

في مفاتيح المعايش وقد يكون بالمال او الحق واجب وقدمنا مباحث الجنايز ولتقدم على سبب الشرع وهو الغرض هاهنا وشروطها فيه ايجاب ... التقرب

في الموصي او بلوغ عشر او حاقلا ما مطلقا كما في بعض الصحاح والنه وى للارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما ما يدل على الايجاب والقبول وان لم

يكن لفظا عربيا كان فيه اشره ولو كانت لغير معين كالفقراء او في سبيل الله قيل يعتبر الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفي قاله الشهيد الثاني والمقدس

غير شرط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك بالموت قهرا كالارث والا كان شرطا تحقيقه قبل ... بعده بالقبول

معاوم القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال والاكثر على الاخير وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا والمعتبره

المستفيضة القبول كان ازم بالفعل صريحا كان او ... وما ورد الموصى له بعد الملك غير مؤثر وقبله معتبر الا اذا كان قبل الموت فلا حكم له

بل له تجديد القبول ولو رد البعض ولو مات قبل الموصي قيل بطل الوصية ولم يعتبر في ثبات للموصى له بقبول الموصى قال ليس بشي وقيل يقوم الوارث

البتة لعدم

للمجر من اوصى له ثم ردّ فلو قبل الموصى له الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته فيحمل المعتبر ان يحار رجوع الموصى والقرينة الدالة

على ارادة الموصى لحضوره دون ورثته تجوز الوصية للاقارب والاجانب باجماع الاصحاب الصحاح المستفيضة والاية وكتب فيها بخفي فرض المراد به الحث والترغيب

واستحباها لم يثبت عنه ناوية انحرست عنه جوازه للوارث لقوله تعالى الاية وما فيه محمول على التقية وبما لم يرث من الاقارب كلها تجوز واجازها

للخلاف الاصح الجواز لاية لانهم الله المعتبرة منها الصحيح اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

واما المنع فمرادة من حاوارده اية اخرى فالظاهر ان المراد منه مواردته من حيث انه محاد لله ورسوله واما الخبر المانع فمع ضعف اسناده لا يعارض ما تقدم

ومنهم من خص المنع بغير ذي الرحم منهم مطلقا لملوك الغير فلا اذ ليس له اهلية التملك فان كان اوصى برا او اعتق او لا شترك لهم في الرقبة

المختصة بهذه الحديث لا وصية لمملوك وفيه تعطيل الا المكاتب فان كان مطلقا وادى شيئا جاز بحسابه النصوص المستفيضة والا فغير قولان ويجوز لمملوكه

نفسه كما يأتي قيل ولا يجوز للمعدوم ولا الميت ولا من يوجد ولو كان على سبيل التبعية للموجود بعضهم فانهم الملك المستقل الا لمكن الموجود وضبط الوصية لا تستقر بالقبض

حيا فلو مات بعد ذلك كان لورثته وذا احتياجا الى القبول فيه وجهان والله ولد ذلك يرتد اليه الولد ح لا يصح الوصية معصية بلا خلاف الا من الكتاب قبلها فلنكو

الا ان اوصى قبل الجرح على الاشهر للصحيح الدال على العموم ومن مدليه بعد ما سمعه ولا يملك الخمر ومال الغير ولا تنفع في كتبة الحفظ بلا خلاف الا باخراج بعض الورثة من التركة

وفاق للاكثر لمن الفقهاء الكلام والسنة وذي الحديث الكشف في الوصية من الكلب ترده ان حرما بالا ان قررت بورثة او شئ ذلك المال ونحوه

من عدا الوصية كان لا يخرج من العتق وبها حيوته ومن جانبه الوصية التي لا تخرج يوم القيمة وهي عنه معرض وقيل بل ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال

لمن عداه فان اجاز مضى في الكل والا فمن الثلث وفيه انه خلاف مدلول اللفظ وان الزم الحصة البطلان فذلك ليس لا الوصية بل لا استحقاقهم التركة

حيث لا وارث غيرهم وربما كان ذا بيانا عن الوارث بل غير عارف به وانما غرضه مجرد الاثم منه نحو وردان رجلا وجهه ابنه عام ولده

فاخرج من الميراث فسأل وصية الكاظم عن ذلك في اخرجه قال فان الفقيه ولو لم يحدث هذا الحديث لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفيه رواية نفيس

اعتق رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم واجبته وصفوان النبي ص قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس

وسيشهد ومنها تحريم شديد العقل مع نفاذه ولا باس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور او تفضيل احد الصنفين على الاخر

او تخصيص العاجز او الصالح او العالم او غير ذلك من الامور المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع ح الوصية بما دون الثلث افضل

انها

انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع كما في النصوص منها الحديث من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ فقد اضر بالورثة ولان صلة الرحم

والصدقة على الفضل من الاجنبي وكذلك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة على وصيته ان كان الورثة اغنياء وفي الثلث او له وان كانوا فقراء او في الخمس

وان كانوا متوسطين فبالربع والثلث الا ان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لقوله ان ترك خيرا والحسن ثم ان زاد على الثلث فان كان

لحق واجب او باذن الورثة او اجازة والعبد بما نفذت والا لم تنفذ الا الثلث بلا خلاف الصحاح المستفيضة وخلاف والد الصدوق

شاذ ومستنده ضعيف ومتاول ولو اجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا البعض نفذت فيه خاصة ولا فرق في

اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الاصح وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما وخلافا للمفيد وجماعة فان عندهم لا يلزم الاذن والاجازة قبل لعدم

استحقاقهم المال بعد وهو شاذ وعلى التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليست بتداء عطية فلا يفتقر صحتها الى قبض ولا شرط الخراج

الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية على الاشهر ومنع المريض من التبرعات المنجزة التي يستلزم تفويت المال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث

من دون اذنهم او اجازتهم قولان وفي الادلة من كل منهما نظر اذ ما صح سنده غير دال وما هو دال غير صحيح ولكن الاعتبار الاموثق على طرف الجواز

مؤيد بالاصل وبان صاحب المال احق بماله ما دام حيا وفي معناه اخبار اخر لكنه معارض بالاكثرية والاشهرية وربما يقيد المرض بالمخوف الا اذا برئ

المريض من مرضه مطلقا بلا خلاف والحق الاستغناء بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ وعلى القاعدة يقدم المنجزة على المؤخرة وان تاخرت في الذكر

كالسفر في البحر من الصرص ح اذا ضاقت الوصايا ولم يجز الوارث بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع وبطل الصادر ولو ما بالا

الا كمال الثلث بخلاف ما بعده وتقديم الشيخ والاسكافي العتق وان تاخر شاذ وكيفية التخريج ان وقعتها ان الخروج في الاول

ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو ذكر اشيا ثم او مجتمعا او قال اعطوا فلانا وفلانا كذا او قال بلا ترتيب تقدم ما بعضها على بعض ودخل النقص

على الجميع بالنسبة فيقسم على جهة العول ولا يكون على الرجوع ابدا الا مع القرينة او قال اعطوا ثلثي فلانا واعطوا ثلثي فلانا فان الثلث الذي

لا يتعدد واما لو قال ثلث ما له قدم المقدم وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقفت على الاجازة لا استحقاقه جميع التركة ما دام

حيا بالاجماع والرجوع ابطال بما اختصت العقول المستقرة على العقد وهذا نوع خلاف الفضول ولا تقنع الى بعض الاوهام في هذا المقام

من اوصى بجزء من ماله فالعشر عند جماعة للنصوص المستفيضة منها الحسن وقيل على السبع عند جماعة للصحيحين والاول اشهر واوفق

والثلث في اوضح سنداً والشيخ جمع بحمل السبع على الورثة وانا جزء السبع الثلث وضعيف السهم محمول على الثمن للمعتبرة وقيل على السدس للمعتبرة

بحمل السدس بالنص والاجماع وكان محمل العطية للشرع فسره الوارث ومع التعذر يحمل على ما قال الصادق عليه السلام وكل لفظ وقع على اشياء

ولا قرشية فللورثة الحكم في التعيين والعرف مقدم على اللغة الا مع قرينة خلافه فالجفن والحلية داخلان في السيف ومخصوص ايضاً لا الثياب

فلا يدخل في الصندوق والسفينة والجراب الا مع القرينة فالاشبه فالاطلاق دخوله لقول يلائم بعض الاخبار وحمل على القرشية وكله والثالث الوصية لجماعة

تقتضي التسوية بينهم بخلاف الانثيين ولو اعمامه واخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح وحمل في المشهور ما لو اوصى

مع جنس ونحو مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف وقد دون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل فرضوها وامكن فتفقه في هذه الفوائد

وربما تحمله

تقع الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والدابة والشجرة وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار ونحوها من المنافع مدة معينة ومؤبدة

المنفعة فان خرجت من الثلث والا وقف الزائد على الاجازة وقيل المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة لعدم ملكيتها للموصي بل

التفاوت بين القيمتين للعين منتفعاً بها ومسلوبة المنافع وتصرف الورثة في الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة

لانها تابعة للملك وفي الوصية بالمنفعة مؤبداً اشكال واقوال ح لو اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم تجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة

بتعديلهم اثلاثاً بالقيمة وعتق ما اخرجته القرعة وفي الصحيح كان لعلي عليه السلام ... في رواية ان ابا جعفر ترك ستين مملوكاً واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم

واخرجت عشرين فاعتقتهم ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم سعى في باقيه وان لم يعتق ... تشكل ... ولا يستلزم

عتق الكل الاضرار بالورثة ولو رتبهم في الوصية بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث للنص ولو اوصى بعتق ... التعيين الى الورثة ولو كان

لمملوكه م

عليه دين ولم يترك ما احاط بدينه لم يجز عتقه للصحيح قال لانه اعتق ما لا يملك مفتاح هل تصح الوصية لمملوكه ... رجل اوصى لمملوكه بثلث ماله

قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان

اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة لتناوله لرقبة العبد فيعتق منه

اما بشيء معين فلا لعدم صحة الوصية لمملوك ... وقد مر ما فيه قيل واذا صحت فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة ان كان معيناً وان كانت قيمته

اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط الشيخ ان لا تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصية

واستثنه الية

واستثنه رفيه الى الجزء المذكور على ما قيل وهو كما ترى ... لو اوصى لام ولده صحت بلا خلاف وهل تعتق من الوصية بناء على ان الارث مؤخر

عنها وعن الدين بالاية فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية كما في الصحيح وغيره فتعتق من الثلث ولها الوصية ام من نصيب ولدها وتعطى لها الوصية

بناء على ان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث وان لم يستقر لهم الا بعد الامرين وان نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة

الى الوارث وان لم يستقر لهم الا بعد الامرين وملك الوارث لا يتوقف على شيء كما في اخرى انها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه

ما اوصى لها به قولان لو اوصى لوجوه فنسي الوصي بعضها صرف في وجوه البر على المشهور للنص خلافاً للحلي فارجعه الى الوارث لامتناع القيام

بها وهو ضعيف لخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل لوجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل فيصرف في مصرف المجهول ولانه عمل بها مهما امكن

لارادة القربة في ذلك الخصوص يتبع العموم لعدم المنع يثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة تقبل شهادة

عدم الشرطية في السفر

اهل الذمة خاصة كما في الاية والروايات ودعوى نسخها لم يثبت وهل يشترط قبولها في السفر كما في الاية ام يجري ذلك مجرى الغالب الاصح لا

كالسيف ومن الموثق والاولى ان يجب تحليفهما بعد صلاة العصر لصورة الاية لعدم ظهور المسقط وليس بذلك البعيد وتقبل شهادة واحد مع

اليمين كما في النصوص وشاهد وامرأتين كما في الاية وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت به والثنتين في النصف والثلاث في الثلاثة

الارباع والاربع في الجميع كما في النصوص بلا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافياً للشرع للامر به

في الاية وترتب الاثم على تبديلها وتقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرع بها اجماعاً وقد مر الكلام في ذلك كله في مفاتيح الجنائز من هذا

الكتاب باب ... في فك الرقاب الفصل في العتق مفتاح العتق ثابت بالنص والاجماع وفضله متفق عليه مستفيض النقل

وقد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات وفي مباحث النذور وتأكيده في المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه وكراهته

في المخالف والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه بالانفاق وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح الصحة لامكان

القربة وفي الحديث لا بأس بان يعتق ولد الزنا اما مملوك الغير فلا وان اجاز المالك لانه لا عتق الا في الملك كما في الحديث المشهور

وفي اخر من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وقول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن شاذ والخبر محمول على استحباب الاجازة لان العتق شرط

في المعتق اهلية التصرف والقصد كما يستفاد من الاخبار وفي حصول الثواب التقرب به الى الله بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة

منها العتق الا لوجه الله وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشر سنين المجبر وهو قوي وعبارته الصريحة التحرير اجماعا سواء اتى بالماضي او الجملة الاسمية

في الاعتاق قولان والاصح وقوعه به ايضا لدلالته عليه لغة وعرفا وشرعا بل استعماله فيه اكثر من التحرير كالسيف ومن الاخبار لا غيرهما

من الكنايات فلا ولا الاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق كما في البيع والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف خلافا للاسكافي

والقاضي وفي الصحيح ما يؤيد بما ذكره وحمله بعيد ودعوى الاجماع على عدم اشتراطه ممنوع الا لو شرط على المملوك شرطا سائغا جاز بلا خلاف

لانه عتق وشرط لا عتق معلق على شرط مع عموم المؤمنون عند شروطهم والنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد الى الرق كما في الصحيح الا

قيل وليستفيد فيه فلو شرط ان يخدم مدة معينة وابق تلك المدة فللمعتق او ورثته الزامه باجرة المثل خلافية اما تخدمه فلا وفي الصحيح

في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان تستخدمها قال لا ولو شرط اعادته

في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما وبطلانهما وصحة العتق خاصة اقوال وفي الموثق عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان

هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وهل يعتبر قبول المملوك للشرط السائغ اقوال ثالثها نعم ان كان مالا ولا ان كان خدمة وفي اشتراط

تعيين المعتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص المستفيضة فلو قال احد عبيدي حر يرجع اليه في التعيين ولو مات قبله قيل

عينه الورثة وقيل القرعة كما في النصوص وهو اولى وهل يمنع الدين المعتق في الخبر في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليهم ويرد العتق

الاخير واثاره معتق وفي الصحيح انه اذا مات ولم يترك الا عبده بطل عتقه لانه اعتق ما لا يملك مفتاح من اعتق شقصا من مملوكه سرى

العتق فيه كله كما في الخبرين وهو حر كله ليس لله شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا او سعى العبد في فكه باقي ان كان

معسرا على المشهور للنصوص منها من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له

سعة من مال نظر قيمته يوم عتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وفي الصحيح في خمسة ... ... ان كان موسرا

كلف وان كان معسرا ... ... خلافا للشيخ في ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار وبطل مع الاعسار الا ... ... الخ وتقوم

وان كان موسرا فان احتج بالحسن فليس فيه سعي العبد بل نص في بقاء بقيته في الرق اذا قصد وجه الله الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي ما قاله الشيخ

بل تعيينه سعي العبد في غير المشترك ... وقال سيد ابن طاوس ... عدم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضة الاخبار الاخر والاول

ذكر البطلان ... سعي العبد ... الشق الاول وان احتج بالصحيح فليس فيه ... ...

تاويلها

تاويلها بما يوافق المشهور ... ولان السراية على الشريك قد ثبت بالصحيح ويقتضي السراية حكمه بطريق او له لعدم احتياجه الى الاداء

المال وهل يعتق حصة الشريك باداء القيمة ام بالاعتاق ام مراعى اقوال قيل ويدل على الاول والثاني روايات والقول بالمراعاة

جمع بينها ويتفرع عليه فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما يبنى على الخلاف فيعتبر القول في القيمة قول المؤدي

عنده وهل يسعى العبد في جميع نسبه ام في حصته من الحرية وجهان والاظهر الاول كالمكاتب والثاني يستقر الملك ... ولو هاياه شريكه

صح ويدخل في المهاياة ... الكسب النادر كالالتقاط ... ولو كان بين ثلثة فاعتق اثنان وفقهما ثم حصة الثالث عليهما بالسوية

عندنا وان اختلف حصتهما وهل تجري السراية في غير الاختياري من العتق كالملك وفي ... الاول لا وهو الاصح للاصل وظاهر النصوص مع

مباشرة النصوص العتق خلافا ... وهل السراية في ... ... السراية في الاشقاص الاشخاص

فلا ... رجل اعتق امته وهي حبلى ... ما في بطنها قال الرحمة ... ما في بطنها مني ... لو ... ... او عتقه

الميت ... وقيل ... القيمة على الورثة ... ان الورثة ... ... وان كان ... ...

موسرا لانتقال الشركة الى الوارث بالموت ... عند الاعتاق ... قول بالسراية ان ... ... عبد الله

عند موته لم يكن له مال غيره قال يستسعى في ثلثي قيمته للورثة مفتاح من اعتق ... ... وان المملوك يملك ... ... جوز ماله

فهو له ان علم به المولى ولم يستثنه ... ... الاستثناء ... ... مطلقا ...

... ... والسراية كالتحصيل بالعوارض ... ...

القريب من ذوي الارحام ... ... ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا ... ...

فان علق على الموت فهو التدبير ان علق على غيره فتقدم الخلاف فيه ... ...

مفتاح ... التدبير ثابت بالنص والاجماع وهو تعليق العتق على وفاة المولى ... ...

كما في الصحيح ... ... رجل زوج امته من رجل حر ثم قال اذا مات زوجك فانت حرة فمات

الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة ... الاتيان بلفظ صريح كقوله انت حر بعد وفاتي او عتيق فلا يقع بالكناية

... ...

عنده نادرة وقوعه بلفظ التدبير اقوال وثالثها وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح لصراحته فيه وشهرته في هذا المعنى ويجوز تقييده كقوله ان مت

في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او قتلت ... خلافا ... ويجوز رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر

قال يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء واما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطه بالقربة قولان والاصل

ينفيه ويتفرع عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق ام وصية بالعتق ام مستقل اقوال اقواها الثاني ... كالسيف من المعتبرة ويكفيك ان فلا خلاف

في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا وان منع جماعة من بعض التصرفات الا بنقضه او بقصده وقيل لم يجز بيعه ويكفيك ان فلا خلاف في جواز الرجوع فيه

الا ان يشتري ... ان اراد بيعها باع خدمتها ... فاذا مات اعتقت ... الشيخ ... الاخرون ... على الصلح

على المشتري عتقه بموته للصحيح والمعتبر ... جوازه متى مات البائع وان لم يشتر ... حرره

وارجعي على الاجارة ... الصحيح ... ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه

والجمع بين الاخبار بتقييد ... ما ورد من التقييدات في جواز بيعه على الاستحباب ... تقييده برضا المملوك ... من نفسه واحتياج المولى الى ثمنه

او اشتراط عتقه على المشتري او بيع خدمته دون رقبته المدبر رق في حياة مولاه ... منافعه لمولاه وله وطؤها ان كانت جارية والتصرف فيها

فان حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان وتعتق بالاول فان لم يف الثلث ... او حملت بمملوك ... كان مدبرا لا

للنصوص المستفيضة وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد ... تدبير الام اكثر المتاخرين ... للعموم ولان تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد عليها ...

خلاف ... على ... الوفاق والصحيح ... الشهيد ... عن العموم بالتخصيص بالنص ... تدبير الام ...

فيجوز الرجوع بخلاف تدبير الولد ... اختيار ... تدبير ... الاكثر ... علم المولى بالحمل وقيل

للام ... الانفصال ... وقيل ... والاوسط ... الحمل ... فان ... تقييده ... تدبير الحمل ...

بعلمه

ولا يسري الى الام ع المدبر يعتق بموت مولاه من الثلث كالوصية ... فان لم يف ... عتق منهم من يحمله

الثلث وبدئ بالاول فالاول ... الترتيب استخرج بالقرعة والدين مقدم عليه ... فان استوعب التركة بطل التدبير وكذا الوصايا

الواجبة والعطايا المنجزة ... مقدمة عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم التدبير على الدين لم يقدم عليه وفي الصحيحين ان كان ... صحة وسلامة

فلا سبيل للديان عليه يمضي تدبيره ... الصحة ... مما يحصل ... المرض ... من الدين ... العتق

قيل

قبل ان يعتق ... او لم يكلف ... الشريك ... فيها وكذا لو ... ثم رجع في بعضه ع يبطل التدبير بالاباق بخلاف ...

بخلاف الارتداد للاصل ... ان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ... الاسكافي ... باحد الامرين ... ولو جعل

خدمته لغيره وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل باباقه للاصل والصحيح القول في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت

ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ع الكتابة مستحبة ... مع ... والمراد بالخير الدين والمال ... الصحيح ... بالمال فقط ... الامرين ... قولان اصحهما الاول ... في العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له مال قال يكاتبه ... فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ... وفي كونها عتقا بصيغة او بيعا او مستقلة اقوال اقواها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من ... العقد ... ان يتعلق به ويتفرع عليه ... تعيين الطرفين للتصرف ... على الايجاب والقبول ولفظه الصريح كاتبتك مع تعيين العوض والاجل ... فان ... بالنية مع العقد وقولان اصحهما ... للشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى

فينصرف اليه ولا ... لا يصح من دون الاجل عند الاكثر ... العجز عن الاداء ... ما في يده ... سيده

وما ليس في يده ... الحصول فلا بد من ضرب الاجل ... الخلاف ... العموم ... خصوصا على

القول بكونها بيعا او عتقا بعوض والحالة ... لامكان حصول المال في كل وقت ... العقد ولو بالاقتراض ونحوه ... ولا يشترط

النجوم بل يكفي اجل واحد خلافا ... ولا يصح ... على ... المولى ... بخلاف ... العبد ... الرقبة بالعقد ولا بد من

وصف العوض بما يرتفع به الجهالة ... كالخدمة والبناء والخياطة وقيل ... ان ... قيمته ... رجل ملك مملوكا

فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ع ان اطلق العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط رده في الرق

مع العجز فلا يعتق الا باداء الجميع ... الصحاح ... الاول ثم ان ... العجز فذاك ... تحديده ... الى ...

... العجز عن الكتابة ... اقوال ... ولا نعم في الصحيح ما يشعر بالاول

حيث قال ... قال ... وان اطلق الا ان ...

الامرين

المطلق لا يعود رقا الا مقدار ما بقي عليه في لزوم القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا والمشروط من جهته وجواز المشروط مطلقا

المملوك من جهة المطلق اقوال ضعيفة المأخذ واللزوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي لان الحظ للعبد والحق للمولى

ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه والاداء ورضاه بالفسخ بعدم لزوم الكتابة ان قدر واما ان كان اداء المال وجب عليه

دفعه ولو اتفقا على التقايل صح وتجب الصبر عليه مع عجزه لما فيه من اعانة المجبر لا تبرعه في الرق تحت فيه ثلث ثنتين وفي وجوب اعانته

من الزكوة او مطلق المال على المولى بالبذل او الحطيطة من النجوم او على سائر المكلفين او استحبابه لكل وجوه ما مع وجوبه الزكوة

عليه وعليهم او استحباب التبرع مع عدمه اقوال مبنية على الاحتمالات في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم والمستفاد من الاخبار

ان المراد بمال الله بعد وجه من العبد في تقسيم ان لا يقصروا الموسر منهم انه ليقدر على اداء ما زيد وان على ذلك او لا حط اعانة ثانيا

اما اليمين اعانه على الخبيرة من الزكوة لم الغرض اخر وكانوا الفعلوا ذلكم [illegible] فاعطوهم كما تبعتموهم شيئا وهي في معناه ع

يجري في هذا العقد الشرط السائغ دون الفاسدة كما في سائر العقود وكذا السيف ومن الاخبار ولا يدخل الحمل في الكتابة امه دون

فقده لان الصغير لا يكاتب والرجعة بعد الكتابة مملوك كان في حكمها الا به من جملة المنصوص في جواز كتابة مملوك اليتيم

قولان اشهرها الجواز وكذا الكتابة الكافر والمبعض والحصة من المشترك وقيل ان اذن الشريك في الا لو كان العبد حرا اجازة قولا احدا

كالسيف ومن بعض الاخبار ع المكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب

بعد ما لسيده التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء وزوال السلطنة عنه وهو كالحر في معظم التصرفات لان الغرض من الكتابة تحصيل

العتق وذاتهم بالطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ولكن يتوقى فيه الغبطة من معاوضات فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة

عن الثمن ولو جاز الزيادة خاصة لسقوط احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه وتعلق كسبه وكذا يسقط فطرته عنه اذا كان تام

[illegible] الا تحرر منه شيء يجب بنسبة الحرية اما المشروط فقيل فطرته على مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا [illegible] لتبعيته النفقة

وهو قوي في الصحيح الفطرة على من يعول بين القسمين ولا يكفر بالعتق والاطعام الا باذن المولى وقيل مطلقا ولا يبطل الكتابة بالموت المولى فينتقل

الحق الى الوارث ويبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الصحاح المستفيضة

والعبض

لسيده

الا ان كان مط

ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا الورثة شيئا وكان له مال تحرر منه بحسابه والباقي رقا للورثة وبقدر حريته يؤدي ورثته البقية

مما فيه جريته من تركته على الاشهر كما في الصحيح وغيره والاشتراك بين وارثه ويبين مولاه ومن اصل التركة للصحاح المستفيضة وحملت

على نصيب الوارث جمعا وفيه مخالفة للظاهر وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي مع الولاد الاولاد تاما وهل للمولى اجبارهم على الاداء

وجهان

كتاب القضاء والشهادات

خليفة م

قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقال واقيموا الشهادة

لله والقضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام النوع الانساني عليه لان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم

ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي ص ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه ولعظم فائدته

تولاه النبي ص ومن قبله من الانبياء بانفسهم لاممهم ومن بعدهم من خلفائهم وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرائطه وان كان خطره جسيما قال امير المؤمنين ع

لشريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي وفي الحديث القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة

رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل

الباب الاول في القضاء والاول في القاضي

واوله مفتاح يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفقه عن بصيرة بلا خلاف في شيء من

ذلك عندنا لان الصبي والمجنون ليسا من اهل الولاية على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا ليسوا من اهل

التقليد وكذا المرأة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث لا يصلح قوم وليتهم امرأة واما الفقه فللنهي عن القول على الله

بدون العلم والحديث السابق وفي القوي المقبول انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به

حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والحديث في معناه اخبار ولا فرق بين

نقص عن مرتبة التفقه البصير بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حالة الاختيار والاضطرار بالاجماع فيهما وفي اشتراط العلم بالكتابة

قولان اظهرهما ذلك وكذا البصر في الاكثرية تردد ولا بد من اذن امام الاصل عن الصادق ع اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام

العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي في حضوره وسلطانه ثم لا بد من الغيبة حضورا ومرجعيته او عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه

اي مع الشرائط لاذن مولانا القائم عليه السلام في الروايتين المشهورتين بقوله فاني قد جعلته عليكم حاكما وقوله فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه في زمان الحضور واحد المعينين وان توقف نفوذ حكمه على اذن الامام بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع
اهليتهما تردد ان مبنيا على تعيين تقليد الاعلم او التخيير وفي تقوي الحكم بما حكم به احد الحاكمين او افقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى
ما يحكم به الاخر واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعا وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة الواحدة تردد ان اما الرخص
لاحدهما بطرف منه او برهان او محل كالاموال والاخر بطرف اخر ومحل اخر كالدماء والفروج جاز ولا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط
وان استقضاه صاحب الشوكة او اهل البلد وتراضى الخصمان به بلا خلاف للنصوص الا ان يتوقف حصول حقه عليه كما يشير اليه بعضها وفي
التحرج في حديث اهل البيت عليهم السلام اي رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى
هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة
للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء ولو لزمه او الارتزاق من بيت المال خلاف مضى البحث فيه في مقدمة
المعيشة ح يستحب للقاضي ان يطلب اولا من ثقاة البلد [illegible] ما يحتاج اليه من امر بلده ليكون على بصيرة فيها وان ينزل في وسط البلد للتسوية
بين الخصوم في مسافة الطريق وان يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضاء لتسهيل الوصول اليه والحاجة مستقبل
القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة او استدبرها ليكون وجوه الناس اليها نظرا الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر وان يبدء باخذ ما في
يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم ليعلم تفاصيل احوال الناس ويعرف حقوقهم ويحاسبهم ثم يسأل عن اهل السجون ومن موجب حبسهم
فمن لم يثبت لحبسه موجب اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله وان ادعى ان لا خصم له فيه اطلق فمنع ذلك تردد ان ثم يسأل
عن الاوصياء على الايتام والمجانين وعن ثبوت وصاياتهم وتصرفهم في المال ويفعل بهم ما يجب من انفاذ او اسقاط او التضمين ثم ينظر
في الامناء الحافظين لاموال اليتامى والمحجور عليهم والغيب فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما اقتضاه
رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل فيها على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم

وينبغي

وينبغي ان يشاور العلماء ويشهدهم حكمه فان اخطا نبهوه وما اتلفه خطأ ففي بيت المال كما في النفس وينبغي ان يجمع قضاياه كل اسبوع
او شهر في مجلد ويكتب عليها تاريخها وانها لمن هي فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة في سنة كذا او يوم في يوم كذا ليكون
اسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة واذا اتخذ كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما
عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب واذا
افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان نطقا بما يتفق عليه الاحوط واذا اتخذ اعوانا لاقامة برفق وعمل [illegible] النهي
عن المنكر ويكره ان يقضي وهو غضبان او جائع او مغموم وبالجملة بما يشغل النفس كالسقم ومن الاخبار ان يستعمل الانقباض
المانع من اللحن بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه جرأة من جرأة الخصم وان يعين للشهادة قوما دون غيرهم وقيل بتحريمه وان يتخذ
حاجبا وقت القضاء وقيل بتحريمه لظاهر الخبر وان يباشر المعاملات بنفسه لانه قد يحابي فيهما القضاء فيميل قلبه الى من حاباه وفي
الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما وقيل بالحرمة وقيل بالاستحباب وفي الحديث
النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم ح اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه واجازه
امضاه ولكن لو نظر فيه وظهر له خطأه وجب عليه نقضه ولو كان الغريم سأل تفصيل الامر بعده وجب النظر في حكم الاول وكذا لو ادعى
المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك ح يحرم على القاضي اخذ الرشوة قطعا بالاجماع والنصوص وياثم
الدافع لها لانه اعان على الاثم والعدوان الا اذا لم يتوصل الى حقه بدونها وقيل اذا كان الحكم بالحق وان لم يرتش جاز الدفع والا فلا وليس
بشيء وكذا يحرم عليه قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد
منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية سحت ولو شرط على المتحاكمين او واحد منهما
جعلا لتفصيل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه بل من الحق له الحكم منهما على الوجه المعتبر جاز عند بعضهم لانه ليس فيه تهمة
ولا ظهور غرض وينبغي له سد باب الهدايا وقبولها مطلقا وحيث حرم الاخذ وجب الرد بلا خلاف **القول** في كيفية الحكم
قال الله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ح يجب التسوية بين الخصمين في العدالة في الحكم بلا خلاف وفي السلام والاجلاس

وانظر والالتفات والكلام وتلقا الوجه وسائر انواع الاكرام اذا كانا مسلمين وبين ذي الاسلام والكفر الاسلام يستحب قربان اشهر التماثل الحديث

من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر اما التسوية في الميل القلبي

فلا يجب قوله وان القضاء عن الحكم لم يبا وان تقضي للاول وتسمع من الاخر لم يتفق فان فعلت ذلك تبين لك القضاء وان يأخذ بالكلام

دون الحكم المنقول ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الاخر ولا ان يرشده ولو حجر الحجاج ان يفتح باب النزاع وقد ضعف بعد ذلك

ان يضيف احد الخصمين من دون صاحبه النفس وان يكره ضيافة الخصوم ويستحب ان ترغيبهما في الصلح فان ابى ردوا جميعا ترغيبهم الا ان

يتضرر بعض بالتاخير فيقدم دفعا للضرر وكذا ابتدار احدهما بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا فالمشهور عندنا انه يسمع من الذي على يمين صاحبه للخبر تبع رسول الله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وفي دلالته نظر لجواز ان يكون المراد باليمين يمين القاضي

او الحلف كما حمله الاسكافي وقال الشيخ الى القرعة واما في خبر اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن من يمينه يعني يمين الخصم اي صاحب اليمين

فلا دلالة فيه على ذلك وان كان فيه اشعار به ع اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان في البلد سواء حرر الدعوى

دعواه او لم يحرر الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم

بينه وبين خصمه او يامره بنصب وكيل ليتحاكم عنه فان افتقر الى التحليف بعث اليه من يحلفه اما لو كان غايبا لم يحضره حتى يحرر الدعوى

فقد يكون غير مسموعة فيلزم المشقة باحضاره بغير حق والعبث بتحرير والسماع بحضوره اذا كانت المسافة بعيدة ع قيل يجوز الحكم على من غاب من

مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لانه للضرورة فيقتصر على محلها ولا يخرج من قرة

في الخبر الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم وظاهره

المسافر وانما هو في حقوق الناس كالديون والعقود اما حقوق الله كالزنا واللواط فلا يجوز مطلقا لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل على الحقين فالكل

حكمه اذا سكت الخصمان استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو خاطبهما بذلك الا من يخصه بالخطاب فلا بأس ع

ثم اذا انتهت الدعوى فهل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي قولان من شهادة الحال بذلك

ومن انه حق له فان سكت المدعى عليه الزم الجواب فان عاند قيل حبس حتى يبين الخبر ولم يكذبه وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم

ثمرة

ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك وان اقر الزم بالاقرار اذا كان مجامعا لشرائطه المقررة في بابه بحكم الحاكم

بخلاف ما اذا اقام المدعي بينة فانه لا يثبت بمجرد اقامتها لانها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها ورد ها وفي التوقف حكمه على مسألة لعموم اتيان البينة

المدعي قولان من انه حق له ومن شهادة الحال بالطلبة وان انكر فعلى المدعي احضار بينته ان كانت له بينة وللحاكم ان يامره بالاحضار

لا اذن واعلام وليس للالزام خصوصا اذا لم يعرف ان المدعي يعلم بذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه خلافا للقاضي ولا يجوز له الا ان

يلتمس المدعي مع حضورها لانه لا يثبت حقه الا بحكم الحاكم والتمس المدعي ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسألته لان الحق

في ذلك كله له فلا يستوفيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ما له ولو التمس المحكوم له

ان يكتب له حجة يكون في يده وجبت قضيته وجوب اجابته وقال اشهر الوجوب اما دفع المداد والقرطاس من ماله فليس بواجب

وان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين للخبر المستفيض البينة على المدعي واليمين على من انكر لانه مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى

بالاعتبار الانكار باليمين والمثبت الا فيما استثني كما يأتي ولا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعي بلا خلاف فيه لانه حق له وليس له شهادة

اي تحليف المدعى عليه مع الحق

حال اذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى بل ابقائها الى وقت اخر اما لتيسر البينة او التحري وقت صالح فلو تبرع المنكر

او الحاكم باحلافه لم يعتد بذلك ولزم الاعادة بعد التماس المدعي واذا حلف المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرأ ذمته من الحق

في نفس الامر بل يجب عليه فيما بينه وبين الله ان يتخلص من حق المدعي كما يستفاد من الاخبار وفي النبوي انما اقضي بينكم بالبينات

والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض وايما رجل قطعت له من مال اخيه فانما قطعت له قطعة من النار وليس للمدعي ان يطالبه بعد احلافه

ولا ان يأخذه مقاصة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا يسمع دعواه لو فعل كل ذلك للنصوص المستفيضة

وان كان له بينة

وقيل لو اقام بينة بعد احلافه سمعت الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل سمعت ان نسيها او لم يعلم بها وقيل سمعت

مطلقا والكل شاذ وفيه الصحيح وان اقام بعد ما استحلفه بخمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعى

قبله مما قد استحلفه عليه ولان اليمين حجة المنكر كما ان البينة حجة المدعي وكما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعي كذلك لا يسمع حجة المدعي

بعد حجة المنكر اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف للنصوص الاتي من اضع

مطالبة المدعي المنكر

سمعت

كالتهمة كما اذا ادعى الوصي مالا لليتيم على اخر او ادعى على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بالخمس او الزكوة او الحج ونحو

ذلك مما لا حق له بخصوصه وهل يمين المدعي بمنزلة البينة بنفسها او بمنزلة اقرار المنكر قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة

وهل يجب الحق بيمينه ام لا بد معها من حكم الحاكم بذلك مبني على القولين وان امتنع المدعي من الحلف فان

لم يعلل بشيء او قال ما اريد ان احلف سقط حقه عن اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف

الدعوى في مجلس اخر كما لو حلف المدعى عليه للنصوص منها الصحيح في رجل يدعي ولا بينة له قال استحلفه فان رد اليمين على صاحب

الحق فلم يحلف فلا حق له ولانه لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي والخصم رد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخطب

وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله تجديدها في مجلس اخر والاصح الاول الا ان يأتي ببينة وان ذكر لامتناعه سببا

مثل الاتيان بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب ونحو ذلك ترك ولم يبطل حقه من اليمين

وهل يقدر امهاله وجهان اما المنكر فلا يمهل اذا استمهل لان الحق في غيره وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد

قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر على النكول قيل

يقضي عليه وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر لان اليمين ليس وظيفة

المدعي باصل الشرع بل بالرد وللصحيح ان امير المؤمنين كتب للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فان امتنع فالزمه الدين

من غير ذكر رد وفيه وفي الملتقى بالقبول بينهم في حكم تضمنه ان الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين

المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وربما في الحسن يرد اليمين على المدعي وفي اخر يستحلف او يرد

اليمين على المدعي صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لهما على الثاني مع ضعف الثاني ولا ريب ان الرد اولى واحوط

وعلى الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو رد وقائم بذلها قبل احلاف المدعي ففي قبولها منه

قولان مبنيان على ان الرد تفويض له او اسقاطه ولو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر ففي جواز رجوعه

قولان مفتاح لا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع والنصوص ولانتفاء التهمة عنها ولحجز المكلف لذلك محمول

على ما اذا

على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا بلا خلاف

للخبر المتلقى بالقبول وفيه انا لا ندري لعله اوفاه فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان

حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه وفي الحاق الغايب والصبي والمجنون بالميت قولان من اشتراك العلة

وكونه قياسا ومن لم يوجب فيها اليمين اوجب تكفيل القابض استظهارا وكذا منع القول باليمين اذا تعذرت في

الخبر الوارد في الغايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم

يكن مليا ولو ذكر المدعي ان له بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند

الاكثر خلافا لمن حفظ لحق المدعي وحذرا من ذهاب الغريم وهو العوض مفتاح هل يشترط ان يكون الدعوى بصيغة الجزم

ام يسمع المظنون فيما يخفي كالتهمة قولان وعلى الثاني ان حلف المنكر والا قضينا بالنكول فلا كلام وان لم نقض الا برد

اليمين لم ترد هنا لعدم امكانه وفي سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب قولان اما لو كانت دعوى اقرار او وصية

سمعت قولا واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول مفتاح لا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم تسمع حتى

يدعي الاقباض الا ان يدعي ان الاطلاق محمول على الصحيح ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع لاحتمال ان تلدها

في ملك غيره ثم يتقرر له ولا يفتقر الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل للخلاف في الاسباب الموجبة منه

للقود والدية ولان فاية القتل لا يستدرك ودكشترط العامة في العقود ايضا كالبيع والنكاح ومنهم من خصه

بالنكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي المستوفي لا يتدارك كالدم المهراق اما نفس المال مجردا

عن ذكر السبب فلا يشترط فيه قولا واحدا لان اسباب الاستحقاق كثيرة وفي ضبط مقدارها حرج شديد

ولو جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها ممن تقادم معه المعرفة الباطنة في المشهور لانها

شرط قبول الشهادة كما يأتي والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقيل بل يكفي ان يكون ظاهره الخير من غير ان

يطلع على باطن امره كما يدل عليه بعض النصوص وقيل بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق لا يه

بالمعاشرة

التثبت فمتى لم يظهر فلا مانع منه والنصوص مستفيضة منها الصحيح في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها ان خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا قال في الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء ونظيره الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين انما هو شيء احدثه شريك ابن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه والقول الاوسط عندي خير الاقوال وهو الجامع بين الروايات المعتبرة ويدل عليه صريح الصحيح الذي مضى ذكره في مباحث الجمعة وعلى هذا فلو لم يعرف معلم فعليه البحث عن ظاهر حاله ومواظبته على الصلوات واجتنابه عن الكبائر كما في ذلك الحديث وعلى التقديرين يثبت بشهادة عدلين عارفين باسبابها وكذا الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقا وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا كما في تفسير الامام فانه ابعد من التهمة وان يكون اربعة من المزكين اخفياء لا يعرفون الاجل ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح الا بعد العلم بسببه يقينا ولو ثبتت العدالة حكم باستمرارها ما لم يتبين خلافه على المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن تغيير حاله فيها استأنف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر وان كان البناء على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه والمشهور انه لو تاب المشتهر بالفسق ليقبل شهادته لم يقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقيل يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك وحمل على غلبة الظن بصدقه

مفتاح

لا يجوز للحاكم ان يدخل الشهود بان يدخل في اثناء نطقهم بها كلاما يجعله ذريعة

الا ان ينطق به او يعدل عما كان يريده بدا له لا ان يتعتع او الا يقاع عما يريد او يتعقبه عنه فراغه بكلام يحصل به تمام الشهادة وليستند به الى ما يبطل الشهادة به مفيدة او يحصل غيرها او مردودة سواء كان الشاهد مترددا او اخلى وتعقبه لولاه لما وكذلك ان تردد او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز للقاضي في الغريم عن الاقرار لانه ظلم الغريم ويجوز ذلك في حقوق الله كما في الحديث المشهور لعلك قبلتها لعلك لمستها ونحو ذلك تعريض بايثار الاستتار ويكره ان يعنت الشهود ويكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في تشخيص القضيات وتفريقهم وجمعهم ونحو ذلك اذا كانوا من اولي البصاير والاديان القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب التفريق كما فعله دانيال وداود ومولانا امير المؤمنين

مفتاح

يثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة متعين فيها الجواب فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم نعم لا تحليف المنكر في الحد وللخبر المشهور لا يمين في حد ولان المدعي غير مستحق فيها لموجب الدعوى لانه حق الله والمستحق لم يؤذن في الدعوى ولم يطلب الاثبات بل امر بالستر كما في حديث او رد الحد بالشبهات وغيره فان كانت للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان كالقذف ولا بينة فيه استحلاف القاذف وجهان وفي الخبر اتى رجل امير المؤمنين برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف من النصوص المستفيضة اما في حقوق الله وكل ما لا يتضمن مالا ابتداء كالطلاق والوكالة والوصية وعيوب النساء ونحوها فلا بلا خلاف وفي الصحيح كان لا امر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع والعتق خلاف والاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة لتضمنه المال ح وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لعين ما ذكر وفي الوقف يبنى على انه هل ينتقل الى الموقوف عليه ام الى الله عز وجل ام للاول مع الانحصار والثاني مع عدمه او يبقى على ملك الواقف وبالجملة في الثبوت بهما يتبع المالية

ويشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا لان وظيفة المدعي بالاصالة انما هي البينة واليمين تتميم لها بالنص فلو قدم اليمين لغت وفيه نظر
واذا لقد والدعي حلف كل واحد منهم وان امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه مفتاح لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا كان في
النصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ان الله عز وجل يقول في حكم بينهم بما
انزل الله ولان العبرة بشرف المقسم به في نفس الموجب لمراعاة المجري بالقسم به كالذي يا خلافه والمجوسي
الا النور الذي خلقه الله بل الاحتمال ومن شئ ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن
المشرفة فقد نسخ حسن ان الله عز وجل من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقيل بالكراهة ومع التقدير فلا
اعتبار به في اثبات الحق وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه الدين اردع كالتوراة لليهودي جاز كما فعله
امير المؤمنين عليه السلام وفي الرواية ضعف وفيه نقله الصحيح الباقر وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يضع يده مع ذلك
على اسم الله المكتوب في مصحف او غيره وقيل بل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا
والا الزم الحق واستند ذلك الحكم الى قضية علي عليه السلام والاول اشهر يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من
عاقبتها بذكر ما روي فيها من النصوص المتضمنة للعقوبة الكاذب والتشديد عليه وان تغليظ بالقول والزمان والمكان
في الحقوق كلها وان قلت استحبابا عدا المال فانه لا تغليظ فيه ما دون نصاب القطع على المشهور ولعل مستنده
ما ورد انه لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر
ولم يتحقق بالنكول لما مر من ان من حلف له بالله فليرض وانما اختص استحباب التغليظ بحق الحاكم
دون الحالف بل التخفيف في جانبه لان اليمين مطلقا مرغوب عنها فكان اولى ولو ادعى عليك مالا ولم يكن
له عليك فاردت ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه
مفتاح اليمين على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعى على ابيه الميت ولم يتوجه اليمين بالعلم
وكل من الدعوى والانكار اما مطلق او مع ذكر السبب والانكار مع اطلاق الانكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا

اعلم ان كلا من الدعوى والانكار اما مطلق او مقيد اما الدعوى المطلق بان يقول لي عليك عشرة
دنانير ولم يذكر سببه والمقيد هو التي يذكر سببه اما الانكار المطلق مثل ان يقول كان يقول
المدعى عليه للمدعي لم يحق لك علي شئ والمقيد ان يقول لم يبع لك شيء فرس مثلا اما الدعوى
العام والانكار العام فصحيح واما الدعوى الخاص والانكار العام فصحيح اما الدعوى الخاص والانكار العام ايضا
صحيح ولا يجوز العكس

فلم يرض فليس من الله عز وجل
اليهودي والنصراني والمجوسي بغير الله

ان نقسم

اولى

ترك او اخذ الحصول الغرض به واستلزام نفي العام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه فكذلك وان اراد
الحلف على نفي الاستحقاق فعند جماعة اليه قولان لان ربما لم يدخل الخاص في ضمن تفسيره وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول الى
العام ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على البقاء والحق ولو حلف على
نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان لعدم وليس في هذه الدعوى تكذيب البينة لو اقام بها المدعي
اولا لانها تعتمد على الاصل وظاهر الحال مفتاح يقبل قول المدعي بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كما لو ادعى فعل الصلوة والصيام
خوفا من التعزير او ادعى ايقاع الفعل المستحب عليه او كان من اعمال البر ونحوها بالنية كما لو ادعى الحج والصدقة
او ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول
الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير او ما تعلق بالحد او
التعزير وفي رواية انه يقبل دعوى ابيه المزوجة المستوفى فيما كان ما كان عندها من متاع وخدم بلا بينة ودعوى زوجها
في البيوت مفتاح امام الاصل يقضي بعلمه مطلقا من غير بينة ولا اقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة وغلطه المانع من المخالفة ولو قرحه عن
النبي وعلي كما ورد في الاخبار واما غيره من القضاة فعلى المشهور ذلك لان العلم اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضي لان فيه تهمة
وتزكية لنفسه وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه لانها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا ينبغي سيما
القضاء بالعلم والايراد الخبر في الملاعنة لو كان رجما من غير بينة لرجمتها ومنهم من عكس ثم الفرد استنده
الى الثقة في يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور والتسلسل وفي الاقرار عنده وان لم
يسمعه غيره وقيل بشرط ان يكون في مجلس القضاء وفي العلم بخطاء الشهود ويقينا او كذبهم وفي تعزير من اساء ادبه في مجلسه
لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء وفيما اذا شهد معه اخر فانه لا يقصر عن شاهد مفتاح انها حكم الحاكم
الاخر اما بالكتابة ولا عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد واما بالقول مع
او الشهادة عليه وفي كل منها خلاف والاصح جوازه الانفاذ فيهما للمنهي اليه سبيل اليه في اثبات الحقوق مع تعذر الفهاد

للمنهي اليه

بتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة او تعسرها وعدم مساعدة شهود الفرع الثاني على النقل والشهادة الثالثة غير مسموعة

واما الشهادة على الحكم فهي بمنزلة الثانية فيكون مسموعة ولانها لو لم تكن تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة ولادّى

الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافع المحكوم عليه الى اخر ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما

الزمهما الحاكم بحكم الاول فكذا اذا قامت البينة لانها تثبت ما اقر الغريم لو صدق وهي لازم واما دعوى الاجماع ففي

فمع منع الاول ضعف الثاني مختص بالكتاب المجرد عن البينة نعم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس

دون الحد ونحوها من حقوق الله لانها مبنية على التخفيف فيقتصر في اثباتها على محل اليقين ولا بد من ضبط الشهود

بما يرفع الجهالة عنه وان اشتبه الثاني توقف الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت او عزل او جنون لم يقدح

في الحكم ولو تغيرت بفسق قدح فيه عندنا لا اشعار بما يخبث الاول بكون ذلك بعد الانفاذ والثاني فلا اثر له

ح وكذا لا اثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم عليه

عمل به اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام القول في التعارض مقتح قد عرفت في باب القضاء المستفيض المجمع عليه

ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فقيل السبب فيه ان جانب المنكر اقوى لموافقته الظاهر والبينة اقوى من

اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي ليجبر قوة الحجة ضعف كلام المدعي وقنع من المنكر بالحجة الضعيفة

لقوة جنبه واختلف في تفسيرهما فقيل المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء

والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي هو الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه الذي يدعي ابقاءه

وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر ولا يختلف موجب هذه التفاسير

الا نادرا وقد يكون واحد مدعيا والمدعى عليه باعتبارين في اليد ظاهرة في الملك ثم ان تعارضت البينة فان كان في يدهما

او يد من اقر لهما قضي بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه وان كان في يد احدهما او من اقر لاحدهما قضي له مع

يمينه فان اقام كل منهما مع اليد البينة بالكل ولم يمكن التوفيق بين البينتين قضي بينهما نصفين لانه قد تساقطت البينتين

وبقاء

وبقاء الحكم كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل ولزم عليه احلاف كل منهما لصاحبه والا لان مع كل منهما مرجحا باليد على النصف فقدّمت

بينة ما في يده كما قال اخرون بل تقدم بينة الخارج لكونه مدعيا فيقضي لكل بما في يد الاخر وان اختص احدهما باليد قضي للخارج

بينته مع عدم الترجيح ومع التساوي للخارج تقدم بينته وللنص المؤكد المعلل وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك

فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارج وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها

كانت البينة التي مع اليد المستقر فيه اولى قال واما الحكم المخالف ومع صحتهما التنصيف كاندر الحمول على الاطلاع منهما

وفي عدة من الروايات ان مع تساوي البينتين اقرع بينهما ورد كل مجهول فيه القرعة وما يقع ترم فوضوا

امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقيل فيه اقوال اخر مستندها روايات ضعيفة او عتب روايات وان كان

في يد ثالث فالمشهور انه يقضي بارجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم يقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها

للاخر مع نكولهما لهما نصفين ويدل على القرعة مع اليمين الصحيح وغيره والمراد احلاف الثالث ان ادعيا عليه بالعين

بالعين لو نكل او رد بل لفائدة الغرم مع اشتباه المدعى بين المالك وماله بالاقرار لغيره خلافا للشيخ فلا يحلف لانه لا يغرم

لا يتحقق التعارض بين شاهدين او شاهد وامراتين وبين شاهد ويمين لضعف الثاني وقوة الاولين ويتحقق بين

الاولين لتكافئهما مقتح الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصرح لاحتمال العارية والاجارة

وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر والشهادة بسبب الملك اولى منهما لصراحتها بالنسبة اليهما

والشهادة ببينة الملك او سببه بتاريخ متقدم وبينة اليد بالحال فقولان وكذا لو تعارضت بالملك

واختصت احداهما بالاقدمية ولم يكن في يد احدهما ولو كان في يد احدهما فهل يكفي للاخر اقدمية

البينة على سبق الملك او اليد او التصرف قيل لا لان اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي لا ترفع

بالمحتمل لامكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة

بالقديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استحقاق الان متضح فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة

له فلم يتم الاستدامة خصوص اليد الماضية لانقطاعها زمانا وقيل نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك فالسابقة
المستصحبة او الملك القطعي المستصحب اولى لمشاركتهما في الدلالة على الملك الآن وانفرادها بالزمن السابق ويكون الى الآن
ارجح والحكم بالمستصحب اوجب لطرح التعارض بين الدعوى والشهادة وفيه ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي والظاهر
ان دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب المذكور فالاولى القول بمنع الحكم المستصحبين السابقين وكيف كان
فلابد من اضافة الشاهد بعلم منازعة لم يتجدد عنده ما ينتقل كما هو الشأن لعدم المنافات بين علمه بالملك السابق
ولشهادته مع انتقاله منه الملك الآن اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه
حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني المشترك انه لو ادعى ما في يد آخر وادعى ثالث نصفه وتعارضت
بينتاهما قضي لمدعي الكل النصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف الآخر فمن خرج اسمه فله مع يمينه ولو كانت
بيدهما عليه كان لمدعي الكل الثلث لان بينة ذي اليد في يده غير مقبولة وفي رواية في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان
لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه
لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين وقال الاسكافي بل يقسم بينهما على طريقة العول في الصورتين وكذا
لو لم يقيما بينة في الاخيرة لو تداعى اثنان الى الاجزاء مشاعة غير معينة ولا مشار اليه وكل جزء يدعي الاحد جاء يدعيه الآخر
جميعه ولنسبته احد الحكم الى الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثا كضرب الديان في مال المفلس والميت والاظهر
ان الثلث والنصف كالعين في الخلوص لمدعي الكل   ولو شهد احدى البينتين المتعارضتين بما يكون حجة على الاخرى
قدمت كما اذا ادعت الزوجة اصداق عين من تركته او ادعى اجنبي شراء عين منه وانكره الوارث وادعى
الارث سواء قلنا بتقديم الخارج ام لا اما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث لاصالة عدم انتقاله
ولو تداعى الزوجان متاع البيت ففيه اقوال ونصوص مختلفة ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه
لاستقلاله بنفسه ... فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية   الحكم لا ينفذ الا ظاهرا لا باطنا

فيتبع

فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف الا من ابي حنيفة لاصالة بقاء الحق على اصله والحل
والحرمة كذلك وفي الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له
من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار

الباب الثاني في الشهادات الفصل الاول في الشاهد وشروطه

قال الله واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى مفتاح يشترط في الشاهد ان يكون بالغا لعدم قبول قول
الصبي على نفسه فكيف على غيره ولقوله من رجالكم الا في الجراح والقتل على المشهور للحسن قلت تجوز شهادة الصبيان قال نعم
في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي رواية اخرى سئل عن ذلك فقال لا الا في القتل وساق الكريمة
كما ذكره فيه وجماعة ما اذا بلغ عشرا وان لا يتغير قوله قبل اداء الشهادة وزاد في ... ان يكون اجتماعهم على مباح وفي الدروس
ان لا يبلغ الجراح النفس واقول ان الراجح العمل بالنص من غير تأويل ولا شرط او طرحه والرجوع الى الاصول من عدم قبول
شهادات الصبي مطلقا كما اختاره فخر المحققين فيحمل الخبران على ما اذا شهد بها الاستفاضة بناء على الغالب
من وقوع الجراح بينهم في الملعب واما القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقا فشاذ وشهد مقطوع ...
منها متهافت وفي الموثق عن شهادة ... يوم ... يجوز في الامر الدون ولا يجوز في الامر الكثير وفي رواية
شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وفي الصحيح ان عقله حين يدرك انه حق جازت
شهادته وفي معناه غيره مفتاح ويشترط فيه كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله ذوي عدل منكم
وممن ترضون الا اذا كان عقله في غير دوره واستحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع وفي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ
ولا يضبط ويدخل عليه التزوير والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا ينتبه
لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله الى ان
يغلب على ظنه علمه وتيقظه مفتاح ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص الا في الوصية بالمال فيقبل شهادة

الصبي م

كلام

اهل الذمة خاصة مع العدالة في كل مرتبة والشيخ اجاز شهادة اهل كل ملة لمثلها [illegible] وابو الحسن يجوز شهادة المسلمين على
جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين اما العدالة فلا بد منها اتفاقا بل ضرورة بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص
مستفيضة وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة [illegible] بالصلوة والشيء بين الامامين باشتراط الايمان اليه اي كونه اثنا عشريا
لان غير المؤمن فاسق [illegible] لاعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه
معصية لا مع اعتقاد [illegible] والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة
بعض المخالفين في اصول العقايد ولا باس به اما المخالفة في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف [illegible] النبي
فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا مفتح وشرط فيه ان لا يكون متهما بالاجماع والنصوص منها الصحيح [illegible] ومن الشهود قال الظنين
والمتهم والخصم وسبب التهمة اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه وفي المعتبرة
تجوز شهادة الشريك الا في شيء له فيه نصيب واما دفع الضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل
بجرح شهود المدعي على الموكل واما عداوة دنيوية تبلغ حد التمني لزوال النعمة والفرح بمصيبته سواء بلغت حد الفسق ام لا اما اذا شهد
ولم يبلغ عداوته حد الفسق فتقبل وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الاب والابن للاصل والنصوص منها الصحيح يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده
والاخ لاخيه ولا يشترط [illegible] ضميمة عدل آخر [illegible] للاصل والعمومات وتظهر الفائدة فيما لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع
اليمين ومنهم من خص ذلك بالزوج والصحيح يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها قيل ولعل الفرق اختصاص
الزوج بقوة المزاج [illegible] عقل [illegible] على الغالب المتفق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة
منفردة ولا منضمة الى اليمين بل يشترط ان يكون معها غيرها [illegible] فلا [illegible] اشتراط
الضميمة مطلقا وكذا تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الاصح وفاقا للسيد والشهيدين للاصل والعمومات
خلافا للاكثر فيما لو شهد الولد على والده [illegible] المعروف [illegible] وصاحبهما في الدنيا معروفا

ولا يخفى

ولا يخفى ما فيه فان [illegible] الحق ورد عن الباطل وتخليص ذمته من الحق عين المعروف كما نبه عليه [illegible]
وفي آخره ان [illegible] وقد قال الله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي [illegible]
من النصوص اقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد خالف فيه السيد
وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا له واخرون اظهروا الخلاف فيه وللشهيد قولان وتقبل شهادة الضيف بلا خلاف وفي
الموثق لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا وصاينا وفي الاجير قولان [illegible] حملا على الكراهة
جمعا بينها وبين الاخبار يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته [illegible] اذا كان
هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد لمن استأجره على قصارة الثوب او خياطته والمستتر بالفسق
او [illegible] شهادته ثم تاب [illegible] تلك الشهادة بعينها قيل لم يقبل للتهمة برفع عار الكذب عن نفسه
والاهتمام باصلاح [illegible] والاظهر القبول مع ظهور صدق توبته والسائل بكفه لم يقبل شهادته [illegible] على [illegible]
اعطى رضي وان منع سخط وفيه ايماء الى التهمة ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق وقيده جماعة بما
اذا لم تدع الضرورة اليه وكذا من اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان
بعد دعوى المدعي ام قبله فلا يقبل في حقوق الادميين وعليه وردت [illegible] ذم ذلك كما ورد في معرض الذم [illegible] قوم يعطون الشهادة
قبل ان يسألوها وفي لفظ اخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد واما في حقوق الله المحضة كالزنا
او المشتركة كالقذف والمصالح العامة فقولان اصحهما القبول كالسرقة ومن الاخبار لعدم المدعي لها فلو لم يشرع
التبرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة وعليه يحمل خبر [illegible] الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها وليس هذا التبرع
في موضع المنع جرحا [illegible] لا يقبل شهادته في غير تلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس معصية [illegible] شهادته
في غيرها وان لم يتب [illegible] مفتح هل يقبل شهادة المملوك مطلقا او على غير مولاه او على خاصته او على مثله او على الكافر
خاصة [illegible] او العدم مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن عقيل والمحقق [illegible] للاصل والعمومات والنصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
او لغير مولاه [illegible]

شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ويحسن لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الحسن في المملوك يجوز شهادته
قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وفي رواية عمر واكثر الاخبار جمعا بينها وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح
العبد المملوك لا يجوز شهادته وفي الصحيح عن الشهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد لولا اشتراك العبد للمولى وجوب الطاعة وتحريم
العقوق ينافي هذا الحمل ولا يخفى ما فيه مع ما مر وحملها على التقية يمكن لموافقتها لمذهب العامة سوى احمد ويجوز حمل الاول
على عدم الاذن المولى اليه ومستنده سائر الاقوال ضعيف مدخول مع اتحادها مفتاح المشهور عدم قبول شهادة
ولد الزنا للنصوص وهي غير معتبرة السند الا الصحيح السابق وادعى السيد عليه الاجماع واعتمد فيه عليه وعلى الخبر الوارد بانه لا يجب والاشهد
على الوارد بانه يحقق انه شفيه اي هو والبرية وفي ط قبول شهادته مع عدالته في الزنا وغيره وفي [illegible] والشيخ [illegible] مع تمسكه
بالصلاح للخبر ومستنده [illegible] المملوك [illegible] مفتاح يصح شهادة الاخرس لحصول العلم المعتبر منه بالاشارة كسائر العبادات
اللفظية والعقود والايقاعات وان جهل القاضي اشارته اعتمد على ترجمة العارف بها من الثقتين ولا يشترط [illegible]
بل [illegible] فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة [illegible] فغيبته [illegible] كتابة وفاقد الشروط وقت التحمل
يصح اداؤها [illegible] كما [illegible] من الاخبار منها [illegible] ومنها [illegible] اذا [illegible] شهادته ثم اسلم [illegible] تجوز شهادته

المشعر

قال نعم وكذا غير المدعي [illegible] مفتاح القول في تحمل الشهادة واداؤها قال الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه مفتاح المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الآية الاولى التحمل والاداء او خصها
بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي بعضها انها قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها بعد الشهادة ومنها الصحيح في هذه الآية قال لا ينبغي لاحد اذا دعي
الرجل ليشهد [illegible] لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ولانه من الضروريات التي لا تنفك الا ان عنها لوقوع

ان تقاعس عنه
[illegible]
ولم يشهد

الحاجة الى المعاملات والمناكحات فوجب في الحكمة ايجابه [illegible] النزاع المترتب على تركه غالبا خلافا للحلي عملا بالاصل وطعنا في
الاخبار ومنع الدلالة في الآية لظهورها في الاداء [illegible] الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل [illegible] بانه معارض بالارشاد وبالاشهاد والامر
بالكتابة ونهي الكاتب عن الاباء ثم الامر بالشهادة ونهي الشاهد عن الاباء فالسياق يقتضي ارادة هذا مفتاح يجب اداء الشهادة
الكاتبة

مع الاستد

مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد لا التماس بالكتاب والسنة والاجماع ووجوبه كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبر تعين
الحق والا فعيني وهل يجب بدون ذلك المشهور نعم لعموم الاوامر ولانها امانة حصلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات
المالية تارة تحصل عنده بقبول الكالوديعة وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها خلافا للشيخ وجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت [illegible] عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة

وان شاء لم

على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه
لانهما لم يشهداه وفي الحسن مثله وفي آخره اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ولانه لم يوجد منه التزام بخلاف ما اذا احتمل
فقضه اذ انه يكون ملتزما كضمان الاموال العمل [illegible] وفي بعض هذه الاخبار المخيرة استثناء وهو قوله الا اذا علم من الظالم

نقضه للشهادة

فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد [illegible] الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد [illegible] الرجلين [illegible] اذا كان على الحق غيره
من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع

ولا يحيى

العلم شهادته اذا كان صاحبه مظلوما اقول فلو لم يعلم صاحب الحق بالشهادة الشاهد [illegible] وجب عليهم
تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق ويجب كفاية مع زيادتهم عن العدد واعلام العدد الذي يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولا فان
امكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب اليهم والا ففي الوجوب وجهان ح لا يجب على الشاهد تحمل المؤونة
المحتاج اليها في الاداء كان يحتاج الى سفر فيفتقر الى الركوب ونحوه بل ان قام بها المشهود له والا سقط الوجوب وكذلك
لا يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق فان تضرر به سقط نعم يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤونة ح الاصح في الشهادة
البناء على العلم واليقين لقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الحديث النبوي
وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وفي رواية لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك
وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة عليها فيقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وفيه
الخبر الرجل يشهد على الشهادة فيعرف خطه وخاتمه ولا يذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة
ومعه رجل

ومعك رجل ثقة مما شهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فان من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وقيدت بالاول للجمع بين
فما لم يشتهر او السماع او الامران فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل
والزنا ونحوها فلا يكفي فيه السماع وعلى السماع وقيل تقبل شهادة الاصم وقيل يؤخذ باول قوله لا بثانيه للخبر وهو شاذ وما
يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة غالبا الا
وربما يتطاول الازمان وتموت الشهود والشهادة الثالثة غير مسموعة فيكتفى بالتسامع ويحتمل عدم الاكتفاء في النسب الا بالام
والموت لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر والاستفاضة التي بلغت حد العلم على الاصح
الاول والظن المتاخم له على التقدير القول الثاني وقيل ان اعتبرنا العلم يخير حكم التسامع في المذكورات وان
اكتفينا بالظن الغالب فللتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه الا ان يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين
بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين الذي هو حجة منصوصة فيمكن الحاق به
وبالغ في ط فاكتفى بالسماع من عدلين محتجا بان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما وفيه ان المعتبر ظن خاص
وهو القوي والا فمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة والقوي قد يحصل بعدلين وهل يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة
اليد والتصرف الاصح لا وان كان معها اكد ولو شاهد التصرف المتكرر او اليد من غير منازع ففي جواز شهادة بالملك
المطلق قولان والاشهر الجواز بل ادعى عليه الاول الاجماع لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك وبجواز شرائه
منه وفي الخبر عمن رأى في يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال افيحل الشراء منه قلت نعم
قال فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار
ملكه من قبله اليك ثم قال لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ووجه المنع وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا
كالوكيل والمستأجر والغاصب ولو اوجبت اليد الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع
لو قال الدار التي هي ملكه لي واجيب بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف المعارض فيه وبالحمل على ان دلالة اليد ظاهرة والاقرار

بالملك

بالملك قاطع والتصرف عن الظن بقرينة جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي اعادة يدها والمفروض انتفاء المنافي
في الشهادة ويكفي فيه ولا آلة السمع والمشاهدة ما هو الا اقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود و
والفسوخ والاقرار بها فانه لا بد من سماعها ومن مشاهدة قائلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لم يسمع شيئا واما الاعمى
ففي جواز شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان من ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليه التخييل والتلبيس ومن
ان الغرض علمه القطعي بالقائل او معرفته اياه ووقوع ذلك كثيرا وقد وقع الاجماع على ان له وطي حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها
وفي الخبر عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت **القول** في العدد المعتبر في الشهادة قال الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال
ذوي عدل منكم **منع** الا في الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف ولا في
ويمين الا في الماليات كما مر مع انه في معنى اثنين وكذا شهادة امرأتين فانه في معنى اثنين فيما يجري فيه ويختص بالماليات الغير
ويثبت بكلها القول فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف والاقرب
المنع في الاولين لعدم تعلقهما بالمال وللنصوص في الثاني والثبوت في الاخيرين وان اختلف النصوص فيهما لاكثرية ما دل
عليه ثم امكان حمل اخبار المنع على التقية او على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالا واخبار القبول على ما اذا كان المدعي المرأة لان
دعواها تتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن وفي القتل يحمل اخبار المنع على القود والقبول على الدية وقال الحلبي تقبل
شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح والواحدة في الربع وفي الصحيح وغيره ما يدل عليه واما الخلع فان ادعته
المرأة فكالطلاق وان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا من حيث تضمنه البينونة
لا يتبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم للبينونة فيثبت الجميع كذلك ولو تضمن الطلاق عوضا فكالخلع واما الوكالة
والوصية بالولاية والعتق ورؤية الاهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين قولا واحدا لانه الاصل وكذا
سائر حقوق الله مالية كانت كالزكاة والخمس والكفارة او حدا الا ما يعتبر فيه الازيد كحد الزنا وبعض اللواط وقد مضى بيان عدد
الشهود فيها وفي سائر الحدود فلا نعيده ح تقبل شهادة النساء منفردات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالبا كالولادة

البينونة

والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها مما لا يجد والمنصوص في الرضاع خلاف اظهره الجواز لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا ولا
بعض النصوص بالخصوص ولا تقبل شهادتهن منفردات باقل من اربع لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المراتين برجل
في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بكل ربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا النص وفتاوى الديلمي والمفيد
فتقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امراتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة
امراة واحدة مامونة قبلت للصحيح [illegible] عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وحمل على الربع كما في رواية اخرى القابلة
تجوز شهادتها في [illegible] الولد على قدر شهادة امراة واحدة [illegible] بالولادة عملا بالقول في الشهادة على الشهادة مفتاح
وهي مقبولة بالنص والاجماع والعموم واستشهد [illegible] من الفرق لازم الاداء [illegible] الى حجة الى جنبه الاصل او تيسر
وخصت بالمراة الا [illegible] للنص ولا تجوز شهادة على شهادة [illegible] عند الاكثر [illegible]
لا تجوز شهادة على شهادة في حد وقيل بل تسمع في الحد والمشتركة فيما بين الله وبين الناس حتى يلحق الادمي والعفو بالعموم
والمستثنى في النص فيقتصر به على محل الوفاق ولو اشتمل سبب الحد على احكام اخر كالزنا المترتب عليه نشر الحرمة بالمفعول
واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما وكالزنا بالمراة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل يقبل
في غير الحد من الاحكام وجهان من تلازم الامرين وكونهما معلولي علة واحدة ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع
فيبقى الباقي لانه حق ادمي [illegible] اثباته بشهادة الفرع وعليل الشرع [illegible] ولذا يثبت [illegible] في السرقة المال دون الحد عند الاكثر
لانه الحد مطلقا وكذا مع الشاهد وامراتين وبالعكس لكان المقر سفيها الى غير ذلك وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما
يقبل فيه شهادتهن قولان اظهرهما المنع لعدم الضرورة اليه واختصاصهن ببعض الاحكام غالبا لا بد من اثنين على كل واحد
وان لم يعتبر مغايرتهما فيهما عندنا بل يكفي اثنان عليهما معا او على احدهما مع الاصل الاخر لتحقق الثبوت بذلك وفي جواز
كون الاصل فرعا مع اخر وجهان مفتاح المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع لموت او مرض او غيبة او مانع يمنعه من
حضور مجلس الحكم وان كان حاضرا او حبس [illegible] لا تتحمل غالبا خلافا [illegible] عن الشيخ على شهادة الرجل [illegible]

بالثنتين

في شهادة هم

بالحضرة

بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف ستره او ان كان لا يمكنه ان يقيمها او يعلم تمنعه ان يحضر ويقيمها مفتاح للتحمل في الشهادة
الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء وهو ان يقول له شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد كذا او اشهدك واذن استشهد
على شهادة فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو ذلك وفي معناه ان يسمعه يشهد بعد الحكم ويسمعه يشهد عند الحاكم وان
لم يسترعه لانه لا يتصدى لاقامتها عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وبعدها ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع
او قرض او غيره ذلك لانه يبعد التسامح [illegible] وقال الشيخ ان عليه كذا من دون استرعاء ولا ذكر
سبب الا في مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع لاحتمال التسامح بذلك من غير تحقيق لغرض صحيح او في سبيل الخلاف
ما اسمعه يقرر لا عرف فيه يجوز الشهادة عليه لانه جزم ولانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا افاده والحق اشكال
الفرق بين ذكر السبب وعدمه لاشتمالهما على الجزم الذي لا يناسب العدل ان يتسامح به فلو اوجبا القبول فيهما والا رد فيهما لكن
الاول بعيد بل لم يقل به احد فتعين الثاني وقال الاسكافي المنع في غير الصورة الاولى ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء جهة التحمل
لان الغالب على الناس الجهل بطريقة [illegible] استند السبب لا يجوز التحمل الا مع [illegible] المراتب [illegible] موافقة
رايه لراي الحاكم لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمه لامكان [illegible] الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا عنده [illegible]
عند اخرين لبناء العدالة على الظن مفتاح لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فقبل الحكم [illegible] رجل شهد على
شهادة رجل [illegible] الرجل [illegible] شهادة احدهما وان كانت عدالة الواحد [illegible] لم يجز الشهادة وقيل
يسقط شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وقد زال ولان [illegible] شهادة الفرع شهادة
الاصل وهي مفقودة فيفقد ما يستند اليها وربما قيل حضور الاصل بعد الحكم غير قادح وقبله يسقط الفرع
في اللواحق مفتاح لا بد في قبول الشهادة من موافقتها للمعتبر في الدعوى وتوافقهما في المعنى وان اختلف اللفظ كما في
احدهما غصب والاخر انتزع قهرا او ظلما وكذا لو شهد احدهما باقرار بالعربية والاخر بالعجمية لانه اخبار عن شيء
واحد ولم تحد الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل للتكاذب وكذا لو شهد احدهما انه سرق غدوة والاخر انه سرق

عشيرة فلا يثبت حق العفو عن القاتلين الا اذا حلف مع احد ... ثبت هو اولى بها فيثبتان والحلف يكفي مع النكول ... ويثبت بذلك

لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين مفتاح لو ظهر فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم فلا يجوز الحكم وكذا لو كان حقا لله

فلا قول لواحد والوقوع في الشبهة المدرئة للحد ولذا ... التخفيف ولو شهد المزور شهادة فمات قبل الحكم فالمنقول اشتراط البقاء لم يحكم بها بشهادتهما

بلا خلاف ولو كان ابنا للميت شريكه في شبرت ... حصته شهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته ومن انها شهادة واحدة

فلا تتبعض مفتاح لو رجعا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق اما بعد الحكم وقبل الاستيفاء فوجهان من نفوذ القضاء

وعدم الاستقرار وبناء الحدود على التخفيف والحدود بالشبهة وقيل لم ينقض الحكم ... والاصح الحدود ... حدود الرب ... ودرءها بالشبهة وبعد الاستيفاء

قيل لم ينقض الحكم المنفوذ بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان ...

تثبت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت خلافا ... والقاضي في العين يرد العين ... فيمنع ... ان الرجوع يجري مجرى عدم

الشهادة وحيث لا ينقض الحكم لزم الشهود المحكوم عليه ... الشهادة وتهمة ولو شهد ابالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة

تعمدا او خطأ لانهما اتلفا بشهادتهما ما يضمن بالتقويم بغير الشهادة فيضمن بها فان كان مما يتعذر تداركه كالاولى شهد

بالحد والقتل او الرجم فقتل فان قالا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية موضع القصاص فيه من ... وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية

على ما فصل في قتل الخطأ وان تفرقوا في الوصف اختص كل بحكمه في الجزء الشهود ولو شهد اربعة على رجل ثم رجعوا ...

وقد قضي على الرجل من ... شهد اربعة ... واكن ... شهادتهم ولم ... الشهود ... زنا رجلا بين

شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم جاءا برجل اخر فقالا هذا السارق ... شبهنا ... هذا ...

ان ... الضعيف الدية ولم ... شهادتهما على الاخر ... لم ... لاقرار ... فان ... الدية ...

ازالة النفس وعليه من الدية بالحساب وان اخذ الدية ... بالحساب ... اربعة شهدوا على رجل

بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمدا ... ثم رجع احدهم

قال يغرم ربع الدية وقال ... موافقة لكلام ... للراجع المتعمد ويرد عليه ... ربع الدية ... عن ...

شهد ورابع رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم ... شهادته قال ... ثم ... ربع الدية ... اجمعا

لكن قال ... لان ... باقرار غيره ... الباقين ... بالسوية والمرأة نصف الحد ومع رجوع

البعض بالحساب ولو كانوا ازيد من العدد فرجع الزائد ... الموم ... مفتاح لو ثبت انهم شهدوا بالزور ... نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ... فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود ... بالقتل

حيث ... من ... الحاكم ... لا تعارض ... بالاقرار ... رجوع وحيث ينقض الحكم ...

سابق ... الحكم ... في ... طلاق او عتاق او عقد ... العقد وتبين ... وان كان ... وكانت العين ...

... المحكوم له ... فان ... المضمون ... او ... الى

... الدية في بيت المال لانه من خطأ الحكم ... يفرق بين ... المستوفي ...

... الاستيفاء ... الذي ... كغيره خطأ ... من ... الحكم ...

نعم لو باشر ... الحكم وقبل اذن الحاكم ... الاستيفاء ... تعلق الضمان به ... جواز الاستيفاء على الاذن

كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث

قال الله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... وذكر ... تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه

امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ... الفرائض ... من ... الفرائض

... عقلية ... القرآن ... واهل البيت عليهم السلام فيها ... الفرق ...

تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي ... وجوه كلها تعسفات

الباب الاول

في موجبات الارث ومراتب الارث قال الله ... بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مفتاح موجبات الارث ... بالقرابة

من ... النسب ... والزوجية والولاء ... الانساب ... الابوان من ... والاولاد وان نزلوا ... الترتيب ...

... الاخوة والاخوات ... وان نزلوا ... الاعمام والعمات والاخوال والخالات

... وان نزلوا ... الاقرب ...

فيرث كل من الطبقتين الاوليين مع فقد الاخرى [illegible] صنف والجد [illegible] ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر [illegible]

الطبقة بل يحجبه اذا كان من صنفه والاقرب من كل طبقة اولى وان كان انثى يحجب من ورائه من الطبقات والدرجات الا في مسألة اجماعية هي

ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده [illegible] ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن بنت [illegible]

[illegible] من جهتي الاب والام [illegible] من جهة الاب وحده [illegible]

بعدها من الرد دون الفرض بشرط [illegible] ولا يحجب من له قرابة [illegible]

[illegible] للنصوص المعتبرة المستفيضة واكثره مجمع عليه وتقديم الصدوق الابوين على اولاد الاولاد [illegible] شاذ

ولو اشترك الجد [illegible] ولو اشترك الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع الام ولو اشترك [illegible] مع الابوين والبنت [illegible]

من المعتبرة [illegible] السدس [illegible] ان رسول الله اطعم الجدة ام الاب السدس [illegible]

السدس [illegible] وغيره ان رسول الله اطعم الجدة السدس [illegible] والاصحاب [illegible] على الاستحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السدس [illegible]

اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه [illegible] السدس [illegible]

ثم في بعض الاخبار [illegible]

الجد بمنزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ [illegible]

[illegible] ان رسول الله اطعم الجد السدس مع الاب [illegible]

انتهى كلامه وتشريك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الاخ [illegible] والفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب والام [illegible] ابن ابن الاخ

من الابوين مع ابن الاخ من الام [illegible]

من اخوة الابوين

من اخوة الابوين والاب للاقرب فالاقرب على [illegible] وعدم اعتبار قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد

الا على ليس بشيء لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص الصحيح

الزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد لعموم الاية والمعتبرة المستفيضة والاجماع ويأخذان سهمهما المفروض

لا غير الا اذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسبا ولا ولاء عدا الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى عليه

الشيخان والسيد الاجماع للقوية المستفيضة خلافا للديلمي لظاهر الاية المؤيد بالاصل لان الرد انما يستفاد من اية اولي الارحام

والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج وللموثق لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة ويجوز

حمله على ما اذا كان مع احدهما وارث من القرابة يرد عليه ولا يرد على الزوجة اصلا على المشهور للقوية خلافا لظاهر المفيد للقوي رجل مات

وترك امرأة قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ويمكن حمله على [illegible] الامام [illegible] وفصل الصدوق

وجماعة بين غيبة الامام وحضوره فيرد في الاول دون الثاني وفيه ان النصوص الواردة بالرد انما هي في حال الحضور كما لا يخفى

الا ان يلحق بهيئة الامام واذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم

لزومه وترتب اثره عليه من المهر والتوارث كما في المعتبرة وقد مضى في النكاح ومن طلق امرأته في مرضه ورثته الى سنة

الا ان يبرأ او تتزوج بغيره للنصوص المستفيضة وعلل ذلك بعض الاخبار بالاضرار قال ومع الاضرار [illegible] ميراثها منه

فالزم الميراث عقوبة ويرثها الا ما دامت في عدتها التي يملك رجعتها فيها لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها

لانها في حكم الزوجية ولا توارث بين المتمتعين مطلقا على الاشهر لان المتعة ليست زوجة حقيقة ولهذا يجوز ان يجمع

بين اكثر من اربع منها وللنصوص المستفيضة وفي بعضها هي كبعض اماءك وقيل يتوارثان مع الشرط للصحيحين وحملا على التقية

لما يجيء من [illegible] وقيل يتوارثان مع عدم شرط الارث للموثق يتوارثان اذا لم يشترطا وحمل على اشتراط الاجل للميراث

جمعا لان العقد بدونه دوام مفتاح الولاء لا يرث بالولاء مع وجود النسب بالاجماع واية اولي الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وان

بعد يرث ذو الولاء وهو على طبقات اقربها ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور بل ادعى الشيخ عليه

الاجماع لان الارث يحتاج الى سبب شرعي ولم يثبت والاصل عدم التوارث ولحديث الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ انما الولاء لمن

الاظهر ولانه خلاف للصدوق والاسكافي لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهو ضعيف نعم لو ولد الولاء توارثا كالو اعتق العتيق ذو المنعم

ويشترط كون العتق تبرعا فالمشهور الصحيح لظواهر القرآن فيما كان فيه فتحرير رقبة فكذلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله في كان ولاؤه

له فهو لرسول الله وما كان لله ولرسوله فهو للامام وجنايته على الامام وميراثه له وفي معناه رواية في الرجل اعتق

الى ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فاذا اعتق له فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه

حيث شاء ويتولى من شاء والصحيح قضى امير المؤمنين فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته

فهو يرثه ولنظ الولاء لمن اعتق فانه مقصور على مباشر العتق خلافا للط وابن حمزة في ام الولد وهو ضعيف ودعوى الاجماع ممنوع

وفيمن انعتق بالقرابة سواء ملكه بالاختيار او بالاضطرار ففي رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه

عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث بالقرابة

دون الولاء وفيه منع ورد العتق والمعتق في الكفارة قولان ويشترط ايضا ان لا يتبرأ من ضمان جريرته حال الاعتاق فلو تبرأ

فلا ولاء له للاجماع والمعتبرة وفي اشتراط الاشهاد في التبري قولان اصحهما العدم لان المراد منه الاثبات عند الحاكم لا ثبوته في نفسه

المعتبرة الامر بالاشهاد ولا يدل على الاشتراط مطلقا واذا فقد المنعم فالميراث للاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا ثم لعصبته الذين

يعقلون عنه اذا احدث حدثا من ابيه واخوته وجدوده وعمومته وابنائهم وان كان امرأة فلعصبتها دون غيرها

كذا في رواية للصحيح المستفيضة وفي الاستبصار حمل تخصيص الذكور ثم العصبة الا ان رجلا على التقية لما روي ان مولى لحمزة بن عبد المطلب

ان النبي اعطى ميراثه بنت حمزة مع رجال العصبة قال فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة

دون الاولاد ذكورا كان الاولاد او اناثا وفيه اقوال اخر وادلتها ضعيفة المأخذ قيل والتشبيه بلحمة النسب في قوله الولاء لحمة كلحمة

النسب لا يباع ولا يوهب لا يقتضي التشبيه في جميع الاحكام مع ان في اخر الحديث ما يدل على كون التشبيه انما هو في عدم جواز

البيع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر عن ضعف السند ووجوب تأويل الصحيح وترتب من يرث ترتيبهم في النسب فلا الاكلة

حيث قدم الولد

حيث قدم الولد على الابوين والجد على الاخ وهو ضعيف وحيث حصر الارث في النصوص للعصبة الذين يعقلون لم ترث الاخوات والجدات

وان كن من ابيه لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات

وهل يورث الولاء كما يورث به قولان اصحهما العدم للاصل ولانه ليس بمال لا يقبل النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يصح اشتراطه في بيع كما

في الصحيح وتشبيهه بالنسب الذي لا يورث وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا وتأخر الارث بموت العتيق كما لو مات

المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق فعلى المختار يختص الارث بالولد الباقي وعلى الاخر يشرك اولاد الميت كما يرثه المنعم

مع فقد قرابته كذلك يرث اولاد العتيق مع فقد النسب ففي الصحيح عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن

اعتقه وقيل لو تعدد مولى الاب والام فورث الاب مولى الاب لانه اقوى واولى ولان الولاء فرع النسب وهو للاباء دون الامهات

ولو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب فينجر الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان اقربهما

الاب وذكر له احد الطرفين وانتفى رقهما وعلى الانجرار فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما جره لكون الاب

رقا ويسمى هذا الجر الجر فلو لم نقل بالانجرار الى الجد فمات الاب رقا فمع الانجرار هل الى مولى الجد بالعتق السابق وجهان ولو كان احد الطرفين

حرا بالاصل فلا ولاء على الولد لابويه ولا شرف ولو كان معتق الولد غير معتق الابوين اختص كل بولائه لتقدم مباشر العتق على عتق الابوين

ولا ينجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده وفقد عصبته الى معتق الابوين لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوي نعم لو حملت به بعد العتق

وكان ابوه رقا فولاء الولد لمعتق الام لو ولد الولد على الاب ولمعتق الام عليه لانه عتق بعتقها كذا قالوه واذا فقد قرابة المولى يرث

مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى فان فقد الجميع فمعتق اب المعتق ثم معتق جد المعتق وهكذا كالاول

واذا فقد ولاء العتق اصلا فولاؤه لضامن الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس الا ان يتعاكس الضمان بالاجماع والنص وهو اي

العقد مفتقر الى الايجاب والقبول كسائر العقود وفي لزومه وجوازه الا ان يعقل عنه قولان ولا يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه

وورثته قصرا على موجب الشرط واليقين فاذا عدم الضامن كان الميراث للامام للصحاح وهو اخر طبقات الولاء فان الامام وارث من لا وارث له

بالاجماع والنصوص وفي الاستبصار رجح [illegible] الضامن والامام [illegible] احدهما [illegible] كافر [illegible] وورثه

اذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة ولا خير ولا مستحق الزكاة اذا كان الميت عبدا اشتري من مالها فقد قيل المستحق كما

المرتين يرثه الفقراء والمؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم وبه قال الشيخ والصدوق والحلي وهو حسن ومال الامام يقسم على اهله

في الفقراء والمساكين وقيل يحفظ بالوصاية او الدفن لخبرين مطروحين والصحيح انه من الانفال وهو ابيل على جواز الاول ان لم يبل الحكم منه

الباب الثاني في موانع الارث واللواحق ح الكفر يمنع الارث من المسلم بالنص فلا يرثه فرقهم ولا يرثونا كما في الحسن بل يمنع المسلم

الورثة الكافرين ولو كان لا وارث له غيره بالنص والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل ولو لم يكن له مسلم وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص اما

بمنع الفقر

ما لو تجدد في نصرانية اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى فهو شاذ وان افتى به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة

ورث كما في المعتبرة الا مع اتحاد غير الوارث فقد القسمة حينئذ سواء كانت العين تالفة او باقية خلافا للاسكافي والشيخ وقيل ان كان له الا الوارث

الواحد الامام والافي ... بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم ولو كان ورثة الكافر اولاده الصغار قيل ينفق من التركة

عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا للقوي خلافا للاكثر لشذوذه لانهم بحكم الكفار فهم محجوبون بوجود وارث

مسلم وان اعتذر بجبر الرواية مع الاصحاب والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في النحل على المشهور كلا من الاسلام والكفر ملة واحدة

خلافا للحلبي فورث الكفار ملتين بعضهم من الكفار ولا يرثهم الكفار من المجوس والمشبه ... لا يرثون المسلم وعن المفيد يرث المؤمن

اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وفي المستفيضة لا يتوارث اهل ملتين ونزل في بعضها

يرث هذا هذا ولا هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ح الرق يمنع الارث ولا يرث من الطرفين بالنص والاجماع

ولعدم قبول الملك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد ولو اعتق قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الا مع اتحاد الوارث

وفي الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر والمبعض يرث

ويورث منه بنسبة بقدر حريته بلا خلاف منا ورد والا بيته واستقص من احبار ... المكاتب في كيفية الارث منه بنسبته

الحرية وحكم الكفر الوارث في المملوك اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه اجماعا والنصوص المستفيضة في

الابوين اما غيرهما من الاولاد وسائر الاقارب والزوجين ففي قولان اصحها ذلك لعدالة الحسن وغيره على الحكم الاولاد والقوي على الحكم

سائر الاقارب

سائر الاقارب والصحيح على الحكم الزوجة والزوج اولى منه والقطع المال على ثمنه فيكتب بوجه ويسعى في البقية ... الميراث للامام وان كان هو

الاول والاشهر هو الثاني ح القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص والاجماع وان كان خطأ لم يمنع به خلافا للمفيد فيمنع وفيه

اقوال ثالثها منعه من الدية خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وشبه العمد

كالخطأ والحكمة البالغة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل ... الاخرين ضعيفان والمفصل على محكوم لا يرث القاتل مخصوص

بالعمد بالنص الصحيح واخذ القاتل الدية من العاقلة استبعد ... فالتفصيل ... ح المسلم لا يرث بسبب الفاسد ويرث

بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف لتحقق احكام النسب بها شرعا واما من نكح من المحرمات من اهل الذمة شبهة ويرثه

فيرث بالنسب والسبب جميعا على الاصح وفاقا للشيخ واتباعه والقوي كان لا يرث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها ام

ومن وجه انها زوجته وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه غيره وقيل لا يرث بذلك مطلقا لان الفاسد خلاف ما انزل الله وقد

المأمور بالحكم بها وجوابه ان اقرارهم عليه ... مما انزل الله وهو امر من لوازم ذلك وقيل يرث بالنسب دون السبب كالمسلم

اذا تعارف اثنان توارثا ولا يكلفان بالبينة لا انحصار الحق فيهما ولعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوص الصحيح الصريح الا ان

يكونا معروفين بغير ذلك النسب وقيل يكلف الامام بالبينة على الولادة لامكان اقامتها عليها وهو ضعيف ح ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا

احد من جهته لانقطاع نسبه باللعان نعم لو اعترف به بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولا يرثه للنصوص وهل تعود ارثه الى اقاربه

الاكثر لا خلافا للحلبي ويرث امه واقاربها ... ويرثونه على الاصح المشهور كما في النصوص المستفيضة ولو

على خلافه الا ان يعترف به الاب ... ولد الزنا لا يرث ولا يورث احد امه والزاني واقاربهما لعدم اعتبار نسبه شرعا

وللصحيح ولا يرثه الا ولده او زوجه وعن الصدوق ... كولد الملاعنة المجوزين ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب

الالتقاط بلا خلاف ولا بين من وطئ امة مع ابيه وغيره ... عند جماعة فينفق عليه ابوه ويعزل له من المال ما يتقوى به

كما في الصحيح خلافا للاخرين لان الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن كانت امرأته مشتركة فوطئها الشريكان معا يقرع بينهما كما مر

في النكاح مفتاح ارث الحمل مشروط بخروجه حيا فلو اشترط استقرار الحياة قولان وفي الصحيح اذا تحرك ورث انه ربما كان

اخرس او اكمه قريب منه واما الحمل لا يرث من الدية شيئا حتى ينفصل حيا ويستهل ... ولا اختصاص بهما الا ان الشيخ حمل على التقية

ولا يشترط حياته عند موت المورث بخلاف عموم نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ولو مات وعليه دين فان استوعب التركة لم ينتقل

الى الوارث والا انتقل ما فضل عند الاكثر لان الارث بعد الدين للآية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف الى ان يؤدي

الدين لاستحالة بقاء الملك بغير مالك فانه لا ينتقل الى الديان اجماعا فيحمل الآية على الملك المستقر وتظهر الفائدة في النماء المتخلل

بين الوفاة والوفاء ونحو ذلك مفتاح الدية في حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا ويقضي منها الدين ويخرج منها الوصايا

عند جماعة للموثق وخصوص الخبر اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال خلافا للآخرين فقيل لا يرث منها

المتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة

من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وتعميم الحرمان لغير الاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب

بالاب وحده ايضا وهو شاذ وقيل لا يعرف منها الدين لان اخذها استحقاقا عن الحياة التي هي شرط الملك والدين متعلق

بالذمة في الحياة وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته وهو شاذ يدفعه النصوص وان الدية عوض للنفس فصرفها في مصالحها

اولى لانها عوض المال والطرف ولا فرق بين قتل العمد والخطأ في ذلك وقيل ان الدية في العمد العبد عن استحقاق الميت منها

في الخطأ لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث وليس بشيء ولو كان القتل عمدا واراد الوارث الاقتصاص فهل

للديان منعه منه الى اخذ الدية الاشهر لا لان القصاص حقه والقرآن فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل نعم لمكان الصحيح حتى يضمنوا كما في الخبر

الرجل المرتد عن فطرة تركته حين ارتداده سواء قتل ام لا بلا خلاف للنصوص منها الصحيح من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله

على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده والمفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته او ينقضي مدة

لا يعيش مثله اليها غالبا عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق والسيد فيطلب اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسمت لانه تعتد زوجته

على هذا الوجه عدة الوفاة اجماعا وعصمة الفروج اشد من عصمة الاموال وللموثق في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم وفي رواية

المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم بين الورثة والا ففي عشر سنين من

غير قيد الطلب

من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره وقال بعض شهدت هزيمة في العسكر وقتل اكثر من كان فيها اربع سنين والمفيد يقسم وارثه المليء منهم

على تقدير الصدق اذا كان الورثة ملاء واقتسموه فان جاء رده عليه وقول السيد ... اقوى ان لم يكن الاول هو ظاهره ح اذا اقترن موت

المتوارثين او اشتبه المتقدم فلا ارث الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يرث كل منهما صاحبه بالنص والاجماع

ولا يلحق بهما الاسباب الاخر ... ما سوى حتف الانف من الاسباب موجبة للاشتباه كالحرق والقتل لعلية الاشتباه المستندة الى

ومنع العلية ... انما يرث احدهم مما تركه صاحبه دون ما ورثه من الآخر عند الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والوفاق وللصحيح

الوارد في ذوي المال وعدمه ان المال لمن لا مال له ... وفي رواية اخرى ولا يرث مما ورثه ... شيئا خلافا للمفيد والديلمي

في الثاني فيرث مما ورث من الاول عنده ... قبل الحكم بموته ولو رد وتقديم ... الاقل نصيبا للصحيح

وغيره يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ... في التقديم ... التقديم قيد ...

نادر ورواية اخرى ... ورث بالولادة ... يرث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم

بعضا شيئا الباب الثالث في تفصيل السهام وكيفية الاقتسام قال الله الحكيم يوصيكم الله في اولادكم الآية وقال ان امرؤ

هلك الآية مفتاح الفروض ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للابوين او للاب مع فقد الاخوة

والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة لاب وام او لاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد والثلث

وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود

الولد والزوجة فما زاد مع عدمه والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة والواحد من ولد الام والثمن وهو فرض

الزوجة فما زاد مع وجود الولد ... مع عدم الولد ... نصيب الام واحد الزوجين والاولاد ...

الانثيين والمتقرب باحد الابوين ممن لا فرض له نصيبه نصيب من يتقرب به اليه لكن المتقرب بالاب او الابوين يقتسمون

ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالام يقتسمون بالسوية ... [illegible]

... من جهة ... للذي يتقرب بالام السدس ... [illegible]

بالاب والجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من كلالة جهته واكثر هذه الاحكام مجمع عليه مدلول عليه بالقران والمعتبرة المستفيضة وبعضها

منها بالنظر والاختلاف يعتد به الا في مواضع نذكرها في فصول ع المش ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم للصحاح بنات البنات يقمن

مقام البنات في اخذ المال ان لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن

خلافا للسيد وابن ادريس فقسماه بينهم تقسيم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به فلو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان

وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا راجح فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم كيف لا وانما استحقوا الميراث بهذه

التسمية ولفظ الاولاد ورد فيه من الجنسين والبنات وتحريمها في العرف والاكثر ما ورد في القران ليشمل اولاد الاولاد ايضا

كما في حجب الابوين والزوجين بلا خلاف كما في اية المحرمات والحجاب في موضعين وغير ذلك ولا يخرج من قوة مع ان ما شدد الاصل

ليس نصا في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد بهم معا في الارث لا في قدر النصيب وعلى التقديرين التقسيم كل من اولاد الابن او البنت

نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين على المش وهو مؤيد لقول السيد اذ الاولى بهذا التفاوت سوى عموم الاية وخالفهم القاضي فقال بعض

القدماء بل اقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى وهو شاذ منقوض بما عرفته موافق للقوم في اقتسام اولاد الاخت

للابوين او الاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام ع المش ان للخال او الخالة المنفردين مع العم

او العمة الثلث لان نصيب الام في ذلك والمعتبرة الكثيرة فلا للصدوق وحجته فالسدس وكانهم الحقوه بالكلالة وهو ضعيف وكذا الكلام

في الجد والجدة للام المنفردين مع الجد او الجدة للاب على المش وقيل فيه اقوال اخر شاذة لا ما سوى الحاق الاجداد بالكلالة وهي واردة

بنحوه في الصحيح عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم نصفين كان اثنا وماية فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد

من الاخوة وهو مشعر بان الجد مثل الاخ ع المش ان الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا التقسيم

المتقرب بالاب منهم الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية اعتبارا للنسبة الى نفس الميت خلافا للمعين فثلث

الثلث لابوي الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاها لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا

في الطرفين بالمتقرب الى الام وفي الجملة المقتضية للتسوية والبرزهي فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وتتمة

اجداد والاب

الاجداد والاب كالاول اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الاب وفي المسئلة اشكال مشهور بين الاعلام والاخوال والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين

في المرتبة الثانية فصاعدا الاشهر فيه الاول ايضا وكذا اولاد الاخوة والاخوات المجتمعون في المرتبة الثالثة فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت

في القسمة فيما اظن وكذا اولاد الاولاد على قول القاضي كما مر ع المش ان الوارث لو كان واحدا من اي طبقة او درجة كان يحوز المال جميعا بالفرض

ان كان صاحب فرض والرد بالقرابة او بالقرابة المحضة او بالولاء على الترتيب الذي ذكرناه سابقا وان كان اكثر وتم ترتيب بعضهم بعضا فتم

على التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان والا تبع ان لو حجب احد فب ومن يعطي كل صاحب فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم

كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاخت او الاخوات للابوين او للاب لا غير اذ لا عول عندنا بالضرورة من مذهبنا والمعتبرة المستفيضة

عن الائمة وانكارهم الشديد في ذلك والحجة عليهم حجتهم وحصر الرد بالنقص لان الكل من سواهم فرضان في حالتين عليا ودنيا بخلافهم

لانه لا دنيا لهم بالفرض فاخذوا الزائد وفي المستفيض ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة وفي الصحيح زوج وابوين

وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك

وان كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة الحديث وان فضل شيء من المال عن سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصيب

عندنا بالضرورة من مذهبنا والمعتبرة المستفيضة على التساوي في اولي الارحام فانها لغو في ذلك وفي الصحيح ان ابا جعفر اقرأه الصحيفة

الفرايض التي هي املاء رسول الله وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على

اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام فوجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة

النصف ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل

واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال ووجدت فيها رجل ترك

ابنته واباه للابنة النصف وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث

واذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على المش بل كاد يكون اجماعا للجمع بين النصين ولان النقص يدخل عليه فيكون

الفضل له وخلافا للعماني وابن شاذان شاذ وكذا اذا اجتمعت الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة

والابوين لكل واحد منهما السدس

لان النقص يدخل عليه بالزوج والمرثوق عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والبقي لابن الاخت من الاب وفي معناه
غيره خلافا للمتقدمين وحجته ان الآية اولى الارحام كما هو المشهور والتخصيص كما في الرد على احد الابوين والبنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما
بالزوجين فتأمل وكذا التخصيص المصري حتى ان الام المحجوبة من الرد بالاب لان حجبها للكلالة فيكون الزيد له ح الولد الذي حجب للكل من
الام الا الزوجين حتى ولد الغيبة يشمل ولد الولد وان نزل للاطلاق لفظ الولد عليه في فيه خلاف في ظاهر اللفظ ولخصوص البعض الا اولاد ولاد يحجبون الا الابوين
والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ابطنين وثلثة والاكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب
فيه شمول الممنوع من الارث كالرقيق وحجبا والاخوة اي يحجبون الام بشمول الاخوين فصاعدا لانها صيغة الجمع ومثله واتفقوا في القرآن
وكذا الاخ مع الاختين والاربع اخوات للبعض والاجماع فيهما في الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولدا الا اخوان او اربع اخوات
فيه الحسن لو ترك الميت اخوين يحجبون الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن وشرط ان لا يكونوا كفرة
والارق بالاجماع والصحيح في القاتل قولان وكذا الحمل والاشهر عدم الحجب فيهما وفي رواية ان الطفل الرضيع لا يحجب ولا يرث الا اذا تصارخ
وان يكونوا للاب والام او للاب للنصوص وان يكون الاب موجودا كما اشترطه البعض ولان علة الحجب التوفير على الاب بانفاقه وعيالهم
البعض ويمكن استفادته من قولنا ورثة ابراهيم خلافا لظاهر الصدوق وورد في خبر ان بابن من الصحيح ... كان بالام ...
على ارث الاخوة مع الام وحمل على التقية وان الزوجة لا ترث من رقبة الارض والعقار لا عينا ولا قيمة وترث
من ابنيته والالات الغير المنقولة قيمة لا عينا عند اكثر الاصحاب للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح الف والارث من الارض ولا من العقار شيئا
والحسن ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان تقوم الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها وفي الحاق
الشجر بالارض لدخولها في العقار او بالالات لخروجها من الارض والتربة قولان وفي الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا ويعطى قيمة البناء
والشجر والنخل وفي حكم الشجر المياه المملوكة بتبعية الارض والآتي كون في مثل البئر والقناة على الاقوى والمفيد خص الحرمان بالمساكن والدور
دون البساتين والضياع فيعطى من الاخير عينا ومن آلات المساكن والدور قيمة تقليلا للتخصيص وعملا بدلالة على المساكن خاصة تخصيصا
لغيره بذلك كالتخصيص ... منها من الدور والسلاح الذي ... تركهم العمل به وان كان صحيحا ...
بحثهم

قال ... وداود وسليمان ... في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ... راجع الى ... ثم اخوة مع الميت حجب الام من الثلث ... ان كان واحد لم يحجب الام ومع الاثنين او اربع اخوات م

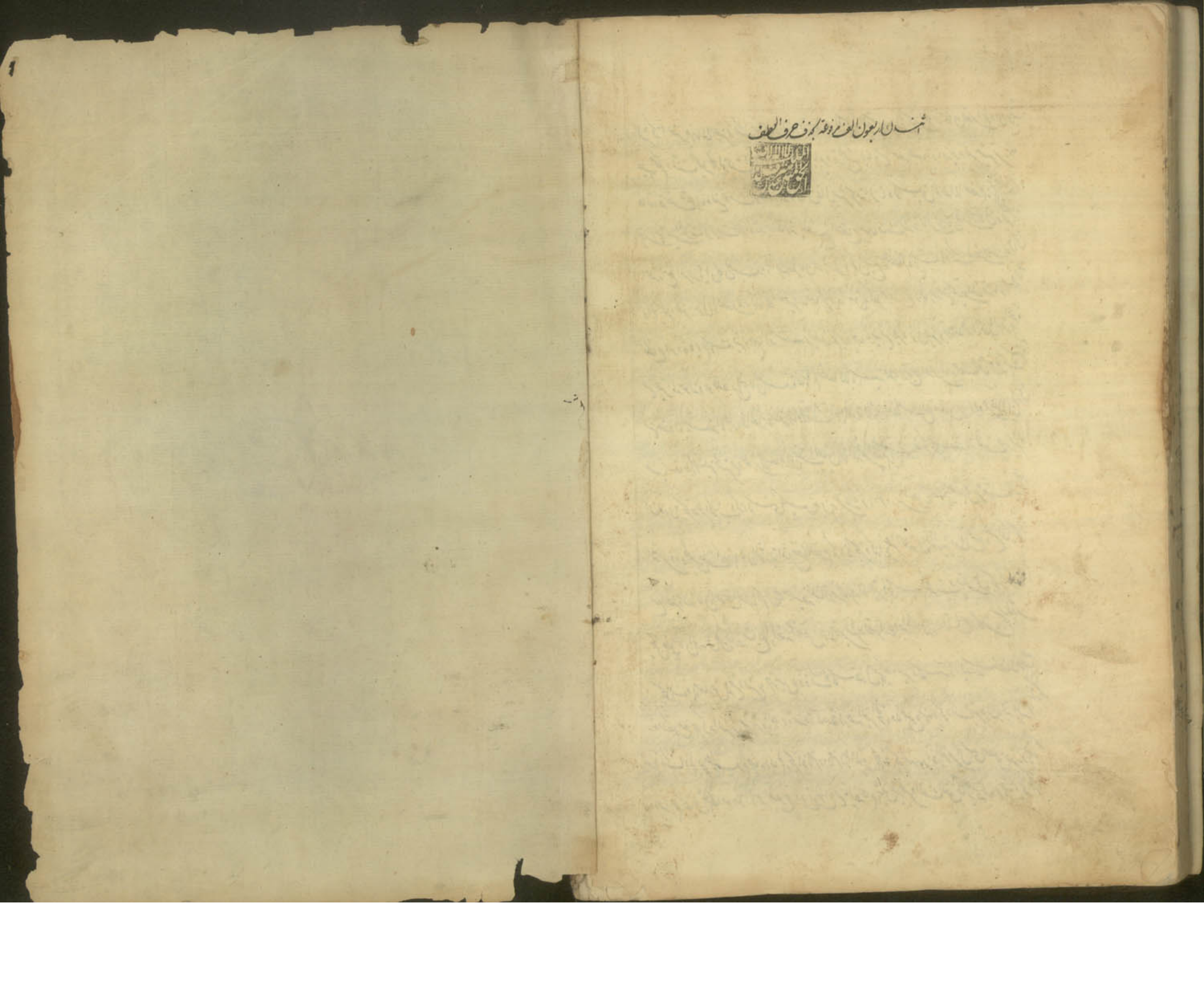
البساتين

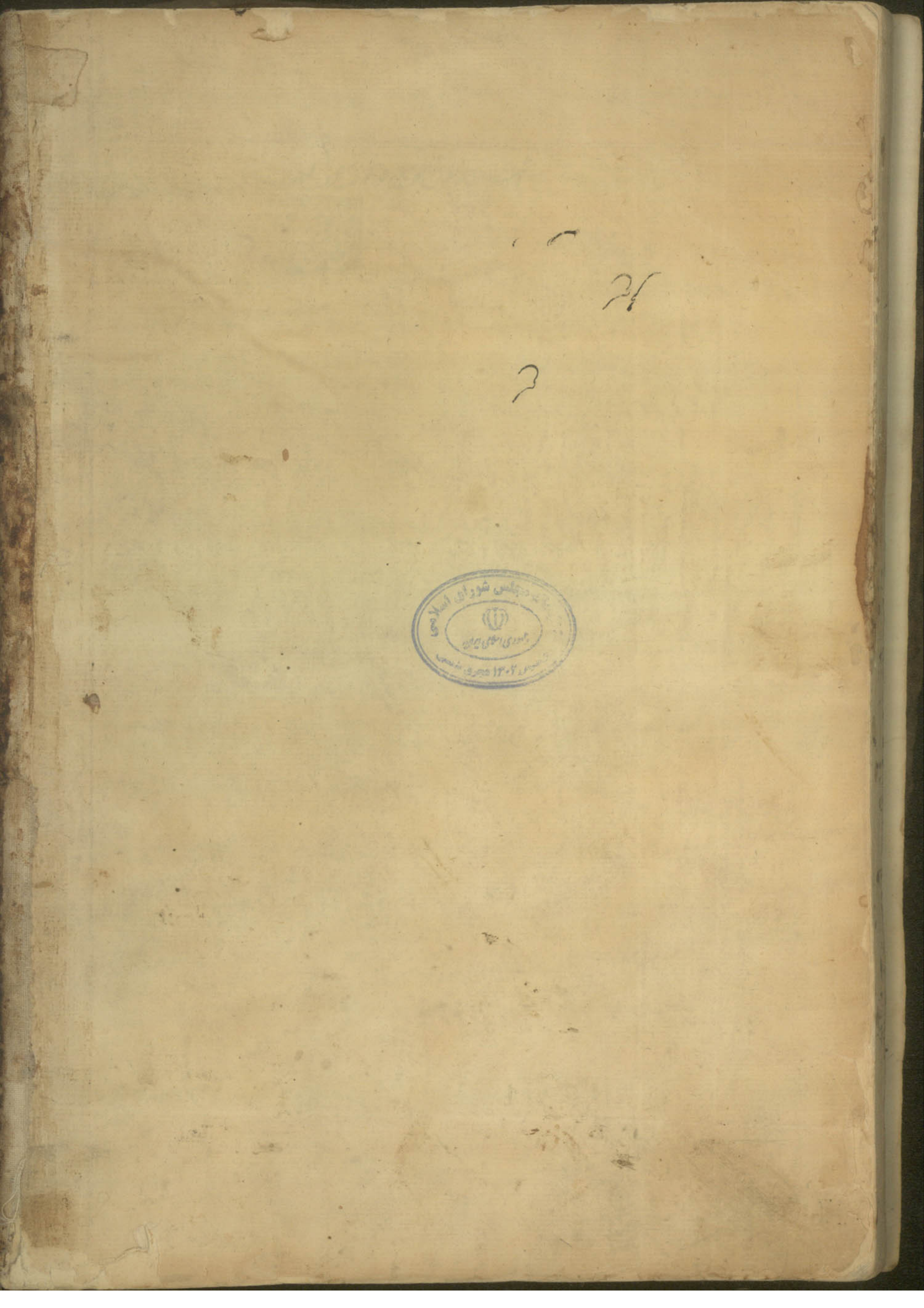
الحبوة ولو لا ارث المرأة منه والسيد خص ذلك بالعين دون القيمة فيعطى من الضياع وقيمة المساكن مطلقا رقبة والات ... جميع
للاسر مخصوص ...
على الحرمان ونص القرآن والصدوق واكثر المتأخرين خصوه بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان لهن ولد اعطين من
الرباع والجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت بحمل على ذات الولد والاولى حمله على التقية لموافقته للعامة
والاسكافي خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقا لظاهر القرآن والعمومات وخصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص والمسألة محل اشكال او كان
القول الاول من دون التخصيص بغير ذات الولد اقوى ومعه اشهر والحكم من متفرداتنا والحكمة ما يستفاد من النصوص من ان
الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة وربما هي دخيل عليهم فربما تزوجت بأجنبي فيزاحمهم في عقارهم ح تخصيص الابن الاكبر بسيف
ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من اصل المال للمعتبرة المستفيضة وتسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب وهل يأخذه مجانا
او يحتسب عليه من النصيب بالقيمة الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظاهر النصوص والسيد وجماعة الى الاستحباب والاحتساب
لانها اوفق بعموم الآية واقرب الى الاصل وفي المسئلة اختلافات اخر كاضافة الاسكافي الى الاربعة السلاح والصدوق الرحل والراحلة
والكتب لورود ما عدا في المعتبرة بل ورد في الصحيح الدرع ايضا وتخصيص الحلي الثياب بثياب الصلوة وهو شاذ مجهول المستند و
كاشتراط ابن حمزة قضائه ما فات اباه من صلوة وصيام لان الحبوة عوض ذلك وان لم يثبت وان جاز ان تكون هي الحكمة
في شرعيتها وكاشتراطه واشتراط جماعة ... تركته غيرها ... من الاجحاف والاضرار بالورثة ولا شيء ... لفظ الحبوة
بذلك الا غير ذلك واصل الحكم من متفرداتنا والحبوة مجمع عليه منا ... بعزل المحل نصيب ذكرين استظهارا فان فضل
عن سهمه رد على الباقي والذي له ما للرجال وما للنساء يعتبر ببوله فان بال من احد فرجيه فالحكم له وان بال منهما حكم بالسابق
فان استويا في بما انقطع اخيرا خلافا للنصوص منها الموثق وفي الحرة فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وحمل
على نصف الامرين كما في الاخر فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل لامتناع ارادة المجموع والتساوي
الامرين فيعطى المتيقن ويقسم المشكوك فيه كما في نظائره وعليه اكثر المتأخرين خلافا ... فيعمل بالقرعة لانها لكل مشتبه كما في
النصوص وللمفيد والسيد فيعد اضلاعه فان استوى كان خنثى وغيره امرأة وان اختلف فهو ذكر للخبر الشرعي وفي سنده جهالة

ودعوى الاجماع من السيد الشريف مشابهة من الشيخ في الرد على ان الاوائل اكثر كتبه في كيفية القسمة في الاول طريقان ذهب الى كل قوم احدهما ان يعطى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى والاخر ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين وكيفية في
بعض هذه المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر وانثى ففي الاول له ثلثة من تسعة وفي الثاني ثلثة عشر من اربعين فينقص ثلث من واحد
ومن ليس له فرج الرجال والنساء يورث بالقرعة في المشهور للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة وانت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم
تجال فايهما خرج ورث عليه وهل يجب على الامام الدعاء الاشبه لا للاصل ولعدم الصراحة في الوجوب وفي قول غيره عنه وقال الكافي في اذا
نحي براعنه جزوجه من مباله فهو ذكر وان كان لا ينحي بل يبول على حقيه فهو انثى للخبر وفيه قطع وارسال والشيخ قدم القرعة
الى حصول العلم ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ فان انتبها فهو واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان بلا خلاف
للنص وفي هذه المسئلة تفريعات خاتمة في الحيل الشرعية قال الله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث مفتاح يجوز التوسل بالحيل
المباحة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت كما يتوسل في اسقاط الربا بان يبيع احد المتبايعين من صاحبه الجنس بغيره ولا يقدح فيه
كون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة للمقصود لانه لا يشترط فيه قصد الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية
صحيحة من غاياته فان شراء الدار للتواجر والملك كان في صحته وان كان له غايات اخرى اقوى واظهر كالسكنى
وقد ورد المعتبرة المستفيضة بجواز هذه الحيلة وامثالها بخصوصها وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة بان يبيع الشقص للشفيع
بزيادة عن الثمن اضعاف مضاعفة وياخذ عوضا قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضا عن النقد المجعول ثمنا فان اخذ
الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العوض او يبيعه بثمن زايد ويقبض بعضه ويبرئه من الباقي او يبيعه بثمن مجهول
ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او ينقله بغير البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها بالبيع او نحو ذلك وكما يتوسل
الى اسقاط تحريم الرضاع بتكميل الرضاع الغير في اليوم والليلة او العدد المعتبر فينتفي انبات اللحم واشتداد العظم به في الفصل

لشركة الغير

لشركة الغير فيها الى غير ذلك من الحيل المشروعة مفتاح لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة فان فعل اثم وان ترتب
عليها الحكم وتمت الحيلة كما لو جعلت امرأة ولدها على الزنا بامرأة ليمتنع اباه من العقد عليها او بانه يريد ان يشتري بها
فانها قد فعلت حراما ولكن حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا ولو سبق الولد الى العقد لم يأثم مفتاح
قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما فبانت منه حالا ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء
العدة مع اصرارها ان كان بعده وفيه نظر لان الارتداد لا يكون بقصد الاستقلال ولا يثبت بذلك لمن يبتغي بها الاغراض
وانما الحكم بالكفر بالقول او الفعل لدلالته على الضمير ولا فهما بمجردهما فسق لا كفر مفتاح ومما يعد من الحيل المباحة ما لو اراد
نكاح امرأة في يوم واحد فيتزوجها اولا ثم يطلقها ثم يزوجها ثانية من غير دخول فيتزوجها بلا عدة لمكان سقوط العدة
من غير المدخولة وهو غلط واضح لان العدة لا يسقط الا بالنسبة الى الزوج الذي هو صاحب الفراش لا كتابا
من مائه واما بالنسبة الى غيره فالعلة في سقوطها وان حقت فقط العدة الثانية فقط ليس الا مفتاح لو ادعى عليه دين فبرئ
منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة له ان يحلف جاز بشرط
ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس مع اعساره لو ادعى عليه فانكره والمورى المبطل في حلفه لم ينفعه بل يترتب عليه الوعيد
الذي ورد فيمن حلف كاذبا لان التورية انما تنفع المظلوم كما في الخبر وكذا في غير الحلف والتورية باب واسع ولكن انما يجوز
مع الضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته المتبادر منه فهو لا عبرة باسم الكذب وقيل بل يجوز مطلقا ما لم
يكن ظلما لان العدول عن الحقيقة شايع والقصد مخصص والاقوى الاشتراط قصرا على موضع المصلحة مفتاح كل ما يحكم العقل
بجوازه ولا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد اليه والاستضاءة بمصباحه
والتكلم مع مملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة في ارضه الغير المحجرة والممنوع منه ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه عليه ضرر بذي حق
من ذلك ولم يعلم عدم رضاه والا لم يجز اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر المشهور وفي القوي كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي
والله اعلم بحقايق احكامه هذا آخر المفتاح ووقع الفراغ من تأليفه عام اثنين واربعين والف واتفق تاريخه بعدد حروف تاريخه هكذا




مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
۱۳۰۲ هجری